

63674
t. 5 (8-7)

ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من شرح المحقق الجهد

الفاضل المدقق سيدى أبى

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضلهم بفسح جنته)

طبع على نمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى

(الطبعة الثانية)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧ (١٩٠٥-١٨٩٩)


هجريه

(بالقسم الادبى)



باب الاجارة (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أي الذي هو الجزاء وذلك موجود في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أي الذي هو الجزاء وذلك موجود في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أي الذي هو الجزاء وذلك موجود في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع

فأتوهن أجورهن) أي والاجارة عوض الاجارة (قوله ثمانى حج) أي أعوام على رضى الغنم (قوله ما لم يردنا سخ) أي ولم يردنا سخ (قوله تأجيل الاجارة) أي التأجيل المنسوب للاجارة لأن نفس الاجارة مؤجلة (قوله وسبى عوضها) أي وهو عقده على احدى ابنتيه وهي الصغرى التي أرسلها في طلبه هكذا قال كثير من المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل في ذلك فان ذلك لا يظهر الا اذا كانت الغنم الزوجة فيحمل على ذلك أو أن شريعتهم كما أفاده شيخنا عبد الله تقتضى ذلك والاستدلال على مجرد جواز الاجارة نعم بقي أنه يشترط أن تكون الاجارة متمولة والانتفاع بالبيع ليس متمولا والجواب المنع بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها (قوله غير سفينة) أي وأمالو كانت عليها فمقال لها اجارة وجمالة فباعتهار أنه لا يستحق الا بالتمام جمالة وباعتبار اذا تافت يستحق بحسب ما سارا اجارة (قوله بيع منفعة الخ) الصواب العقد على منفعة لان الاجارة ليست بيعا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص (قوله أخرج به كراء الدار) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الدار الخ فلا يقال فيه اجارة وانما يقال له كراء وكذا يقال في قوله أخرج به كراء الرواحل والدواب من الخيل والحميل ودخل في الاجارة العقد على منافع الثياب (قوله جزء من أجزاءها) أي ركن



باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والجمام والدور والارض وما يتعلق بذلك

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحقن فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصانع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لا خلاق النفوس الجبليسة نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والاصل في مشروعيتهما قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام اني أريد أن أنسحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا سخ فذكرنا جميل الاجارة وسبى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الدواب وقوله ما يمكن نقله أخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافعها ليس باجارة وانما هو كراء حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من أجزاءها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وانما زاد لفظه بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى اني أريد أن أنسحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني لان هذه الصورة أجمعوا على أنها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبع بعض فلا أسقط لفظه بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي اجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وستأق في قوله بمنفعة تتقوم الخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار اليهما بقوله (صحة الاجارة بعاقده) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار اليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن

من أركانها وليس للاحتراز (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أي استيفاء منفعة البضع أي وخرج بقوله بعضها الجمالة فان بعض العوض لا يتبع بعض المنفعة لانه لا يستحق الا بتمام العمل (قوله صحة الاجارة الخ) الصيغة

وحاصل ما قيل هنا ان السفينة اذا اجر نفسه فهي لازمة صحيحة ولا كلام للولي الا ان يحابي وأما لو اجر الصغير أو العبد أنفسهم ما فالولي والسيد الفسخ والامضاء فلولا لم يطالع الا بعد انقضاء المدة فلهما على من استأجره إلا أكثر من أجره المثل وما سماه وأما استئجار الاب ولده من نفسه فيجوز ان كان بالغ الا ان كان صديقا وأما الاجنبي فان كان الاب فقيرا أو كان لتعلمه الصنعة جاز ويتفق على ذلك الصغير من أجرته ويحبس له ما زاد ولو كان الاب فقيرا أو اذا أجر السفينة سلمته يوقف على اجازة الولي كما لو باعها وقوله وسكت الخ فيه انه ان أراد من خارج فغيرها معلوم من خارج والافهسي كغيرها (قوله صحة عقد الخ) لا حاجة لتقدير عقد لان الاجارة عقد وبعده فالإضافة للبيان (قوله بشرط لزوم الخ) زاده كان فيه اشارة الى أن الولي للصنف أن يبيعه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفينة اذا أجر نفسه فانه لازمة وأجيب بان اللزوم من حيث نفسه فلا ينافي أنه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم أن يحابي (قوله كالثمن في البيع) فصارا الحاصل أن المعنى شرط الاجارة التي هي عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقدا الصادر منه البيع وأن تكون باجر كالأجر الذي في البيع مراد به العوض الذي هو الثمن (قوله ولا تصح به الاجارة) أي اجارة الارض بما يخرج منها (قوله لا يلزمه ترتب) أي لان الحكم قد يتخلف لوجود مانع من الشارع (قوله معلوما) اما جملة (٣) وتفصيلا أو تفصيلا فقط كحراسة الاندركل

اردب بقدرح (قوله وتلقى السلع) فيه نظر اذ هو منهي عنه فقط (قوله قاعدة ابن القاسم الخ) أي وقاعدة ابن حبيب أن الاجارة على التججيل حتى يشترط تأخيرها (قوله وبهذا يظهر الخ) ولذلك قلنا ان الاجارة انما يجب تججيلها الا عند هذه الامور أو ما عند فقدها فلا يجب التججيل الا اذا استوفى العمل على ما يأتي في قوله والاقيامسة (قوله أي ولم يجز العرف بعدم تججيله) المناسب أن يقول ويجزى العرف بتججيله وذلك لان عبارته صادقة بان لا يجزى بشئ وهو في تلك الحالة كالجريان مع عدم التججيل فيفسد العقد ولو عمل بالفعل ما لم يشترط التججيل والحاصل أنه اذا اتى العرف بتججيله ولم يشترط تججيله يكون فاسدا كانت المنافع معينة

الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر تصورها لانها ما دل على الرضا وان يعاطاة والمعنى أن شرط صحة عقد عاقدا لاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكمن مسألة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند بدء الجمعية وتفريق الامن ولدها وتلقى السلع وغير ذلك (ص) ويجعل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلال والاجرة في الاجارة على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه أن الاجر اذا كان معيناً فانه يجب تججيله أي ولم يجز العرف بعدم تججيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عمل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت ان اتى عرف تججيل المعين أي ولو عملت الا أن يشترط التججيل في العقد (ص) أو بشرط أو عادة (ش) أي وكذلك يجب تججيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجارة تججيله أو جرت العادة بتججيله في الاجارة ثم لزوم التججيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الاول والاخير ولحق الآدمي في الثاني والثالث فانتفاؤه في الاول والاخير مفسد للعقد لاني الثاني والثالث فيقضى على المستأجر بالتججيل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مقيد بما اذا كان التأخيرا أكثر من ثلاثة أيام (ص) أو في مضمونة لم يشرع فيها (ش) أي وكذلك يجب تججيل الاجر اذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها والأدنى الى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدرهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

أو مضمونه شرع فيها أم لا فهذه أربع صور وأما اذا كان العرف بتججيله كانت المنافع معينة أو مضمونة فهي صحيحة فهي أربع صور وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسد في هذه الاربعة أيضا (قوله أو بشرط أو عادة) أي ولم يكن معيناً وهو معطوف على معنى ان عين لانه في المعنى بتعيينه أو بشرط والحاصل أنه اذا اشترط تججيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تججيله كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فاذا لم يشترط تججيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تججيله وتأخيرها والفرض أن الاجر غير معين (قوله في الفرع الاول) وهو قوله ان عين وقوله والاخير أي الذي هو قوله أو مضمونة وبهذا يعلم أن قوله أو بشرط أو عادة في غير المضمونة لان في المضمونة يجب تججيل الاجر كان معيناً أم لا جرى العرف بتججيله أو تأخيرها أو لم يجز بشئ وقوله الثاني أي الذي هو قوله أو بشرط وقوله والثالث أي الذي هو قوله أو عادة (قوله فيقضى على المستأجر بالتججيل) أي لصحة الاجارة (قوله والامر في ذلك ظاهر) أي فلا يحتاج لاقامة دليل عليه (قوله مقيد الخ) وأما بثلاثة أيام فيجوز لانه ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا في النقد وأما اذا كان عرضا فيجوز فيه التفصيل السابق في باب البيع على ما يشير اليه قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث وبيع دار لتقبض بعد عام وبرؤية لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره الخ (قوله الى ابتداء الدين بالدين) أي ابتداء دين في مقابلة دين

(قوله بناء على أن قبض الخ) جواب عما يقال انه ولو شرع فيها العلة موجودة لان المنافع لم تقبض كلها وحاصل الجواب أن قبض أوائلها
كانه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور (قوله لانه سلم الخ) هذه العلة لا يظهر لها صحة لان تلك العلة انما تظهر
في جانب تأخير الاجرة لاني جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال (قوله أو في مضمونة الخ) هذا كلام اللقاني والاحسن الذي يدل
عليه النقل ما قاله عجم وهو أن أجر الممنوع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تعجيل جميعه ان وقع العقد في ابانها أو ما ان وقع قبله كوقوعه
قبل زمان الحج ونحوه فانه يجب تعجيل ما قبل نحو الدينار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في المضمونة
معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أم لا أو ما أجر المنافع (ع) المعينة فانه انما يجب تعجيلها بشرط أو عادة فان انتفيا فان كان معينا فسد عقد

في السير لجاز التأخير لا تنفاه الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل قبض الاواخر لانه
لم يشرع في السير فكانه استوفى جميع المنفعة وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الا أن
واعمال المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر لانه سلم حتى
لوهلك يجزى على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق الخ وقوله
أو في مضمونة لم يشرع فيها أي في لا بد من تعجيل الجميع والافسدت وظاهره كانت في الابان
أو قبله ولا يكتفي بتعجيل السير وقوله (الا كرى حج فالسير) أي فيكتفي بتعجيل السير كان
ذلك في الابان أو قبله وذلك للضرورة لانه لا يكون الابان لم يأت وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره
حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول الا ككرى حج فالسير أي لانه لو وجب تعجيل
جميع الاجرى في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجالين
بالاجر والقول قول المكري اذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكري الشروع وعدم
التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري (ص) والافسامة (ش) أي
والابان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة فبإقامة بتقديم الباء ويجوز تقديم
الواو على الباء أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم
القطعة المعينة من الزمن لاحقية اليوم كما يشهد به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة
وأما ان تراضياعا على شيء فيعمل به (ص) وفسدت اذا انتفى عرف تعجيل المعين (ش) يعني أن
الاجارة التي فيها الاجر معين تفسد اذا انتفى عرف تعجيله بان يكون العرف فيه التأخير أو لا
يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير ولو عجز له ومحل الفساد المدكور الا أن يشترط التعجيل
أو يشترط الخلف في الدين والدرهم كما يأتي (ص) كع جعل لا يبيع (ش) التشبيه في الفساد
والعنى أن الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة لتنافر الاحكام
بينهم ما لان الاجارة لا يجوز فيها الفرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز شيء من ذلك في
الجعل اذا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع
الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة
فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كما لو باع له خاودا على أن يخبزها للبائع للمشتري
نعلا أو كانت الاجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدرهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر وما
أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع يبيع بشرط أن يشرع كما أشار اليه في السلم بقوله وان
اشترى المعمول منه واستأجره جازان شرع وبعبارة لا مع يبيع ولو في نفس المبيع لكن
بشرط أن يعلم وجه خروجه كالثوب على أن يخيطه أو الجلد على أن يخززه أو القمح على أن

السكران وان كان غير معين لم يفسد عقد
السكران ويجوز حينئذ تعجيله (قوله
والقول قول المكري) أي لانه بائع
والمكري مشتر للمنافع ويقضى على
المشتري بدفع ما في جهته (قوله والا
فياومة) هذا في غير الصانع والاجر
في غير بيع السلع اذا الصانع
والاجر في غير بيع السلع لا يستحقان
الابتسام العمل الا بشرط أو عرف
وأما منفعة دار أو أرض أو ثوب أو
نحوها أو عمل أجر في بيع سلع فو
هذه كل ما حصل ما ينتفع به المستأجر
فانه يجب عليه دفع أجرته الا بشرط
أو عرف (قوله ولم تكن عادة) الاولى
أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونة
والفرق بين الصانع والاجر أن
العامل اذا جاز كالخياط فصانع
والاجار كالبنا فان زاد الصانع
من عنده شيئا فصانع وبائع وله ان
عرفة (قوله كما يشهد به المتبادر
رجوعه للنتي لان الشارح تكلم
على ما قال المصنف وهو لفظ اليوم
ولم يقل زيادة (قوله تفسد اذا
انتفى عرف الخ) علل الفساد به
بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين
وعجارة الذمتين ومما يجب التعجيل
لحق الا دعي كراء أرض النيل اذا
رويت (قوله كما يأتي) أي عند قول
المصنف أو بدنانير عذت الا بشرط

الخلف والصورة أم لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجره الا بشرط الخلف من المكري لان شرط الخلف يطحنه
يقوم مقام التعجيل كما اذا استأجره على شيء بالدرهم المعينة المطبوعة التي بيد فلان في الموضع الفلاني بخلاف الحاضرة لا يتأتى فيها
ذلك بل ان كان العرف نقدها جازوا فلا الا بشرط الخلف (قوله فانها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل اذا لم يكن أن يكون العقد الواحد
صحيحا في شيء وفاسدا في شيء آخر وقوله ولا يجوز شيء من ذلك أراد لا يتحقق شيء من ذلك الخ (قوله على أن يخززه) أي بقدر معين وان لم
يعن مال الكل (قوله على المشهور الخ) ومقابلها ما حكاه عبد الوهاب من المنع اذا كانت في غير المبيع فاذا كانت في المبيع فهو محل وفاق
فقوله في العبارة الاتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع لانه محل الخلف فتدبر (قوله بشرط أن يعلم وجه خروجه) ويزاد وأن

يشرع في العمل أو يضرب أجل الاجارة واعلم أن ماله غاية يكفي فيه تعيين العمل كالتحاطة وما لا غاية له لا بد فيه من بيان الاجل كالزنى
(قوله فاذا انتفى الامر ان) أي اللذان هما معرفة الخروج أو إمكان الاعادة (قوله كلزيتون على أن يعصره) ظاهر هذا أن الزيتون
لا يعرف خروجه أصلاً وليس كذلك (قوله بغير شرط) أي من غير معرفة خروجه وإمكان اعادته زاد بعض الشراح قائلوا محل الصحة اذا
ضرب بالاجارة أجلاً والافساح اجتماع البيع والجعل وظاهره ولو وقع تعيين الاجارة بالعمل (قوله بل هو أولى من الجلد) أي في أنه لا يجوز
أن يدفع أجرة سلاح (قوله أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح) ومثل ذلك في المنع دفع الجلد على الذبح أيضاً لوجود العلة وهي احتمال
عدم خروجه سالم من القطع (قوله وأما ان استأجره على السلاح وحده) أي برأسها أو كارعها والحاصل أن الاستئجار على السلاح
بالا كارع مثل الرأس في أنه ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف (هـ) الاجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلعها لا يجوز

سواء كان قبل الذبح أو بعده
وكذلك لا تجوز الاجارة على ذبحها
بقطعة من لحمها (قوله بخلاف بيع
جلود الغنم الخ) والفرق أن الغنم
مما يؤكل لحمها فلا يحتاط في حفظ
الجلد بخلاف السباع بكره أكلها
فيحتاط في حفظ الجلد وهذا ما ذكره
وقضيته أن الابل والبقر كالغنم
(قوله على المذهب الخ) راجع
للفرعيين فهناك قول يقول يمنع بيع
جلود السباع على ظهورها وقول
يقول يجوز بيع جلود الغنم على
ظهورها (قوله أما لو استأجره بكميل
معلوم) انظره فان الجهل بالصفة
موجود (قوله فعلى هذا) أي القسم
الذي لم يجعل له النصف الا بعد الخ
(قوله بعد الذبح) أي فالذبح ليس
مفتوتاً بل القوات بشي آخر من
مفتوتات الفاسد بعد الذبح والحاصل
أنه اذا حصل القوات بعد الذبح
يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في
ذبح كل الجلد أو نسج كل الثوب
ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه
أجرة مثله في الجميع دفع قيمة

يطحنه أو يمكن اعادته كالتحاطة على أن يصنعه قد حافظا اذا انتفى الامر ان كلزيتون على أن
يعصره فلا وان كانت الاجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط (ض) ويجلد سلاح ونحوه
الطحان (ش) معطوف على كع جعل أي لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصاً على سلاح شاة مثلاً
بجلدها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو حية لانه لا يستحق الجلد الا بعد
تمام سلعته وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد اللحم بل هو أولى من الجلد كما أشار له
تت وانما يقبل ان اللحم دخل تحت الكف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتشليل
لعطفه على قوله كع جعل واستظهر الخطاب أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السلاح
برأس الشاة أو بالا كارع لانه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا وأما ان استأجره على السلاح
وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظره ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع
على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة
اذا استأجره على طحن الخنطة بنحوها للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الخراف غير المرثي أما
لو استأجره بكميل معلوم من النخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة الخاز (ص)
وجزء ثوب لتساج (ش) قال مالك في المسدونة وان واجرتة على ذبح جلود أو عملها أو نسج ثوب
على أن له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مالك قال
مالا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجره أصبح فان نزل ذلك فله أجره له والثوب والجلود لهما
يريدانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان قامت الجلود بيد الصانع بعد
الذبح فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الذباغ ولها النصف الآخر وعليه أجرة
المثل في ذباغ الجميع يعني اذا قامت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته
في دفعها للاستأجر لان البيع فيه فاسد وقد فات في غرم قيمته مذبوحاً وأما النصف الآخر فهو
ملك لربه وعليه أجرة ذبحه أيضاً ما لو جعل له النصف قبل الذبح على أن يدبغها مجتمعاً
فأقام بالذباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله أجره له في نصفها لا تجزئ في نصف الذباغ يعني
اذا دفع له قبل الذبح على أن يدبغها مجتمعاً فان ذلك لا يجوز واذا أقام بالذباغ فيكون عليه قيمة
النصف الذي هو أجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر وأما النصف الآخر
فهو لربه وعليه أجره له فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك أن
يقول له لث من الغزل كذا فعل فيه ما شئت في نظير نسجك وأما لو جعل له الآن على أن ينسجها

النصف الذي كان جعل له لانه لما قامت عنده فقد ملكه في دفع قيمته مذبوحاً لانه أخذ أجرة الجميع وأما القسم الثاني وهو أن
ملكه من الآن فيكونه بعد القوات أن الصانع يغرر بقيمة نصفه يوم قبضه غير مذبوح ولا يأخذ أجره لانه ملكه بقيمته
ويأخذ أجرة النصف الثاني (قوله يوم خرجت الجلود) وكان الاصل أن تكون له قيمته يوم القبض الا أنه لم يجعل له النصف
الا بعد الفراغ من العمل فكان القبض انما حصل حينئذ (قوله فأقام بالذباغ) أي بتمام الذبح أي فالذباغ مفتوت وأما الشروع فيه
فهل هو مفتوت أم لا فيه خلاف كما يفيد ابن عرفة (قوله لا تجزئ في نصف الذباغ) علة لقوله بقيمته أي انما حكمنا بالقيمة التي هي نتيجة
الفساد لا التجزئ (قوله على أن يدبغها مجتمعاً) وأما ان جعل له الجزء قبل الذبح ولم يحجر عليه في ذبحه مع جزئه فيجوز فالاقسام ثلاثة وأما
ان أطلق فانظروا أنه يجري فيه الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن حبيب في المسئلة الآتية (قوله وأما ان جعل الخ) بقي ما لو أعطاه

الغزل على جزه ولم بين هل من الغزل أو من الثوب فاصل ابن القاسم المنع وصدر به في الشامل وقال ابن حبيب يجوز (قوله وان من الآن) فان ملكه له بعد القطام ومات قبل القطام فصيبته من ربه ويرجع الاجير عليه بالاجرة جميعها وان مات بعد القطام فان ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الاجير بجميع الاجرة وان ملكه له قبل القطام وهلك سواه هلك قبل القطام أو بعده فان مصيبته منهما وتراجعان (قوله للتردد بين السلفية والثنية) حاصل ما يفيد كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثلما أي فيما نحن فيه كالوجه له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وان كان خروجا ونحن فيه فانه اذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدي للتردد بين السلفية والثنية وقوله أو مقوما كما اذا (٦) جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله اذ لا يدري ما الذي يأخذه) أي هل المقوم

أو قيمته (قوله وكرا عداية الى شهر) أي يجوز ان لم ينقد (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي وذلك لانه جعل مفاد بهرام هذه العلة أعني التردد بين السلفية والثنية واعترض عليه بان هذه لا تجرى في مسئلتنا هذه لأن الرضيع مقوم وانما كان فيه نظر لان الشارح يفيد الأمرين وعلة مسئلتنا الغرر (قوله انفض زيتوني فما الفساد اذا قال له انفض بيديك وأما بالعصا فيجوز هكذا قيدان العطار واستبعده أو الحسن بان النفض باليد غير معتاد أي فالنفض بالعصا من اد المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فانه جائز) أي لانه من مقدوره (قوله كما يأتي) أي في قوله كاحصد وادرس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتوني وما عصرت) أي ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف ثم تستأنف وتقول وبالكم أيضا أي وجهل بالكم أيضا (قوله احصد زرعى وادرسه الخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعى هذا وما درست فلن نصفه لما فيه من بيع الخنطة مثلا في سنبليها وتبنيها على غير كمال ثم لا يخفى أن قول

مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز (ص) أو رضيع وان من الآن (ش) عطف على ثوب أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة ان استأجره على ارضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبي قد يتعذر رضاعه يموت أو غيره ولا يلزم به خلفه فيصير نقدا لاجرة فيه كالتقدي في الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أي والتقدي في الامور المحتملة تمتنع سواء كان المنقود مثلما أو مقوما اما الاول فللتردد بين السلفية والثنية وأما الثاني فللغرر اذ لا يدري ما الذي يأخذه ويدل له ما يأتي في قوله وكرا عداية الى شهر وفي قوله وكبسه نصف الخ وفي كلام الزرقاني نظر انظره في الكبير (ص) وعما سقط أو خرج في نفض زيتوني أو عصره (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انفض زيتوني فما سقط فلن نصفه أو ربه وما أشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل في قدر ما يسقط فهو جهل في الكم أما لو قال له انفض زيتوني كماه ولك نصفه مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني وما قطت فلن نصفه أو ربه فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعى وما حصدت فلن نصفه فلو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجوز كما يأتي لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعاً جزاً فاقد يدس على أن عليك حصاده ودرسه لم يجوز لانه اشترى حيا جزاً فالم يعاين بجلته اه وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلن نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكم أيضا فقوله في نفض زيتوني راجع لقوله وبما سقط وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط الخ على حذف مضاف يرشده السياق لان الكلام في الاجارة وهي لا بد أن يبقى فيها شيء للمستأجر أي ويجزء ما سقط أو يجزء ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وفسدت الخ أي وفسدت اذا استأجره بما سقط أي يجزء فهو من عطف الجمل ويجوز أن يكون قوله وبما سقط عطف على معنى ان اتقى عرف تجليل المعين أي وفسدت بانتفاء عرف تجليل المعين ويجزء ما سقط (ص) كاحصد وادرس ولك نصفه (ش) أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال سحنون ولو قال احصده كله وادرسه ونصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه وللأجير أجر مثله لفساد الاجارة (ص) وكرا عداية الارض بطعام أو بما تنبت (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن أرض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه أولا كالسبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى أجل وكذلك

الشارح احصد زرعى وادرسه في الآية في قول المصنف كاحصد وادرس (قوله ومثله ادرسه الخ) أي فانه فاسد لا يجوز بخلاف احصده فقط فان ذلك جائز عب (قوله على المشهور) ومثاله يكرى بكل شيء وهو قول الاصيلي وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد اذا أمكن كراؤها بنحوه وأما لو تعذر ذلك لانه من زرعها فيجوز وكذا أرض الملاحة والطرانة فيجوز كراؤها بالطعام (قوله كالبن) أي وكالحيوان الذي لا يراد اللحم كخصي المعز وكالسمك والطيور والضأن فهذه لا يجوز كراء الارض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم أكرت الارض بها بخلاف ما يراد للقبية فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم أكرت الارض بها (قوله لانه يؤدي لبيع الطعام بالطعام) فكذا بيع الطعام الذي يدفعه كراءه بالطعام الذي يخرج منه أو قوله ونحوه أي نحو القطن أي كالسكنان والزعفران

لا يجوز كراؤها بما تنبت به سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلته الفساد المزبنة
 وأما أرض غير الزراعة كاللدور والحوانيت فإنه يجوز كراؤها بالطعام اجاعا ولا بأس بكراء
 أرض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثم ويجوز بيع الأرض بالطعام
 وهو مفهوم قوله كراء (ص) الا كخشب (ش) أي الا أن يكون ما تنبت به الأرض مما يطول مكثه
 فيها حتى يعد كأنه أجنبي منها كخشب وعود الهندي وصندل وما أشبه ذلك فإنه جائز كراؤها به
 والصندل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبت به ولا يستنبت به الناس كالذهب
 والفضة والرصاص والحاس والحشيش والخلفاء (ص) وحل طعام لبلد بنصفه الا أن يقبضه
 الا أن (ش) بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كبح جعل أي أن الاجارة تقسدها إذا
 استأجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا أن يقبض الجزء المستأجر به الا أن
 وعلته المنع لأنه معين بتأخر قبضه ومعنى قوله الا أن يقبضه الا أن أي الا أن يشترط قبضه وان لم
 يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره ومثله اشتراط القبض ما إذا جرى العرف بتعجيله وعمله
 لأن هذه المسئلة من جملة الاجارة معين فيجوز فيها تفصيلها وحينئذ يقال ان وقعت هذه
 الاجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما هو والافسد العقد وان كان العرف
 التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والافسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل
 فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا تقرر هذا فان حمل كلام المؤلف
 هنا على ما اذا كان العرف في التعجيل فقوله الا أن يقبضه الا أن على ظاهره وان حمل على ما اذا
 كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا أن يقبضه الا أن على أن الغرض منه
 الا أن يشترط قبضه اذا قبض مع عدم الاشتراط غير كاف (ص) وكان خطته اليوم بكذا والا
 فكذا (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على أنه
 ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلته الفساد الجهل بقدر
 الاجرة فان وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطته عطف
 على قوله كبح جعل (ص) واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كبح جعل
 أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي
 أو قال له اعمل في جامي أو في داري وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجره فلك نصفه وعلته
 الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكرها لمن عمل عليها وقوله فما حصل
 أدخل الفاء فيه لكون ما بعدها جواب شرط مقدر أي واذا علمت فما حصل (ص) وهو اللام
 وعليه أجرتها (ش) يعني أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو في الحمام أو في الدار
 فهو للعامل وعليه لرب الأرض وما معها أجره مثلها بالغة ما بلغت وكأنها كثر ذلك كراء فاسدا
 ابن يونس ولو عمل ولم يجدي شيئا كان مطالبا بالكرء لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقبه
 عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه اذ لم يكرها بشيء مضمون عليه (ص)
 عكس اشكر بها (ش) العكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للسالك وعليه
 للعامل أجره مثلها بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في
 الحكم لان الحكم فيها الفساد كالاولى ولو قال له أكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل
 وعليه أجرته وان قال له اعمل عليها فأكرها فقال ابن القاسم ما كريت به للاجير ولربها أجره
 المثل وقال في كتاب الشفعة ما كريت به لربها لان ضمان منافعتها من خلاف البيع القاسد
 وكلام المؤلف فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والافسخ (ص) وكيفية نصفها ان يبيع
 نصفها بالبلد ان أجلا ولم يكن الثمن مثليا (ش) عطف على قوله كبح جعل والمعنى أن من باع
 أجرته فهد ما قولان من جحان

فليس ذلك بطعام فالمنع اذا كريت
 للزراعة وأمالوا كريت أرض
 الزراعة للبناء فإنه يجوز كراؤها
 بذلك كاللدور فإنه يجوز كراؤها
 بذلك (قوله الا كخشب) وأدخلت
 الكاف الحشيش والخلفاء ونحوهما
 مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله
 كأنه أجنبي منها) الظاهر أن هذا
 ينتج كأنه جزء منها الا أن يقال لما
 كان يطول مكثه فيها ولا ينزع
 للانتفاع بها عدا كأنه أجنبي منها
 بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع
 بعد كجزء منها (قوله وحمل طعام
 لبلد بنصفه الخ) واذا نزل وحمله
 الى البلد المشروط فان الطعام يكون
 لربه وعليه أجره حله كله أي أجره
 المثل ابن يونس وهو الصواب
 (قوله وكان خطته الخ) والمنع
 حيث كان على الا لزام ولولا حدهما
 فان كان على الخيار لكل جاز (قوله
 واعمل على دابتي) أي ولم يقيد
 باحتطاب ولا غيره فان قيد العمل
 بالاحتطاب جاز بل كلام المصنفه
 ما اذا قال أكرها فعمل عليها (قوله
 فما حصل من ثمن أو أجره) أي
 ما يحصل على الدابة من حطب
 مثلا وقوله أو أجره كما في الذي قاله
 اعمل في حمام (قوله عكس اشكر بها)
 أي وموضوع المصنف انه
 قال له خذها اشكر بها أو أكرها
 كما يفيد قول الشارح وأمالوا قاله
 أكرها فعمل عليها ففسد ذكره
 الشارح (قوله فقال ابن القاسم
 ما كريت به للاجير) هذا تقدم
 للشارح في قوله أو أكرها الخ (قوله
 ما كريت به لربها) أي وعليه
 أجرته فهد ما قولان من جحان

واقترت على الاول فيفيد ترجمه (قوله من غير زيادة) حاصله انه باع له نصفه وجعل عنه سمسرة في النصف الثاني وقوله ما يصلح
أن يكون اجارة أى فيقول له اجرتك على كذا فيكون العقد لازما وقوله أو جعله أى بأن يقول له جعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم
(قوله أن يضرب بالبيع النصف الثاني أجلا) (٨) أى وان لم يكن الاجل قريبا يجوز تأخير المعين اليه كالיום واليومين والثلاثة كما

في الذخيرة عن المدونة خلافا لابي
الحسن (قوله بيع معين يتأخر
قبضه) وذلك لان قبضه متوقف
على الشروع في السمسة ولا يشرع
فيها الا بعد أن يصل للبلد وقوله
لا يقبضه الا الى أجل بعيد لما
تقدم أن قبضه متوقف على
الشروع في السمسة وقوله لانه
متمكن من قبضه أى بالسمسة
(قوله وينبغي اذا كان قريبا جدا) أى
كالثلاثة الايام (قوله لانه يرتحصة
ذلك) أى حصة ما بقي من الاجل
ووجهه انه انما أخذ جميع النصف
على انه يسمسره عليه جميع الاجل
فاذا بيع قبل تمامه لا يستحق جميع
الاجرة وانما يستحق بحسب ما ذهب
من الاجل ويصير سلفا لما يخص
بقية الاجل فان قلت انه اذا كان
مقوما وباع في أول الاجل يرد
ما قابل البقية فالفرق قلت الفرق
ان الغيبة على المثلي تعد سلفا بخلاف
المقوم (قوله فهو مساو الخ) لان
المراد بثن العمل هو النصف الذي
اشتراه فصح دعوى المشاركة (قوله
هو بعض السلعة المعقود عليها)
حاصله أنه باع له النصف بدينار
والسمسة في النصف الثاني فصدوق
البعض هو نصف ذلك النصف
الواقع في مقابلة السمسة والنصف
الثاني من ذلك النصف واقع في
مقابلة الدينار وقوله أن يكون كله
أى المبيع كله الواقع في مقابلة
السمسة والدينار (قوله وجاز

من رجل نصف ثوب أو عبد مثلا بدينار على أن يبيع له النصف الآخر أى جعل عن النصف
المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرة على بيع النصف الآخر فانها فاسدة فالبايع في قوله بان
يبيع نصفه على ويحتمل أن تكون الباء بالبعوض أى بأن يبيع له نصف عبد مثلا على
سمسرة في بيع النصف الآخر فقط من غير زيادة وعليه جملة الشارح ونحوه للشيخ التتائي
وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل في الباء في نحو بعته بكذا أن تكون داخله على
البعوض نحو بعته بدرهم مع أنه ليس هنا بيع حينئذ وانما هنا ما يصلح أن يكون اجارة فقط أو
جعله وكلام المؤلف لا يصلح جملة على هذا الاذشرط في الجواز ضرب الاجل مع أنه يصح العقد
على جعل الشارح وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعله وهو ظاهر أو اجارة لان التعيين
بالعمل فيها كاف كالنعيين بالزمن لا يقال سياتى ما يفسد أن التعيين بالعمل لا يكفي هنا لانا
نقول ما سياتى من أن التعيين بالعمل لا يكفي محله حيث انضم للاجارة بيع كافي للجل الاول
لان فيه بيعا واجارة ان ضرب بالذلك أجلا أو مع جعله ان لم يضرب بالذلك أجلا ولا يصلح جعل كلام
المؤلف الاعلى لقوله ان أجلا وبعبارة وعلة المنع بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز الا بشرط
ثلاثة الاول أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به الثاني أن يضرب بالبيع النصف الثاني أجلا
الثالث أن لا يكون المبيع مثليا فاشترط البلد ليس من بيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد قال
أبو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا الى أجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع
على شرط أن يبيع في بلد العقد فيجوز الانتفاء العلة المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من
الآن الشيخ أبو الحسن ومعنى قوله ببلد آخر أى لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغي اذا كان
قريبا جدا أن يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجمع البيع
واذا لم يشترط الاجل فتكون جعله وهي لا تجمع البيع واشترط كون المبيع غير مثلي لثلا
يكون تارة سلفا ان باع في نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمانا ان باع في آخر الاجل
أو مضى الاجل ولم يبيع وعبار الطخيني والعلية في كون الثمن غير مثلي لانه ان كان مثليا فقد
قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة
وسلفا انتهى ويفهم من التعليق أنه اذا شرط علمه ان باع في نصف الاجل لا يرد باقى الاجر
بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا الثاني وقوله ولم يكن
الثن مثليا أى ثمن العمل الذي هو السمسة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساو للتعين
بالمثل أو بالمبيع والحلى والغزل من المقوم كافي في باب الغصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن
هو بعض السلعة المعقود عليها واذا كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك أن يكون كله مثليا
(ص) ^{١٥٣٤} وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز في
الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان أن يؤجر دابته أو سفينة لمن يحتطب عليها ويستحق وله
نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل الخ ولا فرق بين أن يكون
لهذا نقلة ولا خرمثلها أو لهذا يوم ولا خرمثله أو لهذا خمسة أيام ولا خرمثل
ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها أى على الدابة المعلومة من السياق اذا كان ما يحتطب عليها

بنصف الخ) الجواز مفيد بقيد أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها يعرف أو غيره فانها أن لا يزيد على الصيغة معلوما
المد كورة ولا تأخذ نصفك الا بعد بيعه مجتمعاً أو بعد نقله مجتمعاً الموضع كذا فيمتنع أى وجاز اجارة دابة ان يحتطب عليها بنصف
وفي بعض النسخ يحذفها وعليه فالضمير في جاز لكرهه من ادابه العقد وقوله نصف بدل من الضمير المستتر ولا يحتاج لربط لكن بقى أن
محط الحكم بالبدل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف انما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف واعمل

غلي دابتي الخ الا ان يقال انه لما انتقل لما بعدهما من غير المتعلق به ابطال مرجع الضمير لها فاحتاج الى ان يقول المعلومة من السياق
ولعل الوجه ان يقول المعلومة من المعنى لان من المعلوم ان الاحتطاب انما يكون على الدابة (قوله السفينة) بشرط ان يعين ما يحمل
عليها من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة فتمنع الاضرورة ان يكون لا يكرى الاعلى
هذا الوجه (قوله وهو آيين) ولعل وجه الايدية انها دابة معينة فلم يتعلق العقد الا بها فاذا تلفت انقضت تلك العقدة (قوله وصاع دقيق
منه) اي او من غيره (قوله اذا كان لا يختلف خروج الدقيق) اي يعلم عدم (9) الاختلاف او يشك وهذا في الدقيق او يعلم فقط في

الزيتون لان يشك فالمسائل ثلاث
علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز
الاختلاف فلاختلاف في عدم
الجواز شك فانه يحمل الدقيق على
عدم الاختلاف وفي الزيت على
الاختلاف (قوله وفي عبارة) هذه
العبارة ردلتى قبلها الحاصل ان
معنى التى قبلها ان العقد لا يجوز
الا ان يقع الطحن او العصر فيقع
العقد او يقع العقد في اول الامر
على شرط الخيار اذا طحن ولم يأت
على الصفة فيرد ان يقال لا يعقل
وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل
شرط الخيار لانه اذا طحنه ولم يجده
على الصفة ينسخ العقد وهذا
الثانى ذكره الشارح ولم يذكر
الاول ولكن يدفع الاول بان المراد
حتى يطحن البعض او يعصر
البعض فتدبر وقوله من اخذه أى
لامن حين العدة ولعل هذا حال
الاطلاق واما اذا عين المتعاقدان
في مبدأ مدتهما امدافانه يعمل به
(قوله فان كانت قيمة تعليمه الخ)
مثلا قيمة تعليمه في السنة بتسامها
اشاعروا كذا قيمة عمله ومن المعلوم
ان تعليمه في النصف الاول صعب
وعمله قليل فاذا مات في اثناء السنة
فوجدنا قيمة تعليمه في النصف الاول
ثمانية وقيمة عمله اربعة فقد وصل

معلوما بالعرف او بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف عن ما يحتطب عليها فانه
لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد ان اخذ العامل نقلته
فيما اذا قال اعلم عليها اليوم لك وغدا لى فلر بها ان ياتيه بأخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها
وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو آيين وان ماتت بعد ان اخذ رب المال نقلته فيما اذا
عكس في المال فللعامل على ربه اجرة المثل وليس له ان يكافئه ان يأتى بدابة اخرى (ص)
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف (ش) يعنى وكذلك تجوز الاجارة لرجل على طحن حنطة
معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز لك ان تستأجر
رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف
يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر لم يجوز ذلك حتى يطحن او يعصر الا ان يخير كما ذكره المؤلف
في باب البيع وفي عبارة انه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجوز ولا يأتى فيه التقييد الذى في البيع
وهو ان خيار لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيدا (ص) واستحجار
المالك منه (ش) يعنى ان من اجر عبده او دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك ان يستأجر تلك
العين المستأجرة من استأجرها بمثل الاجرة أو أقل أو أكثر فالمصدر مضاف الى فاعله قال حلولو
وظاهره سواء كان استجاره بنفس الاجر الاول أم لا سواء كان الاجل الى الاجل الاول أو
أقل أو أكثر ولكن ينبغى ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هنا لان
الاجارة بيع منافع فكما كالمبيع فاذا كثرى الدار شهر ابعشرة في نتمته الى مضى ذلك الشهر
ثم ان المالك كترها منه ثمانية تقدا أو الى أجل دون الاجل فانه يمتنع لدفع قليل عاد اليه
كثير (ص) وتعليمه بعلمه سنة من اخذه (ش) يعنى انه يجوز لك ان تدفع غلامك الى من يعلمه
الصنعة الفلانية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعبارة أى وجاز الاستحجار على تعليمه بعلمه سنة
والظاهر ان هذا لا يختص بعقل وقوله سنة قيد في العمل واما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم
لسنة وقوله من اخذه مستأنف وكان قائلا قال له وابتداء السنة من ماذا فقال من اخذه أى
والسنة محسوبة من يوم اخذه قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد في نصف
السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثلى قيمة تعليمه في النصف الثانى وقيمة عمله في
النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثانى رجع على ربه بثلاث قيمة تعليمه انتهى بيان
ذلك والحال ما ذكر ان المعلم وجب له على ولي الصغير ثلث اجرة المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث
اجرة المثل فيكمل للمعلم ما بقى له وهو ثلث ثمانية الثلثين تأمل (ص) واحص هذا اول نصفه
(ش) أى وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه أو القط هذا الزيتون
ولك نصفه أو القط نصفه ولك نصف ما لقطت أو جذ نخلى هذا اولك نصفه أو اجنسه ولك نصفه

(3 - نرسى سابع) المعلم ثلث اجرة السنة والمعلم يستحق ثلثها ثمانية فيرجع على أبى الطفل بأربعة وقوله ثلثا اجرة
المثل أراد ثلثا قيمة التعليم وقوله ثلث اجرة المثل أراد ثلث قيمة التعليم والافهم ومشكل لان الاجارة صحيحة والنظر لاجرة المثل يقضى
بفسادها وليس كذلك وحاصل ما فى المقام انه اذا مات فى نصف السنة فالاحوال ثلاثة تساوى العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد
العمل على التعليم فلا يرجوع لابي الصبي على المعلم وتارة يزيد التعليم فالامر ظاهر والمراد بخدمة الولد فى كلام الشارح أى الخدمة
فى الصنعة التى أراد تعليمها



(قوله وهي اجارة لازمة) انما نبه على أن هذه اجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعده فانها ليس بلازم لانه من باب الجعالة لا الاجارة (قوله والدراس والتذرية عليهما) فلو شرط في الزرع قسمه قتلما يجز لانه خطر ويدخله التفاضل (قوله لانه جعل الخ) انما كان من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذي يحصله بخلاف ما تقدم في قوله احصده هذا المشار اليه معين وانما ذكره المصنف هنا في باب الاجارة وان كان محله باب الجعالة لانه لما كان يأخذ بحسب كل ما حصد شابه الاجارة بقي أن من أفراد الجعالة ما اذا قال له انفضه كله وهلا كان من باب الاجارة مثل احصده ولعله لما لم يكن من مقدوره جعل من باب الجعالة لانه حينئذ يكون فيه غرر وأما لو قال له احصده أو ذر أو ادرس فقط فالمنع في صورتين (١٠) ولعل الفرق خفة الغرر في احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر في

ادرسه أن الدراس لا يوقف له على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف (قوله اذا لم ينقده الاجرة) أي فيضر الذمة ولو تطوعا بنساء على أن الهلة انه كرا بخياره كذا جزم بعض أشياخ عجم والذي يقيدده الشيخ عبد الرحمن أن المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله وأما بلغت الخ) فلو قال له وما بلغت الى البلد الفلانية فيحسبه لجاز (قوله اذ هو غاية) أي غاية مسافة وقوله حذف مبدؤها أي المسافة (قوله وهو من موضع) المناسب حذف من (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرهما يصير مكررا مع قوله فيما سيأتي واستجار المالك منه وهذا ما لم تكن الارض محتكرة واستأجرها شخص فليس مستحقة أن يكره التغيير مكرها مدة تلي المدة الاولى لما سيأتي عن الناصر عند قول المصنف وبيع دار لتقبض من أن المستحق للارض المحتكرة لا يجوز له أن يخرج المكتري وهو صاحب الخلق والحاصل أنه لا يجوز للمستحق أو الناظر أن يكره الارض

كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما (ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعني أنه اذا قال له ما حصدت من زرع هذا فلك نصفه فانه جائز وهو غير لازم له الترتيب متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه أو ما حنيت فلك نصفه أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما انقضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه والفرق أن الحصد وما معه من مقدوره بخلاف النقص والعصر والتخريك ومحل المنع في النقص اذا كان باليد وأما اذا قال له ما انقضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله ابن العطار (ص) واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب (ش) عطف على فاعل جاز أي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكتري للمكري أنا آخذ دابتيك الى المدينة مثل لا يدينار وان وجدت حاجتي في أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت عليها اذا لم ينقده الاجرة والاقبال لتردد هابن السافية والثمنية فلو قال له آخذها الى المدينة بدينار وأما بلغت من الارض بعد ذلك فيحسبه لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم الدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر أنه يصدق أنه استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربهما وقال له لم تستغن أصلا أو استغنيت في الموضع الفلاني لموضع آخر بعيد لانه أمين وقوله فيها أي في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية اذ هي تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غيره مذكور (ص) واستجار مؤجر (ش) المصدر مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك يجوز اجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلي مدة التواجد وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذى شجر به سنين مستقبلة وان اغيرك لا زرع بها بل هو أتم مما هنا (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كان يبيع شيئا ويستثنى منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالباً فالمشتري أن يواجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المؤلف بأنعام في الدار وسنون في الارض وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة أيام لاجتماعه وكره المتوسط ثم ان قوله واستجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع على أنه نائب الفاعل بمسئتي اذ هو اسم مفعول (ص) والنقد فيه ان لم يتغير غالباً (ش) الضمير المحرور بالحرف يرجع للشيء المستأجر وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف بأوفتجوز المطابقة وعدمها والمعنى أنه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها

لغير صاحب البناء حيث وقعت الاجارة ابتداء اجرة المثل كما سيأتي (قوله وهو أعم) لانه شامل للدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكراراً أن المؤجر المذكور هنا شامل لما اذا كان أرضاً وغيرها لكن المكرر انما هو الثاني لا الاول (قوله وأرض سنين) حاصله أن أرضاً كترارة في السنين الماضية لذى شجر به فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكرها في السنين الماضية وغيره (قوله بل هو أتم مما هنا) ولعل وجه الاتية من حيث بيان أن محل الجواز اذا كان لذى شجر لا ذى زرع (قوله وسنون في الارض) أي عشرة كما يأتي للمؤلف صريحاً (قوله وصرح في الدابة) والعبد كالدابة على ما عليه ابن الحاجب (قوله أولن اشتراه) المناسب أن يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشتري للشيء المستثنى منفعته

والحاصل أن عجم جعله شرطاً في جواز اجارته أي ان شرط جواز اجارة كل من التوخر والمستثنى منفعته مدة تلي مدة التوخر الاول وتلي مدة الاستثناء أن لا يتغير كل منهما في مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالباً وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بحاله ما فيها وفيما سأتى فيه احتمال بقائه وتغيره والا اول يجوز فيه العقد والنقد والثاني لا يجوز النقد واختلاف هل يجوز العقد أم لا وهذا جعله شرطاً في النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فإنه في هذه لا يجوز النقد فيه باتفاق انتهى وشارحنا رحمه الله لما جعله شرطاً في النقد احتاج الى أن يقيد بقوله أي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل لصورة التساوي (قوله ولم يجوز ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام) هذا في الحيوان الرقيق لافي دابة الانتفاع بها ركو بأوجلا أو علفان هذا سياتي في قول المصنف وركوبها الثلاث (١١) لاجعة وركه المتوسط الخ (قوله وان لم يسم ما يخص كل سنة) فلو كانت سنة تخالف

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد في العقار على أن يقبض الى سنين ولم يجوزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراه أرض لتخذها مسجداً مدة والنقض لربها اذا انقضت (ش) يعني وكذلك يجوز كراه الارض لمن يتخذها مسجداً مدة الاجارة اذا لا يشترط في الحبس التأييد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجعت النقص لربها أي لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حسب ما يجب بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حسب ما يجب بمالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحققت الارض بعد بنائها مسجداً لله فان النقص لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر لله لان الباني خرج عنه الله على التأييد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك وأما على جعلها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقبل المؤلف على جعل ميتة وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جازو التقدير واستجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفاً لكون المعمول جازوا ومحذوراً على ما فيه واحتجنا لذلك لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فإنه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غيره وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصاً يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلاً ظملاً أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعلية القصاص ولا أجره كما سأتى في باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاماً (ش) أي أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاماً أي بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فقد اجارتهما سنة الا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر وقال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به بأساً والدار أي أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد في العقار على أن يقبض الى سنين ولم يجوزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراه أرض لتخذها مسجداً مدة والنقض لربها اذا انقضت (ش) يعني وكذلك يجوز كراه الارض لمن يتخذها مسجداً مدة الاجارة اذا لا يشترط في الحبس التأييد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجعت النقص لربها أي لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حسب ما يجب بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حسب ما يجب بمالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحققت الارض بعد بنائها مسجداً لله فان النقص لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر لله لان الباني خرج عنه الله على التأييد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك وأما على جعلها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقبل المؤلف على جعل ميتة وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جازو التقدير واستجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفاً لكون المعمول جازوا ومحذوراً على ما فيه واحتجنا لذلك لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فإنه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غيره وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصاً يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلاً ظملاً أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعلية القصاص ولا أجره كما سأتى في باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاماً (ش) أي أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاماً أي بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فقد اجارتهما سنة الا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر وقال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به بأساً والدار أي أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

لمسجد بل المدار على حبس كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله فلا يجوز) أي ولو لنفع كلابه كذا قرر (قوله وثبت عند الحاكم) لكن بشرط عدالة الحاكم وان لم يعلم عدالة الشهود أو علم بعدالة الشهود وصحة ذلك وان لم يكن الحاكم عادلاً بل جائراً في غير هذه النازلة (قوله يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الاب والسيد في أن الولد والعبد فعلاً ما يوجب الادب وهذا بالنسبة للعبد مطلقاً والولد ان كان صغيراً وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت (قوله وعبد خمسة عشر عاماً) الحكمة في أن المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة أن العبد اذا حصل له مشقة يخبر بحاله نفسه بخلاف الدابة لا يتأق في ذلك فيؤدي ذلك الى اتلافها (قوله فغاية ذلك الشهر) وجد عندى ما نصه أي ما عدا السنة (قوله لانها مأمونة) أي غالباً وأما لو كانت الدار غير مأمونة فإنه يجوز كراهتها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها في التفصيل الارض وكونها مأمونة الرى وحاصل ما يستفاد مما تقدم من كلام عجم أن الامن أي غلبة ظن الامن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الامر ين تسوغ القدوم على العقد دون النقد وأما غلبة ظن عدم الامن فلا يجوز عقداً ولا نقداً

(قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف الخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا لأن حاصله أن شرط جواز النقدان يكون الغالب عدم
التغير هذا هو المراد من قوله ان لم يتغير غالبا (قوله فليست هذه مكررة) أقول اذا كان شرط النقدان يكون عدم التغير غالبا واما
لو استوى الامر ان فلا يجوز شرط النقد ان يتظر حينئذ للغالب في تلك الاشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغير أو استواء الامرين
أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الامر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الاعوام عدم التغير في بعض العبيد
وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد الا في العشرة لا أز يدو حينئذ فيكون الاولي حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما لان المرجع
للضابط المتقدم وكذا يقال في غير العبد (١٣) (قوله فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل) مثال الاول أن يستأجر على الخياطة

يومًا مثلًا ومثال الثاني أن يستأجر
عني أن يحيط ثوبًا معينًا وكلاهما
جائز (قوله خلاف التردد الساطي)
فالساطي وجه الله ترددها مثلًا
راجع ليوم وخياطة أو خياطة فقط
هذا حاصله فعلى ما قاله الشارح نقول
الشهر والجمعة والسنة كالיום
والليلة وما أشبهها من الاشياء
المعينة كخياطة ثوب (قوله وتساوي)
أي وأما لو زاد الزمن على العمل فيجوز
وهذا ما ذهب اليه ابن عبد السلام
وقوله أو مطلقا وهذا ما ذهب اليه
ابن رشد والحاصل كما قال اللقائي
انه لا يمكن تشبيهه على طريقة ابن
ابن عبد السلام بتمامها ولا على طريقة
ابن رشد بتمامها ولا على الطريقتين
لانه انما يشترطها ما يتردد لا بخلاف
ثم نقول وعلى القول بالفساد له اجرة
مثله بالغة ما بلغت زادت على
ما سماه له أم لا عمله في يوم أو أكثر
وأما على القول بالصحة فان عمل في
الزمن الذي عين له فله المسمى وان
عمله في أكثر فيقال ما أجرته على
عمله في الزمن الذي سماه فاذا
قبل خمسة مثلا فيقال ما أجرته على
عمله في الزمن الذي عمل فيه فاذا
قبل أربع حط فيه من المسمى
خمس لانه لم يرض بدفع الاجرة التي

وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولا شيء
أحسن من قول المؤلف والنقد فيه ان لم يتغير غالبا أي وليس معناه أن كل عبيد يستأجر خمسة
عشر عاما وبعبارة ثم ان الكلام السابق في النقد أي وجاز النقد فيه ان لم يتغير غالبا كان عبدا
أو غيره والكلام الآن في مدة الاجارة فليست هذه مكررة مع قوله والنقد فيه (ص) ويوم أو
خياطة ثوب مثلا (ش) يعني أن الاجارة يجوز أن تحدد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو تحدد أيضا
بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الاشياء المعينة ولهذا قال المؤلف مثلا لنبيه
على أن الجواز ليس مقصورا على المثاليين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المالك أي
واستأجر يوم ويصح أن يكون عطفا على طرح أي وعلى يوم يعمل فيه وعليه اقتصر بعض
أي أن العمل المستأجر عليه اذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل وقوله مثلا
يرجع ليوم وخياطة وثوب وهو ما يستفاد من كلام المؤلف في التوضيح خلافا لردد الساطي
ومثلا فعول مطلق أي أمثل لك مثلا (ص) وهل تفسدان جمعها وتساويا أو مطلقا خلاف
(ش) يعني أنه اذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل في عقد
ففيه خلاف فقيل تفسد اذا كان الزمان مساويا للعمل وحكي ابن رشد عليه الاتفاق وذكر
ابن عبد السلام أنه أحسن مشهورين والآخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني
لقوة الاول لموافقته لما حكي فيه ابن رشد الاتفاق واذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند
ابن عبد السلام اتفاقا ويصح عند ابن رشد على المشهور والى ما ذهب اليه ابن رشد أشار بقوله
أو مطلقا وقوله خلاف حقه أن يعبر بتردد وكلام المؤلف في الاستصناع وأما اذا قال له
أستأجره على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل عند قوله
بلا تقدير زمن والفرق خفة العرر في البيع دون الاستصناع أي أن تبسّر البيع في ذلك الزمن
أقوى من تبسّر الصنعة في ذلك الزمن (ص) وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر (ش)
لما قدم أن الشيء المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد اجارته أو بيعه شرعا هنا
في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناءها فبميز أن في الدار سنة وفي الارض عشر
سنين فيجوز للانسان أن يبيع داره ويستثنى منفعته سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك
يجوز له أن يبيع أرضه ويستثنى منفعته عشرة أعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الامن
وأما الحيوان فانه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغير فيه ﴿ تنبيه ﴾
ضمنان الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتي في مسألة بيعها

واستثناء

سماها الا على العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أي كنعنه ان نقص

(قوله أي ان تبسّر الخ) العمل وجه التبسّر انه يحصل في جزء لطيف من الزمن وان لم يكن في القدرة لجواز أن لا يبيح مشترولا لكن
المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف (قوله وبيع دار لتقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الاجارة وانما حقه أن تذكر في
باب البيوع وأجيب بانه جرى الخلاف في المشتري هل هو مبيح أو مشتري فكان البائع باع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه
اجارة ومثل البيع الاجارة (قوله فانه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام) هذا في دابة غير الر كوبر وما سياتي في التصيد بالثلاثة
ففي دابة الر كوبر كذا أفاد بعض شيوخ شيوخنا ولكن سياتي أن قوله فيما سياتي واستثناءه كوبرها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

الر كوب فقط بل دابة الانتفاع أعم من أن تكون للركوب أو العمل فالصواب أن العشرة في الحيوان الرقيق والثلاث في دابة أعم من دابة الر كوب أو دابة العمل (قوله وان كان غير ممنوع) يشمل الجائز (١٣) والمكروه (قوله واسترضاع) محل الرضاع عند

الابوين حيث لا عرف الا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الاب وضية الا يرضع مثلها عنده فذلك لها (قوله في كغسل خرقة) دخل تحت الكاف جميعه أي غسله بالماء الحار ودفق ريحانه وربطه في تحتة وجملة (قوله ولو كان الرضيع محرم الاكل) كحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحارة قاله شيخنا عبد الله (قوله فيجوز أن تنكح له حارة) وأما بقرة فلا يجوز لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي (قوله وطريقة اللخمي ضعيفة) أقول اذا تأملت ما تجدها موافقة ونصه ما يحتاج اليه الولد من ربحان أو زيت أو غسل خرقة غير داخل في الاجرة الآن تكون العادة أنها في مالها فان لم يكن عرف فليس عليها غير الارضاع الا بشرط (قوله لما يلحقه من الضرر) أي يتشاغلها عنه خصوصا اذا كانت خدمته عليها (قوله ليس لا يينا فسجها) أي ولا ينظر لما حصل له من المصرة ومقابل ذلك أنه الفسخ (قوله حيث حصل الضرر) أي أو تحقق الضرر (قوله هذا اذا كانت عالة) أي وليس لزب الطفل الزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت مع الاولى التي مانت لكثرة منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله وعارضها الخ) المعارضة باعتبار تقييد عبد الحق (قوله والجواب

واستثناء ر كوبها الثلاث لاجعة وكره المتوسط من أن ضمائها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه يبيع فاسدا لم يقبض وان كان غير ممنوع فن البتاع وقوله أو أرض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر أي الى عشر أو بعد عشر وعلى كل فهو عطف على بعد عام المعمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين عاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا أن تجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقديره أو يبيع أرض (ص) واسترضاع والعرف في كغسل خرقة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا فلا يدخل في قوله الا في بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت اجرة الطئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام الى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل فيجوز أن تنكح له حارة ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقة ان كان على أبيه أو على المرضعة وقوله والعرف كلام مستأنف أي واعتبر العرف الخ أو والعرف معتبر في كذا ويحتمل أن يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب أنه اذا لم يكن عرف على أبيه وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال وغسل خرقة على أبيه الا لعرف ليس استفاد منه أنه على أبيه اذا لم يكن عرف لكان أحسن (ص) ولزوجها فسجها ان لم يأت ذن (ش) يعني أن المرأة اذا أجزت نفسها للرضاعة بغير إذن زوجها فله أن يفسخها لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا وله أن يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد أن طلقها فليس له فسجها والمذهب أن الشريعة اذا أجزت نفسها للرضاع وولد غيرها أن الاجارة لازمة لها ليس لا يفسخها (ص) كأهل الطفل اذا جلت (ش) التشبيه في فسج الاجارة والمعنى أن الطئر المستأجرة للرضاع اذا جلت فلا هل الطفل أن يفسخوا الاجارة لان لبنها يضر بالطفل ولها بحسب ما أرضعت فلو كانت أكلت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام وبعبارة كأهل الطفل اذا جلت لانه منظمة الضرر والجوف وما يأتي من قوله وحمل طئر عطف على ما يفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قبل انما عبر بأهل الطفل دون الولي ليكون شاملا للام أيضا (ص) وموت احدي الطئرين (ش) يعني أنه اذا استأجر طئرين معا في عقد واحد لرضاع طفل فماتت احدهما فالثانية فسخ العقد ولها أن ترضى برضاع الطفل وحدها وأما ان استأجر واحدة بعد أخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وأما ان ماتت الاولى فعليه أن يأتي بأخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد الحق هذا اذا كانت عالة حين اجازتها أنها ثانية والالزمها قاله حديد وعارضها أبو محمد السطى بقولها في الجملة اذا أخذ جيل بعد جيل والثاني عالم بالاول لزم الثاني جميع الكفالة فلم يجعل له حجة بخلاف الطئر فالجواب أن الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد (ص) وموت أبيه ولم تقبض اجرة الا أن يتطوع به امتطوع (ش) يعني وكذلك للطئر أن تفسخ عقد الاجارة اذا مات أبو الطفل والحال أن الطئر لم تقبض أجرتها قبل موت الابير يدوم يترك ما الا أن يتطوع بمتطوع بدفع الاجرة للطئر فانه لا كلام لها في فسج الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الرضاع وأما ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الاجرة (ص) وكظهور مستأجر

الخ) وجواب آخر أن الضمان معروف بخلاف الاجارة فانها من قبيل البيع وهو مبني على المشاحة (قوله وترجع الورثة الخ) أي فليس اعطاء الاب اجرة رضاعه هبة منه له وانما رضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الام

عند موت الصبي مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقية على الصبي ومحل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعلم أن الأب انما قدم ووضع
 جميع الاجرة خوفاً أن يموت الأب فلا يتبعون الصبي بشئ من باقيها لان ذلك هبة من الأب (قوله فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه)
 أي ولورضى المستأجر أن يعطى الاكول الطعام الوسط وأي الاجل من ذلك فليس للمستأجر جبره على ذلك قاله البساطي (قوله لان
 النكاح مبني على المكارمة) أي وأما البيع (١٤) فبني على المشاحة والاجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المذكور الخيارات

عند مبيع ظهراً كولا ولكن أقي
 الناصر بعدم رده لانهم لم يعدوه
 من عيوب المبيع وفيه نظر لان
 المصنف لم يحصر عيوب المبيع
 بل قال وبما العادة السلامة منه
 ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على
 عدم الحصر (قوله وهو حال من
 المضاف اليه) أي وليس مفعول
 ظهور لانه لازم (قوله ومنع زوج
 رضى الخ) مفهومه أن السيد لا يمنع
 والعله تقتضى استواءهما كذا قال
 عج ولكن جزم اللغوي باستوائهما
 (قوله بخلافه لا يصح فيهما) أي في
 التعميم فانه يقول لا بد من حصول
 الضرر أو اشتراط عدم الوطاء
 (قوله ولا يستتبع حضنة) أي
 لا يلزمها حضنته لزيادتها على
 المعقود عليه (قوله لمن يكون)
 خبر مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ
 مؤخر (قوله فوق الحكم) أي حكم
 القضاة (قوله الاشياء الباطنة)
 كالجن والطبخ وحاصل كلام أهل
 المذهب أن الذي يملكه الزوج من
 زوجته انما هو الانتفاع فان
 استحقت صداقاً في وطء اكراما
 أو شبهة كان لها الاله (قوله وحل
 الشارح الخ) أي لانه قال يعني اذا
 باعه سلعة على أن يبيعها ويتجر
 بثمنها (قوله أحدها أن يكون الثمن

أو جرباً كاهأ كولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الاجارة والمعنى أن من استأجر
 أجرباً كاه قطهرانه أو كولا فله أن يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا أن يرضى
 الاجرباً كل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه وأما الزوجة تطهراً كولة فان النكاح
 لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح مبني على المكارمة ومستأجر اسم مفعول وجمله
 أو جرباً كاه صفة له وقوله أو كولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجاً عن عادة
 الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف هنا
 صالحاً للعمل في الحال لان ظهور مصدر (رض) ومنع زوج رضى من وطء ولولم يضر (ش) يعني
 أن الزوج اذا رضى لزوجته أن توجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة
 لا يلزمها رضاع ولدها وينع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤها يضر بالطفل أم لا وسواء
 اشترط ذلك عليه أم لا بخلافه لا يصح فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الاجارة أم لا قولان
 قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ (ص) وسفراً كان ترضع معه غيره ولا يستتبع
 حضنة كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى أنه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع
 باذنه كذلك يمنع من السفر به حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه فله أن يفسخ الاجارة ويسافر بها
 وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان أهله اشترى واجمع
 ليها الا أن يكون معها ولداً يرضع حال العقد فان الامتنع من رضاعه معه لانه حينئذ ينزله الشرط
 ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه وكذلك من استأجرها على حضنته
 لا يلزمها أن ترضعه ان لم يكن عرف أو شرط والاعمل به ففاعل يستتبع ضمير يعود على
 الاسترضاع السابق (تنبه) وأما سفر الاوين بالولد فليس لهما أخذ الولد الا أن يدفع الى
 الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا أجزت المرأة نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة
 فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في اجرة رضاعها فوق الحكم بان ماضى من المدة لها بحسابه
 وله فسخ الاجارة فيما يسبقه ولا حجة للزوج بانه ملك منافعه اقباعها بغير اذنه لانه ليس له عليها
 الامتياز الاشياء الباطنة كما قاله المشدالي (ص) ويبيع سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط
 الخلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورته شخص باع سلعة لاخر تساوى مائة وخمسين
 مثلاً بمائة على أن يتجر له سنة فآل الامر أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح
 في الصغير والوسط معترض ولجواز المسئلة شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوماً
 الثاني أن يكون العمل الى أجل معلوم الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن
 يكون موجوداً في السنة الخامس أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته الى أمانته لتلايدخله
 سلف جرم منفعة لانه دين في التهمة فيخاف أن يكون قصداً أن يؤخره ويزيده فيه السادس
 أن يكون مدير الان المحترماً يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع

معلوماً هذا يفهم من تعلق التجارة به لان التجارة لا تكون الا بثمن معلوم (قوله الثاني أن يكون الى أجل معلوم) أخذه من ان
 قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله أن يعين النوع الذي يتجر فيه) وذلك لان التجارة من جمل الثمن ولا بد من علمه وذلك لان ما يتجر فيه
 من انواع مختلفة مؤتمته بالنقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع أن يكون موجوداً في السنة) هذا من جعل الفعل
 مضارعاً للمقتضى للتجدد شيئاً فشيئاً فيقيد أنه موجود في جميع السنة ويقيد أنه مدير كما هو الشرط (قوله أن يحضر الثمن) أي وأن يشهد
 على ذلك هذا مأخوذ من حيث ان الاضافة في ثمنها للعهد الحصري فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيفيد بتلك المعونة اشتراط

الاشهاد (قوله أن يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشتري البائع لما له في ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم أن المشتري انما هو المشتري لان المشتري له في الشرط فائدة وهي عدم الرجوع عليه بشئ على تقدير تلف شئ من الثمن وقول الشارح لانه يؤدي الى الغرر يفيد أن الشرط من كل منهما لانه يفيد أنه لحق الله تعالى ثم ان ذكر الشرطية يفيد أنه لو جرى عرف به لا يكفي عن شرطه ثم اذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضي رب السلعة بالتجر بما بقي جاز (قوله أن لا يتجره في الربح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جهة الثمن ولا بد من علمه والربح ليس معلوماً وقيد ابن عرفة ذلك بما اذا لم يكن الربح في مدة الاجارة متقارباً والاجاز **تثبيته** لو اختل الحضور فالربح والخسارة على المشتري ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه (١٥) لان تجارة سنة من جهة الثمن فيما اذا كان الثمن مائة

وقيمة التجرة خسون فيرجع بثلث قيمة سلعة زيادة على المائة ان فأت السلعة فان كانت قاعة فهل يرجع شريكاً بثلاثها أو بثلث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك اذا حضر الثمن ولم يشهد واذا شرط عليه التجرة بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه والعامل أجرم مثله وترد السلعة ان كانت قاعة فان كانت مضت بالقيمة (قوله وهو واضح) وهذا يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف أي وصورة المسئلة أن العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد أنه يلزمه بعد ذلك الخلف قررره شيخنا عبد الله رجه الله (قوله ثم اطلع على عيب) أي بعد مضي نصف سنة وهو يتجر في المائة هذا هو المراد لان المراد أنه ترك التجرة نصف سنة (قوله في السنة الا شهر الماضية) أي لانه كشف العيب أنه لا يلزمه الاجارة الا بخمسة وسبعين لابل المائة (قوله لم يجز) أي فالعقد فاسد وله أجره مثله كما يأتي (قوله وسواء الخ) أي فالعقد صحيح على كل حال (قوله فان امتنع رب المشية من الخلف) أي بعد

أن يشترط الخلف والأدى الى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجره في الربح لان الربح مجهول قال عبد الحق واذا التجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فالبايع أن يزيد تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له انتهى وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشتري على ذلك أو طلب الخلف لانه لاحق له في الربح ثم قال عبد الحق أيضاً ولو استحققت السلعة المشترية وقد تجر المشتري بعض السنة كان له أجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي تجر بها البائع وعليه فلوم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشترى وقد فاتت بقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربح يرجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضاً بربع قيمة الاجارة في السنة الا شهر الماضية ويتجر في السنة الا شهر الباقية بخمسة وسبعين ديناراً لانه يحط عنه ربع ما استؤجره ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر في شئ وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربح كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجره بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجره بها ^{١٥٩٩} كغنم عينت (ش) هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازي ليوافق نص المدونة والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصاً برعي له غنماً بعينه سنة باجرة معلومة بشرط أن يشترط في العقد أن ملات من الغنم أو ماتت منها أو خلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب المشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة (ص) والافله الخلف على أجره (ش) أي والابان كانت الغنم غير معينة فللراعي الخلف بالقضاء على رب المشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد أو لم يشترطه فان امتنع رب المشية من الخلف فيل للعامل اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط الخلف أي وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والأي بان عينت واللام في قوله فله الخلف على أجره بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف أي فعلى المستأجر شرط الخلف على أجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله أجر مثله ^{١٥٩٩} كراكب (ش) أي أن الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه أو وورثته ان يأتيوا بخلفه أو يدفعوا جميع الاجرة فهو وتثبيته في الخلف أي كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحل الشارح أيضاً واضح

دخوله ثم على شرط الخلف ومات شئ منها أو تلف فان ربه ان لم يأت بالخلف يستحق الراعي جميع الاجرة (قوله والضمير عائد على المستأجر) أي بفتح الجيم **فرع** ليس للراعي أن يجعل مكانه راعياً آخر ولو برضاب الغنم ويضمن ولو كان مثله في الامانة قاله ابن حبيب وسحنون وقال ابن لبابة لا ضمان ان كان مثله انتهى (قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) أي اشترط الخلف أي يجب عليه اشترط الخلف على ربه حتى يصح العقد فتدبر (قوله ويلزمه أو وورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فان كانت معينة فسخ العقد والافلام لا يخفى أن هذا التقرير بمنطوق قوله الآتي لانه فصارت مقر بالشارح ترجيح لعدم ذكره صريحاً فيما يأتي (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المتكررة لتعروس ترف عليهم فيتعذر زرعها فعلى وليها الكراء (قوله وحل الشارح واضح)

أي لانه جعل التقدير من جهة الدابة وفيها غير المعينة الآن في اطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد يجوز (قوله فالتشبيه في مطلق الخلف) انما عبر بطلق لان التلف في الاول تلف ما يستوفى به والتلف في الثاني على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه وأما على الحل الاول فهو تلف ما يستوفى به منهما (قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أي بخلاف البناء على الجدار قال توفيه شيء لانه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر ثم وجدت عندى مانصه ولا يشترط وصف البناء أي ما يبنى به من حجر أو غيره والافلا بد من بيان الطول والعرض (قوله لتتوصل به الى منافعك) فان استحق ذلك الموضع فان الاجارة تنفسخ (قوله لانه من باب كل أموال الناس بالباطل) فان قلت هو هبة قلت لما وقع في العقد المذكور لم يعط حكم الهبة وعدمه من باب كل أموال الناس بالباطل من حيث انه لم يقع في مقابلة منفعة شرعية (قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أي على غنم عينت مدخوله الكاف أي والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعي غنم معينة (١٦) يجوز الاستئجار على البناء على حافتي نهر ك (قوله كالجراة) أي التي هي في دار الجار

التي يخرج الماء منها الى الخارج أو الى الخليج كما في مصر وحاصل ذلك أن المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للاستأجر وقد جعل المصعب اسم مكان يصب فيه الماء يصبح أن يراد به نفس الجراة المنسوبة للجار لأنها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون إضافة مسيل لها للبيان ويصح أن يراد بها نفس المرحاض لانه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الانسان فعليه تكون إضافة مصعب مرحاض للبيان (قوله ومصعب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذي انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو الصب أي لان المستأجر كما قد يصب فيها الماء وغيره من حاجة الانسان (قوله بدليل الخ) أي أن قوله الامتزك الخ يدل على تقدير المضاف المذكور والاولى على ظاهره لادل على أن المراد المنع من

فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعني أن من اكرى دابة غير معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف وأما المعينة فتتفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها (ص) وحافتي نهر ك ليني يتأو طر يق في دار (ش) يعني انه يجوز ذلك أن تؤاجر حافتي نهر ك لمن يبنى عليه بيتاً أولن ينصب عليه رحا ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز ذلك أن تستأجر طريقاً في دار رجل لتتوصل منها الى منافعك وما تر يدو الالم يجوز لانه من باب كل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد طريق في أرض غيرك كانت داراً أو أرضاً أو بستاناً أو نحو ذلك فقوله وحافتي نهر ك بالجر عطف على مـ وجـ من قوله واستئجار مـ وجـ كما أن ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول في طريق وما بعده (ص) ومسيل مصعب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالجراة ومصعب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء ومرحاض اسم للمكان الرحض وهو صب الماء أي وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم للمكان ومصعب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب (ص) لا ميزاب (ش) أي لا شراء ماء ميزاب بدليل قوله (الامتزك في أرضه) أي الآن يكون الميزاب منسوباً ومضافاً لامتزك تستأجر من جارك مسيله ليحري ماء ميزابك في أرضه ليخرج الى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجب وزو يصير كسئلة مصعب المرحاض لافرق بينهم ما والاستثناء منقطع لان هذا استئجار والمستثنى منه بيع وبعبارة لا ميزاب على حذف مضاف أي لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الامتزك في أرضه أي وجاز استئجار طريق في دار لا شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمسد الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الامتزك في أرضه والاستثناء منقطع (ص) وكراهي ماء بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى أن من له رحا تدور بالماء يجوز له أن يكرها بطعام أو غيره كما في المدونة وانما نص على ذلك لان الرحي لما كانت متشبهة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد

الاستئجار فيناقض قوله الامتزك في أرضه (قوله بدليل الخ) راجع لقوله على حذف مضاف أي لا شراء الخ بدليل يتوهم الخ أي قوله الامتزك فانه يدل على تقدير المضاف المذكور كما تقدم والالزم التناقض فتدبر (قوله ويستقر فيها) أي في خارجها (قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار (قوله والطريقة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الامد القصير فلا يصح لانه لا يقع فيه المطرف فهو غرور والكثر جذا يصح لان الامد الكثير جذا يقع فيه المطرف على جري المتعارف (قوله انما ذكره ليرتب الخ) لا معنى للترتيب مع كون الاستثناء منقطعاً والجواب أن الترتيب من حيث ان كلامهما متعلق بالميزاب (قوله وانما نص الخ) جواب عما أورده بعض الاشياخ قائلان انظر ما الذي يتوهم هل لانه لما كان يطحن عاها فكانت اشتري منافع هذا الماء بطعام أولانها لما كانت متشبهة بالأرض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الارض بالارض بالارض ومعنى تشبته متعلقة ثم بعد كتي هذا رأيت شب قال مانصه فقد يتوهم أنه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالطعام فالكلام انما هو اذا كانت بأرض الزراعة وأما

لو كانت بغير أرض الزراعة كاللوز مثلاً فلا كلام في الجواز فإن انقطع الماء الذي تدور به فهو عذريو جب فسح الكراء فان عادني بقية
 المدة عاد الكراء وان اختلف في الانقطاع وعدمه فان تصادقا على وجود الماء في أول المدة وفي آخرها فالقول للكبرى والا فلا مكثري
 (قوله وعلى تعليم قرآن) أي قراءته في المصحف من غير حفظ كالأب وبعضاً وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله الا ترى أوعلى الخذاق لان
 المراد به الحفظ ولا يضر انطافى الكلمتين (قوله من حيث هو) أي من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه في شهر أو شهرين أو أكثر ثم
 ان كونه على الخذاق جملة لكن اذا حصل الترتك فللمعلم بحسب ما به لان المتعلم انتفع كذا وجدت عندي في كتابي أيام الحضور على
 الاشياخ (تنبيهه) يفهم من قوله أوعلى الخذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه في شهر مثلاً وهو المشهور وقيل يجوز وعلى
 الاول فالفرق بين ما هنا وبين تساوى القوايين فيما اذا جمعتهما وتساوى كما مر امكان مساواة العمل مع الزمن هناك تحقياً وتحريراً
 وعدمه هنا بلا دلة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحري ذلك (١٧) (قوله أن الفقه فيه حق وباطل) أي بناء على أن الحق

عند الله واحد وهو طر بقية
 الاصوليين الراجحة والاحسن
 أن يقال انما كره الاخذ عليه
 لثلايق طابيه (قوله لا مفهوم له)
 أي بل مثله مساواة أو مساومة أي
 كل شهر يكذا أو كل سنة يكذا أو كل
 يوم يكذا (قوله اما على الحال)
 أي حال كون التعليم مشاهرة أي
 ذا مشاهرة (قوله ومثل ذلك
 الكتابة) أي كتابة القرآن فانها جائزة
 والاجارة عليها جائزة (قوله أي
 الاصراف) أي فالضمير في قول
 المصنف أخذها عما تدعى الخذاق
 لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل
 بهذا المعنى وهو الاصراف فهو
 استخدام ومحل أخذها ما لم يشترط
 عدمها فعمل به شيخنا عبد الله رحمه
 الله (قوله وانها راجعة) قال البرزلي
 وحكم القضاة فيها عندنا من دينار
 الى دينار ونصف على المتوسط والى
 الاقل فيما دونه وقدر الدينارين على
 الملى الى دينارين ونصف فان أخرج

يتوهم انه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالطعام ويفهم من هذا أن المؤلف لو حذف
 قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى (ص) وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق
 (ش) أي وكذلك تجوز الاجارة على تعليم القرآن كماه أو بعضه مشاهرة أو على الخذاق والمراد به
 الحفظ من حيث هو وهو بالذال المجمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق أن
 الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف
 تعليم القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب اما على الحال أو على نزع الخافض أي على
 المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله أو على الخذاق عليه ومثل ذلك الكتابة (ص) وأخذها
 وان لم تشترط (ش) يعني أن المعلم يأخذ الخذاق أي الاصراف وان لم تشترط أي يقضى له بها
 ولا حسد فيها وانها راجعة الى حال الاب في يسره وعدمه ويتطرق فيها أيضاً الى حال الصبي
 فان كان حافظاً فتكون حذقته أكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل أن يقرأ أو يأخذها بالتحريك
 على أنه فعل ماض أو بالسكون على أنه مصدر فعلى الاول يكون أخذها واجبة يقضى بها على
 الاب وغيره من جرت العادة بأخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها
 وهو قول سحنون وعلى الثاني يكون معطوفاً على فاعل جازق لا يفيد وجوب أخذها بل جوازه
 وهذا لا ينافي أنه يقضى له بها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا أنها واجبة لان وجوبها
 لا عليه ومحل الخذاقة من السور ما تقر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصفات
 والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ما عون كحذنة وقدر (ش)
 يعني أنه يجوز اجارة ما ذكره والاولى أن يقول آله ليشمل نحو الغربال والمختل لان الماعون
 الوعاء وانما نص على جواز اجارة ما ذكره كما يعرف بعينه أم لارد القول ابن العطار
 ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف
 الا أن ينقش عليها (ص) وعلى حفرة اجارة وجعالة (ش) يعني أن المعاقدة على حفر البئر
 جائزة لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البئر وعين مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام

(٣ - خرشي سابع) الاب ابنه قرب محلها زمه وان بقي ماله بال كاسدس وتحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا
 شئ له فيها (فائدة) لومات أو الطفل أو المعلم فلا يقضى بالخذاقة لانه ان مات الاب فقد وهب شيأ لم يحجز عنه حتى مات وان مات المعلم
 فهي هبة لعين مات قبل وصولها اليه وينبغي أن يقيد هذا الاول بما اذا لم يشهد بها الاب على نفسه وعليه لو أشهد يقضى بها واخذت
 من تركه البرزلي بعناه (قوله وهو قول سحنون) مقابله لا يقضى بها عند جريان العرف وهو قول أبي ابراهيم (قوله ولا أنها واجبة) أي
 ولا ينافي أنها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافي أنه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه فتأمل (قوله باختلاف الازمنة) فقد يؤخذ
 على شيخ مثلاً في بعض الازمنة دون بعض (قوله نحو الغربال والمختل) بضم الميم وانحاء على غير القياس فهو من الالفاظ الخارجة عن
 القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البليدي رحمه الله تعالى (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلاً وقوله أولاً كالصحن
 التي لم يكن مكتوباً عليه ولم يميز بعلامة (قوله ومن وافقه) أي كان الفخار وابن قنوح (قوله يغيرها الدهان) أي لانه يغيرها الدهان والحاصل
 أن مراده قدور الفخار مطلقاً مع ذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وان لم يعتبر تغيير دهان (قوله واذا انهدمت)

هذا من تمام تصوير الاجارة واما وصف البئر وتعيين الحفرة فلا بد منه في الاجارة والجمالة كما ذكره عجم وكذا يكون اجارة تارة اذا تلفظ بلفظ الاجارة ولا فرق بين أن يكون في الموات أو ملكك وتارة يكون جمالة اذا تلفظ بلفظ الجمالة أو قال لا أستحق الا بتمام العمل ولا يكون ذلك الا في الموات فان لم يتلفظ باجارة ولا بجمالة ولم يذكر كون الاستحقاق بالكل أو بالبعض فان كان في ملكك فيجوز ويحصل على الاجارة وأما ان كان في الموات فانظر هل يحصل على الاجارة أو الجمالة أو يكون العقد فاسدا (أقول) والظاهر حمله على الجمالة بسبق انه اذا تلفظ بلفظ الاجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون الا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجمالة وذكر أن له بحسب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والفرق) أي من جهة أخرى غير الفرق الاول (قوله وجلها ربه بنفسه لا يستحق شيئا) فيه نظر لانه سيأتي في هذه الصورة أن له اجارة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضررا عليه) لانه يجوز أن يأخذها غاصب أو سارق (قوله أي يكره اجارة الحلبي) أي (١٨) ذهب أو فضة بذهب فيها أو فضة نقدا أو الى أجل (قوله على أحد القولين) أي

الععمل فله بحسب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة وتارة تكون جمالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجمالة أن الجمالة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للجماع حين الترتيب لولا ذلك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفرة بئر الا في الموات وبقولنا حين الترتيب ان دفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجمالة على جبل خشبة مع انه اذا تركها في أثناء الطريق وجلها ربه بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شك انه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز الجمالة وحاصل الجواب انه حين الترتيب لم يحصل للجماع نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة أي في ملكك وغيره كالموات وجمالة في غيره لا في ملكك لانه يحصل للجماع منفعة بالبئر اذا لم يتم العمل (ص) ويكره الحلبي (ش) أي يكره اجارة الحلبي والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكراهة على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذ في مقابله نقدا أو اولانهم كانوا يرون أن اعادته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحل في كلام المؤلف يحتمل أن يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام (ص) كايجار مستاجر دابة مثله (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى أن من استاجر دابة لركوب يكره له أن يكرهها من مثله ليركبها وان وقع وضاعت لضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكأنه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي أن تكون المكنب مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكرهاها فالضمان على المكترى الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تهمته فيزول مع البينة وهو الذي ينبغي أم لا وينبغي أن يكون محل الكراهة في كراهة الدابة لركوب مالم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرورة فلا (ص) أو لفظ مثله (ش) يعني أن اللفظ اذا استاجر دابة ليركبها يكره له أن يكرهها لفظ مثله ليركبها فان قيل هذا استفاد من المعطوف عليه فافادته فالجواب أن هذا لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطاء اللفظ فقد يتساهل فيها فنه عليه لذلك وحينئذ فتقدير كلامه كايجار مستاجر دابة لغيره لفظ مثله أو لفظ مثله

وهو الثاني المشار له بقوله اولانهم كانوا يرون أن اعادته زكاته أي أن الحلبي المباح لازكاته وعلاو عدم وجوب الزكاته بان اعادته لمن يتزين به هي زكاته واذا كان كذلك فصارت منفعة معدة للاعادة فلا يكره لان الكراهة يكون في مقابلة منفعة فلم تؤد زكاته أي والشارع طلب زكاته التي هي الاعارة والحلبي اذا كان محرما لاشك أن فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفق لم يجزم بذلك (قوله اولانهم كانوا يرون) أي العلماء كما وجدته عندي (قوله وأن يكون جمعا) أقول وعلى أنه جمع فالمراد الجنس لأن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر أن الاولى ارادة الافراد أي جنس الحلبي (قوله ليركبها) احتراز عما اذا كترها للحمل فانه يجوز له أن يكرهها للحمل مثله كما يفيد ما يأتي (قوله فلو

أكرهاها) أي الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تهمته) أي لضمان عداء يضمن مطلقا قامت بينة أم لا (قوله مالم يضطر الخ) اعلم أن محل الكراهة حيث لم يؤجرها بحضرة ربه أو يؤجرها وارثه لموته بان يكون هو الذي أكرهاها من مورثه قبل موته ومحلها أيضا حيث جعل حال المكترى وأما ان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه أن لا يكره مثله فيفسد العقد لانه شرط مناقض لمقتضاه الا أن يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك بجرر (قوله مالم يضطر الخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الإقامة اضطر أم لا ساخ له ذلك ففي المدونة ولو بد الله من السفر أو مات أكرهت من مثله انتهى (قوله أو لفظ مثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغيره لفظ أي أن غير اللفظ آجرها لغيره مثله (قوله أو لفظ مثله) أي أو آجرها لفظ لفظ مثله إشارة الى أن مثله الواقعة في المصنف صفة لموصوف محذوف أي لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المعايير لا من عطف الخاص على العام لانه لا يكون باو وفي بعض النسخ أو ثوب بعثله أي

بكره ان استأجر ثوبا لبسه أن يكره مثله وضمنه المكثري الاول الالينة على تلفه من غير تعدى الثاني لان ضمان الاول ضمان ثمه
 فيزول مع اليينة لاضمان عداو ويجرى في الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر فاذا استأجره ليحمل عليه شيئا فلا يكره أن يؤجره في حال
 مثله وله أن يؤجره بضره به أو لعدم اراة لبسه أو وارثه لموته (قوله وتعليم فقه وفرائض) أي اذا كان عينا وأمالو كان كفايا
 فسيأتي أنه يجوز أخذ الاجرة على الفرض الكفائي (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أي ما لم يحتج له (قوله جائز لفرورة الغرماء) بل
 واجب وعن محمد بن عبد الحكيم بيعت كتب ابن وهب التي ألفها ثمانمائة دينار وأصحابنا متوافرون وكان أبي وصيه (قوله تعليم على
 الفرائض) هو المناسخات (قوله وعلى كتابة ذلك) أي ما لم يحتج لها وكذلك كتب الفقه الاجارة عليها مكرهة ما لم يحتج له (قوله واجارة
 كتب فيها ذلك) معطوف على قوله الاجارة وكذلك قوله أو يبيعها وقوله بدليل ما قبله أي الذي هو قوله واجارة كتب فيها ذلك (قوله المراد
 باللحن التطريب) عبارة بعض أي التنعيم وهو بعناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف ببعضها ببعض (قوله
 على حده المعروف) أي على طريقته المعروفة عندهم والمراد لحن (١٩) يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه

وأما ما اختلف في وجوبه فعلى
 القول بوجوبه تحريم القراءة بخلافه
 وعلى القول بعدم وجوبه ينفي
 قراءة القرآن بخلافه والصحيح أن
 ما وراء السبع لا يجوز القراءة به
 (قوله وانما عبر هنا بالمد سرد
 للاختصار) ظاهره أنه عبر فيما
 تقدم بالالحان الذي هو جمع لحن
 مع أنه انما عبر بتلحين فكان الاولى
 أن يسقط لفظ هنا ويقول وعبر
 بالمفرد للاختصار (قوله نوع من
 العيدان) تبع في ذلك شهراما ولكن
 المناسب ما ذكره عن الرافي لانه
 يخرج عن الاول أشياء كثيرة (قوله
 الاوتار والمزاهر) وعبارة أخرى
 يشمل الاعواد والرياب والسنطير
 والكمنجاوغ - بذلك (قوله ولا
 يلزم) أي ومقتضى القياس الجواز
 ولذلك قال بعضهم فان قلت فغلبها
 في العرس جائز فلم يكره الكراهة
 والوسيلة تعطى حكم مقصدها

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أي وما هو مكرهه أخذ الاجرة على تعليم
 الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره أخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض
 للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلسا كما مر في الفلاس أنه جائز
 لضرورة الغرماء وأما أخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض
 على فقه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال في المعونة وأكره الاجارة على تعليم
 علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها ذلك أو يبيعها وقد كره مالك بيع كتب
 الفقه فكيف يبيعه وما كره يبيعه فلا يجوز اجارته انتهى أي جواز ما مستوى الطرفين بدليل
 ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
 أدلتها التفصيلية (ص) وقراءة بلحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت
 بالانغام على حده المعروف والمعنى أنه يكره أخذ الاجرة على القراءة بالالحان فهو على حذف
 مضاف أي وأجرة قراءة حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وليس المراد أنه يكره
 القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق في سجود التلاوة من قوله
 وقراءة بتلحين من غير فائدة وانما عبر هنا بالمفرد للاختصار (ص) وكراهة دف ومه زف
 لعرس (ش) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة فان غشى منها
 وكان من بعافهوا المزهرو المعرف نوع من أنواع العيدان ونقل بعض عن الرافي أن المعازف
 الملاهي ويشمل الاوتار والمزاهر انتهى والمعنى أن مالك كره كراهة ما ذكر للاعراس ولا
 يلزم من اباحة ضرب الدف في العرس اباحة اجارته فيه وأما اجارة المعرف في غير الاعراس
 فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (ص) وكراهة كعبد كافرا (ش) يعني أنه يكره
 للمسلم أن يواجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر ومجملها اذا كان المسلم يجوز له فعل
 ذلك لنفسه كالتحياطة والبناء والحرق وما أشبه ذلك وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه

قلت سد الذريعة أي لو جاز في العرس لتوصل الى كراهة في غيره انتهى وعبارة أخرى ان هذا مبني على أنه مرجوح الفعل
 وهو قول مالك في المدونة لا على أنه من الجائز الذي استوى فعله وتركه (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره
 المراد به خصوص النكاح وعبر به في المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض في ليالي معروفة ويجعلونه
 فرحا وسورا فلا يجوز فيه ما ذكرته من انك خبره بان قول المصنف وكراهة ومعرف لعرس لا يفيد حرمة الآلة التي هي من
 أفراد المعرف مع أن المعتمد الحرمة والحاصل أن البدن نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازري وأن ابن رشد نص على أن
 كراهة كراهة المعازف انما ياتي على القول بجواز سماع الآلة في العرس انتهى وخلاصته أن المعتمد حرمة سماع الآلة فيحرم
 الاستئجار عليها (تبيينه) بقي كراهة الدف في غير العرس وعن ضربه في غيره والحكم الحرمة كما ذكرنا ذلك في رسالة متعلقة بذلك (قوله
 كالتحياطة) يحمل على ما اذا كان يستبد بذلك للكافر وما اذا كان في حانوته ويحيط له كالناس فهو جائز ويبقى النظر فيما اذا كان
 يحيط له في حانوته ولا يحيط الاله والظاهر التكره



(قوله كعبه الحرم) أي وأما إذا كان يخدمه في بيته أو يجري خلفه فهو حرام و يفسخ متى اطاع عليه فلو لم يطاع عليه الأبعد القوات فلا يتصدق عليه بالعوض خرفة هذا أخف من حرمة العصر كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الارضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الأولى الصاقه به (قوله وكذلك يكره للانسان أن يبني مسجد الكراء الخ) أي لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناه الله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء من يصلي كره القصد الثاني وكذا يكره أخذ الكراء من يصلي بيته كما في المدونة وأجاز غيرها أخذها في البيت واعترض الخطاب على المصنف بان أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح ممن يصلي إشارة إلى أن محل (٣٠) الكراهة إذا أخذت من المصلين وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندي

كما كتبت زمن الاخذ عن الشيوخ (قوله يكره السكنى فوقه بالاهل) هذا إذا بني للسكنى قبل التحسيس بان قصد ذلك قبل بناء المسجد أو حال بنائه أو بعده وقبل تحسيسه وقوله وما يأتي الخ أي فيحمل على ما إذا بناه بعد تحسيسه وانظر لو جهل فعل الواقف من البيت فوقه بالاهل هل هو قبل تحسيسه أو بعده (قوله أو أن الكراهة هنا الخ) استظهروا الجواب الاول والنقل يفيد قوة ما قاله الناصر وتأمل (قوله وأنها جائزة) كان مبنيا للكراء أو للعبادة (قوله تتقوم) مضارع تتقوم أي تقبل التقويم فيجوز اثبات تأهيه وحذف احدهما وهو بفتح التاء لانه لازم لا يبني للفعل وقال بعضهم بضم الاولى والصواب الاول (قوله الباء سببية الخ) جعلها للعوض أولى من جعلها للسببية والمعنى صحة الاجارة بعاقده وأجره مقابل منفعة تتقوم أي تقبل القيمة وتلتفت بخلاف التفاحة فان راعى احتمال القيمة لها اذا تلتفت قاله عجم (قوله وأجر يدفع) الدفع ليس بشرط (قوله للشيء به في الزحف كما عندنا عصر) وهو الذي يقال له

كعصر الحرم ورعى الخنازير وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز له أن يواجر نفسه وما ذكره من الكافر فان فعل فان الاجارة ترد قبل العجل فان فاتت بالعمل فان الاجارة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء أديا للمسلم الا أن يعذر لاجل جهل ونحوه فانها لا تؤخذ منه ونصب قوله كافر على نزع الخافض وأما الاجارة لعبد الذي فقدهم أنه مكروه في باب الزكاة عند قوله وبيع أو اجارة لعبد أو على أنه مفعول ثان للكراء لانه اسم مصدر بمعنى كراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد وهو أولى لان النصب على نزع الخافض مقصور على السماع (ص) وبناء مسجد الكراء وسكنى فوقه (ش) يعني وكذلك يكره للانسان أن يبني مسجدا للكراء أي يأخذ اجارة من يصلي فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالاهل وما يأتي في باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد محمول على أن المسجد لم يزل للكراء فله حرمة فوق حرمة المسجد المبني للكراء كما هنا أو أن الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الا في كانه نقله الناصر اللقاني على التوضيح وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير أهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد سواء بني المسجد للكراء أم لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية تتقدم بصحة الاجارة بعاقده وأجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى أن الاجارة لا تصح الا بعاقده كما قد البيع ويدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وأن تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم أن تكون لها قيمة يكثر بذلك عمالوا استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزوين الحوانيت فإنه لا يصح اذا لقيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فإنه لا يجوز استجاره خشية السلف بزيادة الاجارة وانظر حكم من استأجر مسكا أو زياد الشم هل هو مثل استجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للشيء به في الزحف كما عندنا عصر وعبارة المأخوذ من قوة كلامهم أن معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفائها تأثرها في راسر عما يقع في مقابلة الاجارة التي هي له كالقيمة للذوات وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فانها من ضرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعني أن المنفعة التي تحصل للمستأجر من شروطها أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حاسفا فلا تجوز اجارة الاعمي للخط والآخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الخان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الخائض المسجد (ص) بلا استيفاء عين قصدا (ش) تقدم أن

جائزة
قوله تتقوم
مضارع تتقوم
أي تقبل
التقويم
فيجوز
اثبات
تأهيه
وحذف
احدهما
وهو بفتح
التاء
لانه
لازم
لا يبني
للفعل
وقال
بعضهم
بضم
الاولى
والصواب
الاول
(قوله
الباء
سببية
الخ)
جعلها
للعوض
أولى
من جعلها
للسببية
والمعنى
صحة
الاجارة
بعاقده
وأجره
مقابل
منفعة
تتقوم
أي تقبل
القيمة
وتلتفت
بخلاف
التفاحة
فان راعى
احتمال
القيمة
لها اذا
تلتفت
قاله
عجم
(قوله
وأجر
يدفع)
الدفع
ليس
بشرط
(قوله
للشيء
به في
الزحف
كما
عندنا
عصر)
وهو
الذي
يقال
له

شمع القاعة أي عشي به بالزينة من غير أن يوقد وأمالو كان على وجهه أن يوقدها ويأخذ منها بحسب ما ذهب ويرد الباقي فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لامنها وأريد البعض (قوله من حيث انه استيفاء) ظاهر العبارة أنه ناشئ عن الاستيفاء لان تلك القيمة وليس كذلك لانه لا استيفاء أصلا كما يشير اليه قوله أولا وأما تأثرها من ضرور الزمن فتدبر (قوله وشرعا) قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حذر كما في عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابي وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقبه بالرقبة العربية بية جازوان كان بالرقبة الجمية لم يجوز فيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع جاز انتهى (قوله بلا استيفاء عين قصدا) قال بهرام وقوله قصد الاحتزبه من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لکن بحکم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل أن محط الفائدة قوله قصدا وذلك لان في الاجارة استيفاء عين

لكن لا قصدا (قوله فلا تستأجر الشاة الخ) لانه ليس في ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كما في غج (قوله ولا حظير) لا يخفى أن من الحظر الاستجار على صنعة آنية من نقد (قوله ولو صحفا) فيجوز اجارته ان يقرأ فيه وهو مبالغة في قوله تنقوم أي تتأثر باستيفائها لان أوراقه وكاتبته تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك ما لم يحمله متجرا انتهى وانظر لوجهه متجرا هل يكره أو يحرم وهو الظاهر (قوله وتندر انكشافه) صورة ذلك أن يقول أستأجر منك أرضك ان انكشفت ولم ينفذ هكذا وقع في المدونة قال عج وظاهر المدونة ان اجارة الارض التي غرماؤها وتندر انكشافه لا تجوز الا بشرط الانكشاف عنها أي الدخول على ذلك وجواز هذه المسئلة أيضا مشروط بعدم النقد في حصول ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلافا لابن حبيب في منعه اجارته) أي لان (٣١) اجارته كأنها من القرآن وبيعته عن اللورق والخط فان حبيب يوافق على جواز بيعه

ويخالف في اجارته فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجاعا (قوله فلا نزاع في الجواز) أي ويجوز بشرط النقد وبقى ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة التدوير في جواز العقد ومثله في عدم جواز النقد (قوله ولذا قال على الاحسن) أي فهو راجع لقوله أو شجر فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف في حال (قوله المعطوف محذوف) انما جعله محذوفا لان لا تعطف الا المفردات أي الاسماء المفردة (قوله أي لا يجوز اجارة الاشجار الخ) لا يخفى ان اطلاق الاجارة عليهما مجاز لانه ليس فيهما بيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز بلا استيفاء عن قصد انهم يصح جعلهما محترزة ان استأجر الشجر لا من بين التخصيف عليهما وأخذ ثمرتها والشاة لا انتفاع بها في شيء يجوز الاتساع بها فيه ولاخذ لبنها (قوله أسقط الشرط الاول فقط) وهو قوله لا بد من تعداد الشياه وكرتها أي فالشرط

الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال صحبة بيع المنفعة المخصوصة بشرط أن تكون المنفعة مما تنقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصد ان تستأجر الشاة لاخذ ثمرتها أو صوفها ولا الاشجار لاخذ ثمرتها ويثبتني من قوله بلا استيفاء الخ مسئلة الاسترضاع ومسئلة من استأجر أرضا فيها عين أو ثمر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما سيأتي فان فيها استيفاء عين قصد او هو اللبن والماء (ص) ولا حظير وتعين (ش) الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض فن أمثلة الحظر أي المنع الاستجار على صنعة آنية من نقد واستجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك (ص) ولو صحفا وأرضاء غرماؤها وتندر انكشافه وشجر التخصيف عليها (ش) مبالغة في الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعني أنه يجوز استجار المصحف ان يقرأ فيه بل جواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه اجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التي غرماؤها بشرط عدم انتقاد الاجرة نقي وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيد بتدوير الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف أصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار ان يجفف عليها ثيابها لان الاستجار تنقص بذلك منفعتها وتؤثر فقوله وأرضاء الخ معطوف على مصحفا فهو في حيز المبالغة ولذا قيد محل الخلاف بقوله وتندر انكشافه اذهى جملة ما ضوية حاله في نقد درهما قد وقوله غرماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره غرماؤها وقوله وشجرا الخ معطوف أيضا على مصحفا ففيه الخلاف ولذا قال (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا (ص) لاخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أي لا شجر الاخذ ثمره أي لا يجوز اجارة الاشجار الا لاجل أخذ ثمرها لان ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله (أو شاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجر التخصيف الخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب السلم أن بيعه ان وقع جزا فالابن من تعدد الشياه وكثرها وان يسلم في الابان وهو زمن الر بيع وأن يعرف اوجه حلالها أي قدره ليعلم البائع قدر ما يباع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وأن يكون إلى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ذلك في يومه أو في أيام يسيرة وأن يسلم إلى ربه الا إلى غيره وان وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الأول فقط ولعل الجواز مع هذه الشروط أن الشياه لما كثر بان كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل على أن له ابن شاتين غير معينتين

الاول هو المجموع (قوله وأخذ لبن شاتين) أي لأكثر فلا يجوز كما قاله شيخنا عبد الله وأما لبن واحدة فيجوز بالطريق الاول ثم بعد هذا كله فهذه خطأ كما أفاده محشي نت قائلا معنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاتين هذا معنى الكثرة والقلة قال في كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعها اجزا فاشهر أو شهرين أو إلى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز ان تلبس ما مونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كانت في الابان وعرف اوجه حلالها وان لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وان اشترى لبنها ثلاثة أشهر في ابان فسات خمس بعد أن حلبت جميعها شهرًا نظر فان كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطن نظر كم الشهر من الثلاثة في قسطن فاق اللبن ورخصه فان قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلاك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه فله الرجوع بمحضته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

أجمع ولو كان موث هذه المبتة قبل أن تجاب شيأ الرجوع بثلاثي جميع الثمن انتهى عياض وانما جاز شرا ابن الغنم الكثرية ولا تؤمن فيها
 جائحة الموت وغيره لكن هي آمن من القليلة لأن الكثرة اذا ما من بعض اوجف لئنه بقي بعض وقد يقبل ابن واحد ويريد ابن
 أخرى والقله المعتادة والزيادة المعتادة للثمن ومنه بخلاف غير المعتادة به تعلم أن تصوير عجم ومن تبعه للكثرة بان يسلم
 في لين شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة (٢٣) أو الشاتان معينتان خطأ صراح وان تبع منه الشيخ عبد الرحمن وكان مالم يقفا

على كلامه في كتاب التجارة لارض
 الحرب وفي السلم الثاني والله أعلم
 انتهى (قوله لان الفرض) علة
 لمخدوف أي وجاز ذلك لان الفرض
 (قوله واغتفر الخ) مشروط بان
 يكون الكراء وجيبة وأن يكون
 طيب الثمرة في مدة الكراء وأن
 يكون اشتراطها الدفع الضرر فالكثرة
 مشاهرة لا يغتفر فيها شيء وقد رنا
 قوله فيها شجر مثمر أي لم يبد صلاحه
 أما ان كان وقت الكراء قد بدا
 صلاحه فيجوز ادخاله وان كان أكثر
 من الثلث لانه يبيع واجازة لكونه
 مستقلا كما أفاده بعض شيوخنا
 (قوله فاشترط المكثري) انما ذكر
 ذلك لانه لا يدخل الثلث فيادونه
 الابن واذا كثري دار اسنين وبها
 ثمر اشتراطه فان كانت قيمته سنة
 الثلث فأقل جاز وان كانت في سنة
 الثلث فأقل وفي سنة أكثر واذا
 نظر الى قيمة جميعه من الكراء في
 المدة كانت الثلث لم يجز ويكون
 الكراء فاسدا في المدة جميعها (قوله
 اذا كان ثلثا) أي وأما اشتراط أقل
 من الثلث فانه جائز كما أفاده الشيوخ
 (قوله فجواز اشتراطه) تفريع
 على قوله أخفض مرتبة أي ولاجل
 الاخفضية حكمه وان جواز
 اشتراطه مقيس على جواز مساقاته
 (قوله كنيسة) أي أوبيت نار
 أو محلا لبيع الخمر أو عصمه أو مجعما
 للفساق (قوله يعني أن الاجارة على

لان الفرض انما متساوية في اللبن وهو هذا لا غير فيه وحينئذ يراى بالشاة في كلام المؤلف الجنس
 فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث انخرم بعض هذه
 الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا يبيع ذات وهو اللبن والاجارة يبيع المنافع (ص)
 واغتفر ما في الارض مالم يزد على الثلث بالتقويم (ش) يعني أن من أكثرى أو ضاأ ودارا فيها شجر
 مثمر فاشترط المكثري ادخال الشجر المذكور في عقد التواجر فان ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث
 فأقل بان يقال ما قيمة كراء الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد
 اسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالتمسويم الى أن الثلث فيادونه انما يتطرله بالتقويم
 لا بما استؤجر العين به لانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله مالم يزد على الثلث عدم اغتفر
 ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط لدخول الشجر
 المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للكراء فقولوه واغتفر الخ أي وان كان فيه استيفاء
 عين فصد المسارنه والدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر وأما للزرع
 فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا قال فيها ومن أكثرى أرضا فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه
 فان كان نافعها جاز ولا يبلغ بهذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع أن الزرع أخفض من
 مرتبة الاصول الأثرى أنه لم تجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه
 مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله
 أبو الحسن على المدونة (ص) ولا تعلم غناه أو دخول حائض ¹¹⁰⁴ أو دار له ¹¹⁰⁵ كنيسة
 كبيعها ذلك وتصديق الكراء وبفضلة الثمن على الاربع (ش) يعني أن الاجارة على تعليم
 الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوتها على
 العوض ونحوه لان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على أن تستخدم
 المسجد نعم ان كانت الاجارة متعلقة بدمتها فيجوز لها أن تقسم من يخدم المسجد عنها بما يباية
 للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكرى دارا مثلا لمن يتخذها كنيسة أو خبازة وكذلك بيعها
 لذلك ويرد العقدان وقع فان باسْتيفاء المنفعة أو بعضها فالشهور أنه يتصدق بجميع الكراء
 للفقراء ووجوب باقي الاجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي عن هذه الدار
 أو هذه الارض لمن يتخذها كنيسة أو خبازة مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت
 لمن لا يتخذها كنيسة ولا خبازة فيقال عشرة فيتم تصديق بالخمس الزائدة على ما رجحه ابن يونس
 والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للكراء ما أكرامه يكن عليه ضرر كثير فلذلك
 لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصديق
 بالجميع لاشتمت ضرره والارض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق من كراء الارض
 بالزائد كما في البيع والفرق على هذا أن الدار لما كانت لا ينتفع بها الا بعد بنائها غالباً فكان

تعليم الغناء لا تجوز) فيه أن الغناء الجرد عن مقتضى التحريم الكراهة فقضية ذلك أن تكون الاجارة مكروهة
 لاجراما (قوله على ما رجحه ابن يونس) أي من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء وبفضلة الثمن
 وقيل في البيع يتصدق بالفضلة وأما في الكراء فيتم تصديق بالجميع (قوله ان الدار) حاصله أن المنظور فيها البناء والارض غير منظور اليها
 ويقدر أن الدراهم في مقابلتها أي مقابلة الارض التي شأنها أن لا تصدق فلذا تصدق بالجميع بخلاف الارض السراخ وبعدها فهو
 تكافؤ فقول الشارح ان الدار أي أرض الدار وقوله فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض أقول الذي يترتب على قوله لما الخ

أن يقول فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة البناء لافي مقابلة ذات الارض الا أن يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الارض الذي هو الدار وقوله فانه ينتفع بهامن غير بناء أي فأجرها بمثابة ثمن البيع فلذلك يراد بالذات بخلاف الدار لما كانت الارض غير مقصودة فالدراهم الواقعة في مقابلتها ليست بمثابة ثمن البيع فلذا ردت كلها (قوله ولا متعين) المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة فيه (قوله لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه) وإذا كان لا يجوز أن يكرى نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكراه فهو ولازم له وكان الأظهر في معنى كلام المصنف أن يقول يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكرى غيره في فعله لانه لا يقبل النيابة وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) فحواه قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل الخنازة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد ووصف التعيين من (٣٣) العبادة جاز الاستحجار عليها ألا ترى أن غسل الميت

وما عطف عليه عبادة لكن المالم تعين جاز الاستحجار عليها فان قلت هذا منقوض بصلاة الخنازة فانها غير متعينة ولا يجوز الاستحجار عليها قلت لما كانت عبادة صورة منع الاستحجار عليها كغيرها من العبادة المشاركة لها في الامتياز بالصورة بخلاف الغسل والحل أي الغسل يكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا حمل الخنازة مشاركا في الصورة أشياء كثيرة فاذا علمت ذلك فقول المصنف بخلاف الكفاية أي بعض الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن الاستحجار فيه كما افاده في حاشية اللقاني (قوله وعين متعلم) أي لقراءة وكتابة أو صنعة قال الزرقاني ولا يلزم اختبار حالهما الا كان علم ذلك بالنظر الى ذات الصبي الرضيع من فحله وقوته وكبره وصغره والمتعلم يعلم غالبا ذكوره وبلاذته بالنظر اليه انتهى (قوله ودار وحانوت) أشعر عتميله بالعقار بان الدواب والسفن لا يلزم تعيينها بل تجوز على معين وفي

الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض وأما الارض فانه ينتفع بهامن غير بناء فالمنفعة فيها هي المقصودة بالاجارة (ص) ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه ومن باب أولى ما هو أعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الاجارة عليه (ص) وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار وحمل (ش) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد والافسد فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكا والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت ولا يصح أن يكونا مضمونين في الذمة اذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما يختلف فيه الاجرة وكذلك اذا أكرى جدارا لبنى عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل اذا أكراه ليركب فيه ومحمل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا كتنى بالوصف عن التعيين فقوله (ان لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فما قاله اللخمي في الرضيع وفاق للذهب وذكر الشارح كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جازة قد لا جارة عليه (ص) ودابة قر كوب وان ضمننت جنس ونوع وذ كورة (ش) يعني أن الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون معينة أي مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو ابل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربي أو بخت أو عرب وذ كورتها أو نوثها فاذا قال ا كريت منك دابته هذه أو سفينةك هذه كانت معينة وان قال ا كريت منك دابة أو سفينة أو دابته أو سفينةك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجها من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كان يقول دابته البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال له ا كريت لك نخط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنالدلالة الاول

الذمة وهو كذلك (قوله وبناء على جدار) احتراز من كراء الارض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبني فيها من كونه بحجر أو طوب (قوله محمل) بفتح أوله وكسر ثالثة ما ركب فيه من شقة وشقذف أو حقة لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وأما بكسر أوله وفتح ثالثة فعلاقة السيف ثم انهم استظهروا أنه لا يكفي وصف المذكورات اذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لابد من رؤيتها (قوله جنس ونوع) لو اقتصر على النوع ا كان أولى لانه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الاولى (قوله يعني أن الدابة غير المضمونة) اذا أريد العقد على عينها وليس المراد أنها كانت معينة قبل العقد لانه لا معنى لتعيين المعين (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال ابدالها بدون (قوله يقوم مقام التعيين) أي في صحة العقد فقط وأما في الخروج عن كونها مضمونة الى كونها معينة بحيث تنسخ الاجارة بموتها فلا بد من الاشارة اليها حسا (قوله حتى يقول بنفسك) أي أو يعرف أنه يعمل بنفسه أو كان عمله مقصودا بدقة قال في التوضيح محمد وان وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين وقوله وان ضمننت جنس معطوف على مقدر أي

ودايتل كوي ان عينت وان ضمننت جنس (قوله وأراد به الصنف الذي الخ) المناسب أن يقول أطلق الجنس وأراد به النوع كالتحليل والابل لان الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع الخ المناسب أن يقول وأطلق النوع وأراد به الصنف وهو الخنث والعراب من الجمال مثلا ^(تنبيهه) محل التعمين اذا كان في الموضوع الصنفان وأما اذا لم يكن الا الخنث أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيئا (قوله الا أن يكون معه راع الخ) اذا علمت ذلك تعلم أن معنى كلام المصنف ليس لراع رعي أخرى بكل حالة الابحالة المشاركة (قوله ويلزمه) أي الوفا به (قوله فان الاجرة الخ) قال عجم وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على أن يرعاها وحدها فاذا قبل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على أن يرعاها مع غيرها فاذا قبل ثمانية فقد نقص الجنس فيخير مستأجره بين أن ينقصه الجنس من المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويجري نحوه في أجر الخدمة قاله وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فأجره فان عمل مجانا فانه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أي بقدر ما نقص من المسمى (قوله فان الاجرة تكون مستأجره الاول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الاول وأما اذا استأجره شهر ابد يثار فيؤجر نفسه (٣٤) في أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فيدفع له في سهمه عشرة دنانير فانه يسقط من

الاجرة التي استأجره بها مدة تعطيله كما قاله ابن بونس فان عمل بغير أجر فلا جبر من الكراء بحساب ما عمل الاول وهذا حيث عطل بعض ما استؤجر عليه والافلاشي ^(تنبيهه) المستأجر عليه ان لم يكن استأجر جميع منفعه (قوله وان شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما اذا كان الاجر الاول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول اذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعي الثانية سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الاول والثاني فالمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعاً أي ويكون قوله أو تنقل مع القوة كانت الاولى أو الثانية وقول المصنف الاعشارك أو تنقل لاحاطة اليه مع مفهوم قوله أو تنقل لأن الغالب أنه يقوى اذا كان معه مشاركة أو قلت والقلة والكثرة

عليه ثم انه أطلق الجنس وأراد به الصنف الذي في التحليل أو الابل أو نحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو الخنث والعراب من الجمال (ص) وليس لراع رعي أخرى ان لم يقو الا بمشارك أو تنقل ولم يشترط خلافه والا فأجره لم يستأجره كاجير لخدمة أجر نفسه (ش) يعني أن من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها الا أن يكون معه راع يقوى به فان كانت بسيرة فله أن يرعى معها غيرها الا أن يشترط عليه ربه أن لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك أجر الخدمة اذا أجر نفسه من غير مستأجره يوماً أو أكثر فان الاجرة تكون لمستأجره الاول وان شاء ترك الاجر له ويسقط حصة ذلك اليوم مثلاً من الاجر الاول فقوله الاعشارك راجع لقوله وليس لراع رعي أخرى ويحتمل ضميراً وتنقل أن يعود على الاولى ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطي لكن في الاحتمال الاول شيء وذلك لانه يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الاعشارك أو تنقل أي فلو كان له مشاركة أو قلت جازله رعي أخرى ما لم يشترط خلافه أي خلاف رعي أخرى بان سكت أو اشترط عليه أن يرعى معها غيرها ^(ص) ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف (ش) يعني أن الراعي لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الغنم الا أن يكون عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربه أن يأتي براع معه لئلا يتعب راعي الامهات اذا فارقت اولادها الا لاجل التفرقة لانها خاصة عن يعقل على ما مر ^(ص) وعمل به في الخيط ونقش الرحي وآلة البناء (ش) أي وعمل بالعرف في جميع ذلك فان كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحي على المستأجر قضى عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشيء المصنوع قضى عليه فان لم يوجد عرف فذلك على رب الشيء المصنوع واليه أشار بقوله (والافعل ربه) وهو المستأجر بالسكسر في الاولى والاخيرة

ورب

بالنسبة لقوته وضعفه وهو مرفوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذي هو مشارك

وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعي غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن الخمي أنه ليس له في هذه الحالة رعاية غيرها سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له أن يأتي بعز لانها أشد تعبا بخلاف العكس ^(تنبيهه) قال ابن ناجي أقام شيخنا من هذا أن المؤدب أي ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر ما يطبق (قوله يعني أن الراعي الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجمال لانه أن الحاصل من اولاد الغنم ضرر الراعي وحين العقد لا أولاد حتى يتناولها العقد والضرر الحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولاً قبل وضعه فيستحب (قوله آلة بناء) من أداة وفؤس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى أنه يقرباً بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح في ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لنقش الرحي وهو من استأجر الرحي من ربه اللطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالسكسر في الاول الذي هو رب الثوب وقوله والاخيرة أي الذي هو رب الدقيق وقوله ورب الرحي في الوسط أي الذي

هو المستأجر بفتح الجيم أي المستأجر طاحونه (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة بخالف الأولى قطعا لأن الشيء المصنوع على الأولى الرحي لأنه صنع فيها النقش وعلى الثانية القمع لأنه صنع فيها الطحن (أقول) وذهب شب إلى الثانية جاعلا الشيء المصنوع الدقيق وذهب عب إلى الأولى جاء الشيء المصنوع الرحي وكلام شارحنا في حل عكس كاف وشبهه بقوى العبارة الثانية حيث قال فيها إن لم يكن عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكترى وهنا على المكري وقد علمت أن رب الرحي مكر لكن قال شب في شرحه إن رب الرحي مكر أيضا لأن معناها أن رب الرحي المكترى من يطحن له قمحه ونحوه على رحاه انتهى أي فصار رب بالدقيق والحاصل على هذا أن رب الرحي صار بالشيء المصنوع أردت به الرحي أو الدقيق فحصل (٢٥) الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيمقر أقوله

في العبارة الأولى على المستأجر بفتح الجيم الذي هو البناء ومن استأجره رب الرحي ليطحن له عليها قمحه (أقول) ويبقى الكلام حينئذ قريبا إذا استأجر إنسان طاحونا من ربه يطحن عليها للناس أول ربه والناس فان لم يتظر لهذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعقول عليه من العبارتين حينئذ **تقته** اختلف إذا لم يوجد إلا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعة بأجرة مثله أولا قولان الساطي وعندى أنه إن كان من التمتات كالحياط لم يجبر وإن كان من الحاجيات أجبر كالفران انتهى (قوله شيء يركب عليه أصغر من البرذعة) هذا ما عند ابن حجر في شرح البخاري أي يركب عليه بدلا عن البرذعة وليس المراد أنه يجعل تحت البرذعة أو فوقها إلا أنه خلاف ما في القاموس أنه البرذعة أي بالذال المعجمة والذال المهملة (قوله وهو المكترى) أي الذي هو رب الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية

ورب الرحي في الوسطى وعبارة ونقش الرحي يعني أن أجرة نقش الرحي يعمل فيها على العرف بين رب الرحي ورب الدقيق فان لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فصورتها أن الرحي مكتراة للطحن عليها فقوله ربه أي رب الشيء المصنوع (ص) عكس كاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أي فالامر معكوس في الألف وهو شئ يركب عليه أصغر من البرذعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو أنه في الأمور السابقة حيث لا عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكترى وهنا على المكري هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله أي هذا عكس كاف وشبهه (ص) وفي السير والمنازل والمعاليق (ش) أي وكذلك يعمل بالعرف في أحوال السير والمنازل ومقدار الإقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج إليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه والافسد الكراء وأما المعاليق وما معها إذا لم يكن عرف لجلها فلا يلزم المكري جملها (ص) والزاملة ووطائه مجمل وبدل الطعام المحمول وتوفره (ش) الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في جملة العرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكري حل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكترى في الحمل من فراس إلى العرف وكذلك إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعرض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الأكل والبيع وأراد المكري تخفيفه فانه يرجع في جميع ذلك إلى العرف وهو كقول المدونة وإذا نقصت زاملة الحاج أو نفذت فأرادت ماها أو أبي الجمل جلا على ما تعارفه الناس وقال غيره فان لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط عطر لم يلزمه غير الوزن المشترط فانه محنون (ص) كنزح الطيلسان قائله (ش) يعني أن من استأجر ثوبا للبس فانه يلزمه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة فلا مفهوم لقائلة فان اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قال ابن عبد السلام وما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما يرجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطر يق نهر لا يجاز الأعلى المركب وقد عرف ذلك كالليل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربه وان كان يخاض في الخنايض فاعترضه جلال لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزات به وكذلك ان كان النهر شتوي يحمل بالامطار إلا ان يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى

(٤ - خرشي سابع) كما قلنا أولا (قوله في أحوال السير) أي من السير من هو يني أو جسد أو توسط وقوله والمنازل أي مواضع المنازل ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل في مواضع النزول هكذا ظهر لي وقوله والمعاليق جمع مععلق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلا (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع أنه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالأولى لأنه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف وطاقه (قوله وقول الغير تفسير) أي تبين لقوله جلا على ما تعارفه الناس (قوله كنزح الطيلسان الخ) بفتح اللام وضمها وكسرهما كما قال القاضي في المشارق إلا أن الكسر أفصح (قوله وشبهه) أي كسبل (قوله ان كان يخاض) أي النهر وقوله في الخنايض أي حالة كونه معدودا في الخنايض أي من جملة الخنايض وكأنه جمع مخاضة (قوله فاعترضه جلال) بكسر الجاء كما في ضبط بعض شيوخنا أي سبل كثير (قوله شتويا) أي يكون في الشتاء وقوله يحمل بالامطار أي يكثر بالامطار

(قوله فيكون كالنهر الدائم) أي فعمل المتاع على ربه والدواب على ربه والحاصل أنه إذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شيء على صاحبه وإذا لم يعلم به وقت العقد فان مصيبتة بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفة الخ) أجاب بعض الشيوخ بأنه لا تعارض لأن رب الجمول في زيادته بالمطر مقصر حيث أنه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعنده تقصير بتركه (قوله وهو أمين) أي في غير الطعام والادام وأما فيهما فهو محمول على الحياة حتى تثبت الأمانة أو يصدق به أو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبته ولو في بعض الطريق فلو صاحبه في بعض الطريق ثم فارقه وادعى تلفه بعدم فارقته فإنه يصدق قال في التوضيح ولو لوجهه أن مصاحبته بعض الطريق ومفارقته في باقيها دليل على أنه إنما فارقها لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك إذا لم يصاحبه أصلا وهذا يقتضي أنه إنما يكون فيما إذا فارقته اختيارا والمراد بالطعام (٣٦) ما تسرع إليه الأيدي من سمن أو عسل ولحم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وقول

والحاصل أن المستأجر بالكسر يصدق مطلقا وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستأجر عليه غير طعام أو طعام كقمح فما لا تسرع إليه الأيدي فيصدق وأما الذي تسرع إليه الأيدي كالزيت والسمن والعسل فلا يصدق ولا بد من الإثبات إلى آخر ما تقدم (قوله وقيل يحلف مطلقا) أي كان متهما أم لا فائتلاف مدضع ومافرط (قوله وقيل يحلف غير المتهم مافرط) أي ولا يحلف على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفریطه غالبا فيكفي حلفه مافرط (تبيينه) لا ضمان على السمسار لافي الثمن ولا في السلعة التي يبيعها ابن رشد إلا أن يدعى ببيع سلعة من رجل عينه وهو منكرف لا خلاف أنه يضمن لتفريطه بترك الأشهاد ولو جرى العرف بتركه إذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك (قوله

ذلك دخولا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض أم لا (ص) وهو أمين فلا ضمان (ش) يريد أن من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه لأنه أمين على الاصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعي والمستأجر ككثيرى الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لمدضع ومافرط ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم مافرط انتهى (ص) ولو شرط اثباته ان لم يأت بسمة الميت (ش) يريد أن الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان لم يأت بسمة مامات منها من فإنه لا يضمن وان لم يأت بذلك فهو مبالغ في عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع أنه باطل لأنه شرط مناف لمقتضى العقد فله أجره المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم وانما بقصد الكراهية حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والاصح الاجارة والفوات بانقضاء العمل كما يدل له ما ذكره الخطاب عن الارشاد فاسقاطه في أثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله (ص) أو غير يدهن أو طعام أو بانية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحمل (ش) هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغة أو على مقدرة تقديره وهو أمين ان ادعى التلف أو عثر الخ والمعنى أن من واجره شخص الحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو والدابة أو انقطع الحمل فتلف متاعه فان المكسرى لا يضمن من ذلك شيئا إذا لم يتعد أو يغرم من ضعف حمل ونحوه وأشار بقوله (ولم يغرم بفعول) الى أن الغرور والقولي لا أثر له مثاله أن يأتي بشقة خياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي وأما ان قال له ان كانت تكفي ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم أنها لا تكفي فيه فانه يضمن ومثاله أيضا ان يقول له الصيرفي في درهم يعلم أنه زائف انه طيب وفي المسئلة خلاف ثالثها ان كان باجرة ضمن والافلا ورباعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور والقولي ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي كربه بحبل رث أو مشبه به في موضع تفرقه ومفهوم ولم يتعد أنه ان تعدى بان أخرق في السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجرة بحسب

أو طعام) أي غير دهن والاقيلزم عطف العام على الخاص وهو لا يجوز اذ هو من خصوصيات الواو كذا وعلم أن غير الدهن ماسار والطعام بالاولى في عدم التضمن (قوله فان المكسرى لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظاهر كأن يحمله على ظهره فهو مكسره (قوله ولم يغرم بفعول) صادق بعدم الغرور أصلا وبالغرور بالقول (قوله الى أن الغرور القولي) يستثنى منه من دل لصا أو محاربا فانه يضمن على المذهب خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان في الغرور القولي ما لم يضمن له عقد والافيه من كان يقول هي سليمة ويتولى العقد عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ اجرا كما سيأتي عن عجب في الغفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله رجه الله ما تصه فيه نظر بل الصواب الضمان اذا انضم لغروره عقد كما اذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك لان الغرور القولي اذا انضم له عقد صار من الفعلي فالضمان وأفاد شيخنا المذكور أنه اذا كان باجر ضمن وهو المعتمد (قوله أخرق في السير) أي أسرع في السير

(قوله والحاصل) ليس المراد حاصل ما تقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسئلة أنه حيث ضمن في تلف المحمولات كان له بحسب ما سار طعاما كان أو غيره (قوله وان لم يضمن فلا كراء) إمام يكن التلف بسماوي لا سبب لرب الدابة فيه وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقيمة المسافة ويعطيه بقيمة الاجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد وقوله وأما في الركوبات حيث تلف الركوب ويفرأ ضمن بالبناء للمعول (قوله مطلقا) أي سواء ضمن أو لا (قوله كحارس ولو جاميا) أي مالم يجعل رب الثياب ثيابا يبرهنها عنده في الاجرة والاضمن ومالم يجعل حارسا لتقاعشه كما اذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لتتقى سرقة والافيضمن كما اذا ظهر كذبه ومحلله أيضا مالم يفرض الحارس وأما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارس فإنه يضمن كما في شرح شب (قوله ككرم ونخل) أي كحارس كرم ونخل (قوله وأما الغفراء) بالغين في نسخته والموجود (٣٧) في تت الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله لان ذلك

التزام ما لا يلزم) قال عجم وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة واعلم أن هذا ليس من المعروف الذي قال فيه الامام من التزم معروفا لزمه لان هذا الجارة فيه أجر والمعروف لا أجر فيه (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره الخ ثم ان حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمان حيث كان الاجير يغيب عليها والحاصل أن أشهب يقول محل عدم الضمان اذا كان تحت يده وأما اذا لم يكن تحت يده فإنه يضمن لكن جزم به هذا القيد ابن يونس والخمي وغير واحد وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصناع أمناة فقال في توضيحه واحترز بقوله تحت يده بما لو غابوا عن الصناع فاتهم بضمنون (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب الى آخر ما ذكره تت عن أشهب جزم بجعله تقييدا للشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصناع الاشارة

ماسار والحاصل أنه حيث ضمن في المحمولات كان له بحسب ما سار وان لم يضمن فلا كراءه الاعلى البلاغ وأما في الركوبات فله بحسب ما سار مطلقا (ص) كحارس ولو جاميا (ش) أن وهكذا الاضمان على حارس ولو كان جاميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجر أو نكر الحارس يشمل جميع الحراس ككرم ونخل ودار الأمان يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره يغاب عليه أم لا الا أن يظهر منه خيانة قاله في الطراز ومن التفسير اذا قال الحارس جاءني انسان يشبهك فدفعت اليه الثياب وكذا يضمن اذا أتى انسان لياخذ ثوبا فتركه ظانمنا أنه صاحبه وأما الغفراء في الطارات والاسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه اذا ضاع شيء في دار يضمنونه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرضوا كما أفق به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ونقله عنه الشيخ كريم الدين (ص) وأجير لصانع (ش) أي وهكذا لا يضمن الاجير الذي تحت يده الصانع ما تلف منه لانه أمينه وظاهره سواء قاب عليه أم لا وعن أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب فيواجر آخر يبعثه البحر شيء منها يغسله فيدعي تلفه أنه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا أو امان كان واجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع اليه شيئا عمله في داره أو قاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجير الخ عطف على حارس (ص) وسمسار (ش) أي ولا ضمان على سمسار طواف في المزايدة أو يعلم أنه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق والتباعدة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتر بالخير وذا قال المؤلف (ان ظهر خيره على الاظهر) وأما الجلاس فعليهم الضمان يأخذون السلع عندهم كالصانع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والاضمن وصار كالصانع (ص) ونوفى غرقت سفينته بفعل سائغ (ش) يعني أنه لا ضمان على النوفى وهو خادم السفينة كان رجاها أم لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعليه فيها من علاج أو موج أو ريح وأما ان غرقت بفعل غير سائغ فبضمن الاموال والدية في ماله على المذهب مالم يقصد قتلهم والقتل بهم وقيل الدية على عاقلته (ص) لان خالف مرعى شرط (ش) أي فإنه يضمن لتعديه مثل أن يقول له لا ترع في الموضوع الفلاني فيرعى فيه فيمالك بعض المشايخ لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي مالم يكن صيبا

الى موجب سقوط الضمان عن الصناع الاسفل قال شيخنا عبد الله أو يعنى الوأوى ويعلم أنه يبيع للناس (قوله ولا عهدة عليه الخ) فاذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن ابي زمنين يحلف أنه لا يعرفه كذا رأيت له لكثير من شيوخنا قال وينبغي على أصولهم ان نكل عن اليمين أو استرا به السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر ما يراه (قوله وأما الجلاس) هذا مفهوم قول المصنف طواف والحاصل أنه حيث نصب نفسه فإنه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره لان الصناع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وان لم ينصب نفسه فيفصل فيه ان لم يظهر خيره يضمن والافلا ضمان من عيب وانظر هذا القيد هل هو معتبر انتهى (قوله يعني أنه لا ضمان على النوفى) أي ولا اجرة للنوفى ولو وصلت غاية المسافة والحال أنه لم تمض مدة يتمكن فيها من اخراج المال امان انقضت مدة بعد الوصول يمكن صاحب الاجال أنه يخرج أجماله أي بحيث لو بادر لا يخرجها فتواني فغرقت فلا ضمان لانه لا تقصير منه وعليه اجرة السفينة (قوله أو ريح الخ) ظاهر عبارته أن الموج والريح من أفراد العمل وليس كذلك (قوله لان خالف مرعى شرط)

أي زماناً أو مكاناً فالاول كالمرعي قبل ارتفاع (٣٨) الندي عن النبات قبل نزول الشمس الصغيرة والثاني كقوله لا ترع بموضع كذا

أخوف وخوشه (قوله راجع لقوله
أو غير بفعل) وأما إذا خالف مرعي
شرط أو أنزى بلا إذن في يوم التعدي
كذا قال عجم وبحث فيه بعض
الشيوخ بان الظاهر رجوعه للجمع
ويوافق به سرام في مخالفة المرعي
المشترط وهو الظاهر ثم ان الذي
غير بالفعل له من الكراء بحسابه
طعاماً أو غيره قامت بينة بالعدا
أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله
بقية المسافة ويعطيه بقية الاجرة
وهو الظاهر أو يفسخ العقد (قوله
ولو محتاج له عمل) أي ولو كان
عمل المصنوع محتاجاً لذلك الغير
لانه فيه أمين وهذا التقرير يظهر
أن عمل فاعل محتاج لا نائب فاعل
لانه لازم (قوله أو بلا أجر) رده
على من يقول انما يضمن ما فعله
بأجر وحكي بعضهم الاتفاق عليه
(قوله فبقيته يوم دفعه) أي الا
أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته
يوم رؤيته فان تعددت الرؤية
غرم وقت آخر رؤيته وكذا اذا
اعترف أنه انما تلف بعد ذلك
وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم
آخر رؤيته ان تعددت ذكره المواق
(قوله هو خاص الخ) أراد أن ترتب
السقوط على البينة انما يتم فيما
اذا عاه لا خذها لان بدعوى أخذه
يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما اذا
رى عنده أي وأما في مسألة ما اذا
لم بدعه لا خذها والفرض أن البينة
قد قامت فلا حاجة الى أن ترتب
سقوط الاجرة على اقامة البينة
لانه عند قيام البينة التافية لضمان

ونحوه والافلا ضمان لانه آمنه على ذلك وقوله لان خالف الخ المعطوف محذوف اذا لا يعطف
بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعني حارث أي لاراع ان خالف وقوله أو صانع
معطوف عليه أيضاً ويجوز الرفع فيهما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين (ص) أو أنزى بلا
إذن (ش) أي وهكذا يضمن اذا أنزى على المشايبة غير اذن أهلها فعطيت تحت الفحل أو من
الولادة والائزاء اطلاق الفحل على الاثنى للطرق وهذا ما لم يكن عرف أن الراعي ينزى (ص) أو
غير بفعل (ش) لا يعني عنه قوله ولم يغير بفعل لانه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب عليه قوله
(فبقيته يوم التلف) والمعنى أنه اذا غير بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم التلف وأما ان
خالف مرعي شرط أو أنزى بلا إذن فانه يضمن فيه ما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله
أو غير بفعل (ص) أو صانع في مصنوعه لا غيره (ش) يعني أن الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه
صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخه منه اذا صنعه له فيه وكذا اذا دفع له
سيفاً يصوغ له على نصله ودفع معه الحفن فضاع فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من
عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا قال (ولو محتاج له عمل) وأما ما لا يحتاج اليه فأحرى
في عدم الضمان كأحد الخفين محتاج الى اصلاح فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التي
لا صنعة له فيها (ص) وان بينته أو بلا أجر (ش) هذا ما لا يخفى في ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن
ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف
بصنعة أو بغير صنعة ما لم يكن في ذلك تغرير كنعش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف
واحراق الخبز عند الفرن ووضع الثوب في قدر الصباغ الا أن يتعدى فيها وانما بالغ على ما اذا
عمله الصانع في بيت نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمل في بيته كأنه لم ينصب نفسه قوله أو بلا
أجر عطف على بيت فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصانع البينة أنهم ردوا المتاع الذي علوه
بأجر أو بغيره أخذوه ببيته أو بغيره اذا أفرأه وسأق في هذا للموافق حيث قال ولارده فله ربه
وان بلا بينة (ص) ان نصب نفسه وعاب عليهم فبقيته يوم دفعه (ش) يعني أنه يشترط
لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس بحيث يرتز به عن
الاجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات
المصنوعة أما ان لم يغيب عليها بان عملها في بيت ربها ولو غائباً أو بحضوره ولو في غير بيته فلا
ضمان فالمراد بالغيبه عليها أن لا يعملها بحضور ربها أو في بيته ومنها أن يكون مصنوعه مما
يغاب عليه أما لو دفع شخص غلامه ان يعمله وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه
لم يكن عليه ضمان ومنها أن لا يكون في الصنعة تغرير أو أمان كأن كان فيها تغرير كثقب
اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الاشياء
المصنوعة واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيته يوم دفعه ربه اليه
قال في الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وأخذ قيمته معمولا ان رشد
الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل وبعبارة بقيته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم
الاجرة لانه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا أن تقوم بينة أي فلا ضمان سواء
دعاها لا خذها أم لا وقوله فنسقط الاجرة هو خاص بمسئلة ما اذا دعاها لا خذها لا لقوله بقيته يوم
دفعه أيضاً لانه قائم له وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيته يوم دفعه وما من يوم التلف
والفرق أن تلك الاشياء لا ضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها أصلي (ص) ولو شرط نفسه

القيمة التي كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجره فلا حاجة الى الاخبار بسقوطها
ولما في ذلك من الدقة قال فتأمل (قوله ولو شرط نفسه الخ) أي عند ابن القاسم خلافاً للشبه

(ش)

(قوله و يفسد العقد بالشرط المذكور) أي إلا أن يسقطه (قوله وتسقط الاجرة) ظاهره سواء شهدت البيعة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة والاسقطت (قوله جواب شرط مقدر) أي المقادير بقوله وحينئذ تسقط الاجرة لان المعنى واذا كان كذلك تسقط الاجرة (قوله اكتبني بذلك) أي بتفي الضمان (٣٩) عن عدم التسليم فقوله ورتب على ما ذكر

تفي الضمان الاولي أن يقول سقوط الاجرة وبعد ذلك لأطاحة تلك الكلمة أصلاً لان الفائدة قد حصلت بقوله اكتبني بذلك (قوله وكان قد دفع الخ) فان لم يدفع له الاجرة ضمن كما في شرح عب (فرع) قال في الكافي في الصانع تضع عند السلعة فيغرم قيمتها ثم وجد أنها للصانع وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عنده فأناكره فصالح على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى هو لادعى عليه ولا ينقض الصلح صحياً أو معيباً إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفي التهذيب في المكثري يتعدى على الدابة فتذهب فيغرم قيمتها ثم توجد هي للمكثري اه (قوله فنهر) أي أوزيج وجاءها مذكاة كما يفهم من قوله أوسرقة منحوره أي الراعي لان العطف يقتضى المغايرة (قوله يعني أن الراعي) أي بخلاف المستأجر لثوراً والمستعير فلا يصدقان فمن استعار ثوراً ثم ادعى خوف موته فنهره أوزيجه فانه لا يصدق الا بطلخ أو بينة ومثله يقال في الرهن والوديعة والشركة والاجنبى (قوله لم يضمن ويصدق) فان ترك التذكية حتى ماتت ضمن (قوله في هذه المسائل) أي ما ذكره والآن بعد الذي هو قوله أو دفع ضرر (قوله حيث أتى بالباقي) أي والحال أن المسكان قريب يمكن أن يأتي بالباقي (قوله فان القول قوله وله

(ش) يريد أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو مبالغ في الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لانه انما رضى بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه وترديد الزرقاني في الفساد لا محل له (ص) أو دعا لا خذ (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع ولو دعا لا خذ الشيء المصنوع حتى يصير الى يد ربه وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع (ص) إلا أن تقوم بينة فتسقط الاجرة (ش) أي إلا أن تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ تسقط الاجرة فقوله فتسقط الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن تفي الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتبني بذلك ورتب على ما ذكر تفي الضمان (ص) والآن يحضره لربه بشرطه (ش) هكذا قيد اللغوي الضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال وأمان أحضره ورآه صاحبه مصنوعاً على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه أي على الصفة المشترطة بينهما (ص) وصدق ان ادعى خوف موت فنهر أوسرقة منحوره (ش) الضمير في صدق الراعي وكذا في نحر أي أن الراعي اذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جاءه من ذبوحه وكذا يصدق فيما هلك أوسرق ولو قال ذبحتها ثم سرفت صدق على المشهور فالضمير في منحوره للراعي لا لربه أو فخوى كلام ابن عرفة في هذه المسائل يخالف المتهم دون غيره وبعبارة وينبغي أن يخلف ومن نسب للدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذكركم حيث لم يزل وأكلها وأمان قال ذبحتها خوف الموت وأكلها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل له أكلها فان جعله له صدق وكذا اذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقي والاضمنه والمثلقت مثل الراعي يصدق ان ادعى خوف موت فنهر كما ذكره الشارح في اللقطة وانظر اذا ادعى المثلقت أنه ذبح أو نحر خوف الموت وأكل كل هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق أم لا (ص) أو قلع ضرر (ش) هنا صفة محذوفة أي أو قلع ضرر ما ذون فيه والمعنى أن الجحام اذا ادعى قلع الضرر المأذون فيه وتوزع في ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سماه إلا أن يصدق الجحام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطا ولا مفهوم للضرر بل السن أو الناب كذلك وانما خص الضرر بالذكر لان الغالب أن الوجود يقع فيه (ص) أو صبغاً (ش) هو بالنصب عطف على خوف أي وهكذا يصدق الصانع ان ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفراً مثلاً وادعى أن ربه أمره وقال ربه انما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع عين الصانع ان أشبهه أن يكون فيه بعشرة وان أتى بما لا يشبهه صدق رب الثوب فان أتى بما لا يشبهه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما في الصفة أو في قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقوله أو خولف في الصفة أو في الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق مني ويمكن جملة على صورة يندفع بها التكرار وذلك بأن يحمل على ما اذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول ربه دفعتك لتخيطه

من الاجر) وانظر هل بين يجرى فيها ما جرى في التين قبلها (قوله ان ادعى أنه صبغ الخ) أي فقول المصنف أو صبغاً معناه ان ادعى صبغاً أي قدر من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أي ان أشبهه (قوله في الصفة) أي في كونه أخضر أو أحمراً (قوله ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة) وجه التكرار أن قوله أو صبغاً معناه ادعى الصانع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذلك

(قوله على صفة الصبغ) أي من كونه أجراً وأخضر أي أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا الا في كونه أجراً وأخضر مثلاً (قوله
شمل هذه الصورة) أي صورة ما اذا كان يخطط ويصبغ (أقول) وفي عب والاحسن أن يجعل ما هنا مجازاً يفصله ما بعده من
الاقسام (قوله فيها كها) أراد الهلاك ولو حكما كسروبي وسكون ألم سن وعفو قصاص كما يأتي ومرض صبي تعلم ومن به مرض لا يقدر
على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسرها بمجرد تلف ما يستوفي منه ولا يحتاج لحكم به ولا الى تراخي ما عليه وفي الشيخ أخيراً فيها
شيأتي بعض مخالفة (قوله الاصبى تعلم) (٣٠) أي أو بالغ وقوله تعلم أي لصنعة والمراد الاصبى تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة

ويقول الآخر دفعته لاصبغه وهذا اذا حل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فان
حل على أهم منه مثل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله (فتوزع) راجع الى المسائل
الاربعة (ص) وفسخت بتلف ما يستوفي منه لابه (ش) أشار بهذا الى قول أهل المذهب ان كل
عين تستوفي منها المنفعة فيها كها تنفسخ الاجارة كوت الدابة المعينة وانما دام الدار وكل
عين تستوفي بها المنفعة فيها كها لا تنفسخ الاجارة على الاصح كوت الشخص المستأجر للعين
المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه الا في اربع مسائل صبيان وفرسان صبيبا والتعليم والرضاعة
وفرسان التزو والريضة واليهما أشار بقوله (ص) الاصبى تعلم ورضيع وفرس تزور وروض (ش)
زاد المازري على هذه الاربعة ما اذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه وليس
له غيره أو يبنى له حائطاً في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الحياط يدفع له الثوب يخططه
للباس لا للتجارة وليس له غيره وزاد الباجي مـ مثله العليل يشارطه الطبيب على برته فيموت
قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفيسة صنعة ثم هلك وفي
التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه الأمور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر
كما اذا نزل مطر منسح الناس البناء أو المحرث أو انكسر المحراث أو نحو ذلك والتلف ليس
شرطاً وانما عـ بر به لان الغالب أن التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما يستوفي
منه موصولة وهي من صبغ العموم أي بتلف الذي يستوفي منه أي بتلف كل ما يستوفي
منه لانكرا بمعنى شئ لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لابه أي لا ما يستوفي
به أي لا الذي يستوفي به أي لا كل ما يستوفي به الاصبى تعلم الخ لان الاستثناء من معيار
العموم ويجعلنا موصولة في الاول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب
ولا يخرج عنها شئ قوله منه كان الواجب تقديمه على عامه فيقول ما منه يستوفي ليفيد
الحصر والاختصاص أي بتلف كل ذات لا يستوفي الا منها وهذا انما يكون في الدابة المعينة
وأما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلامه الا في كراه الدواب يدل على ذلك
فان كلامه يفيد بعضه بعضاً (ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف
على صبي لانه مجرور على البداية من به أي وكذلك تنفسخ الاجارة في هاتين المسئلتين وهما
اذا استؤجر على قلع سن أو ضرر فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه غير
المستأجر من له القصاص كما اذا ترك أولاداً منـ لالتعذر الخلف فيهما أمان كان العاقب هو
المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعفو منـ فعني قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت
وعبارته لا تساعده لان معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا
لامعنى له فحق العبارة أن يقول وقلع سن فسكنت اللهم الا أن يريد وسن لقلع أي استؤجر
على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أي السن أي ألمها فاكتسب المضاف

الاجارة أو قبل الشروع فيها (قوله
وفرس تزور) أي ينزى عليها ماتت
أو أعتقت من مرة فتتنفسخ الاجارة
وأما موت ذكر تزور فداخل في قوله
بتلف ما يستوفي منه فلا اعتراض
على اطلاقه لشمول الفرس للذكر
وأما الحصان فخاص بالذكر وقوله
وروض أي رياضة أي تعلمها حسن
السرفات أو انكسرت فتتنفسخ
الاجارة وله بحساب ما عمل (قوله
على أن يحصد زرعه) أي المعين
أي أو يحرث أرضه المعين والحاصل
أن هذه الجزئيات كلها يستوفي بها
المنفعة (قوله يدفع له الثوب) أي
ويتلف الثوب المستوفي به (قوله
وفي التوضيح) أقول حيث ان
صاحب التوضيح أفاد ما ذكره فصح
اقتصار المصنف رحمه الله على
الاربعة (قوله المراد بالتلف
التعذر) أي في قوله وفسخت بتلف
الخ (قوله منع الناس البناء) أي
فتعذر المستوفي به وقوله أو انكسر
المحرث أي الذي يحرث به المستأجر
الارض لا أن المراد أن المحراث
مستأجر لانه يكون حينئذ مستوفي
منه لانه يفسخ حيث كان معينا
ولكن حيث كان مرادنا بالتلف
أي المشار له بقوله وفسخت بتلف
الخ الصادق بالمستوفي منه والمستوفي

به لاجابة لذلك (قوله ينطبق على القاعدة) أي وما استثنى منها أي التي هي تنفسخ الاجارة بكل تلف ما يستوفي منه ولا
تنفسخ بتلف كل ما يستوفي به الا هذه الامور الاربعة (قوله فلا تنفسخ الاجارة) المراد بذلك لزوم جميع الاخر (قوله كلامه الا في)
أي فلا حاجة الى هذا الحصر (قوله وهذا المعنى له) لان المستأجر عليه انما هو القلع لاذات السن وكلامه يوهم أن ذات السن هي
المستأجر عليه (قوله الا أن يريد الخ) لا يخفى أن البحث باق وهذا المعنى الذي أراده لا يخرج عن مدلول العبارة التي ورد عليها
الاعتراض (قوله فاكتسب المضاف) لاجابة ذلك لانا نقول ان الضمير ما تدعى السن الا أنه على حذف مضاف

(قوله والا فلا يصدق الخ) هذا قاله ابن عرفة قائلا بعد ذلك والظاهر أن عيونه تجري على أيمان التهم قال عج ثم إن بعض أشياخي استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفة لأنه لا يعلم الأمانة اه حاصل ذلك أنه يصدق في سكون الالم الا لقرينة تدل على كذبه (قوله وبغصب الدار) لا مفهوم للدار بل كذلك غصب الدابة وغصب (٣١) منفعتهما كما هو النص (قوله لم يصب) أي بل يجري في

المستأجر ما جرى في مالك الأرض بعد زرع الغاصب ويفصل فيه تفصيلا (قوله فلا يحاسب به من الاجرة) قال عج هذا بحث شيخنا البرموني ولا يعول عليه (قوله وهو مصيبة نزلت به) والفرق بين هذه وبين قوله والاحسن في المفدى من اص أن ما تقدم خاصة مجرد حق صاحبها ولا حق له فيها وانما قصده مجرد تخليصها ودفعها لصاحبها وما هنالك حق فيها فبقيتهم أنه خلتها متبرعا بما خلتها به (قوله وانظر عند جهل الحال) أي وعدم القرينة (قوله غير ظاهرة الحل) أي وما تقدم حلت بعد ذلك فهي هنا متعدي فاستحقت أن يفسخ رضاعها هنا بخلاف ما هنالك يخبر الولي في الفسخ وهذا الجواب رده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما (قوله لا تقدر معه الخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ الآن يضربه في المفهوم تفصيل (قوله وان حل ما هنا على التخيير) أي ويجعل الموضوع واحدا وقوله ويحتمل أنه مشى الخ أي والموضوع واحد أي فيكون مشى أو لا على التخيير وهنا على التحتم وقوله أو كررها أي ويكون ما هنا محمولا على التخيير كالأول والموضوع واحد وأجيب بجواب بان ما حكم فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم

من المضاف اليه التأنيت وع دل في قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفي به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت أي حيث وافقه الاجير على ذلك والا فلا يصدق الا بقرينة (ص) وبغصب الدار وغصب منة عنها (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة أو منفعتها اذا كان الغاصب لانها الاحكام والفسخ في هذين حق للمستأجر فله البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجري فيه ما عرفت في قوله وان زرع فاستحقت الخ فن أفتى بان للمالك على الزارع اجرة المثل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق في محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتب بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوباً على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ الا بغصب الشئيين وليس كذلك فلو تكاف المستأجر ما لا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ لأنها استخنت بالفعل بدليل قوله الا أن يرجع في بقيته (ص) وأمر السلطان باغلاق الحوائت (ش) أي وكذلك تنفسخ اجارة الحوائت اذا أمر السلطان باغلاق الحوائت ولم يتمكن المكترى من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذوالقهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال (ص) وحل ظئراً ومرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور رجل بان كانت الظئروقت العقد غير ظاهرة الحل ثم ظهر أو بمرضها مرضاً لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كاهل الطفل اذا حلت من أن أهل الطفل مخيرون لحمله على ما اذا حصل الحل بعد العقد والاف كلامه متعارض حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حل ما هنا على التخيير تكررت المسئلة ويحتمل أنه مشى في كل على قول أو كررها جعلاً للنظر وهو الظاهر لان الموضوع أنه خيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خير وامع ذلك لان الضرر ليس محققاً لانه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه ما اذا خيف الموت فيتمين الفسخ وهنا كلام طويل انظره في الكبير (ص) ومرض عبده وهر به لكالعدو الا أن يرجع في بقيته (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة في هذه الاماكن لان المستأجر لا يحكمه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الأباق أو أفاق من مرضه في بقية المدة لزمه تمامها الا أن يتفاسخ قبل ذلك وكان الاحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظة أو يصح و يكون قوله في بقيته راجعاً لها وقد يقال ا كني بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة الا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أي الا أن يرجع الشيء المستأجر على حاله التي كان عليها قبل المانع فيلزم كلامهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفاسخ على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما في الذمة في مؤخره قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخ في شيء لا يتجمل به اللهم الا أن يكون قبض الاجرة (ص) بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصح (ش) أي فان الكبراء ينفسخ ولا يعود

يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتحتم الفسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد (قوله لكالعدو) أي بمرض جرب وما نزل منزلتها كقطر بعيد في الاسلام فان هرب ابقرب لم تنفسخ وتسقط اجرة مدة هروبه (قوله الا أن يكون قبض الاجرة) أي قبض المستأجر الاجرة أي استردها من المكري هذا هو المراد وليس المراد الا أن يكون المؤجر قبض لانه لا يصح ما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر

(قوله لا اختلاف السؤال) أي السؤال للإمام كما أفاده بعضهم (قوله لسكان الحكم فيهما سواء) الاظهر أن يقول لانعكس الحكم والمقصود ظاهر (قوله ونحوها) أي كحافوته (قوله عقد عليه) أي لغرضه فان أجره لعيشه فانظر هل يكون كاجارة السفينة لعيشه فلا يتظر بلوغه وانما يتظر لرشده وادار شده هل يراعى فيما بقي أن يكون كالشهر أو أن يكون كالسنة ثلث سنين (قوله قبل انقضاء المدة) المناسب أن يقول حال العقد مفهوماً أنه اذا كان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً ثم رشده أن الحكم ليس كذلك وأنه لا يلزمه بقية المدة برشده وسكت عما اذا بلغ سفياً وقوله (٣٣) وأما في سلعة لا يخفى أن موضوعه أنه ظن عدم بلوغه وأما اذا ظن بلوغه أو لم

ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والداية لاختلاف السؤال لان العبد في الحضرة والداية في السفر ولو كان العبد في السفر والداية في الحضرة لسكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكح ثم ينبغي أن يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفاً على مرض اذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تعرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح (ص) وخير أن تبين أنه سارق (ش) أي وخير المستأجر في فسخ الاجارة ان ظهر أن العبد المأجور سارق لانها عيب يوجب الخیار كالبيع وهذا حيث كان استجاره لخدمة في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ فيه منه وأما أجره دار السكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين أنه سارق كما أشار له في المساقاة بقوله وان ساقته أو أكرته فالقيمة سارقاً لم تنفسخ ولم تحفظ منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر الخ (ص) وبرشده صغير عقد عليه أو على سلعة ولو الا ظن عدم بلوغه وبقي كالشهر (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة برشده المصبي اذا أجره وليه أو أجر سلعة كداره أو دوابه أو رقيقه أو نحو ذلك الا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الايام فيلزمه بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعة فنذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم في سلعة السفينة وهي ثلاث سنين وبعبارة وبرشده صغير معطوف على تلف أي وفسخت برشده صغير ومعناه ان شاء الصغير وقول بعض معطوف على خبر فيه نظر لا تيمان المؤلف بالباء وفي بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع للمستأجر وهو مذهب أشهب وهو ضعيف (ص) كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه في حكم المستأجر وهو اللزوم أي كسلعة سفينة أي كالعقد على سلعة سفينة أي كعقد الولي على سلعة سفينة ثلاث سنين أو بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فانه يبقى فيها على حكم الاجارة اذا انتقل الى حال الرشده لان الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وانما المراد مدة برشده في أثنائها وليس للولي أن يعقد على نفس السفينة الا لعيشه واذا أجر السفينة نفسه فلا كلام لوليها الا أن يجابى وكذا لا كلام له ان رشده لان تصرفه في ذلك لا أجر عليه فيه فهو كمنصرف الرشيد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفينة ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعة أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان أمده معلوم بخلاف الرشيد (ص) وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح (ش) يعني أن الشخص اذا وقف شيئاً على أولاده طبقة بعد طبقة أو طبقتين بعد طبقتين أو على زيد وبعده على عمرو فاجرت الطبقة الاولى أو البطن الاول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولن ينتقل اليه الاجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير وقوله وبموت الخ ولو كان المستحق

يظن شيئاً فالحكم ليس كذلك والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء مدة الاجارة وتارة يظن عدم بلوغه وتارة لا يظن شيئاً وفي كل اما أن يعقد على نفسه أو على سلعة فهذه ستة وفي كل تارة يبلغ سفياً وتارة يبلغ رشيداً فهي اثنا عشر فان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً بقي بلغ رشيداً بخير في الفسخ والبقاء عقد على نفسه أو على سلعة فهذه أربعة وان بلغ سفياً فينبغي اذا كان على سلعة لا على نفسه فيخير فهذه أربعة أيضاً وأما اذا ظن عدم بلوغه فان بلغ سفياً فلا خيار له فيها اذا كان على سلعة وأما اذا كان على نفسه فيلزمه ان يبقى كالشهر ويسير الايام فهذه اثنتان وأما ان بلغ رشيداً فان كان في سلعة فيفصل فيه ان بقي ثلاث سنين لزمه وان بقي أكثر لا يلزمه وان كان على نفسه فان بقي كالشهر لزمه مثل ما اذا بلغ سفياً (قوله) وانما المراد مدة رشده في أثنائها هذا يدل على أنه يتعين عليه البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو خلاف ما يفيد شرح عب وشب من أنه مفهوماً (قوله الا لعيشه) وأما لغرضه فليس له ذلك لان

الولي انما له تسلط على مال السفينة لا على ذاته واذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء وهذا كله ما لم يكن لخوف الضمعة ناظراً والافيلزمه ولو رشده وليس له الا تحلال حتى تنقضي المدة (قوله واذا أجر لنفسه الخ) الحاصل أن السفينة اذا عقد على نفسه ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً فلا كلام له اذا رشده حتى تنقضي المدة فهذه ثلاث صور وأما اذا عقد على سلعة ورشده فلا كلام له اذا بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين كذا في بعض الشروح (قوله أو يفتأ بعد بطن) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله فان الاجارة تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقرراً في رزقة على سبيل البر والصدقة وأجرها مدة ومات وقرر الحاكم غيره فيها أو كانت مقررة على أعلم أهل مذهبه مثلاً فأجرها الا علم مدة ومات قبل انقضائها وانتقلت لغيره أو كانت على امام مسجد أو غير ذلك فأجرها امام المسجد أو غيره

ومات وانتقل الحق لغيره (قوله لان كلامه في ناظر غير مستحق الخ) حاصله ان الناظر غير المستحق اذا اجر المادار الموقوفة أو الارض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ عوت احد المتكاريين والفسخ وعدمه انما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر (قوله الا ما قرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتين وحرره فلو وقع وأجر ومات المعمر فان الاجارة تنفسخ (قوله الى أن ينقضى أمد الخدمة) ظاهره أن أمد الخدمة (٣٣) زمن معين (قوله باعتبار الحكم) أي باعتبار الحكم

بعدم الفسخ (قوله وللقوله الاكثر من كراه مثلها وما أكرهت به) هذا إذا أقر بأنه أجرها للغير وكذا ان باعها وكان الاقرار بعد انقضاء مدة الكراء وأما اذا كان بفور الكراء فيخبر المقر له بالبيع بين أربعة أشياء ففسخ البيع الذي أقر به المؤجر اذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع اذا كانت أكثر لانه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكرهت به أو قيمة الكراء ان كانت أكثر وأما لو أقر أنه غصبه فيخبر المقر له بين ثلاثة أشياء اما القيمة أو كراء المثل أو ما أكرهت به الاكثر ومثل ذلك اذا أقر أنه وهبه وكل ذلك اذا كان بفور الكراء وأما اذا كان بعد الانقضاء فكما لو أقر بالبيع بعد الانقضاء (قوله في غير معين) أي في زمن غير معين أي انه أكثرها على أن يأتي بها يوم كذا فان الكراء لا يفسخ بعدم اتيانه بها في ذلك اليوم لأن هذا من الاخص لقصد تحصيل الاعمال لقصد عينه بخلاف ما اذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الاخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما أكرهه في يوم بعينه مخالف لما عليه العرف في زماننا من استوائهما

ناظرا كما في الخطاب ولا يخالف كلام تت من انها لا تنفسخ عوت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر الا ما قرب وأما الخدم فيؤجر ما شاء الى أن ينقضى أمد الخدمة (ص) لا باقرار المالك (ش) عطف على تلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لداية اذا قال ان الشيء المؤجر لغيري وانه كان اشترى ذلك مني قبل عقد الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتم على نقضها واسمها المسؤوف مال الكا باعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره أيضا وللقوله الاكثر من كراء مثلها وما أكرهت به (ص) أو خلف رب دابة في غير معين وج وان فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى أن الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكري عن الايمان بالدابة في الزمن الذي واعد المالك كترى أن يأتي له بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقي رجل ان لم يكن الزمن معيناً ولم يكن جاعلنت الدابة أم لا أما ان كان الزمن معيناً كما كترى منك دابته لا ركب عليها في هذا اليوم أو تخدمني أو تخيط لي أو تطحن لي في هذا اليوم أو قال أخرج عليهما فلم يأت المكري بالشيء المكري الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فان الكراء يفسخ لان أيام الحج معينة وليس للمكري الرضا مع المكري بالتأدي على الاجارة اذا فقد الكراء لزوم فسخ الدين في الدين فان لم ينقد فيجوز لا انتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول أ كترى منك دابته أركب عليها في هذا اليوم أو ثورك أطحن عليه اردباني هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أي حقيقة غير معينة لانها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني وان كانت أياما معينة (ص) أو فسق مستأجر وأجر الحاكم ان لم يكف (ش) يريد أن الاجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقاً يشرب فيها الخمر أو يزن أو نحو ذلك الا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك فان لم ينته أجرها عليه وأخرجه منها اللخمي وأرى أن يخرجها منها ان لم يتيسر كراه من يومه وما قرب ذلك حتى يأتي من يكرهه فان لم يجد مكرها حتى خرج الشهر الذي أكره لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكراء الوجيبة أو المشاهدة ونقد الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقاً ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته أخرجه عنهم ويبيع عليه وعند اللخمي ان لم ينجر بالعقوبة تكري فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الاول هو المذهب (ص) ويعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيدته ان أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى أن من واجر عبده سنة مثلاً ثم اعتقه ناجراً فان الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقاً الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا يتعلق بحق

(٥ - خشي سابع) (قوله كان يقول أركب عليها في هذا اليوم الخ) هذا لا يصح لان هذا جعله فيما سبق مثلاً لما اذا كان الزمن معيناً وأما قوله لي طحن عليها اردباني هذا اليوم فهذا ينبغي اسقاطه لانه فاسد لانه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتي الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أي بالزمن المعين فيمنفسخ في الحج وفي الزمن المعين (قوله ان أراد أنه حر بعدها) أي وأما لو أراد أنه حر من الآن أو لا أرادته فهي العبد (قوله ويستمر رقيقاً الخ) أي حكمه حكم الرقيق في شهادته وقصاصه وعليه لاقوطه

السيداهان كانت أمة فحكمها حكم الحر في الوطء (فصل) كراء الدواب (قوله بالاجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد أن
العقد على ما لا يعقل من الثياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذي لا يعقل اجارة (قوله ببيع منفعة الخ) لو قال عقد على منفعة
حيوان لا يعقل لكان أخصروا مسلم مما يرد عليه من أن ذلك ليس ببيعاً بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص وبعد ذلك يرد أن يقال لم يزد
هنا بعض بعضه يتبعه بتبعيضها كما فعل في الاجارة ليشمل ما اذا تزوج امرأة بمنافع دابة على القول بكرأته أو عليه وعلى القول
بمنعه بناء على أن التعريف شامل للصحيح (٣٤) والفاقد (قوله في صحة عقد عاقده) فيه أن الكراء هو نفس العقد والعبارة

تؤذن بالمغايرة فتدبر (قوله ان
الذي الخ) بيان للأعم وكأنه يقول
ويحتمل أن المراد أعم من ذلك
بان يقول الخ تصوير للعموم الشامل
لما تقدم وغيره وقوله هناك أي
في باب الاجارة يجوز هنا في باب
الكراء وقوله وأنه اذا استأجر دابة
بأكلها أي كما اذا استأجر رجلاً باكله
وظهر أن كولا يخير ولو عبر بقوله
وأنه اذا استأجر دابة الخ لكان
أحسن لان كلامه في بيان أن
ما جرى في باب الاجارة من الاحكام
يجري في باب الكراء والحاصل أن
المعنى على هذا الاحتمال أن
الاحكام المتعلقة بالكراء كاحكام
المتعلقة بالاجارة ولا شك أنه مغاير
للمعنى على الاحتمال الاول (قوله
ولو قال الخ) أي لان المتبادر من
قوله على ان عليك علفها أن العلف
تابع وأن المقصود الدراهم (قوله
وهذا في قوة الاستثناء) أقول
لا استثناء على الاحتمال الثاني
لان احكام الكراء مساوية لاحكام
الاجارة نعم يحتاج للاستثناء على
الاحتمال الاول (قوله أن تكون
معلومة على التحقيق) لما قال انه
يجوز كراء الدابة بعلفها وعلفها
ليس معلوماً على التحقيق وقوله
للضرورة أي فالضرورة تكون في

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقي من المدة فنجز عتقه ولا كلام لسيدته
وأما الاجارة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون اسيدته أو العبد ففيها تفصيل فان
أراد السيد أنه حر من الآن فالاجارة فيها للعبد وان أراد أنه حر بعد المدة فالاجارة فيها للسيد
فقوله ان أراد أنه حر بعدها اشترط راجع لقوله وأجرته اسيدته فقط خلافاً للشيخ عبد الرحمن
فانه جعله راجعاً الى قوله وحكمه على الرق أيضاً

(فصل) ذكر فيه كراء الدواب والمناسبات للاختصار أن يسقط قوله فصل وكراء الدابة
كذلك ويدكر ما بعده من المسائل الأتية قال ذلك للإشارة الى ما صطح عليه أهل المذهب من
الفرق بين التعبير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لمن لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك ببيع
منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو الاستثناء أي
أن كراء الدابة يشترط في صحة عقد عاقده وأجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب الاجارة في
قوله صحة الاجارة عاقده وأجره كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذي يجوز هنا
يجوز هنا وما يمنع هناك يمنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كلاجارة وأنه اذا استأجر دابة
بأكلها أو وقع أكلها جزاً من الاجر وظهر أنها كولة فخبر المستأجر وكذا ان كان عليه طعام
رهباً أو أمان كان على ربه اطعام المستأجر فهل كذلك أم لا ثم ان المراد بالكراء هنا المعنى
المصدرى وهو العقد لا المعنى الاسمي والاصدق الاعلى الاجرة ويكون ساكناً عن غيرها
(ص) وجاز على ان عليك علفها (ش) أي ويجوز أن تكترى دابة من شخص على ان عليك
علفها ولو قال وراز بعلفها كان أولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه
صار تابعا وهذا في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جله ما شمله أن
تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون الاجرة معلومة على
التحقيق وانما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب
كالشعير مثلاً وبالسكون اسم للفعل وهو منسأولة ذلك لها ولو وجدها كولة أو وجد ربهياً كولا
فله الفسخ ما لم يرض ربه بالوسط (ص) أو طعام ربهياً أو عليه طعامك (ش) أي وراز كراء
الدابة على ان عليك بامكترى طعام ربه الدابة أو كراؤها بدراهم على ان على ربه اطعام المكترى
وان لم توصف النفقة لانه معروف قال المغربي أو عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن اكثرها
بطعام والامنع لما يدخله من طعام بطعام غيره يريده (ص) أو ليركبها في حوائجها (ش) قال
في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجها شهر افان كان على ما يركب الناس الدواب جاز
وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معسروا فاعند المنتكاريين
لم يجز (ص) أو ليطحن بها شهر (ش) أي وكذلك يجوز أن تكترى منه دابة لتطحن عليها الخنطة

الاجارة والكراء وانما قلنا في الاجارة لما تقدم انه يجوز استئجار رجل باكله (قوله وبالسكون اسم للفعل)
أي والمراد الاول بدليل قوله أو طعام ربهياً وهل كأن العلف بالفتح على ربه الدابة بطريق الاصاله عليه منسأولته بطريق الاصاله وعلى
ذلك فهل يجوز كراؤها على أن عليه منسأولة ذلك (قوله ما لم يرض ربهياً بالوسط) أي وليس للمكترى جبره عليه لان فيه ضرراً بخلاف
الزوجة فيلزمه نفقتها ولو كولة كما تقدم وان وجد الاجير قليل الاكل أو الزوجة قليلة فلها ما يلزمه الا ما لا خلاف ان عمر ان لهما
الفاضل يصرفانه فيما أحبا (قوله أو طعام ربهياً الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع انضم لهما نقد أم لا (قوله قال المغربي) كنت رأيت في
شهر

في مسائلنا هذه كاشن في بعض الثلاث مع أن المقصود استغراق جميع الثلاث إشارة بعض المتأخرين وقال اللقائى واستثناء معطوف على بيع الثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أي عند النخعي ومنعه غيره ولكن يتبع المتن لأنه ما به الفتوى (قوله كالاربعة الايام والخمسة) والسادس ملحق بالجمعة كما قرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء عملها) أو جعلها كما في شرح عب وكذا استثناء سمنها ولينها فهو كالركوب ثلاثة أيام قال شب في شرحه وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الاجارة من أنه لا يستثنى في الحيوان الا عشرة أيام لان المراد بالحيوان الرقيق فهو يغتفر فيه عشرة أيام بخلاف الى آخر ما ذكرناه سابقا (قوله وكره ادابة) أي معينة شهرا أي بعد شهر وأما غير المعينة فلا بد من الشروع (٣٦) أو تعجيل جميع الاجراء في الحج كما تقدم وفي بعض النسخ الى شهر وهي أقرب

لا فائدة المعنى من نسخة شهر ومثل الشهر والشهران كما في المدونة ولو نص عليهم ما لفهم الشهر بالاولى (قوله ان لم يتقد) أي لم يشترط النقد ثم ان عبارة تفيد أنه اذا شرط النقد لا يجوز لشهر ويجوز لدونه وهو صادق بعشرين يوما مع أن ما ذكره الاقفهي يقتضى المنع فيما زاد على عشرة أيام وكلام ابن يونس يقتضى جوازه في نصف شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس مفروض في السقيسة وكلام الاقفهي يمكن جملة على غيرها وحينئذ يطلب الفرق (قوله والرضا بغير المعينة) أي من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وان كان سياقها فيها (قوله الى زوال الضرورة) أي لا مطلقا لما فيه من فسح ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها في عجم وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أي في موضع لا يجد فيه من يكرهه ولا يشترط أن يصل الى حالة يباح له فيها كل الميتة خلافا لبعضهم والظاهر أن المراد بها ما هو أعم فان لم يضطر منع مع النقد ولو تطوع العلة المتقدمة (قوله فتأمل فانه حسن) ولا يخفى أن فيه فسادا من جهة المعنى

فصاعدا فلا يجوز لان المبتاع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها وينبغي أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستأجرة وضمائها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي المنوعة من البائع (ص) وكره ادابة شهر ان لم يتقد (ش) يعني أنه يجوز أن يكرى دابته المعينة على أنه لا يقبضها المكري الا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط أن لا يشترط تعجيل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء فنقد بالفعل أم لا لا يقال لتعليل المنع للنقد بتردد المنقود بين السلفية والتمنية لا يفيد فسادا الا بالنقد بالفعل لاننا نقول بشرط النقد محمول على النقد بالشرط في فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة الهالكه ان لم يتقد أو تفقد واضطر (ش) يعني أن الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري أن يعطي للمكري دابة أخرى يركبها بقية سفره ان كان نقدا لاجرة للمكري لانه فسح ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر اما ان لم يحصل نقد لاجرة أو حصل واضطر للمكري للثانية ضرورة شديدة فيجوز له أن يقبلها الى زوال الضرورة فقوله المعينة أي الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكه صفة للمعينة ولا يجوز أن يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعينة لا يفيد تعريفا فلا يصح وصفها بالمعرفة فتأمل فانه حسن وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وقوله ان لم يتقد بفتح الباء لانه من نقد لا بضمها لانه لا يقال أن نقد (ص) وفعل المستأجر عليه ودونه (ش) أي وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه وان كان أقل قدرا فان قلت لم تزل النص على فعل مثله قلت لان فيه تقصيرا فنه ما هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيد ما قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت الخ فان قلت الدون كذلك ليس له أن ينتقل لدون المسافة فكان عليه تركه قلت لان سلم ذلك بل هو جائز كما بينه ان شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف في الخ ل أو الر كوب وأما في المسافة فلا وسأقئ أنه لا يجوز أن ينتقل لبلد وان ساوت الابادته وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة والمناسبت لقوله وكره الدابة أن يقول المكري عليه لكنسه نبيه على أن هذا اصطلاح غالب ثم ان قوله وفعل المستأجر بالرفع عطف على فاعل جاز أي وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الا حسن فيها في هذه الحالة لانها مضافة ويجوز

لانه لو جعل صفة لذلك كان المعنى ولا يجوز الرضا بالهالكه وهو باطل وبيان ذلك أن الصفة في نية حلولها محل موصوفها وهما لا يصح بخلاف قولك مررت بالر رجل الصالح فان قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا بسد الهالكه المضمونة (قوله ودونه) أي قدر اوضر رأى لأكثر قدرا ولو أقل ضررا ولو اذونه قدرا أو أكثر ضررا فان خالف ضمن (قوله فنه ما هو جائز) وهو ما كان في المحمول ومنه ما هو ممتنع وهو ما كان في المسافة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أحسن من الاولى (قوله وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة) خصوصا وقد قلنا يجوز في الأدنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أي كون الاجارة تقال في العاقل والكره في غيره اصطلاح غالب أي لا دائم أي فاهين من غير الغالب (قوله لانها مضافة) وأما اذا لم تضاف فتبقى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وقوله

جرها

ويجوز جرها هذا مقابل الاحسن (قوله وجل برؤيته الخ) أراد بالرؤية العلمية أي بان يرفعه لجهة العلوم ملاحظا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته لانا نقول المرثى مقدار له لا نوعه بان يكون في عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقيد الثلاثة الاخيرة) الحق مع البساطي من أن القيد الذي هو قوله ان لم تتفاوت راجع للاخير الذي هو المعدود قاله تبعا للشارح بهرام في شروحه الثلاثة وبه قرأ ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله لان بعضها تتفاوت كاردب الفول مع الارب التمح لا ينهض اذ ذكر الجنس لا بد منه كما في التوضيح ذكره محشي نت والحاصل أن قول المصنف أو كسله بان يقول ارب قم أو ارب فول مثلا وقوله أو وزنه بان يقول قنطار سمن مثلا لأنه يقتصر على ارب أو قنطار وقوله أو عدده بان يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا (٣٧) والاول مما لا تتفاوت أفرادها بخلاف الثاني

فانه مما تتفاوت أفرادها فاذا قال أستأجرك على حمل ارب من الجيوب وأطلق فلا يصح كما قرره شيخنا ثم اعلم أن ظاهر المصنف أن ذكر الجنس لا يكفي وظاهر قوله الا في أو ليجمل عليها ماشاء مفهومه أنه لو بين ولو الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشارح عن الاندلسيين والقرويين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتي كما أفاده بعض من حقق وكان ظهري قبل أن أراه فقلنا الحمد (قوله فيحتاج لتأويل) أي بان يراد بالحمل المحمول وانما احتاج للتأويل لان الذي يرى انما هو المحمول وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته وأما قوله لانه يقتضي وجود محمول فلا ظهور له نعم لو جعله وجها فانها فيقول أولان الحمل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم (قوله ان لم يغيب عليه) أي على النقد أي المنقود أصلا أو غاب عليه غيبة لا يمكنه انتفاع به (قوله أو

جرها عطف على لفظ المستأجر (ص) ^ووجل برؤيته أو كسله أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما لا يخاف فيه وهو جواز كراه الدابة ليجمل عليها جملا ما برؤيته وان لم يوزن أو يعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه لانه كفاء برؤيته أو بكسله أو بوزنه أو عدده بان يكترى منه دابة لجل ارب أو قنطار أو عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله (ان لم تتفاوت) لان بعضها وان تساوى في الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض كاردب فول واررب شعير مثلا وجعله البساطي قييدا في العدد فقط وفيه نظر وبعبارة ان لم تتفاوت أي تفاوته بال وأما البشير كالمان والبيض فلا يضر كما يرشد اليه كلام ابن شاس والحل بكسر الحاء هو المحمول بدليل عود الضمير في قوله برؤيته اذ هو الذي يرى وأما بفتح الحاء فيحتاج لتأويل لانه يقتضي وجود محمول وعلى الثاني البساطي (ص) وأقوله قبل النقدو بعده ان لم يغيب عليه والافلا الا من المكترى فقط ان اقتصا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف هذا فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكترى على الاجرة وأما ان وقعت على رأس المال فخائرة من غير تنصيص سواء قبل النقد أو بعده غاب المكترى على النقد أم لا لان انتفاعه المنع حينئذ هو التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك أن في كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازي واقالة بزيادة الخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جازله أن يقايله ذلك قبل أن ينقد الكراه سواء كان مما يغاب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنائير أو دراهم أو عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكترى بالزيادة التي وجبت له وينع لاجل لان المنافع دين عليه للمكترى ففسخها في دين الى أجل أو بعد النقد ان لم يغيب المكترى غيبة يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن بشرط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ ما في الذمة في مؤخر لان المكترى ترتب له في ذمة المكترى ركوب ففسخه في شيء لا يتعجله وهو الزيادة من المكترى ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكترى على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكترى فقط لان المكترى لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة

بعد سير كثير) معطوف على المكترى لان الفارسي يجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما في المعنى ذكره عند أقسام العطف (قوله لانتفاعه المنع الخ) لكن بشرط التعجيل أي على تقدير اذا وقع ذلك بعد النقد لا بد من تعجيل رأس المال والا منعت أيضا الفسخ المكترى ما في ذمة المكترى من كراه منافع مضمونة في مؤخر (قوله سواء كان مما يغاب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح في ذاته أي بالنظر للفقهاء لا في حمل كلام المصنف لان الفرض أن الاقالة على غير رأس المال (قوله نقدا) أي أن ثلاث الزيادة تكون نقدا وقوله فسخها في دين الى أجل أي وهو الزيادة التي تدفع عند الاجل ولا يخفى أن ذلك انما هو في الزيادة من المكترى وأما من المكترى فيجوز مطلقا لا مانع (قوله لانه لما لم يحصل غيبة صار كانه لم يقبض) فلم يلزم عليه تميز ذمة المكترى غاية ما هنالك تميز ذمة المكترى ان كانت الزيادة الصادرة منه مؤخرة ومفاد هذا أنه لا يشترط مقاصفة وفي شرح عجم لكن لا بد من المقاصفة أي ولا يكفي وجودها حيث لم يدخلها هو ما قاله بعض مشايخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلها هو ظاهر كلام ابن يونس

(قوله ان دخلا على المقاصة) يفعد أن الزيادة من جنس الاجرة لان المقاصة لا تكون الا في الجنس الواحد واما ان كانت من غير جنسه فان كانت عرضا جازا تاخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير أو بالعكس امتنع لانه صرف مؤخر والحاصل على ما في عجب خلافا لما في شارحنا وعب أن المقاصة شرط في الاقالة من المكثري بعد النقد سواء غاب عليه المكثري أم لا وسواء حصل سير كثيرا أم لا وانما لم يعتبر المقاصة في زيادة المكثري قبل النقد بعد التهمة حينئذ من بيع عرض ونقد بنقد وعلى كل يفوته شرط زيادة المكثري وهو تعجيلها (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أي والامنع اثلا تعمر الذمتان ومثل الدخول على المقاصة حصولها بالفعل وان لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها فقد يقال لاحاجة لقوله لان المكثري الخ أي ويقول لانهما الما تقاصلا يلزم عليه تعبير الذمتين وانما في ذلك تعبير ذمة واحدة واعلم أن محل تعجيلها ان كانت من المكثري حيث كان الكراء مضمونا واما في دابة معينة فلا يجب التعجيل اذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر (تنبيهه) موضوع كلام المصنف في كراء دابة للاحتراز عن الاقالة بزيادة في الدورة فقبل يمنع ولو بعد كثير سكتي وان عجل (٣٨) الزيادة لوجود ذمة سلف بزيادة اذ لا تتأثر غالبا بكثير سكتي أو انما منظره لذلك

بخلاف الدواب وعليه اقتصر في الذخيرة وقيل يجوز وان لم يسكن كثيرا ولا يعمل الزيادة لانها معينة فلا تكون في ذمة المكثري فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين في الدين والاحتراز عن الاقالة في الارض فانها كالدور الا ان تكون غير مأمونة الرى فان الزيادة فيها من المكثري في الموضع الذي تصح فيه الاقالة بزيادة لا تجوز ان نقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الرى فيفسخ الكراء (قوله هكذا قرره الشارح) وعبارته يعني أن الحاج يجوز له أن يكثري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه أن يحمل كل ما يأخذه من هدية اذا كان مقدار ذلك معروفا عندهم فان لم يعرف ذلك لم يجز للفرع والجهالة قاله في المدونة (قوله هدية

الذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سافوا وانما تجوز من المكثري ان دخلا على المقاصة كما اذا استأجره بعشرة ونقدها وغاب المكثري عليها ثم تقابل قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكثري للمكثري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكثري ويرجع عليه المكثري بشانبة لان المكثري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تهمته في ذلك هذا اذ لم يحصل سير كثيرا فان حصل سير كثيرا تنقبت معه ذمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكثري بزيادة بشرط تعجيلها مع أصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكثري بشرط المقاصة كما يفيد النقل فقوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه أي النقد بمعنى المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والافلا تصرح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء والشرط (ص) واشترط هدية مكة ان عرف (ش) أي وجاز اشترط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا قرره الشارح وقرره البساطي على أنه يجوز لب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسيأتي المؤلف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضرب بعد أن يكون معنى الهدية ما يهدى للاجير مكة (ص) وعقبة الاجير (ش) أي يجوز للمستأجر أن يشترط العقبة على الجمال وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناه أنه يركب الميل السادس وفي نذب اشترط عقبة الاجير ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرجا من الحرمته في فعل الاضرمما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ ثمنه نذب ولا وجوب وقوله الاجير أي اجير المكثري كالعكس ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على

مكة) أي ما يهدى للاجير مكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقر بأبو الحسن فاعل على المدونة قال وظاهرها جواز تطيبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول والنصدق بثن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب الى انتهى وقد من أن كسوة الكعبة مخصص لمعوم النهي عن كسوة الجدار انتهى وت حيث كان هذا هو المنقول عن أبي الحسن حلالا للمدونة فاقاله تت عين ما قاله بهرام لان بهرام نقل ما قاله عن المدونة أي اذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير (قوله أي يجوز للمستأجر الخ) أي يشترط المستأجر على الجمال انه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لأن المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما يتوهم وان كان يمكن كالأوكري جماله الخ شيء الا أن قوله اجيره يبعد وان صح في نفسه (قوله رأس ستة أميال) أي في الاصل وأما ما هنا فالعبارة بما تنفعا عليه من قليل أو كثيرا أو بما جرى به العرف (قوله في فعل مثل الخ) أي على تقدير أن يكون جماله مثله وفي اشترط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخرجا من الحرمته الخ أي على تقدير أن يكون الجمال أثقل منه ونزل وركب مكانه وفي اشترط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أي بالوجوب والنذب ثم أقول ما وجه الحكم يكون أحدهما مختارا لنذب لاحتمال مع احتمال غيره ولعله خلاف في حال فن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوى الرجال ومن يرى الحرمته لا يسل ذلك وقوله والمتبادر الخ أي ولا يعول على ذلك لما علمت من الخلاف

(قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا في نسخة مصححة أي لا أكثر من وجه من (٣٩) الجهالة لأنه يحتمل أن يمرض واحداً أو أكثر

ويحتمل خفة المرض وشدته وطوله أو قصره وفي نسخة لطره ووجه من الجهالة وقوله والصورتان متقاربتان المناسب أن يقول متحدتان إذا أريد بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان ان أريد بالشراء حقيقة ويكون الشرط واقعا من بعضهم على بعض فتسدر (قوله كدواب لرجال) أي أول رجلين (قوله وظاهره ولو اختلف الرجل) لا بد من قيد أي بأن تقول وحصل التعيين فيما يحمله على كل واحدة على حدتها والامتنع (قوله وان نقد) أي ولا يصح الا بشرط النقد لا وجوده (قوله ومفهومه الخ) أي لكن لا بد من التعجيل بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط التعجيل بل على حصوله (قوله وكلام المؤلف) أي الذي فيه أن تعجيل المعين يكفي حيث كان العرف تعجيلة إذا كان غير دناير معينة غائبة وغير ذلك شامل للدراهم والدنانير الحاضرة وأما الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفي فيها شرط التعجيل بل لا يصح الكراء بها الا بشرط الخلف أي بشرط الاتيان بخلفها ان تلفت كلاً أو بعضاً أو ظهر فيها زاتف أي لعدم تعلق الاغراض بذاتها فلذا اغتفر فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف المثلي غير المعين من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بهما فلذا اشترط فيها ما التعجيل ولم تكف اشتراط الخلف (قوله على يدقاص مثلاً) دخل تحت مثلاً ما إذا كانت تحت يدمودع (قوله) وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل

فاعل جاز على حذف مضاف أي وجاز اشترط عقبه الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية (ص) لاجل من مرض (ش) صورها الشارح في رجالا كثر وعلى جل أزوادهم وعلى جل من مرض منهم لأنه مجهول والبساطي على ما اذا ا كثر مشاة محملاً لازوادهم واشترطوا جل من مرض منهم لا يجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحيح المرض فيؤدي للتخاصم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب (ص) ولا اشترط ان ماتت معينة أتاه بغيرها (ش) يعني أن من ا كثرى دابة معينة وشرط في أول كرائه ان ماتت أتاه بأخرى مكان الاولى الى مدة السفر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراء ولو تطوعا لثلاثين فسخ دين في دين وان لم ينفذ جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن القاسم ان سأل أن يحوله من محمل لزاملة ويرد عليه ديناراً أو من زاملة للمحمل ويزيده ديناراً أنه جائز لان هذا انتقال من صفة والا ول في المركوب (ض) كدواب لرجال (ش) يعني أن الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة أول واحد واحد وغيره أكثر والجل مختلف فلا يجوز أن يكرى الا بعد تعيين ما يحمله على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة بينهما أو بينهم بأجزاء مختلفة واختلف الرجل فاذا كانت الدواب شركة بينهم ما أو بينهم بأجزاء متفقة جاز في اتفق الرجل بأن يتفق وزن ما يحمله لكل دابة كقنطار مثلاً أو بطة ويتفق وزن الموزون في الليونة والاجر ويتفق المكيل فيما ذكر أي الثقل والخفة فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد الكل أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة اذ يعلم حينئذ ما يحمله كل دابة وقد ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فانه يجوز الكراء أيضاً قاله ت وظاهره ولو اختلف الرجل قدر اوليونه وبيوسه وثقله وخفة وأجرا فقد علم من هذا أن كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الرجل فان كانت مشتركة بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الرجل جاز الكراء فيهما كما (ص) أو لا يمكنه أو لم يكن العرف نقدهم وان نقد (ش) أي وكذا لا يجوز أن يكرى دوابه الى أمكنة مختلفة كبرقة واقريمية وطفجة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكاريين لان المكثري قد يرغب في ركوب القوية للبعيد وريده للضعيفة لثلا يضعف القوية فيدخله التخاطر وكذلك لا يجوز الكراء اذا وقع بشئ معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقدهم ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا أن يشترطه في أصل العقد فيجوز ثم ان عبارته صادقة بأن يكون العرف تأخير نقدهم المعين أو لم يكن عرف مضبوط بان كقوايتسكارون بالوجهين جميعاً ومفهومه لو كان العرف في البلد نقدهم ذلك المعين لجاز وهذا مكرره مع قوله سابقاً وفسدت ان اتفق عرف تعجيل المعين وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله (ص) أو بدنانير عينت الا بشرط الخلف (ش) أي وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلاً الا أن يشترط المكثري أنها ان تلفت أو بعضها أخلفها فانه يجوز بشرط الخلف يقوم مقام التعجيل أما الحاضرة فلا يأتى فيها اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها لا يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أي ككراء دواب للمحمل لرجال أو لا يمكنه مختلفة فقوله أو لا يمكنه معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال لأنه يقتضي أن الرجال المكثرون والرجال أنهم المالكون وقوله أو لم يكن الخ صفة لوصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب للمحمل أو كراء لم يكن العرف فيه نقدهم

أي تعجيل المعين غيرها لا تعجيلها لما عرفت من أن العقد عليها لا يصح الا مع شرط الخلف حيث كانت غائبة

(قوله لا يخرج جهام من الفساد الى الجواز) أي بل لا بد من شرط الخلف (قوله والفرق الخ) أقول لا يخفى أن حاصل ما تقدم أن العين الغائبة لا يكتفى فيها بالتجمل بل لا بد من شرط الخلف وغيرها لا يكتفى بشرط الخلف بل لا بد من التجمل فيسئل ما الفرق فيثبت فقوله والفرق أن الخلف لما كان مشروطاً (ع .) وكانها ما عينت لا يفيد شيئاً (قوله حيث جازت إذا اشترط التجمل) أي ولا يكتفى

شرط الخلف عنه ولا يحتاج اليه بخلاف الدراهم المعينة لا بد من شرط الخلف ولا يكتفى بشرط التجمل فاذا علمت ذلك فالفرق الذي أبداه الشارح لا يظهر فتدبر (قوله أو يمثل كراء الناس) عبارة المدونة أو يمثل ما تكارى الناس فقال أبو الحسن أما في المستقبل فجهول وانظر إذا كان مثل كراء الناس في الماضي هل يجوز لأنه معلوم أو لا يجوز لاختلاف أكرية الدواب ولا شك أن المؤلف في المسائل كلها تابع للمدونة فعليه أن يتبع لفظها بالتعبير بالاستقبال (قوله يعني أن من أكرى دابة ولم يسم الخ) لا يخفى أن هذا غير مناسب لأن يكون حلال لقول المصنف أو ليحمل عليها ما شاء أي ما ربه أي أي شيء أراد فلا يفتى أن يقال مع هذا حيث لم يجر عرف (قوله يفيد أنه لا بد) أي الذي هو مفاد قوله أو كرهه أو وزنه أو عدده (قوله في كلامه إشارة لكل منهما) المعتمد الأول (قوله والافيكذا أو جانا) والمنع في قوله أو جانا مطلق وأما الأول وهو قوله فيكذا فيجمل المنع إذا كان على الإلزام ولو لاحدهما وكان على وجه يتردد النظر (قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت) لأن ربهما قد لا يكون له غرض في الموضع الذي ذهب به اليه للخوف عليهما من كغاصب ومحل المصنف في كراء

قوله إلا بشرط الخلف واشترط التجمل لا يخرج جهام من الفساد الى الجواز والفرق بينهما وبين غيرها من العروض والمثلثات حيث جازت إذا اشترط التجمل أنه لما كان الخلف مشروطاً فكانها ما عينت (ص) أو ليحمل عليها ما شاء أو لم يكن شاء أو ليسمع رجلاً أو يمثل كراء الناس (ش) يعني أن من أكرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء إذا أكرى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة أو ليسمع رجلاً حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ وكذا إذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء إذا أكرى دابة الى المحل الفلاني بمثل ما تكارى الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها لم يكن لهم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضي أنه إذا عين نوع المحمول كفي ويحملها ما تطبق وهذاوافق ما عليه الأندلسيون وقوله فيما مر وجعل برؤيته الخ يفيد أنه لا بد من معرفة قدر المحمول وهذاوافق قول القرويين في كلامه إشارة لكل منهما (ص) أو ان وصلت في كذا فيكذا (ش) يشير الى قوله في الموازية ومن أكرى من رجل دابة على أنه أن أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أدخله في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لأنه شرط لا بد من ما يكون له في الكراء انتهى ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه ولا ينظر لما سماه ثم ان قوله أو ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرط في مقدر أي أو كراء قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أو ان وصلت في كذا فيكذا ليصدق بما إذا قال والافيكذا أو جانا (ص) أو ينتقل لبلد وان ساوت (ش) ينتقل بالنصب لأنه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو جعل من قوله لا جل من مرض مشارك له في عدم الجواز أي ولا ينتقل ولا يضر في ذلك كون المسئلة الأولى مقدر فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى أن الشخص إذا استأجر دابة لبلد فليس له أن يرغب عنها ويسير الى غيرها إلا باذن ربه أو هذا بخلاف ما لو أكرى دابة ثم أراد أن ينتقل الى دابة أخرى فلا يجوز ولو مع اذنها وكذا الفرق أنه لما أخذ غير الأولى اتهم على فسح العقد الأول فصارت الاجرة في ذمة المكري فسحها فيما لا يتجمله ولما كانت المسافة مساوية للأولى صارت بمثابة الواو في قوله وان ساوت واوالحال وان وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية لا تصدر بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه حتى ينص عليه وإذا انتقل لبلد آخر بلا إذن ضمن ما حصل ولو سماه أو عليه كراء المثل لا ما اتفق عليه من الكراء تقرير (ص) كراءه خلفك أو جعل معك (ش) التشبيه في المنع والضمير في اراءه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى أن رب الدابة إذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يردف خلفك يا مكري رديفاً ولا أن يحمل تحتك متاعاً لأن المكري ملك ظهرها فان فعل الكراء للمكري إلا أن يكون أكرى جعل أرتال مسماة أو وزن معين والى هذا أشار بقوله (والكراء لك ان لم تحمل زنة) أي والكراء لك يا مكري ان لم تكن أكرت زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء أي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة

مضمون أو معين ونقد الاجرة فان كان معيناً ولم يتقد الاجرة أو نقد ما يعرف بعينه جاز (قوله الا باذن) أي ربه) أي فيجوز لأنه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابة) أي فيجوز مع الاذن بخلاف الدابة وقرق بفرق آخر وهو أن المسافتين مع التماثل كالشيء الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما أشد من تباين المسافتين (قوله حتى ينص عليه) أي على منعه وفيه أن المتوهم انما

يتظر اليه فيما بعد المبالغة لا فيما قبل (قوله كراء مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وجل برؤيته أو كبل الخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء ففعل هذا من اللقائي الذي تبعه شارحنا سبق قلم (قوله بأن يحملها جل مثلها) أي دخل معه على أن يحملها جل مثلها ثم انك خير بأن هذا يعارض قوله وجل برؤيته الخ (قوله لغير أمين الخ) ظاهرة أنه إذا أكرها لمن هو دونه أمانة لا ضمان عليه إلا أن غير واحد أفاد أنه يضمن إذا كان أكرى لمن هو أفضل أمانة كما في المسدونة قال بعض الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وإن لم يكن هو أمينا وهو ظاهر (٤١) قد يرى ربه أن الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه

بمخلاف الثاني (قوله حيث لم يعلم) أي الثاني بتعدى الأول وعلمه بتعدى الأول بأن يعلم أنها بيده بكراء وأن ربه يمنع من الأكره وأما مجرد العلم بأنها بيده بكراء فلا يكون ذلك علما بتعديه والحاصل أن لرب الدابة أن يضمن المكترى الثاني أيضا إذا كان عالما بتعدى الأول ولم يكن عالما بتعديه وكان التلف بجناية عمدا أو خطأ على أحد القولين وحينئذ فله ربه أن يتبع أيهما شاء سواء كانا ملينين أم لا فإن لم يعلم الثاني بتعدى الأول ولم يكن التلف من سببه إلى آخر ما في الشارح (قوله في المشتري من الغاصب) أي الذي هو غير عالم (قوله لكن في حال رجوعه) أي عند ان الماشحون وأصبغ إلا أنه أي أصبغ قيد الضمان في هذه الحالة بما إذا كثرت الزيادة وأما من الماشحون فلم يقيد بمقادير بعض أنه المعتبر (قوله فله ربه كراءه الأول) هكذا ذكره ح عن المسدونة والمراد أي مطلقا سواء أراد أخذ القيمة أو كراء المثل في الزائد (قوله أي بسببه) أي أفهم قول المصنف بزيادة أن المراد بسبب الزيادة يخرج ما إذا كان

أي بالفعل أو بالقوة بان أكرها كراء مضمونا أو ليجمل عليها ما شاء مثلا فان جلت زنة بالفعل بان سمي له وزنا معلوما أو بالقوة بان جملها جل مثلها فلا كراء لك بامكترى وقوله (كأنسفينه) تشبسه في قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا فهو تشبسه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك أن لم تحمل زنة (ص) وضمن أن أكرى لغير أمين (ش) أي وكذا لو أكرى لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه فيه وإذا أكرى لغير أمين فرب الدابة أن يضمن المكترى الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد القولين في المشتري من الغاصب وكذا إذا علم بالتعدى ولو كان التلف بسموئ فان لم يعلم بالتعدى ولم يكن التلف من سببه فان علم بأنها في يد من أكرها بكراء فله أن يرجع عليه أيضا في عدم المكترى الأول وأما ان لم يعلم بذلك بان اعتمده بأنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال (ص) أو عطبت بزيادة مسافة (ش) أي وكذا يضمن المكترى إذا زاد في المسافة التي أكرى إليها ولو قلت كالليل وعطبت وسواء عطبت في الزيادة أو في المسافة التي وقع العقد عليها لكن في حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره في المسدونة فقال إذا بلغ المكترى الغاية التي أكرى إليها زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة فله ربه كراءه الأول والخيار في أخذ كراء المثل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس إليه عرفا وتركه لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف لو كان العطب بأمر سماوى (ص) أو جل تعطب به (ش) أي وكذلك يضمن إذا زاد جلا تعطب بمثله وعطبت وحاصل ضمانه هنا أنه ان زاد من أول المسافة خير ربه بين أخذ قيمتها ولا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين وان زاد في أثنا ثم أخير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول ان كان استوفى المسافة أو قسطه مع كراء الزائد فهو مخير بين أمرين هذا إذا تلفت وأما ان تعيبت في منزل الأرض منزلة القيمة والموضوع بحاله أي وهو أنه تعدى بزيادة الحمل ونكره ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطب به وأطلقوا في المسافة لحصول الأذن في الحمل في الجملة دونها فكأنها تعدت بخلافه إذ بعضه وبعضه (ص) والأفالكراء (ش) أي وان زاد في المسافة ولم تعطب أو زاد جلا لانه تعطب به وعطبت أو لم تعطب فانما عليه الكراء فقط أي كراء الزائد بالغاما يبلغ مع الكراء الأول ولا تخيره في القيمة وقوله (كان لم تعطب) أي كان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب به وهذا التقرير يفهم منه أن قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل تحت الأفهى مسألة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وان أمكن دخولها تحت قوله والأفالكراء لكنه أفردها النكتة وهي التصريح بأن الضمان

(٦ - خرشي سابع) العطب بسموئ فلا ضمان ولو قال وأفهم قوله بكذا أنه لو كان بسموئ لا يضمن لكان أحسن (قوله بمنزلة القيمة) أي فيخير بين أرض العيب وبين كراء الزائد فله إلا أكثر منه ما حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أي وكذا يقال فيما إذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أي كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس الخ) بحث المصنف فيه بان الدابة انما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله بالغاما ما بلغ) أي ولو تعيبت لان العيب ليس بأقوى من هلاكها بخلاف تعيبت بزيادة تعطب بمثلها والحاصل أنه تارة يزيد في المسافة وتارة يزيد في الحمل وفي كل ما أن تعطب أو تعيبت أولا وقد عرفت أحكامهما من الشارح وما قلنا من سبق ما إذا تعيبت لا بسبب الزيادة فالحكم أن

له كراه الزائد وأرش العيب ان لم يكن بسماوى (قوله ليس بمجرد الزيادة) أى التى تعطب بعثله (قوله الا أن يحبسها كثيرا) ومثله
 الحبس الكثير ركوب الاميال الكثيرة ومثله ذلك تغير الاسواق بالفعل والحاصل أنه التخيير في الحبس الكثير كالشهر أو الر كوب
 الكثير الذى هو منظمة تغير الاسواق ومثله ذلك اذا تغيرت الاسواق بالفعل وان لم يكن الزمان كثيرا واذا حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر
 فعلى ما يحسنه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراه الزائد أو قيمتها) أى وسواء كان ربه حاضرًا أو لا كما قاله ابن القاسم (قوله
 هذا مستثنى) وانظر ذلك مع التأمل فى معنى قوله والافالكراء فانك لا تجد متصلا وذلك لما تقدم أن المعنى وان زاد فى المسافة ولم
 تعطب أو زاد جلا لا تعطب بعثله وسواء (٤٣) عطبت أم لا (قوله ولك فسح عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما يأم من معه عدم

العض يجعل شبكة (قوله وقيد
 اللخمى) هذا القيد ضعيف
 والحاصل أنه اذا اكرام واشترط
 انه يسير به نهارا أو كان العرف انه
 لا يسير الانهارا أو دخل على
 الاطلاق فانه يحمل على انه صحيح
 فتنين أنه أعشى ولو بعد تمام
 المسافة أتى اكرام فيها فانه ينظر
 لما يؤثره على أنه سالم من العيب
 وعلى انه معيب ويحط بنسبة ذلك
 مما اكرامه وأما اذا اكرام على
 انه يسير به نهارا فقط فتبين أنه أعشى
 فلا كلام له وأما ان اكرام على أنه
 يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى
 فانه يحط عنه من الكراء أرش
 العيب فان سافر به نهارا ولم يسره
 ليلا فى الفرض المذكور فله كراه
 مثله فى سيره نهارا مع حط أرش
 العيب عنه (تنبه) ظاهر كلام
 المصنف سواء كان فى مكان
 مستعقب أى تمكن الإقامة فيه
 أم لا وقيد بعضهم عما اذا كان فى
 مكان مستعقب أى لأنه يمكن
 استئجار غيرها حينئذ والاعتمادى
 وحط عنه قيمة العيب (قوله على
 انه اسم كان الخ) أقول ويجوز
 جعله صفة لمحذوف ليكون من

ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان أهل المذهب أطلقوا فى الضمان مع الزيادة
 فربما يتوهم أن الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان الا مع العطب فهو من
 المسمى عندهم بالاحتراس (ص) الا أن يحبسها كثيرا فله كراه الزائد أو قيمتها (ش) هذا
 مستثنى من قوله والافالكراء وهو استثناء متصل أى الا أن يحبسها المكثري زمنا كثيرا على
 ما اكرامها كالأمر يوما أو يومين فحسبها شهر اكرامه مع كراه اليوم كراه الزائد الذى حبسها
 فيه اذا ردها بحالها متغير وسواء استعمله أم لا أو قيمتها يوم التعدى مع الكراء الاول ومفهوم
 كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراه الزائد وفهم من قوله فله أنه مخير فى أحد
 الأمرين وهو كذلك ونحوه فى المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فاتت فمسه أسواقها التى تراد
 لها كراء أو بيعا كحسبها عند خروج القفل للشام مثلا (ص) ولك فسح عضوض
 أو جوح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذى يعرض من يقرب منه كفى الشارح
 ونحوه لا شى الحسن وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعنى أن المكثري اذا اطلع
 على أن الذابة المكثرة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء
 الذى وقع العقد عليه لان خيرته تنفى ضرره والجوح القسوى الرأس الذى لا ينقاد الا بعسر
 والأعشى الذى لا يبصر بالليل وقيد اللخمى حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر
 المؤلف خلافه ولولم يطلع على أنه عضوض أو أعورا أو أعشى أو جوح الا بعد انقضاء مسافة
 الكراء فانه يحط أرش العيب عن المكثري وفى أبى الحسن ما يفيد واعلم أن أعشى ووصف
 لا فعل فلا اشكال فى عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على انه اسم كان المحذوفة تكون
 الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسح ما كان عضوضا أو جوحا أو أعشى أو كان دبره
 فاحشا (ص) كان يطحن لك كل يوم اربدين درهم فوجد لا يطحن الا اربدين (ش) تشبيهه فى خيار
 المكثري بين الفسخ والبقاء ثم ان فسح فله فى الأرب نصف درهم وان بقى فعليه الكراء كله
 قاله بعض بلقط ينبغى أى لان خيرته تنفى ضرره ويبدل عليه قوله فيما أتى فان بقى فالكراء وأنت
 خير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساوى على الاعتماد أو زاد العمل على الزمن
 اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهروه ابن رشد أولا وهو ما يفسد كلام ابن
 عبد السلام اعتمادا وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهم ما حين عقد الكراء اعتقدوا أن الزمن يزيد
 على العمل وقول المؤلف فوجد الخ ظاهر فى أنهم لم يدخلوا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الامام
 جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لانه وقوع المعاقبة على ذلك ولم يحجز ذلك فى الصانع لكثرة

عطف المفردات أى أو حيوان دبره فاحشا فتدبر (قوله كان يطحن الخ) لا يخفى أن ذلك مشاهرة صحيحة المعاقدة

وهى غير لازمة فيحمل ذلك على أنه نفي الكراء (قوله لان خيرته تنفى ضرره) فيه نظر لان الزامه جميع الكراء فى كل يوم مع كونه
 لا يطحن الا اربدين الزام لما يدخل عليه فالصواب ما فى محشى تت من أنه اذا بقى فله نصف درهم (قوله اعتقدوا أن الزمن) هذا الجواب
 انما يتم اذا كان المراد أن عدم طحنه للأربدين يضيق الزمن عن طحنه مع قدرته على ذلك وان كان المراد فوجد لا يطحن الا اربدين
 بجزم مع سعة الزمن لطحنه ما فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب أن كلام المصنف هذا على مرضى ابن عبد السلام من أنه يجوز
 الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا (قوله وأجاب بعضهم بأن الامام الخ) أى مع التساوى بين الزمان والعمل

(قوله وان زاد المكري) على حل الشارح يكون في كلام المصنف لف ونشر مرتب وان جعل فاعل زاد المكري كان في كلام المصنف لف ونشر مشوش (قوله يحتمل ان يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص في الحل وهو ما حل به أولا وقوله ويحتمل انه من تمة ما قبله أي بان يحتمل ذلك في الطحن وقوله ويحتمل انه اعم أي شامل للحمل والطحن (فصل جاز كراء حمام) (قوله جاز كراء حمام) انما جاز كراؤه بل وازدخوله وان كان مرجوحا كما يفيد قول الامام والله ما دخوله بصواب أي حسن وبعضهم حمله على المنع اذا كان بغير وجه الشرعي (قوله اشتراء المنافع) انظره فانه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو يبيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص واعل هذا طريقة أخرى (٤٣) غير طريقة ابن عرفة فلا اعتراض (قوله كفرن ومعمل فتزوج) فيه اشارة الى أن مثل الحمام غيره مما منفعته عامة (قوله اوربيع الخ) هذا من نظير الدار أي فنبه بالدار لدخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أي لا يتغير بعدها وقوله او وصف أي ولو من المكري وذلك كله ما خوذ من التشبيه المذكور لما علمت أن الكاف داخلة على المشبه به وقوله او جزء الخ هذا يفيد أن قول المصنف او نصفها معطوف على ها في بيها ولكنه يخالف لقول به - رام انه معطوف على المضاف اليه أي وهو حمام أي و جاز كراء حمام ودار وكراء نصفها والى كلام بهرام بشير قول شارحنا وقوله او نصفها قصد به الرد الخ والاحسن أن يقال ان قوله او نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله كما يجوز الخ) يقتضى أن الكاف داخلة على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء والحاصل أن المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبيد البر وغيره أن الكاف في قوله كبيعها داخلة على المشبه به قال في المدونة ومن

المعاقدة فيها على ذلك فالغرر في الاول قليل بخلاف الثاني وعهده عليه انتهى (ص) وان زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلاك ولا عليك (ش) أي وان زاد المكري في حل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلاك يا مكري في الزيادة شئ ولا عليك يا مكري في النقص شئ وبعبارة يحتمل أن يكون قوله وان زاد الخ مستأنفا ويحتمل أنه من تمة ما قبله ويحتمل أنه اعم وهذا آتم فائدة في شمل مسألة الثور وغيرها

١١٤٢

فصل ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاريين (ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو يبيع من البيوع يحمله ما يحلها ويحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال الفاكهاني الكراء معدود والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فتزوج وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعقد الغيبة كما كترائه دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار اذا رآها كما يجوز بيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من الاجزاء الساتعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعها بتثنية الضمير وهي أحسن ثم ان كراء في كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى ا كراء فيعلم منه حكم الا كراء من باب أولى ويحتمل أنه بمعنى ا كراء فلا يعلم منه حكم الا كراء فتجعله بمعنى الا كراء ويكون الا كراء من باب أولى والرد على المخالف في الا كراء وقوله او نصفها قصد به الرد على أبي ثور وأي حنيفة القائلمين يمنع كراء ما ذكر والمفتي به عند أبي حنيفة والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء المشاع الا للشرية ولو قال المؤلف كبيعها أو نصفه بتد كراء الضمير العائد على المذكور في شمل الدار والحمام كان أحسن لان الحمام مذكور الا أن يقال أنت الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكور على المؤنث أو باعتبار البقعة (ص) أو نصف عبد (ش) أي وكذلك يجوز كراء نصف عبد أو دابة ولا مفهوم للنصف ويستعمله المكري يوما والآخر يوما وان كان له غلة اقتسماها على قدر الحصص (ص) وشهر اعلى ان سكن يوما لم يملك البقية (ش) يعني أنه يجوز كراء الدار والحانوت وما أشبه ذلك شهر اعلى شرط ان سكن المكري يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد ومحل الجواز ان دخلا على أن المكري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما ودخلا على أنه ان خرج المكري رجعت لرجها ولا يتصرف المكري في المدة بكذا ولا غيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك البقية أي ان دخلا

لو كان

ا كرى دارا بقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء (قوله ولالرد على المخالف الخ) أي يجوز الا كراء ويمنع الا كراء لا يخفى أن القاعدة اذا جاز أحد المتلازمين يجوز الآخر والكراء والآخر متلازمان فاذا جاز أحدهما جاز الآخر اذا منع أحدهما منع الآخر والشارح فيما قاله تابع غيره وهو لا ثقات فيكون على هذا بعض آراء المذاهب لا يسلم تلك القاعدة وتظهر قوله من باب أولى وذلك لانه اذا جاز الا كراء المختلف فيه فيجوز الا كراء المتفق على جوازه من باب أولى (قوله باعتبار التغليب) كيف التغليب مع أنه انما يظهر في تثنية أو جمع وقد يقال ان الواو في ودار بمعنى أو والضمير عائد على الاحد الا ترى فلا بد من ارتكاب التغليب وقد غلب المؤنث والاحسن تغليب المذكور وفي بعض النسخ كبيعها بضمير التثنية قال اللقائي وهذه النسخة أحسن (قوله أو نصف عبد) كان ينبغي للمصنف أن يذكره في باب الاجارة لان الكلام هنا في استئجار العقارات

(قوله أو على أنه لا يتصرف) معطوف على قوله على أن المكثري وقوله ولا غيره أي من أسكناه للغير فلا ينافي أنه يسكن هو وقوله في الأول أي الذي هو قوله على أن المكثري إذا خرج وقوله في الثاني أي الذي هو قوله أو على أنه لا يتصرف وقوله وهذا أي ما ذكر من عدم الجواز في الثاني ما لم يسقط نحو ما لابن عرفة وبعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه أن تخرجت فليس لك أن تكثري البيت (٤٤) ونقلها للخمى بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ

على ملك البقية أما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالأطلاق بخلاف ما إذا دخل على ما ينافي ذلك كدخولها ما على أن المكثري إذا خرج رجعت الذات المستأجرة بها أو على أنه لا يتصرف فيها بكراء ولا غيره فإن العقد لا يجوز وإن أسقط الشرط في الأول فلا بد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وإن أسقطه في الثاني صح العقد وهذا نحو ما لابن عرفة وبعض القرويين ولكنه مخالف لقول للخمى أنه شرط باطل وقوله على أن يسكن أي فهو بالخيار ما لم يسكن ثم أن قوله وشهرا عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء جام ودار أمدا معلوما وشهرا وأما ذكره مع اندراجها في المعطوف عليه لاجل قوله على أن يسكن يوما الخ ويحتمل أن يكون من عطف الجمل أي وجاز الكراء شهر الخ (ص) وعدم بيان الابتداء ووجله من حين العقد (ش) هذا معطوف على كراء أي وجاز كراء جام وعدم بيان الابتداء والمعنى أن الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك سنة مثلا من غير أن يذ كر الابتداء ويحتمل ابتداء ذلك من يوم العقد فان وقع على شهر فان كان في أوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص أو تمام وإن كان في أثنائه لزمه الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقده وكذلك في السنة إن كان في أول شهر لزمه اثنا عشر شهرا بالاهلة وإن وقع بعد ماضى من السنة عشرة أيام مثلا حسبها أحد عشر شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبية أم مشاهرة أما الأول فظاهر وأما الثاني فلا لأنه لما كان متمكنا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفي ذلك ما لم يحل عن نفسه وإذا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة وليس له بدل ماضى منها قبل التمكن قال في مختصر المتبعية فان منعها بعض المدة المشترطة ثم تمكنه فعليه بحسب ما سكن ولا يكون له أن يزيد بعد المدة بقدر ما منع منه انتهى ونحوه في المدونة (ص) ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره (ش) هذا معطوف على شهر أي وجاز الكراء مشاهرة أو مساناة أو مباوامة إلا أنه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل أن يقول أستأجر منك كل شهر أو سنة بكذا إلا أن يكون يحل له شيأ من الاجرة فإنه يلزمه بقدر ما يحل فإذا قال أكتري منك كل شهر بدنيا مثلا ثم يحل له خمسة دنائير فإنه يلزم خمسة أشهر فالمشاهرة لقب للمدة غير المحدودة والوجيبية لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم أي الكراء لهما فالجار والمجرور متعلق بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعبدا بنفسه فلا يثنى عده باللام قوله فقدره أي فيلزم قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجرى مثله في الوجيبية (ص) كوجيبية بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا (ش) هذا تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله فقدره ولما كان الوجوب أصله السقوط كقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها أي سقطت وكان الساقط يلزم مكانه الذي سقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبية للزومها والمعنى أن

موضحا لذلك الفرق بين ابن عرفة والخمى أن العقد عند ابن عرفة فاسد واسقاط الشرط يصححه وعند للخمى صحيح والشرط باطل لا يعمل به (قوله فهو بالخيار) أي فهذه مشاهرة لا وجيبية (قوله وليس الخ) يحمل هذا على ما إذا قصد تطير ما قبل في الدابة المعينة فمما تقدم ثم إن ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق في ذلك بين كون المنع يسكنى ر بها أو منع المفتاح أو باحارتها للغير ولكن نذكر لك حاصل ما في ذلك أنه لو مكنته رب الدار منها فتر كها المكثري مدة فان لم يكن رب الدار فيها ولا مسكنا غيره فيها ولا مانعا منه المفتاح فجميع الكراء لازم للمكثري كذا كثرى ابلا أو دواب لير كها فإنا ههنا فإني أن يركبها فان عليه جميع الكراء وإذا لم يمكنه ربهامنه سنة مثلا فتره كثرى بها في السنة لا خرف للمكثري إلا كثر من كراء المثل وما أكثر يشبه وعليه حينئذ دفع جميع الكراء لربها أو يحط عنه خمسة سنة من الكراء فإختيار بين ثلاثة وتارة يسكن ر بها بنفسه أو عنعه من المفتاح فإنه يسقط عن المكثري حصة ذلك (قوله أو مساناة الخ) هذا يقتضى أن المشاهرة ما عبر عنه بلفظ الشهر وأن في عبارة المصنف حذف قوله بعد المشاهرة الخ ينافيه ويقتضى

أن لا حذف في عبارة المصنف الأول أن يجرى على سنن الآتى (قوله فالجار الخ) لا يخفى أن فاعل لزوم ضمير والجواب الاجارة أن هذا على مذهب الكوفي القائل بجواز أعمال ضمير المصدر المستتر وقد يقال إن معنى تعلقه به أنه من تبط به فلا ينافي أنه في المعنى متعلق بحذف أي الكراء المتعلق بهما والأقرب أن اللام زائدة وقوله ويجرى مثله في الوجيبية فنقول تلزم ما لم يشترط عدم اللزوم (قوله أي فيلزم قدره) فيه إشارة إلى أن فقدره فاعل لفعل محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل (قوله سمي الواجب لازما) جواب لما أي سمي الواجب في الشرع لازما وقوله فلذا أي فلكون الوجوب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبية للزومها

(قوله أوسنين) وجدت عندي مانعه يحمل على ثلاثة وان كان جمع كثرة (قوله وجه كونه وجيبة الخ) اعلم أن هذا التوجيه جارفي سنة مع انه يحكي فيه التأويلين فالصواب ما وقع في بعض النسخ أشهر بصيغة الجمع كما قال ابن غازي لان حكاية التأويلين بعد ذلك في سنة دايبل على أن الاول انما هو أشهر بصيغة الجمع وأنه مشي على كلام النخمر والمقدمات تارك المذهب المدونة والحاصل أن المعتد كما أفاده بعض شيوخنا ان مثل سنة شهر افلا فرق بينهما ما وقد يقال أي على الافراد بان هذا كرههرا أولا اشارة الى اعتماد أحد القولين ثم حكي الخلاف بعد ذلك كما يتفق له (قوله هل يكون ذلك وجيبة) هذا (٤٥) تأويل ابن ابيابة والاكثر على المدونة بل هو ظاهرها

وقوله أو غير وجيبة هو تأويل أبي محمد صالح (قوله عشر) لا مفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعا) لا يفتي أن مع النقد تطوعا الدوران بين السلفية والثنية كما هو ظاهر والجواب أن المراد الدوران الممتنع لان الدوران الممتنع انما يكون مع الشرط (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته ما لعبد الملك فان له تفصيلا ضعيفا الادعى بلية (قوله يفيد أن شرط النقد لا يجوز الخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من قوله وان سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح (قوله الا المأمونة الري) أي بان كانت من أرض المشرق (قوله المأمونة الري يجوز كراؤها) أي كالأرض المشرق فانه يجوز كراؤها أربعين عاما كما في الخطاب (قوله سنين كثيرة) ذكر الخطاب انما تكري بالنقد الثلاثين عاما والاربعين انتهى والظاهر أن ذلك كتابة عن الكثرة فلاجل ذلك لم يلتفت لنقله (قوله النقد) أي شرط النقد ولو لاربعين كذا في الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضي النيل مما شأنه الري (قوله أرض النيل المأمونة) فيه شيء اذ قضيته أن

الاجارة الوجيبة لازمة لها ما حصل نقدا لا الى آخر الاجل الذي سماه ما لم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحل من جهته ولها ألفاظ كما قال المؤلف فاذا قال له أكثرى منك شهر كذا أو سنة أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهر أو سنين أو الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى يوم كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما لا خيار لاحدهما الا أن يراضيا على فسخ ذلك والباء في شهر كذا التصور أي كوجيبة مصورة بشهر كذا أو بكذا وقوله بشهر كذا معرف بالاضافة وقوله أو هذا الشهر معرف باسم الاشارة وقوله أو شهر أو وجه كونه وجيبة أن الابتداء علميا كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر (ص) وفي سنة بكذا تأويلان (ش) سنة منصوب على الحكاية والمعنى أنه اذا قال أكثرى منك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة أو غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد في ذلك كل سنة فلا يكون وجيبة وأن يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا جرى الخلاف (ص) وأرض مطر عشر ان لم ينقد (ش) يعني أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد والافسد دوران الثمن مع الشرط بين الثنية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد أي بشرط وشرط النقد كالنقد بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لأرض المطر لان كراه جميع الاراضي بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالجر عطف على جام أي أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وان سنة) مبالغة في المفهوم والمعنى أن شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد أن نقد بعضها أي بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ربهامع التعليل يفيد أن شرط النقد لا يجوز ان وقع فيما قل (ص) الا المأمونة (ش) أي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى أن أرض المطر المأمونة الري يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى والمستثنى منه في أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيه أي كما يجوز في أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين السانية والا بار المعينة النقد لا تميل لثلاثين المؤلف ساكنا عن أرض المطر المأمونة فلم يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها (ص) ويجب في مأمونة النيل اذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى أن أرض النيل المأمونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها أي يقضى ربهامالك على المكثري لانه صار متمكنا كما استراه وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثري نقد الكرا حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الري غير مأمونة كالمرفعة التي لا يبلغها النيل لعل أرضها قوله اذا رويت أي تحقق زيتها وان لم تروى بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ أي وتمكن كما يأتي من قوله

غير المأمونة الري اذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شارحنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالاولى للمصنف أن يقول ويجب في أرض النيل اذا رويت (قوله وان لم تروى بالفعل) لكن ربهامجزم به لكونه أشد بقاء الانخفاض وقربة من البحر فادنى زيادة من البحر تروى منها فلا منافاة بين قول الشارح تحقق ربهامقوله وان لم تروى بالفعل الا أنك خير بان هذا مخالف للنقل بل حيث انه لا يجب النقد الا بالتمكن بان ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله رحمه الله اذ صار وجوب النقد منوط بالامر ين وجود الري بالفعل والتمكن من الزرع (قوله ويدل له التعليل) أي الذي هو قوله لانه صار متمكنا والحسني أنه لا يدل لان التمکن

انما يكون وجود الزرع بالفعل وزواله بعد (قوله اذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما اذا ذكر عددا فبها من الادرع ويستأجر منه قدر انسه معينان فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع واكثرى منها مائة فانه يجوز ويكون شر يكافيهان نسبة قدر ما استأجر لجميع قدر ذرعها كما في الطنجي (قوله أو يربلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يربلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزيب أو الحرث زيادة ومثل ذلك اذا جعل الاجرة كلها الحرث أو التزيب المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط الخ) أقول والمصنف مفيد ذلك لان قول المصنف على أن يحرثها أي الأرض المأمونة الري (قوله ان عرف) أي نوع ما يربلها به (أقول) كما قال بعض (ع ٤٦) الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا لان الحرث يختلف صفة ولو بين

عده فاذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كقوله ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا لان قوله ما يربلها به يقتضي أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم والجواب أنه أراد بقوله ما يربلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أي كرماد وأراد بقوله من زبل أي نوع من الزبل كزبل الحمام وقوله أو غيره للمعناه وذلك لان زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعها) الاولى أن يقول فيكفيها التاميل (قوله معمول لجاز) فيه نظير معمول لكراء المقدر (قوله أي يجوز للشخص أن يكثر أرضا سنين) والحاصل أن الكلام على هذه النسخة مشتق على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرين فليس يتكرر معه لمول هذا لكراء الأرض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل أنه فصل في النقدون هذا وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وانما كترت أرضا سنين مسماة فغرست فيها

ولزم الكراء بالتمكن (ص) وقدر من أرضك ان عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الادرع والقدادين والمعنى أنه يجوز له أن يكثر من أرضه قدر معلومان كان عين الجهة التي يأخذ منها المكثرى أو كانت الأرض متساوية في الجودة والرياءة فيجوز وان لم يعين الجهة التي يأخذ منها المكثرى واعتز بالقدر عما اذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شائعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك (ص) وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يربلها ان عرف (ش) يعني وكذا يجوز كراء الأرض على شرط أن يحرثها مكثرى ثلاث مرات ويحرثها في الحرثة الرابعة وكذا يجوز كراؤها على شرط أن يربلها مكثرى بها ويحرثها ويكون ما يربلها به كراؤها ان كان أمرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزيب منفعة تبقى في الأرض ولذا اشترط كون الأرض مأمونة والافصير كقوله اشترط في أرض غير المأمونة وبعبارة وعلى الخ المعطوف محذوف أي وأرض على أن يحرثها الخ فهو معطوف على جام أي وجاز كراء أرض على أن يحرثها المكثرى وقوله ان عرف أي نوع ما يربلها به من زبل أو غيره لان الزبل أنواع وينبغي أن يربلها عشرة أحوال مثلا لان الاراضي مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فبقوى كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيضعفها كثرة الزبل (ص) وأرض سنين الذي شجر بها سنين مستقبلية (ش) أي وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية الذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين مستقبلية سنين الاولى معمول لبعث أرض ومستقبلية مضافة لسنين الثانية وهي معمول لجاز وقوله (وان لغيرك) أي وان كان الشجر لغيرك ومعناه أنك كترت أرضا سنين ثم أكرتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها شجرة فانه يجوز لك أن تكثر بها من ربعها سنين مستقبلية ولك أن تأمر الغارس أن يقطع شجرة من أرضك إلا أن يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالضمير يرجع لمستأجر الأرض من ربعها أو لولائها وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالأرض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض الخ معطوف على جام وعلى نسخة كذا شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء أرض سنين أي يجوز للشخص أن يكثر أرضا سنين كما اذا كترتها صاحب شجر بها سنين مستقبلية الخ أي كما يجوز لصاحب شجر بها كترتها سنين مستقبلية الخ ففي الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبلية معمول لجاز على كلا النسخين لأنه يدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلية (ص) لا زرع (ش) أي لان كان الذي في الأرض زرعا لغيرك فانه

شجر او انقضت المدة وفيها شجر فلا بأس أن تكثر بها من ربعها سنين مستقبلية انتهى الأناك خبير بان المبالغة التي هي قوله وان لغيرك تضيع على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أي سنين مستقبلية من تنبأ التقديم على قوله الذي شجر بها وقوله الذي شجر حقها التأخير (أقول) واذا تأملت لا تجد تقديم ولا تأخيرا لان المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية الذي شجر بها سنين مستقبلية بالتحذوف الذي هو مستأجرة سنين ماضية فتدبر (قوله لا زرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرعا أخضر لم يكن رب الأرض أن يكثر بها مادام زرعه هذا فيها لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن رب الأرض قلعها وانما كراء أرضه وله أن يقطع الشجر فافتقر الا أن يكثر بها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ابن تومس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان رب الأرض جبر الغارس على قلع غرسه وكذا المكثرى ان كان الشجر لغيره لتزبله منزلة رب الأرض والغارس لا يستطيع

ترك

مخالفته فكانه دخل على أن يطلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما يمكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجوز إلا أن يكره بها إلا بعد تمام زرعها فلا بأس به اذ هو أمر معروف ولذا حمل أبو الحسن قولها إلا أن يكره بها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك أي بعد الزرع وان إلى معنى بعد وهو الظاهر إذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراء المثل في المدة التي بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراء على ذلك أفاده محشي نت رحمه الله (فان قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق أن الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن (٤٧) غرسه أو يستمر (قوله أو بالرفع) لا يخفى أنه على

الرفع يكون عاما بخلاف الجريته
يكون مقصورا على صورة وهي
ما إذا كانت مستأجرة سنين ماضية
لذي زرع فلا يجوز للغير أن
يستأجرها مستقبلا وذلك لا يتحد
الموضوع في المعطوف والمعطوف
عليه (قوله أي وجاز استئجار أرض
الخ) أي فإذا استأجرت أرضا سنة
كاملة وزرعت فيها زراعا فلا يجوز
للغير أن يستأجرها مادام الزرع
فيها ولو انقضت السنة ثم ان بعضهم
قيد المسألة بما إذا كان الزارع
يعلم أن زرعه يتم في مدة السنة
أي وأما إذا كان يعلم أنه لا يتم في
السنة فهو متعدد فيجوز إيجارها
لغير الزارع ولو فسد زرعه لانه
متعدد بعلمه ذلك فقال الشارح هذا
تقييد ضعيف لان القاعدة أن
الزرع إذا انقضت مدة الاجارة لم
يكن لرب الأرض قلعه أي ولو كان
الزارع يعلم أن زرعه لم يتم في مدة
الاجارة وجب هذا علم أن الكلام في
كراء لا يتم سنته بالحصاد فان كانت
تتم بالحصاد ووقته منضبط كما يصير
جاز (قوله لمن قضى العرف الخ)
لا يخفى أن هذا عند بيان العرف
بشيء وأما إذا لم يجز بشيء ففي
المدونة في موضع ما يفيد أن
بالاصالة كس المرخاض على

ترك إلى تمام طبيبه وليس لك أن تستأجرها مادام زرع هذا فيها وبعبارة بالجر عطف على شجر
أي لا استئجار غير ذي زرع أرض زرعه أي زرع الغير قري الذي شجر باللام أو بالكاف
أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل أي وجاز استئجار أرض سنين
لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغيره به وتقييد بعضهم له بما إذا كان الزارع يعلم أنه يتم في مدة
الاجارة ضعيف لان الزرع إذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وانما كراء أرضه
بخلاف الشجر فان له أن يأمر الغارس بقلعه كما مر والشجر إذا كان فيه ثمرة قد أبرك ان منزلة
الزرع (ص) وشرط كس مرخاض (ش) أي وجاز لمن قضى العرف ان كس المرخاض عليه
من مكر أو مكر أن يشترطه على غيره وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على
المكري وقوله (أو مرمة) عطف على كس وكذا يقال فيما بعده يعني أنه يجوز للمكري أن
يشترط على المكري ما يحتاج إليه الدار أو الحمام مثلا من المرمة وهي اصلاح ما وهي من
بنائها من كرائها الواجب (ص) وتطمين من كراءه واجب لان لم يجب أو من عند المكري (ش)
أي وكذلك يجوز للمكري أن يشترط على المكري أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراء
وجب على المكري بشرط أو عرف وتطمين الدار هو طرؤها أي جعل الطين على سطحها وفيه بدت
المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين في السنة لان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز
اشتراط ما ذكره من كراءه لم يجب على المكري لانه سلف وكراءه اذا وقع ونزل فلان مكري قيمة
ماسكن المكري والمكري قيمة مكرم وكذلك لا يجوز اذا وقع العقد على شرط كون ما يحتاج
إليه من مرمة وتطمين من عند المكري للجهالة فقوله من كراءه واجب راجع للترميم والتطمين
وأما الاول فعلى المكري فلو كان على المكري بالعرف واشترطه على المكري جاز من كراءه
وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكري أن يفعل ما ذكره من كراءه واجب وقال للمكري
لا تتصرف فليس له ذلك (ص) أو جيم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز
للمكري أن يشترط على المكري جيم أهله أي غسلهم أي كلما احتاجوا إلى الحمام لانه مجهول
الا أن يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذي الحمام على المكري
للجهالة وسواء عرف المكري أهل ذي الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف
اشتراط خياط يخط له ولعياله ما يحتاجون إليه في السنة أو الخباز بان يخبز له ولعياله
ما يحتاجون إليه في السنة أو الشهر أو الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جاز اذا
عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه فله مالك (ص) أول بعين في الأرض بناء وغرس وبعضه
أضر ولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الأرض على أن يفعل
فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولا ثم

المكري وفيها في موضع آخر ما يفيد أنه على المكري وجع بينهما بان الاول في الموجود قبل الكراء والثاني في الحادث بعده وبان الاول
في الفنادق والحمامات والثاني في غيرها (قوله أو عرف) أي يشترط المكري على المكري التجميل أو يجري العرف أي أو تجمد
الكراء على المكري (قوله الا أن يشترط شيئا معلوما) أي كان يدخلوا كل شهر مرة أو يجري العرف بشيء معلوم والحاصل أنه اذا علم
عدهم والوقت الذي يدخلون فيه جاز والافلا (قوله لان ذلك معروف عند الناس) أي فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى أن
هذا يناقض قوله آخر اذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون لانه يفيد أنه لا يمكن أمرين لا أمر واحد فقط (قوله من بناء وغرس)

أى من بناء أو غرس أى استأجرها للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بئر أو حائط ولا مانع من اطلاق البناء على البئر أو المظمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جيزاً أو غنباً ولا يخلو أن البئر أضرم من الحائط والجيز أضرم من الغنباً ويحتمل كما هو ظاهر الشارح أن المراد لم يبين فيما يفعله هل هو بناء أو غرس ثم لا يخلو أن قوله بعضه أضرمه كما يستفاد من كلام الشارح ففهومه أنه إذا لم يكن أضرم فليس حكمه كذلك مع أننا نجزم قطعاً بأن بعض أفراد الغرس أضرم من غيره وبعض أفراد البناء أضرم من غيره كما علمت فلا يظهر وجه لذلك القيد وكذلك باقى البحث على الاحتمال الثانى بالاولى نعم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما إذا قال استأجر من ذلك الأرض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزاً اذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهم أضرم فلا يحتاج للبيان حينئذ إلا أن ذلك ليس تمثيلاً للمحترز عنه وذلك لان معنى المصنف (٤٨) لا يجوز إذا لم يبين نوع من الغرس والحال أن بعض أنواعه أضرم من بعض

ففهو موه أنه إذا كان بعض أنواعه ليس أضرم بعضه من بعض فلا بيان لتويع ذلك الغرس مع أننا جازمون قطعاً بأن بعضه أضرم من بعض وهذا المثال الذى ذكرنا إنما هو بعض أفراد نوع من الغرس أى بعضه أضرم من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما إذا استأجر الأرض لزراعتها شعيراً الخ) تنظير (قوله وكراء وكيل بمحابة الخ) وإذا وقع الكراء بغير محابة بان وقع بكراء المثل فلا فسح وقواهم الوقف بقبول الزيادة محمول على ما إذا وقع الكراء بدون أجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لأجرة المثل فتدبر (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال فى المدونة فإن أعرته أرضك لبنى فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويودع البناء فإن بين صفة البناء ومبلغه أى المدة التى يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو أجرة وإن لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما يدلى لم يجز فإن وقع

عرف يصار إليه فقوله أولم يبين بالبناء للمفعول فإن عين ما يفعله فيها جاز وكذلك إذا لم يكن أضرم فإنه جائز ولو لم يبينه كما إذا استأجر الأرض لزراعتها شعيراً فبداله فزرعها حنطة اذ لا ضرر فى ذلك وجلة ولا عرف جلة حاله (فائدة) صرح جماعة بمنع الغرس والزرع فى المسجد وقالوا لا يجوز الخفر فيه ولا الدفن فيه قالوا لعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم (ص) وكراء وكيل بمحابة أو بعرض (ش) أى وكذلك لا يجوز كراء الوكيل مفوضاً كان أو خاصاً لأرض موكلة أو داره بمحابة لأن الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكترى ذلك بعرض لأن العادة أن الأرض والدار لا تكترى إلا بالنقد وله فسح عقد الكراء وأجزته إن لم يفت فإن فات رجوع على الوكيل بالمحابة فى مملأته ولا رجوع للوكيل على الساكن فإن كان الوكيل عدماً رجوع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجرى مثل ذلك فى ناظر الوقف حيث حابى فى اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغى أيضاً أن يكون الوصى كذلك يجامع التصرف عن الغير فى الكل على غير وجه المصلحة (ص) وأرض مبددة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه (ش) يعنى وكذلك لا يجوز أن يكترى الأرض مدة عشر سنين مثلاً على أن يغرس فيها شجرة اسماءه فإذا انقضت المدة كان الشجر كله أو بعضه لرب الأرض فى أجزتها وعلية الفساد الغرر والجهالة لانه كرى أرضه بشجر لا يدري أى سلم أم لا فلو قال لرب الأرض لك نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لأن ما أجز به هنا معلوم مرتى قوله فهو أى الغرس وهو الأجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطفاً على هو أى فهو أو نصفه لرب الأرض وإذا وقع على ما قال المؤلف فقبل انه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه كراهاً بشجر لا يدري أى سلم أم لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس من غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت بالغرس وعلى الثانى يفسخ متى اطلع علمه والغرس لرب الأرض وعليه أجرة عمله وقمة الغرس يوم وضعه ويطالبه أيضاً بما أكل من الثمر فيما مضى (ص) والسنة فى المطر بالحصاد وفى السقى بالشهور (ش) يعنى أن من استأجر أرض المطر وأرض النيل سنة فأنها تنقضى فيها بحصاد الزرع منها وأما أرض السقى أى التى تسقى بالآلة فالسنة تنقضى فيها بالشهور أى فىلزم فيها اثنا عشر شهراً وقوله بالحصاد

فلك كراء أرضك ولا أن تعطيه قيمته متلوها وان أعرته سنين على أن يغرسها أصولاً على أن يكون لك بعد المدة لم يجز اذ ليس لذلك حد معروف انتهى أى لانه لا يمكن معرفة صفة الغرس التى يكون عليها بعد انقضاء أمدا العارية بخلاف البناء فإن صفته تعرف بعد انقضاء أمدا العارية نذكر ما حدى من العقد واصلاح البناء اذ لم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كما فى اصلاح الغرس (قوله وهو المشهور) ومقابل لا يجوز وهو فسح دين فى دين وحاصله أن مسألة المؤلف اجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره فى ك ومثل ذلك ما إذا جعله كله من الآن كما استظهروا (قوله كراء فاسدا) أى كرى الأرض كراء فاسداً فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل اجارة فاسدة أى أجز المكترى فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل (قوله ويفوت بالغرس) أى لانه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ والفسخ عند عدم التغيير وغرسها تغير فلذلك عدمه فلو تأخلف القول الثانى الذى يقول بالاجارة وان العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

(قوله وكانت الارض تزرع مرة أو مرتين ٢) والظاهر أن المراد بالحصاد في الزرعة الاولى حيث كانت تزرع الارض مرتين ثم بعد كسب هذا وجدت عن شيخنا عبد الله قائلًا مانصه والعبارة بالحصاد الاول (قوله أو جذه) الجذع هو القطع ولو أبدله بقلعه لكان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم واللفت راجع للقطع وقوله والمخوخية راجع للقطع وقد تحذف في بعض البلاد وقوله فلو كانت مما يخلف بطونا كالبرسيم (قوله في المدة الخ) أي المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء في السنة وانما ينظر للكراء في هذه المدة ولا ينظر لنسبته لكراء السنة وهذا على ما سكنون والمصنف ما شاع عليه والحاصل أن سمحونا طرح قوله فيها على حساب ما كرى منه فهو ما شاع عليه ولا ينظر لما كرى منه ومعنى على حساب ما كرى منه على ما قاله ابن يونس أن يقال ما قيمة كراؤها في السنة فيقال خمسة مثلاً ثم يقال وما قيمة كراء هذا الامد الزائد فيقال دينار (٤٩) فيعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلاً أو كثيراً والحاصل أن المستفاد

من ابن عرفة وبعض الشراح اعتماد كلام سمحون وضعف ما قاله ابن يونس (قوله لان السنة فيه بالحصاد) أي لزروعها وظاهره سواء تأخر الزرع عن السنة أو لا لانه ليس لصاحب الارض قلع ولا اجرة قاله نت (قوله لم يؤبر) اذ مال يؤبر ليس فيه تلف شيء واذا كان كذلك فرب الارض أن يأمر المستأجر بقطع شجره ولم يذكر عجز وانما ذكرها عند قول المصنف وأرض سنين لذى شجرها (قوله وأمالو كان ينظن الخ) هذا ضعيف والمعتمد ولو كان ربه ينظن بقاءه فالحكم كما قال المصنف (قوله فهو لرب الارض) انظر لو لم يكن له ارب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب كما قاله عجم فان قلت سيأتي في المسوات أن حرثها من الاحياء فالجواب أنه لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا قد بدأ عرض عنها (قوله بل هو فرض مسألة) أي ومثله اذا كان أعاره اياها (قوله فان بقيت فهو له) أي وكذا

كانت الارض تزرع مرة أو مرة والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والمخوخية والسكون ونحوها فلو كانت مما يخلف بطونا فبأخر ينظن (ص) فان تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد (ش) يعني أن مدة الاجارة اذا انقضت والاستأجر في الارض زرع أخضر فانه يلزم رب الارض أن يبقيه فيها الى تمام طبيبه وله على المكثري اجرة المثل أي فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى أن يستوفى الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة الاجارة نحو الشهرين مثلاً فيقال ما تساوى هذه الارض في المدة لو كريت فيقال يساوى كراؤها كذا فيعطاه رب الارض وهذا مفرغ على ما قبله ولا يصح تفرغه على الاول لان السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أي زرع لم يتم أي أو شجر لم يؤبر أي وكان ينظن الزارع تمامه بعد المدة يسير وأمالو كان ينظن تمامه بعد ما بكثير فهو متعدد فربها مخير ان شاء حرث أرضه فافسد زرعها أو أقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة (ص) واذا انتثر للكثري حب فبنت قابلا فهو لرب الارض (ش) يعني أن من اكثري أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض بأفة كبر أو غيراً فبنت قابلاً أي في زمن قابل كان في عامه أو في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول أعرض عنه فإذ الفاء في قوله فبنت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للكثري بل هو فرض مسألة بل كل ما ينتثر في الارض المزروعة بكراء أو غيره فبنت فيها بعد تمام مدة زرعها فان ذلك المكثريها للزرعها وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فان بقيت فهو له وأماناً كراءها لغيره وبنت في مدة كراءها لغيره فهو لرب الارض لا للكثري قياساً على مسألة الصيد ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره وبنت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما يأتي من أنه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والافعليه الكراء (ص) كمن جره السيل اليه (ش) يعني أن السيل اذا جرح رجل الى أرض غيره فبنت فيها فانه يكون لصاحب الارض التي انجر اليها وكذلك اذا جرح السيل زرع رجل الى أرض جاره فبنت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أي كمن جرح السيل الزرع اليه وقوله جره ان جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الارض وأخذ منه أرجحية هذا القول وان

(٧ - خرشي سابع) اذا أكرها قابلاً عقباً كثراته الاول فيما يظهر (قوله قياساً على مسألة الصيد) أي اذا لم يطرد الصائد الصيد لادار ثم ان الصيد غلبه ودخل الدار فانه يكون لرب الدار قالوا والمراد بربها مالك ذاتها لا مالك منفعتها (قوله فهو لرب الارض) عبارة قاصرة فالاحسن ما في عجم حيث قال وأمالو جرح شجرة فان كانت اذا قلعت لا تنبت أو كانت اذا قلعت تنبت وأني زرعها من أخذها في هذه الثانية فان رب الارض مخير بين أن يعطي قيمتها مقلوعة وبين أن يأمره بقلعها وأما اذا كانت اذا قلعت تنبت وطلبها ربه ليعرسها كان ذلك له وان أراد أن يجعلها حطباً كان لرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة ترد فيه شيخنا فالاول نظر لقول ربه والثاني احتمال أن يبدوله عودها المكنم أو ينبت في أن يكون القول قول ربه انه يأخذها ليعرسها لا قول الآخر ليعملها حطباً وأن يكون حكم الزرع الذي جره السيل حيث كان ينبت بأرض ربه حكم الشجر الذي ينبت بأرض ربه

(قوله ولزم الكراء بالتمكن) احتريزه عما اذا انتفى كارض غمر ماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكراء وان صححت اجازتها ولا يجوز النقد فيها والقول قول المتكثري يمين في عدم التمكن ان نازعه المكثري فان أقر المكثري بالتمكن لا يمكن ادعى أنه حصل مانع فالقول للمكثري وعليه اثبات المانع لان الاصل عدمه وكذلك اذا ادعى ما يسقط الكراء فالقول للمكثري (قوله وكذلك الجراد الخ) الحاصل أنه ان كل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض (٥٠) في الارض وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتي قريبا (قوله ففنت الحرت) أي منعت

الناس من أن يحسروا خوفا من أذية الجراد للزرع الذي يكون بعد الحرت (قوله وان فسد الجائحة) أي تعطل بجائحة وذلك أعظم من أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله كبرد) بفتح الراء ويصح أن يقرأ بسكون الراء (قوله وجراد) أي طراً الجراد بعداً وان الزرع فلا ينافي قوله سابقاً باضت في الارض (قوله وغير ذلك) أي من جيش وغاصب وعدم اثبات حب (تدبيره) محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يحصل فيه ما يوجب اسقاط الكراء أن لو كان باقياً كقسط السماء حتى لم يبحج الزرع لم يتم لاجل القحط فلا كراء عليه كما ذكره ابن رشد والخمي (قوله بعد فوات إبان الزرع الذي اكثرت له) اعلم انه وقع التردد هل يعتبر اذا حصل الغرق بعد ما حثت لشيء خاص إبان ما حثت له أو إبان ما يزرع فيها مطلقاً ظاهر شارحنا الأول ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن المدونة ما يتبادر منه الثاني (قوله واحتريزه مما اذا عدمه أهل البلد) أي عدم أهل البلد ملكاً وتسلفاً حتى من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر كافي شرح عب بقی ما اذا كان يمكنهم الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدماً لأهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراوات) أراد به الكراوات الذي له رأس كالصنبل وقوله والفجل لعله في بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس بالكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أي بعد أخذ مضمومة أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذها ليس له أخذها وهو من حق المكثري (قوله سكن أجنبي بعضه) أي سواء سكن بأذن المكثري أو غصباً ويرجع على الأجنبي بأجرة التمثيل من الحصص التي سكنها من الدار وأما لو سكن الأجنبي بسكنى المكثري فإنه يكون بمثابة ما اذا سكن المكثري

جعلته للبذر فأدغمهومه أن الزرع له به والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام الخمي وابن رشد أنه له به فيجعل الضمير للبذر وأما الشجر فيفهم من فرض المؤلف الكلام في البذر أو الزرع أنه له به ويحصل على ما اذا كان اذا قلع ينبت والافهولرب الارض وعليه قيمته مقالوعاً (ص) ولزم الكراء بالتمكن (ش) هذا شروع منه في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى أن المكثري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما يلزم المشتري الثمن اذا تمكّن من الذي اشتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أي في أرض النيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويجب في مأمونة النيل اذا رويت ثم انه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفأر فاذا تمكّن من زرع الارض ولا يمكن خشى ان يزرع أكله الفأر ونحوه فانه لا يلزمه الكراء الباسج وكذلك الجراد اذا باضت في الارض ففنت الحرت في ابان الزراعة خيفة أن يؤدي ما يخرج منها قسلاً كراء لصاحب الارض (ص) وان فسد الجائحة (ش) يعني أن الكراء يلزم المكثري بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة نزلت به كبرد أو جليد وجراد وغير ذلك مما لا يدخل للارض فيه على ما سيأتي بيانه وهو عنزة مالو غصبه غاصب فالكراء لازم (ص) أو غرق بعد وقت الحرت (ش) أي وكذلك يلزمه الكراء اذا غرقت الارض بعد فوات إبان الزرع الذي اكثرت يته وسواء زرعها أو لا وأما لو غرقت قبل إبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً على الأربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد (ص) أو عدمه بذراً أو سجنه (ش) أي وكذلك يلزمه الكراء اذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لاجل سجنه وسواء سجن ظلياً أم لانه متمكن من أن يكرها لغيره فالضمير في عدمه عائداً على المكثري واحتريزه مما اذا عدمه أهل البلد فانه حينئذ لا كراءه والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للكان وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمون معني تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في الارض كان بذراً أو شتلاً كالقصب والكراوات والفجل (ص) أو اتهدمت شرفات البيت (ش) يعني وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما اذا اتهدمت شرفات البيت أو نحوها ولم يتقص من قيمة الكراء شيئاً بدليل ما يأتي في أو أنفق على الشرفات شيئا من عنده فإنه يكون منطوقاً بذلك ولا شيء له الا أن يأخذ النقص فله أخذه ان كان ينتفع به كما قاله ابن بونس (ص) أو سكن أجنبي بعضه (ش) أي وكذلك يلزم المكثري جميع الكراء فيما اذا اكثري داراً أو

نحوها

الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدماً لأهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراوات) أراد به الكراوات الذي له رأس كالصنبل وقوله والفجل لعله في بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس بالكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أي بعد أخذ مضمومة أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذها ليس له أخذها وهو من حق المكثري (قوله سكن أجنبي بعضه) أي سواء سكن بأذن المكثري أو غصباً ويرجع على الأجنبي بأجرة التمثيل من الحصص التي سكنها من الدار وأما لو سكن الأجنبي بسكنى المكثري فإنه يكون بمثابة ما اذا سكن المكثري

(قوله يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك) بان يقال ما قيمة كرائها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرائها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكثري عشر الكراء المسمى (قوله يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكثري) فاذا ضرر بالمكثري فيختبر فيه بين الفسخ وبين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع اسقاط حصة المضر من الكراء (قوله ما اذا اشغله بتماعه) وزيد على ذلك ما اذا لم يمكنه منه (قوله او عطش بعض الارض الخ) اما العطش فطلق واما الغرق فيقيد بان يكون قبل اiban الحرق لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله او غرق) بكسر الراء (قوله قبل الزراعة) أي قبل اiban الزراعة او عند اiban الزراعة أي واستمر الغرق حتى فات الاiban (قوله فانه لا شيء على المكثري من الكراء) أي لا شيء عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله فخصته) أي يحط عن المكثري بخصته ان قام به والام يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فان ادعى القيام وخالفه المكثري عمل بقول المكثري كما يعمل به اذا تنازعا في وقت اهدام بيت منها (قوله صالحوا على أنفسهم) أي فقط او عليهم مامعا الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث وقوله واما اذا صالحوا) أي فعل الخلاف هذه الصورة فالتفق عليه ثلاث والمختلف فيه واحدة (قوله او عليهم مامعا) صادق بصورتين صورة الاجال وصورة ما اذا عين لكل منهما ما قدر امعينا فهذه صور اربع (قوله سواء وقع الصلح الخ) أي

فحوا وسكن شخص اجنبي بعضهم ويرجع على الاجنبي باجرة مثل ما سكنه واما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكثري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي (ص) لان نقص من قيمة الكراء وان قل (ش) يعني أن الشيء المنهدم كاشرفات ونحوها اذا انقص من قيمة الكراء شيئا فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ما له جمال كياض ونحوه فانه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكثري والكراء لازم له وقوله وان قل أي ان لم يقل بأن كان كثيرا بل وان قل لكن يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكثري بدليل قوله بعد وخير في مضر الخ ويحتمل أن تكون الواو للجمال ويكون معنى القليل الذي لا يضر فيه على المكثري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح يظهر ذلك بادنى تأمل (ص) او انهدم بيت منها (ش) يعني أن الدار المكثرة اذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فانه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فانه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله او انهدم بيت منها الاشك في شمول ما قبله فهو من عطف الخاص على العام باو وهو ممنوع ويجاب بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني (ص) او سكنه مكريه (ش) يعني وكذلك يحط عن المكثري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكثري بان أجره سنة مثلا ثم سكن المكثري قدرا من العين المكثرة وتقدم مفهوم مكريه في قوله او سكنه اجنبي من أن الكراء يلزم المكثري من غير أن يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكاما اذا اشغله بتماعه (ص) اوليات بسلم للاعلى (ش) يعني أن الدار المكثرة اذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكثري بسلم يصعد عليه للعلو ينتفع به فانه يحط عن المكثري بقدر ما يقابل حصة العلو لانه لم ينتفع به (ص) او عطش بعض الارض أو غرق (ش) يعني أن الارض اذا عطش بعضها أو غرق بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فانه يحط عن المكثري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعوض دون الجبل واما اذا غرق جملها أو كلها أو عطش جملها أو كلها فانه لا شيء على المكثري من الكراء اما ان حصل الغرق بعد وقت الحرق فيلزمه جميع الكراء وعمل المراد بوقت الحرق الغالب في تلك البلدة لانفس الارض بانفرادها وقوله (فخصته) راجع للسائل الست (ص) وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء (ش) يعني أن المكثري بخير اذا حصل هطل فيما كتره بان صار يتتابع المطر منها او انهدم يسير من جدران الدار او انهدم الباذنخ منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فان لم يخرج وبقى ساكنها فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والاحط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالاخف فالولى الهدم ونحوه (ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح اذا عطشت فتلف زرعها فانه يلزمهم الكراء كاملا لانه ليس باجرة محققة وانما صالحهم السلطان على أن عليهم ما لا معلوما بخلاف أرض الخراج كارض مصرفانها اجارة محققة ولانها أرض عنوة أجرها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كما هو وظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذي في المدونة واما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم انتهى (ص) وهل مطلقا أو الا أن يصلحوا على الارض تاويلان (ش) أي وهل لزوم الكراء لاهل أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الارض فقط أو عليهم مامعا وهو معنى الاطلاق أو محل اللزوم اذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فانه لا يلزمهم شيء وبعبارة والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجاهم بقدر أيضا أم لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليها

فحل الخلاف صورتان فهذه العبارة مخالفة للاولى الا ان هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالاولى حذف فقط لياتي هذا التعميم (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي لان الزرقاني قال محلها حيث صالحوا على الارض أو عليها وجه النظر أن قوله أو عليها صادق بتعيين ما لكل أو لبا ن دخلوا على الاجال أي مع أنهم ما اذا دخلوا على الاجال من محل الوفاق وقوله الا أن تؤول عبارته أي بان يقال ان قوله أو عليها مع تعيين ما للارض مما وقع الصلح به بينهما ثم ان عجب اعتد ظاهرا كلام الزرقاني فعليه يكون الخلاف في ثلاث صور (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدا (٥٣) محذوف أي وهو عكس تلف الخ أو حال أي حال كون ذلك عكس تلف (قوله

كخمس أفدنة) كذا في الموازية ابن عرفة عن الخمي هذا ان كان مفرقا في الفدادين لانه كالهالك وذكرا بن يونس كلام الموازية ولم يقمده (قوله الخالف بالنسبة والاثبات) أي فهو عكس في الحكم فقط لا عكس في الحكم والتصوير مع امثال العكس في الحكم والتصوير ان يقال مثلا من زيد ثم سرق فلا قطع وأدرك عكس ذلك (قوله ويضير المكثري الخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يضير ابن عبد السلام وعليه العمل في بلادنا ولوطاع المكثري بالاصلاح من ماله أي لا يحسبه من الكراء جبر ربها لانه عنده مضارقاله ابن حبيب فان انقضت الوجبة أخذت بقيمة منقوضا كان باذن أولا (قوله كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق) أي الشافعي جوابا في فائزلة سئل عنها (قوله وان جبر الحق الوقف) وحينئذ فالباقي في الوقف يرجع بقيمة بائنه قائما سواء كان باذن الناظر أو بغير اذنه حيث كان يحتاج للاصلاح كما هو فرض المسئلة (قوله أصلح له) كان المصلح رب الدار أو الناظر لانه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب لان الشخص

وعلى الارض بقدر معين ولم يميز ما للارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش بانفاق فالصور أربع وفي كلام الزرقاني نظر الا أن تؤول عبارته انظر الشرح الكبير (ص) عكس تلف الزرع لكثرة دودها وأفراها وعطش أو ببق القليل (ش) يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما من فكما يجب جميع الكراء فيما من يسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل دود الارض أو لاجل فأرها أو لاجل فتنة منعتهم من ازديادها أو ببق القليل من الزرع كخمس أفدنة من مائة فدان ولا شيء عليه أيضا لهذا القليل فالمراد بالعكس الخالف بالنسبة والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير مع امثال ياتي ولو قال لدودها لكان أحسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معنادة بذلك أم لا (ص) ولم يجبر أجر على اصلاح مطلقا (ش) يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الذي يحتاج الى اصلاح يضر بالسواكن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويضير المكثري بين أن يسكن بجميع الاجرة ويخرج فان أنفق المكثري من عنده شيئا في اصلاح العين المكثرة فانه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسئلة المؤلف هذه انه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذوى العيران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ نسالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستأجر وان جبر لخلق الوقف (ص) بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبيل خروجه (ش) يعني أن رب الدار اذا أصلح ما تهدم من الدار قبل خروج المكثري منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فان أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده اليها بقية المدة فقوله أصلح صفة لساكن أي تم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقية ظرف لا صلح وقبل خروجه ظرف أيضا (ص) وان أكثر باحاثنا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والأولى كرى عليهما (ش) يعني أنهم اذا أكثر باحاثنا فأراد كل واحد منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان تحمل القسم وان لم يتحملاه كرى عليهما وسواء اتفقت صنعتها أو اختلفت لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكتره الا اشتراء واذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر (ص) وان غارت عين مكثري سنين بعد زرع نفقت حصه سنة فقط (ش) يعني أن من أكثر أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو أتت بثمرها بعد أن زرع وأجر بها أن يصلح فان لمكثريها أن ينفق عليها حصه تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصه سنة كان متطوعا بما زاد فلولم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت العين

لا يجبر على اصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يعني أن تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصلح يعني عن تعلق بقية به فانه فالمناسب أن يجعل قوله بقية المدة متعلقا بـ ذوق والتقدير فيجبر على السكنى بقية المدة أو لزمته السكنى بقية المدة وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقية المدة ظرف لا صلح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقية المدة (قوله سنين) لا مفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف انما ذكر سنين رد المن يقول تنفق أجرة السنين كلها لانه قام عنه بواجب (قوله نفقت حصه) أي صرفت حصه سنة والمراد بحصه السنة ما يخص تلك السنة من الاجرة ونفق بفتح النون وفتح الفاء وكسر هالائه من باب نصر وفتح (قوله ولا سقى النخل) اشارة

لمافي المدونة فقالت وكذلك من أخذت خلا مسافة فغار ماؤها فانه ينفق عليها قدر حصة صاحب الارض من الثمرة سنة تلك لأكثر ثم قال
وليس الدور كذلك لان المكتري لا نفقة له فيها والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها أو عمل وفي نفقته احياء لزرعه ولولم يزرع
الارض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئا اه (٥٣) فلشارح أبحف في العبارة وقوله ما يحصل بانفاق

فلو أنفق عليها دينارين ولا تنافي
الايه ما خصه السنة دينار فقط
فالظاهر أن ربهما يلزمه دينار فقط
والدينار الثاني لا يلزمه لأن ربهما
لا يلزمه شي أصلا (قوله ذات بيت)
أي رشيدة وهل لولي غيرها فعل
ما تفعله الرشيدة أولا أو يفصل
بين ما فيه مصلحة لها وبين غيرها ثم
ان اشترط الزوج في العقد سكتاه
معها بيدها بلا كراه لا يوجب
فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم
هنا ولا يقال ان اجتماع النكاح
والاجارة يوجب الفساد لا نقول
ان سلم في قيد بما اذا لم تكن الاجارة
فيما يقتضيه العقد (قوله عند
ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو
كان البيان في أثناء مدة السكنى
كما هو المعتمد وهو الذي ذهب اليه
شارح العاصمية (قوله وصل)
بتشديد الصاد (قوله في أمد يبلغ
مثله) أي في مثله (قوله كما هو
ظاهر) وذلك لان المعنى عليه
والقول له أنه خوف فيقتضي أن
المخالفة فيها النزاع وليس كذلك لان
مخالفة رب الثوب محقة (قوله
كما اذا قال الخ) أي وكان عنده
من بلبس الأجر أو الاسود ولم يكن
ربه شريفا ومثال ما يشبهه كصبغه
شاشا أخضر لشرىف أو أزرق
لنصراني فلا يقبل دعوى شريفا أنه
أمره بصبغه أزرق لم يده لنصراني
ولادعوى نصراني أنه أمره
بصبغه أخضر ليهديه لشرىف

فانه لا ينفق شيئا على اصلاحها وكان له أن ينسخ عن نفسه فان أنفق من عنده كان متطوعا
وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيئا أن أبي ربهما من الاصلاح ويسقط
عنه الكراء لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالأمونة ما يحصل بانفاق حصة السنة
فيها الأمن من عطشها في تلك السنة (ص) وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن
تبين (ش) يعني أن من تزوج ذات بيت تلك ذاته أو منفعتها باجارة أو حبيبة أو مشاهرة مع حصول
نقد فسكن معها فانه لا اجرة لها عليه لان النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان
الملك لا يبيها أو أمهالان العادة جارية بعدم المطالبة نعم ان يئنت الزوج عند ابتداء السكنى أن
عليه الاجرة فان الكراء لازم له للشرط وأما ملك أخيهما ففقال اللخمي أرى ان طالت
المدة فلا شيء لهما عنده وان قصرت يحلفان أنهم لم يسكنها الا باجرة وأخذها منه وأما أبو الزوج
فهما كالوي الزوجة وأما أخوه أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما سكنها
بالاجرة والفرق بين أخي الزوجة أو عمها وبين أخي الزوج أو عمه أن العادة جارية بانضمام
البنات اليها خشية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخي الزوج أو عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه
اليه ما لانه لا يخشى منه ما يخشى من البنات وبعبارة الا أن تبين له عند العقد وفي شرح
العاصمية ما يفيد أن المراد الا أن يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراء من ذلك
الوقت ولو بعد مدة من الدخول (ص) والقول للاجير أنه وصل كتابا (ش) يعني أن من استأجر
أجير اعلى تبليغ كتاب الى بلد كذا واستأجره على تبليغ رجل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى
انه أوصله فان القول قوله مع عينة في أمد يبلغ مثله لانه ائتمنه ويسحق الاجرة فكلام المؤلف
هنا في استحقاق الاجرة لاني تقي الضمان عنه حيث أنكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين
ما هنا وبين قوله في الوديعة عا طفا على ما فيه الضمان أو المرسل اليه المنكر ولا بينه وبين
قوله في الو كالة وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين (ص) وأنه استصنع
وقال وديعة (ش) يعني أن الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك
فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه أتى بما يشبهه والاخر أتى بما لا يشبهه وبعبارة لان
الغالب أن ما يدفع للصناع الاستصناع والاي داع نادر والنادر لاحكمه كما قاله اللخمي وعليه
فينظر ما وجه رجوع ان أشبه لهذا ولعل معناه أن يدعي الصانع ما يشبهه أن يصنع في ذلك الشيء
وأحترز به عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذب القربنة دعواه كدعواه أنه قاله افتق
خياطة الخياط وأعداها حيث لا موجد لذلك (ص) أو خوف في الصفة (ش) عطف على معنى
أنه استصنع أي والقول للصانع ان خوف في الاستصناع أو خوف في الصفة وليس معطوفا
على استصنع كما هو ظاهر والمعنى أن الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة
حيث أتى بما يشبه كما اذا قال أمرتني بصبغه أجرد أو أسود وقال ربه أخضر مثلا ومفاد كلام
ابن عرفة أنه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان أشبهه وظاهره بغير عين فان لم يشبه
خالف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في أخذه ودفع قيمة الصبيغ وفي أخذ قيمته أبيض
وظاهره وان لم يشبهه وحمل تخييره حيث لم يسلمه الصانع مجانا والا فلا خيار له وظاهره

وظاهره ولولقربنة على ذلك والظاهر أنه اذا وجدت قربنة يعمل بها وأراد المصنف اختلافهما في صفة لا يجتمع بحمل واحد كاسود
وأزرق وأما ان قال ربه أمرتني بصبغه أجرد والظاهر أن قول ربه في تخفيف الاجرة والصانع في عدم لزوم اعادة (قوله وظاهره
بغير عين) أقول وكذلك مسألة الاستصناع لا عين عليه من هذه الجهة وان كان يحلف على ما ادعاه من الاجرة ان أشبهه والا فاجر المثلي

الم
الم
p. 368

قاله عج عن ابن عرفة (قوله لان خيرته تنفي ضرره) هذا تعليل لما فيه التخيير وهو اذا لم يسلم له مجازا واما اذا سلم له مجازا فعدم كلامه
 ظاهر لانه اذن له في الاستصناع والحاصل ان قوله وظاهره الخ عام فيما قبل القيد وبعده واما التعليل فانه راجع لما قبل القيد
 فقط (قوله لا كبناء الخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتأمل وهو الموافق للقواعد انه اذا لم يحجز الصانع ولكنه شبه ولم يشبه
 ربه فانه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز ليس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبهها واما ان
 أشبهه أحدهما فانه يعمل بقوله وان كان الحائز غيره وان لم يشبهه واحدهما فهل يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر
 للحوزات انتهى وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن (٥٤) يكون هذا عند شبههما والافلاتنفع الحيازة وينظر فان أشبهه أحدهما فالقول

قوله وان لم يشبه احلفا وكانت له أجرة
 المثل انتهى (قوله وانما اعتبر في
 قبول قوله) أي الصانع في قدر
 الاجرة وهذا بخلاف المتباين اذا
 اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع
 فانه يعمل بقول المشتري حيث
 أشبهه وحلفا وسواء كان حائزا
 للساعة أم لا ولعل الفرق كما
 نقله بعض تلامذة الشارح عنه
 قوة يد المشتري لان الضمان منه
 حازا ولم يحجز بخلاف الصانع
 لا تقوى يده قوة يد المشتري الا زمن
 ضمانه وهو انما يكون عند الحوز
 انتهى (قوله دفع قيمة الصبغ)
 وتعتبر قيمته يوم الحكم (قوله فان
 دفع الصانع قيمته أبيض) أي يوم
 القضاء على رعه ربه كذا في بعض
 التفاريق وفي بعضها يوم الحكم كذا
 ذكروا أقول والظاهر الاول (قوله
 والاحلفا) وبدئ الصانع لانه بائع
 فيختلف أنه استصنعه ور به أنه ما
 استصنعه وان لم يقبل سرق مني كما
 في النقل وان كان ذلك طبق دعواه
 وقاعدة العيين أن تكون على طبق
 الدعوى ووجه ما في النقل أن ترتب
 غرم قيمته أبيض انما هو على حلقه

ولو كان الصبغ يتقصه وهو ظاهر لان خيرته تنفي ضرره فان أي ربه من التخيير ومن الحلف
 المذكور اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف
 الصانع (ص) وفي الاجرة (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى من الاجرة ما يشبهه أن يكون اجرا
 لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع عيینه وبأخذ ما ادعى من
 الاجر أشبهه به أم لا فان أشبهه ربه الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع عيینه ويدفع للصانع
 ما حلف عليه فان لم يشبه احلفا وكان للصانع أجرة مثله فقوله (ان أشبهه) راجع للفروع
 الاربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الاجرة فان لم يحجز الصانع مصنوعه فالقول قول
 المالك كالبناء فقوله (لا كبناء) مفهوم حازو بناء ببناء مفتوحة وتشديد النون أي والقول
 للاجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزة ويصح كونه ببناء مكسورة ونون مخففة
 أي والقول للاجير في كخياطه لاني كبناء والفرق بينهما الحوزة وعدمه وهذا بخبر مثال بل
 وكذلك لو كان خياط غير حائز كمالو كان يخيط في بيت رب الخياط ولا يمكنه منه بل اذا أراد أن
 يخرج يتركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم
 يحجزها من تحت يده (ص) ولا في رده فلربه (ش) يعني أن الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته
 لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلائنه واليه أشار
 بقوله (وان بلائنه) والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلائنه وادعى ردها لربها أنه
 مصدق أن المودع قبض الوديعة على غرضه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه
 الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان
 مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة
 الا ان يكون قبضه بينة مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم
 يضمن (ص) وان ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذ دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى
 الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته أبيض فلا عين والاحلفا واشتركا (ش)
 يعني أن الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان أراد رب المتاع أخذ
 الشيء المصنوع فانه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة
 المذكورة وفائدة هذا اسقاط الزائد عن رب المتاع وان أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فان
 دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا عين على واحدهما وان أبي تحالفا بان يحلف رب

انهما استصنعه وان لم يذكر معه سرقة ونكولهما كحلفهما وقضى الحالف على ما كل فاذا حلف رب
 الثوب فقط قضى له بقيمته أبيض ان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لان خيرته تنفي ضرره الا ان يتحقق انه سرقه أو
 غصبه فبأخذه بدون قيمة الصبغ (قوله واشتركا) والاشتركا ولو نقص بسبب الصبغ لان الاشتراك بقيمته أبيض وقيمة الصبغ
 لا عاراد الصبغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف أنه اذا بيع ثمن فانه يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبغ فاذا
 كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث فاذا بيع الثوب مضمونا بخمسة عشر أو اثني
 عشر أو غير ذلك فان كل واحد يأخذ بنسبة ماله (قوله ان زادت) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين أي فاذا لم ترتب ان تساوت أو
 نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا عين على ربه

الثوب

(قوله واذا قرأناه بالفتح لاتضيع) حاصله أننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوع وكذا اذا قرأناه بالكسر نريد بها الامرين معا (قوله فانهم ما يتخالفان) الذي في كلام غيره انهما لا يتخالفان وحيث ذفقوله لان تخالفا مخرج من قوله حلقا واشتر كأي فهو مخرج من الحلف والاشتراك وهو المعتمد كما افاده النقل (قوله فقوله الخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع على ما ذكر بل الذي يتفرع على الذي تقدم انما هو تخيير اللات (قوله أي عيننا) أي يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضى بدليل ما بعده ووجه بأنه يلزم عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلا والحاصل أن ابن القاسم يقول (٥٥) يخير في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا وأن غيره يقول لا يجوز أخذ ملتوتا وانما يأخذ مثله وهل خلاف أو وفاق فيعمل كلام ابن القاسم على ما اذرضي ربه بأخذه ملتوتا وكلام غيره على ما اذالم يرض الا انك تخير بأن المفاد من كلام ابن القاسم أن الخيار للات لانه قال انه يخير في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا ومفاده هذا التوفيق أن الخيار لرب السويق والحاصل أن هذا التوفيق يعارض ما استفاد مما تقدم أن التخيير للات فان قلت ما يقول ابن القاسم في علة المقابل وهي لزوم بيع الطعام بالطعام متفاضلا قلت أجيب عن ابن القاسم بأنه ليس في التادية المذكورة اذا الصانع يقول لم أتعد فيما فعلته في طعامك حتى يجب علي مثله بل لتتسه باذنتك فلم أدفع لك الامتلاك وأنت ظلمتني في عدم دفع العوض وهذا واضح على أن اللات غير ناقل وأما على انه ناقل فكيف يقول أشهب بعدم جواز أخذه ملتوتا لما فيه من التفاضل بين الطعامين الا أن يكون أشهب يقول انه غير ناقل قال الخطاب والظاهر أن المؤلف جعله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح الغير عنده أه (قوله

الثوب أو لانه ما استصنعه ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتر كان فيه هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدعى على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاء عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله لسرق بناء للجهول يشمل ما اذا قال سرقه غيرك أو سرقته مني والحكم واحد الا أنه اذا قال سرقته مني نظري في الصانع فان كان ممن لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب والالم يعاقب قوله وأراد ان يجعل مفعوله محذوف أي وأراد عدم تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا وبين متعلقا به ولا يحتاج الى حذف وان جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بين متعلقا بمحذوف أي أخذه بين والمراد بالقيمة الاجر والصبغ بالفتح العمل أي دفع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى لانه أعم من الصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوع غيره واذا قرأناه بالفتح لاتضيع عليه قيمة المصبوع به لان الاجرة في نظيره عمله والمصبوع غيره (ش) لان تخالفا في لت السويق وأي من دفع ما قال اللات فتسويقه (ش) يعني أنهم اذا اختلفا في لت السويق أي خلطه بان قال اللات أمرتني أن آتته بخمسة أرطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشيء أصلا فانما يتخالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ماله به وهو الخمسة الارطال ان شئت وخذ سويقه ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان أبي من دفع ذلك قيل اللات اغرمه مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذ ملتوتا فان أبي قيل له أسله بملته لصاحبه ولا شيء لك ولا يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله قتل سويقه أي عينا فيكون ما شيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو ان لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ما شيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه وأما ان ادعى الوديعة فالقول للصانع كما مر في قوله وانه استصنع وقال وديعة وقد أشار لهذا الشارح (ص) وله وللجمال يمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الأطول فليكثره يمين (ش) الضمير في له يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى أن الاجير اذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعته اليك فان القول قول الاجير في عدم قبضها يمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أي البلد التي تسكنا إليها الا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربها فالقول حينئذ قول المكترى وهو صاحب المتاع يمينه الا أن يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه وأما لو قام بمحدثان تسليم الامتعة بيوم أو يومين وما قرب منهم المكان القول قوله يمينه فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الاجال في الاجرة وقوله فيما سأتى وان قال بمائة لبرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال

وبعبارة الخ) الصواب أن كلام المصنف في مسئلة السويق شامل لما اذا ادعى ربه السرقه أو الوديعة ولا يقال ان ذلك مكرر مع ما تقدم لان ما تقدم في المصنوع المقوم وما هنا مثل والحكم مختلف لانه لا اشتراك فيه ولا تخالف فالعبارة الاولى أحسن اعمومها (قوله الا أن يقيم الجمال بينة) المراد الا أن يقيم الجمال بينة تشهد باقرار المكترى بعد التسليم بان الكراهة في ذمته لم يقبضه المكترى منه وأما لو أقامها قبل التسليم ثم حصل التسليم والطول فلا ينتفع بهذه البينة ويصدق المكترى في دفع الاجرة (قوله وما قرب منهما) أي من اليومين أي فالطول ما زاد على اليومين وما قاربهما بعد تسليم الاجال لربها الذي هو المكترى وانظر ما المراد بالقرب من اليومين والظاهر أنه الثالث

(قوله عاطفة على الاجير الخ) أي عطف على للاجير وقوله وللجمال عطف على ذلك أي على للاجير والاولى أن يزيد أيضا ويحتمل أن يريد بقوله ذلك أي قوله وللجمال وتكون (٥٦) نكتة ذلك قر به منه وان كان الاصل في المعاطيف بالواو وأن تكون على الاول

(قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام اللغوي فهي طريقة مبيانية للاولى التي أشار لها بقوله وأما لو قام بحدوث الخ والاول هو المقاد من النقل الا أن يقال الاول مفسرة للعرف فلا تخالف (قوله أنه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة) أي لان البائع والمشتري عند قيام السلعة يتخالفان ويتفاضلان ولا ينظر لدعوى شبه وقوله وليس هنا مقوت أي في حالة عدم السير أو قوله السير وأما اذا كثرت السير أو بلغ المسافة فانه عزلة الفوات في باب البيع (قوله خلافا لابن عبد الملك) أي فانه مقابل ما قاله ابن القاسم والاولى أن يقدمه على قوله وليس هنا مقوت ليكون نصا في أنه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع والحاصل أن هؤلاء يقولون يعتبر الاشبه مع قيام البيع كما هو الواقع (قوله أي المدينة المخصوصة) أي لا الاقليم بتمامه (قوله يرجع لهذه أيضا) أي بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والاقول المصنف حلف المكثري جواب ان (قوله وللمكثري الخ) الفرق بين شبهه المكثري وحده فان القول قوله الا أن يحلف الجاهل وبين شبهه المكثري فقط فان القول قوله ولو حلف المكثري (قوله أو أشبهها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراه فان القول في البيع قول المشتري اذا أشبهها مع وفي الكراه القول قول المكثري اذا انتقد اه ولعله لان حصول النقد

اكثر ينك للمدينة الخ المنازعة فيهما ثم ان الواو في قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف (ص) وان قال بمائة لبرقة وقال بل لا فرق بيقية حلقة وفسخ ان عدم السير أو قل وان نقد (ش) يعني أن الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراه بيننا الى برقة وهي القرية وقال صاحب المتاع بل لا فرق بيقية وهي البعيدة بالمائة فانه ما يتخالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكراه ان عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الاجرة للجمال أم لا فالضيم في قال الاول للجمال وفي الثاني للمكثري ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير كان مناسب المرامه من الاختصار لاستنادة حكم ما اذا عدم السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا يتطرق هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم في اخذ خلاف المتبايعين أنه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة وليس هنا مقوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في هذه المسئلة المبدأ من أين لانه لا يتعلق به غرض اذا اختلفت الاغراض انما هو في الغاية وحيث أطلقت افر بيقية في المدونة فالمراد به القير وان أي المدينة المخصوصة (ص) والاقول فكفوت المبيع (ش) أي وان لم يعد السير ولا قل بل كثرا أو بلغا الغاية التي ادعاها المكثري فان القول قول المكثري ان أشبه خاصة سواء نقد الكراه أو لم يتقد وأما ان أشبهها مع افضيه تفصيل سيأتي في كلامه واذا كان القول قول المكثري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الجاهل على ما ادعى فتكون له حصة المسافة أي مسافة برقة على دعوى المكثري ويفسخ عنه الباقي وهذا التقرير يعلم أن التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشتري اذا أشبهه أشبه الا خرا م لا وليس المكثري هنا كذلك فقوله فيما يأتي حلف المكثري ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ يرجع لهذه أيضا (ص) وللمكثري في المسافة فقط ان أشبهه قوله فقط أو أشبهها وانتقد (ش) الاول اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى أن المكثري والمكثري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسئلة وأشبهه قول المكثري فقط وهو الجاهل وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التي هي القرية فالقول قوله سواء انتقد الكراه أم لا وكذلك القول قوله اذا أشبهها مع ما وانتقد الكراه لترجح جانبه بالنقد فقوله وللمكثري الخ كانه قال فالقول للمكثري ان أشبهه وللمكثري الخ (ص) وان لم ينتقد حلف المكثري ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكثري وفسخ الباقي (ش) أي وان لم ينتقد الجمال الكراه والموضوع بحاله أشبهها مع ما وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكثري ويلزم الجمال أن يسير على ما قاله وهو بيقية المسافة الا أن يحلف الجاهل أيضا على ما ادعاه من المسافة وهي برقة القرية فله حينئذ حصة متاعه على دعوى المكثري وهي افر بيقية البعيدة ويفسخ الباقي بان يقال ما تساوى حصة برقة القرية من ابتداء السير الى افر بيقية البعيدة بالمائة المكثري بها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع أو النصف أو غير ذلك فيما أخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كانه مع دعوى الاشتباه بدليل ما بعده وقوله الا أن يحلف الخ راجع لجميع الباب أي حيث كان القول قول

لمارجح جانب المكثري أشبهه المشتري (قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثيران كان في مستعقبه والاولى الى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسئلة قول المكثري هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه

من حيث اللفظ والمعنى والتي قبلها من حيث المعنى كما تدم (قوله على أصل ابن القاسم) أي الذي أشار به بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة (قوله فان الحكم فيها) أي في مسألة المصنف هذه التي نحن فيها (٥٧) (قوله لاخذهما من المفهوم) أي مفهوم

و بلغا الغاية أي مع ملاحظة أن السير الكثير حكمة حكم بلوغ الغاية الآن قوله لاخذهما من المفهوم ينكد على قوله أو لا تنكلا على ما مر (قوله وترك هناك بلوغ الغاية) لأن قوله والافكفوت المبيع المتبادر منه انه اذا كان السير كثيرا فقط وان كان يصدق ببلوغ الغاية الا أنه غير متبادر (قوله حلفا) فحلف الجمال ما أكرت الالدينة بمائة ويحلف المكثري انما أكرت منك مائة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمال ولا يتوقف على حلف المكثري وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال (قوله فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء) أي الكراء على دعوى المكثري وهو الخسون كما أفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخسون الاخرى) أي ويلزمه خسون فقط وبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وان أشبه المكثري أي وبدليل قوله وان أشبه الخ وقوله وان لم يشبه الخ كلام مستأنف (قول المصنف) فالقول للجمال في المسافة) أي التي ادعاها وبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكثري فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع في ذلك للقاني وهو يخالف ما سياتي من أنه اذا أشبه المكثري فقط نقدا لم يحكمه كما اذا أشبهه مع ولم يحصل نقد وهذا لا في هو الذي أفاده عج وادعى انه المنقول وتبعه

المكثري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم (ص) وان لم يشبه حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أي والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهم افضى للاخر عليه ونكواهما كما حلفهما وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسئلة كما قاله ابن يونس وبينها على أصل ابن القاسم أن تنظر فان أشبه قول المكثري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد ودان أشبه قول المكثري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينتقد ودان أشبه ما قاله المعانطرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكثري وان لم ينتقد فالقول قول المكثري واذا كان القول قول المكثري فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكثري حلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكثري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد تحلفا وتقسما وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضى عليه من حلف (ص) وان قال أكرت لك المدينة مائة وبلغها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط والاختلاف بينهما في هدم في المسافة وفي قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعاً للمدونة فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب يسيراً أو بعد ركوب كثير اعتماداً على ما مر في المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا تخالف قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والنفاسخ وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فترك هنا اعدم السير أو قل لاخذهما من المفهوم وترك السير الكثير انكالا على ما مر وترك هناك بلوغ الغاية انكالا على ما هنا وهو صريح عيب (ص) فان نقده فالقول للجمال فيما يشبهه وحلفا وفسخ (ش) يعني انه اذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد بعد سير كثير فلا يخلو ما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما اذا ادعى ما يشبهه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغها وهي المدينة فيحلف الجمال تسقط عنه مسافة ما بقي ويحلف المكثري لتسقط عنه الخسون الاخرى فالسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع فحافات مضى وما بقي يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبهه ما معابدليل قوله حلفا وقوله وان أشبه المكثري فقط فالقول له بيمين وان لم يشبه حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أو دلالة ما مر عليه وعبارة ولو أشبه المكثري فقط فسينص عليه ولو أشبه المكثري فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمال أن يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبه حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين انكالا على ما مر (ص) وان لم ينتقد فالقول للجمال في المسافة وللمكثري في حصتها ما ذكر بعد عينيها (ش) أي وان لم ينتقد المكثري للجمال الخمسين التي أقر بها يريد والموضوع بحاله أي أشبهه معاً وأشبه قول المكثري فالقول قول الجمال في المسافة أي في أن المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكثري في حصتها أي المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله في أنه لمكة أي ان الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم التقدير رجح قول المكثري بعد عينيها أي يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما أكرت لك المدينة بمائة ويحلف المكثري انما أكرت منك مائة بخمسين

(٨ - خشي سابع) عب وشب ثم قال واعلم أن من جملة ما يعتبر في شبه المكثري أن يكون ما أقبضه موافقاً لدعوى المكثري وزائد على دعواه كما اذا ادعى المكثري أن الكراء عشرة وادعى المكثري انها خمسة وقد أقبضه عشرة فانه لا يكون قول المكثري مشبهاً في الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاه وادعى أنه خمسة أو سلف عند المكثري كذا في بعض التقارير وهو حسن الآن

تقوم قرينة على صدق المكثري (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأني على نسخة فالقول الجمال نعم يتأني على تقدير أن النسخة للجمال من غير اثبات فالقول قوله وان أشبهه (٥٨) قول المكثري فقط فالقول له يبين تقدماً لا فياً خذ المائة ولا يلزمه غير مسافة

و يأخذ الجمال حصة المسافة بأن يقال ما تساوى حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع أو النصف مثلاً فيعطى الجمال من الحسين بتلك النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أى للجمال والجواب أن حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم أغنياء خير أى فهو خير والتقدير فهو للجمال أى القول قوله وقوله فى حصتها مما ذكرنا كرفاً أخذ حصة المدينة من الحسين فى الحقيقة أعلمنا قول المكثري وحكم ما اذا أشبهه المكثري وحده سواء نقد للجمال أم لا تحكم ما اذا أشبهه ولم ينتقد (ص) وان أشبهه قول المكثري فقط فالقول له يبين (ش) أى وان لم يشبهه الا قول المكثري وهو الجمال فالقول قوله يبين ويأخذ المائة ويترك المكثري مكانه فان لم يشبهه قول واحد منهم ما حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مضى (ص) وان أقام مدينة قضى بأعدلهما والا سقطتا (ش) أى وان أقام كل واحد منهما مدينة على دعواه بدليل قوله قضى بأعدلهما كان ذلك قبل الركوب أو بعد أن بلغا المدينة فانه يقضى بأعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداهما أزيد عدالة وما اذا كانت احداهما ماعدلة فقط فان تساوى باسقطتا وصارا كمن لا يبيّن لهما ما تجرى كل مسألة على تفصيلها وبعبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداهما ماعدلة والاخرى فاسقة اللهم الا أن يراد بالتفضيل فى كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض أى ولو فرض أن الفاسقة عدلة كانت هذه أعدل منها وهذا القسم أثبتته بعضهم ومثله بقوله زيد أعلم من الجار أى لو فرض أن الجار عالم كان زيد أعلم منه راجع المرادى على التسهيل قوله وان أقام الخ راجع لجميع الباب (ص) وان قال أكثر بيت عشر اربعين وقال بل خمساً عاثة حلفا وفسخ (ش) يعنى أن من أكثرى أرضاً أو داراً سنين ثم تنازعا فى قدر المدة والاجرة فقال المكثري أكثر بيت عشر سنين بخمسين وقال رب الارض أو الدار بل خمس سنين بمائة ولا يبيّن لواحد منهما فأنهما يتخالفان ويبدأ صاحب الارض باليمين والموضوع أن التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا نقد ولا عدله (ص) وان زرع بعضا ولم ينتقد فلهما ما أقر به المكثري ان أشبهه وحلف (ش) يعنى اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكثري بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال انه لم يتقدم من الكراء شيئاً فلهما ما أقر به المكثري فيما مضى من المدة لان المكثري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبهه ويحلف على ما أقر به وسواء أشبهه قول المكثري أم لا فقوله فلهما أى فلهما بحسب ما أقر به المكثري (ص) والافقوله ربه ان أشبهه وحلف (ش) أى وان لم يشبهه قول المكثري أو أشبهه ولم يحلف فالقول قول ربه ان أشبهه مع يمينه (ص) وان لم يشبهه حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقاً (ش) أى وان لم يشبهه قول صاحب الدار أو الارض ولا قول المكثري فانما يتخالفان أى يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار أو الارض بكراء المثل فيما مضى من المدة أى فيما زرعه أو سكنه ويفسخ الباقي فى المستقبل سواء أشبهه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالاطلاق وانما يفسخ العقد فى بقية المدة لدعواه فى كرائه أكثر من دعوى المكثري وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (ص) وان نقد فتردد (ش) هذا قسم قوله ولم ينتقد أى وان نقد المكثري الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكثري لانه ترجح جانبه بان نقاد الكراء ولا يفسخ أو لا يكون القول قوله

المدينة ولو حلف المكثري (قوله قضى بأعدلهما) وكذا يقضى بذات التاريخ وبتقدمه (قوله قضى بأعدلهما) أى مع يمينه لان مزيد العدالة عنزة شاهد لما أتى كذا أفاده بعض الشراح (قوله وان لم يشبهه قول المكثري) أى حلف أولم يحلف فذلك مع قوله أو أشبهه ولم يحلف ثلاث صور (قوله ان أشبهه مع يمينه) الحاصل انه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكثري فقط وفيما يقبل فيه قول المكثري فقط صور لا يقبل فيها قول واحد منهما وهى ما اذا أشبهه المكثري ولم يحلف أو حلف ولم يشبهه أولم يشبهه ولم يحلف ويجرى مثل ذلك فى المكثري وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وان لم يشبهه حلفاً أى ويجب الفسخ وكراء المثل فيما مضى قال عجم والظاهر أن حكم باقى الصور كذلك وهو ما اذا أشبهه كل منهما ولم يحلف (قوله حلفاً ووجب الخ) قال عجم ومن المعلوم أنهم اذا تناكلا يكون كما اذا حلفا لتقرر أن تكولهما كما حلفهما (قوله سواء أشبهه قول أحدهما) صادق بما اذا أشبههما لان الاحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب الخ) كذا فى نسخته والمناسب أن يقول وقوله فيما مضى يتنازع الخ العامل الاول الكون المحذوف والتقدير فما أقر به المكثري كائن لربه فيما مضى والعامل الثانى قوله فقوله ربه

أى فقوله ربه فيما مضى أى بالنسبة للماضى والثالث قوله كراء المثل فيما مضى أى كراء المثل بالنسبة للماضى بل (قوله القول قول المكثري) أى والفرض أنهم ما أشبهوا معاً أو أشبهه المكثري خلافاً لاطلاق المصنف هذا هو الموافق للقول أى وأما اذا نقد ولم يشبهه أو أشبهه المكثري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم فيما اذا لم يحصل نقد (قوله ولا يفسخ) بخلاف المسئلة المتقدمة وهى

مسئلة عدم النقد فالفسخ في بقية المدة مطلقا سواء بقي من المدة المتفق عليها شيء أم لا

باب الجعل

(قوله ذكر فيه الجعل) أي من حيث الصحة المشار لها بقوله صحة وأراد بما يتعلق بها المسائل الأتية (قوله ببعض أحكام) أي تتشارك مع الاجارة في بعض الاحكام وتنفرد عنها في البعض أما الاشتراك فكما اشترط في الاجارة أن تكون طاهرة منتفعا بها الخ يشترط في الجعل أن يكون كذلك وهو ادنا بالجعل الدراهم مثلا المجعولة ومثال المخالفة أن الاجارة لازمة بالعقد دون الجعل (قوله أصل منفرد الخ) سيأتي بقوله ان الاجارة أصل له فاما أن يقال ان قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافي ما سيأتي من أن الاجارة أصل (قوله وهو أن يجعل الخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا يتقدم اياه) أي لا يشترط تقدمه لان التقديرات وعاجاز (قوله في زمن معلوم) أي المشاركة بقوله الا بشرط ترك ما شاء فانه في المعين (قوله ما فيه منفعة) معمول لقوله يعمل أي ما فيه منفعة أي بعد تمام العمل فلا ينافي قوله الآتي مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف في هذا) سيأتي أن المصنف يذكره حيث قال وفي شرط منفعة الجاعل قولان (قوله على انه) أي داخليا على انه (قوله مما لا منفعة (٥٩) الخ) يحتمل أن يكون حالا من ضمير يكمله أي

حال كون ذلك العمل من عمل لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وجعله حالا من قوله ما فيه منفعة

مبين له بعيد (قوله والخطر) عطف مرادف (قوله والاصل فيسه) أي في جوازه (قوله ولمن جابه) أي بصواع الملك الذي فقدوه محل يعبر من الطعام وأناه زعيم أي كفييل (قوله من كافة المسلمين) أي غير المانعين له وقوله من قتل قتلا فلا سلبه لا يخفى أن الجعل هنا الذي هو الاجر غير معلوم وان كان هو السلب المعتاد لانه يختلف الا أن يقال الغالب عليه عدم التفاوت ووجود التفاوت فسر نادر (قوله وخرج بالادنى كراء السفن الخ) الاولي أن يحذف كراء ويقول وخرج بالادنى السفن أي فان العقد على منفعتها لا يقال فيه جعله وقوله والمساقاة الخ الاولي أن يقول وخرج بعوض عما

بل يرجع في ذلك للاشبهه كالأول ينقد على التفصيل المتقدم
باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به
وأفرده عن الاجارة بباب اختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسر ها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا يتقدم اياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على انه ان كمله كان له الجعل وان لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جابه حل بعير وأناه زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين من قتل قتيلا فلا سلبه وحدابن عرفة حقيقة العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل أدى بعوض غير ناشئ عن محله لا يجب الا بتمامه وخرج بالادنى كراء السفن وكراء الارضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه انه ز يديه خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله ان أتيته بعبدى الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا فانه جعل وان كان فاسدا للجهل بعوضه والمعرف حقيقة المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك أن التعريف لما هيبة الجعل المطلق القابل للصحيح والفاسد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لانخراج المساقاة والقراض لسكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرده فأخل بعكسه فان صورة النقض المنذ كورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها ناشئ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المنذ كورة وضمير محله عائدا على

إذا كان العوض ناشئا عن محله فان العقد في ذلك لا يقال فيه جملة بل قراض أو مساقاة أو شركة بقوله ما معناه أي كلاما معناه أي فلم يذ كر لفظ ابن عرفة بل معناه (قوله أو الرسم الخ) كانه أراد بالرسم التعريف ويكون تنويها في العبارة والمعنى واحد ويحتمل أن يكون إشارة الى أن هذا يحتمل أن يكون حدا وأن يكون رسما والحد شيء آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أي الذي هو العبد الآبق مثلا والحاصل أن محل العمل المال في القراض والعبد في الجعالة فالقدر الذي يأخذ العامل في كل نشأ عن محل العمل وهو المال والعبد الا أنه في القراض نشأ عن المال بسبب عمل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل العامل في المال ذلك الربح وأما الجعل فانه وان نشأ عن محل العمل وهو العبد الا أنه ليس بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان بالعبد خدمته اياه فاذا علمت ذلك فقوله به متعلق بناشئ والنبي منصب تارة على القيد الذي هو قوله به وكانه قال لم يكن ناشئا عن محل العمل بسبب عمل العامل فلا ينافي أنه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فان الجعل نشأ عن العبد وخرج منه لكن ليس بسبب عمل العامل الذي هو الجاعل أي لا يلزم من وجوده الوجود أي أولا يكون عمل العامل سببا فاعليا فيه

وثأمل قولنا فاعليا فلا تنتقد وتارة ينصب على المقيد كما إذا جعلت له تحت اتيانه بالعبد الا بق دينار فان ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلا أي لم يخرج من العبد فليس العبد سببا فاعليا فيه (قوله انه غير مأخوذ) أي خارج (قوله لان عوضها الخ) المناسب للفظ ابن عرفة أن يقول لان عوضها وان نشأ أي خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل الا أن معنى كلامه صحيح في حد ذاته معنى أن العوض وهو خدمته شهر الميخرج من نفس عمل العامل الذي هو الاتيان بالعبد أي لم يكن الاتيان سببا فاعليا فيه وقوله بل أخذ من عمل المحل أي بل أخذ من عمل العبد أي أنه بعض عمل العبد لا بسبب عمل العامل بحيث يلزم من اتيانه به خدمته شهرا وذلك لانه لا يلزم من اتيانه به أن يخدمه شهرا الجواز أن يجعل له دراهم في مقابلة اتيانه أو لا يعطيه شيئا ثم انه يرد على تعريف ابن عرفة ما اذا جاء على غرض أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هي والاصول بينهما فان هذان شي عن محله وأوجب بان هذا ليس بجعالة محضة وانما هي بجعالة واجارة وبيع كما قاله ابن عرفة (قوله في الآدمي) أي مثلا (قوله أي صحة الجعل الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء في بالتزام سببية وقوله التزام أي على تقديره أي بالعبد الا بق مثلا الا أنك خير بان المفهوم منه أن صحة الجعل لا تكون الا من الرشد مع أن قضية الاحالة على الاجارة المحالة على البيع أن الجعل اذا وقع من سفيه أو صبي يكون صحته غير لازم الا أن يقال (٦٠) أراد بالصحة الصحة التامة التي معها لزوم (قوله علم الخ) لا يخفى أن الجعل كما يشترط

فيه العلم يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به الخ مقدر على تسليمه وأوجب بانه انما اقتصر على ذلك لدفع قوتهم اشتراط جهله كالجعل عليه اذ من شرطه أن يجهل مكانه ثم انه اعترض بان التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع أن العقد غير لازم وأوجب بعدم التسليم لان للشخص أن يلتزم درهم الشخص والدرهم ليس لازما له قبل ذلك (قوله لانه الذي تظهر فيه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف ليس في لزوم العقد بل في التزام العوض وقد تقدم أن التزامه لا يلزم أن يكون فرعا عن لزوم العقد (قوله وبه يتدفع اعتراض ابن غازي) أي لانه قال يشترط في

عمل آدمي وضميره كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عامله اقتدخ في صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الا بتمامه الجعالة لانه عوض أي يعوض موصوف بكونه لا يجب الا بتمامه فيخرج بذلك الاجارة في الآدمي لان عوضها يتبعض على قدر العمل (ص) صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة (ش) أي صحة عقد الجعل كائنه وحاصله بسبب التزام أهل الاجارة جعله معلوما والمراد بالأهل المتأهل أي الصالح لعقد الاجارة وتقدم أنه أحال عقدا للاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تميزا لا يسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله (جعل علم) أي عوضه معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذي تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل وأما المجمعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وبه يتدفع اعتراض ابن غازي. وبعبارة المراد بالجعل الاول. العقد وبالتالي العوض وانما كتفي بشرط الجاعل عن شرط المجمعول له لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجمعول له فاكتفي باحد المتساويين عن الآخر والاقبال جعله وعلا لا يكون قوله بالتزام الخ شرطا في المجمعول له أيضا ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجهل لان مكانه فان علم أحدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل وأجر المثل وان علم المجمعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تبعه (ص)

العامل أيضا التأهل فلم يقتصر على اشتراطه في الجاعل فقط (قوله والمراد بالجعل الخ) دفع به اعتراضا وازداعلي يستحقه المصنف بان في كلامه دورا اذا أخذ الجعل في تعريف الجعل بناء على أن ذلك تعريف والجواب ما علمت ولك أن تقول انه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك لانه يقتضي أن صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل يقيد أن يكون هذا العقد معلوما قبل ذلك وهذا فاسد قطعاً (قوله وانما كتفي) جواب ثان عن اعتراض ابن غازي (قوله لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجمعول له) لا يخفى أنه على هذا الجواب يكون في عبارة المصنف حذف وكأنه قال بالتزام أهل الاجارة جعل علم وعلا علم مع أن عمل العامل لا يتعلق به الالتزام أصلا الا أن يقال ارتكب التمسح وأن المعنى انه لا يستحق العوض الا اذا حصل منه العمل وهو الاتيان بالعبد الا بق مثلا (قوله فان ذلك لا يجوز) ثم انه لا يخفى أن من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله لان الاصل في العقود الصحة (قوله فلا شيء له) أي لان الاتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وربه لم يعلم وينبغي اذا علم أن له جعل مثله نظر السبق الجاعل بالعداء كسدا قبل والذي أقوله انه اذا علم كل منهما محل وتعاقد معه على أنه يأتي به من الموضع المعلوم له ما أنه لا يجوز في ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه في مقابلة تبعه وسفره للموضع المعلوم لهما (قوله وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تبعه) ضعيف كما استفاد من كلام غيره وعبارة شب فان علمها أو أحدهما فسدو يكون على الجاعل في علمه دون المجمعول له الاكثر من الجعل وأجرة المثل ولا شيء للمجمعول له في علمه دون الجاعل ويكون انما ضامنان لم يعلم به بموضعه ولو أخذ جعل علمه على اعلامه بموضعه رده ولو أنكرا الجاعل عمل المجمعول له فالقول قول

الجامع اه وقد علمت الكلام في علمهما (قوله يستحقه السامع بالتمام) أي السامع من الجامع أو بواسطة ان ثبت أن الجامع وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقول ربه وقوله يستحقه في قوة الحصر أي لا يستحقه الا بالتمام (قوله ترك عمل) أي أجرة عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكراء) أي لما علمت أن التفرقة بين الاجارة والكراء اصطلاح غالب فقط (قوله وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة) فيه اشارة الى أنها (٦١) اجارة وتعطى حكم اجارة البلاغ وأن العقد فيها لازم ولو قدر أن التعبير وقع بلفظ

جعمالة (قوله وأدخلت الكافي) فيه شيء وذلك لان كاف التشبيه لا تدخل شيئاً (قوله لانها اجارة مضمونة) راجع لقوله وقعت بلفظ اجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعمالة وحاصله أن الما كانت اجارة موصوفة بانها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة فتدبر (قوله وعلى بلاغ) كذا في نسخة (قوله بتعريف شدة الارض) مصدر مضاف للمفعول لا يخفى أن ذلك اذا وقع العقد على البئر على طريق الاجارة لا الجعمالة المحققة (قوله متردد بين الجعل والاجارة) أي صالحة لان تكون اجارة وأن تكون جعمالة ولذا وقع الاختلاف بدليل قوله بعد بسبب الخ (قوله كلها من الاجارة) أي لا غير (قوله فانها من الجعمالة) أي فانها محتملة لان تكون جعمالة وذلك لانه سمي أي أن حفر البئر اذا وقع في الموات يقع اجارة ويقع جعمالة وأما في الدار فاجارة لا جعمالة (قوله لا يقال) ورود على قوله الامسئلة الحافر (قوله بحسابه) أي بحساب الكراء الاول لان نسبة الثاني فليس داخلا في قول المصنف الآن يستأجر على التمام فنسبة الثاني لان ما يأتي في غير السفينة وفي

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعني أن العامل ان أتم العمل استحق الجعل والافلا يستحق شيئاً وكان القياس أنه أجر عمله جريا على الاجارة جاءت السنة بتخصيص ترك عمل لم يتم في الجعمالة وبقيت الاجارة على حالها (ص) ككراء السفن (ش) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الاجارة الا بالتمام وهو اجارة لا جعمالة كما يشعر به التعبير بكراء قال في المدونة من اكرى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء له أو أرى أن ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه في أنه لا يستحق شيئاً الا بتمام العمل وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة لانها اجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكافي ما أشار اليه ابن الحاجب ونصه مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطى الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كسفا وكذا كانت الارض والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها تردد هاهنا بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الاجارة الامسئلة الحافر فانها من الجعمالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الاجارة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعمالة ونص سحنون على أن الاصل في مداواة المريض الجعمالة ووجه ترده هذه الامور بين الجعمالة والاجارة أنه لما لم يكن للعامل شيء الا بالتمام شابهت الجعمالة ولما كان اذا ترك الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابهت الاجارة قوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهي تجرى تجرى الشرطية (ص) الآن يستأجر على التمام فنسبة الثاني (ش) هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أي فقبل التمام لا يستحق شيئاً الآن يستأجر به أو يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثاني أي بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر لان الجامع قد انتفع بما عمله الجعول له مثل أن يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثالا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للاخر عشرة دراهم مثالا على تبليغها النصف الاخر فان الاول يأخذ عشرة لانه الذي ينوب فعلى الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استوفى نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة اجارته يوم استوفى جرعشرون ولا يقال ان الاول قد رضى أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل وغيره لاننا نقول لما كان عقد الجعمالة متحلا من جانب الجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صارت كاله ابطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا مينا لما يستحقه الاول فعلى الجامع للاول نسبة انتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر أي أو يجاعل أو يأتي به بنفسه أو غلامه فقوله فنسبة الثاني أي فبالاول من الاجارة بنسبة عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما اذا عمله مجانا ولو

غير ما يتردد بين الاجارة والجعمالة وأما كراء السفن وكراء هذه المسائل المترددة كالاجارة الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله الآن يستأجر على التمام) أي ربه احترازاً عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أو لا فقط وأفهم قوله الآن يستأجر على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل يبيع أو غيره فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما اذا عمله مجانا) أي او عمله بنفسه

(قوله لكان أشمل الخ) وأولى لوقال الآن ينتفع به يشمل ما لو باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل تمام العمل انما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء لانه ليس له هنا ثاب هذا ما استظهره عجم في شرحه (أقول) والظاهر خلافه بل الباب على وتيرة واحدة لوجود العلة المشار اليها بقوله لانا نقول الخ في صورة البيع (قوله فاستأجر على ما بقي) أي أو باعه بموضع الغرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع (قوله وليس له كراء مذهب) أي لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا لو فرط في نسخة الشارح وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالأولى جعلها الاما وتكون للتعليل لمخذوف ويصير المعنى وليس له كراء مذهب بالغرق لعدم تمكنه وتلك العلة يعلم أنه لو فرط المكثري في نقل (٦٣) متاعه يصير ضامنا لانتفاء تلك العلة لانه صار متمكنا (قوله قبل أن يقبضه) أي

بعد أن يعمل عماله بال كما قيده فاذا علمت ذلك فقول المصنف بالتمام حقيقة أو حكما كهذا ولو قال المصنف أو استحق فيكون معطوفا على يستأجر لكان أحسن وأقل كلفة (قوله عند ابن القاسم الخ) أجل في ذكر الخلاف وعبارة تت مفصلة بيان المراد ونصه وان استحق الشيء الجماع على تحصيله عبدا أو غيره لغرم من جعل عليه وانما الجعل يلزم الجاعل اذا أتى به العامل عند ابن القاسم ولو لم يسلمه الجاعل لانه الذي أدخله في العمل ظاهره ولا رجوعه بالجعل على من استحقه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال محمد عليه الأقل من المسمى أو جعل المثل الى أن قال تمت ثم بالغ على ما لو كان عبدا واستحق بحرية فقال ولو بحرية فان الجعل لازم للجاعل عند ابن القاسم وعليه جماعة وأشار بلوقول أصبغ بسقوطه عنه وأما ان استحق برق فلا اشكال في لزوم ذلك ولا شيء على مستحقه عند ابن القاسم

قال الا أن يتم العمل لكان أشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن وما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالشارح لكنه خلاف ما يفيد كلامه في التوضيح ومن وافقه من أنه راجع لما قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فن استأجر مراكب الجمل كفتح فغرق في أثناء الطريق وذهب بعض القمحي وبقى البعض فاستأجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محمل الغرق على حساب الكراء الاول لانه نسبة الثاني وليس له كراء مذهب بالغرق وكذا لو فرط المكثري في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء (ص) وان استحق ولو بحرية (ش) يعني أن المجمعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا أتى بالعبدا لا بقى الى ربه ولو استحقه شخص بحرية قبل أن يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور وهو مبالغ في استحقاق الجعل (ص) بخلاف موته (ش) يعني أن الجاعل اذا أتى بالعبدا لا بقى فمات في يده قبل أن يسلمه ربه فانه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم تمام العمل كالوهرب العبد وأما موته بعد أن أسلمه لسيد فانه لا يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة وهو عدم الحياة فاذا أسلمه منفردا المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم منفرد المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته لعدم النفع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عبدا من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والاسر والغصب كالموت (ص) بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء (ش) يعني أن الجعل لا يجوز فيه تقديرا الاجل للجهل والغرر اذ لو قدر زمن يقع فيه لاحتمال أن ينقضى قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الآن يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه حيثئذ نظفة الغرر فقوله الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شأن هذا العقد الترتيب فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بان المجمعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترتيب حيثئذ فغرضه قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرضه خفيف (ص) ولان تقدم شرط (ش) يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل تقديرا لأم لا الدوران الجعل بين الثمنية ان وجد الا بقى وأوصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بان لم يجده أصلا أو وجدته وهرب منه في الطريق وأما النقد تطوعا فجاز فلو قال بلا شرط نقد لكان أحسن لان عبارته تعطى

(قوله عرض يضاد الحياة) فيكون وجودها يمكن رؤيته (قوله فقد سلمه حيا) والظاهر أن هذا عام في سائر أفراد أن الحيوان حتى في غير الأدمى فاذا سلمه حيا لزمه العوض ولا يقال غير الأدمى لافائدة فيه بعد انفاذ مقاتله لانا نقول ان المصنف انما أسقط العوض بالموت فقط والاصل العموم وأيضا منفرد المقاتل جعل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله في بعض المسائل) كالمات ما يرثه منفرد المقاتل بعد أن أنفذت مقاتله ولم يخرج زوجه فانه يرثه في تلك الحالة (قوله ولعله عدم النفع بالميت) لا يخفى أن هذا موجود في الذي مات بعد القبض الآن يقال بالقبض وصل الى المحل (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن مقتضى الفرق المذكور أنها كالاتحقاق لا الموت والظاهر أن هبته كالتحقق وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح (قوله بلا تقدير زمن) أي سواء شرط عدم النقد أو سكت سواء وقع بلفظ جماله أو بلفظ جماله ولا اجارة (قوله الا أن يكون اشترط عليه الخ) قال اللقاني وتبعه شب والاصل أن

معنى كلام المصنف أنه ان قدر بزمن لا بد من اشتراط الترتك متى شاء وان له بحسب ما عمل وذلك بقدرينة العلة وهي الفرار من اضاعة العمل باطلا فاعلة قرينة على ارادة الشرط الثاني في كلامه ولا بد من هذا انتهى (قوله ولالتأ كيد النقي) فمسه أنه اذا كان العطف على مدخول الجار لا تكون لتأ كيد النقي ولا تكون لتأ كيد الا اذا كان العطف على تقدير (قوله وليس المراد ظاهر العبارة الخ) انما قال ظاهر العبارة لانه يمكن التأويل بان يراد بشرط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد (قوله والالكان التقدير الخ) أي وليس هذا صحيح لانه يقتضى أنه لا بد من التقيد بالفعل وأما قوله ولا يخفى ما فيه فليس مرتبطا بذلك بل هل مرتبط بقوله معطوف على بتقدير زمن والمعنى ولا يخفى ما في ذلك العطف لانه ليس المعطوف عليه الجار والجرور بل المعطوف عليه الجرور وقوله سهوا أي لانه ليس المعطوف عليه قوله بل بل المعطوف عليه مدخول الباء (قوله وأجاب بعض الخ) لانه لما كان حرف الجر منزلا منزلة الجزاء عدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله (٦٣) بلا تقدير زمن وان كان حرف الجر ملاحظا من جهة العمل (قوله جازت فيه

أن الذي يفسد العمل انما هو التقيد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط ولالتأ كيد النقي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والالكان التقدير صحة العمل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهوا انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير (ض) في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (ش) معنى هذا الكلام أن كل شيء جاز فيه العمل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس ككل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه العمل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وانما امتنع العمل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجماع فيه منفعة ان لم يتم المجموع له العمل فالاجارة اعم منه والعمل اخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم أن يجوز فيه العمل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه العمل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للعمل والاجارة مبتدأ وكل ما جاز فيه خبر مقدم (ض) ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا الا بالجميع (ش) المشهور أن العمل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب الا أن يكون العمل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شراء على شرط أن لا يأخذ شيئا من عمله الا ان باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط وأما لو دخل على أنه له بحسب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجمالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل فالعقد مقتضى الشرط لانه نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقد بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير (ض) وفي شرط منفعة الجماع قولان (ش) يعني هل من شرط صحة العمل أن يكون للجماع فيه منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبغي على ذلك لو جاعل شخص شخصا على أن يصعد له هذا الجبل وينزل منه من غير أن يكون للجماع منفعة باتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز العمل على اخراج الجان عن الرجل

جهة العمل (قوله جازت فيه الاجارة) أي وحينئذ فيكون العمل اخص من الاجارة فيطابق ما في التهذيب من أن العمل اخص وأما كلام المصنف فيوهم بحسب ظاهره من أن الاجارة فاعل جاز أن الاجارة اخص والعمل اعم ومع تسليم كلام التهذيب وارجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من أن العمل اخص يجعل الاجارة مبتدأ بخلاف التحقيق والتحقيق كما قال عجم أن بينهما العموم والخصوص من وجه مجتمعان في مسائل وتفرد العمل في مسائل والاجارة بمسائل وحينئذ تصح الجمالة في شيء لا تصح فيه الاجارة كحفر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز اجارة لاجعالة وأما ما جهل من الاعمال كالانسان بالآبق فتصح فيه الجمالة لا الاجارة ويجوز أن في حفر بئر موات فان عين شيء فيها كان اجارة والا كان جمالة وبقيت

صورة لا تصح اجارة ولا جمالة ما لا يجوز له فعله كعمل الحجر أو ما يلزم فعله كالصلاة قال محشي ت وهو غير مسلم فقد قال أبو الحسن الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الاجارة بل يجوز على أن يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى (قوله أو على شرائها) فيه اشارة الى أن الكاف أدخات الشراء على الصواب خلافا للعوفي (قوله وأما لو دخل على الخ) أي بشرط أن لا يسلم له جميع الثياب وأن يشترط أن له الترتك متى شاء وانما اشترط أن لا يدفع اليه الثياب لانه قد لا يبيعه فنتفعر بها بحفظ العامل لها واداسكت عن شرط أن لا يأخذ شيئا الا بالجميع فالظاهر عدم الجواز لان الجواز مقيد بما اذا دخل على أن كل باع شيئا أخذ بحسبه انتهى (قوله وفي شرط الخ) محلها اذا كان بعد تمام العمل واقتصر ابن بونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التنبيهات أنه المشهور وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجماع أم لا قولان أيضا انتهى والحاصل أن أقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل

de l'ouvrage
contient
١٤٣

(قوله لانه لا يعرف حقيقته) أى حقيقة انخراج الجان أى لا يدرك حاله من كونه يحصل أو لا يحصل قال الابى فى شرح مسلم وكان الشيخ يقول ان تكرار النفع بذلك فانه يجوز ولو باللفظ العجمى وبعضهم يقول ان كان ذلك باللفظ العربى جاز والافلا قال بعض الشيوخ من شيوخ شيوخنا وينبغى أن يقول على ما للشيخ ووجه ما قال الشيخ كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أن تكرار النفع يؤذن بأنه ليس فيه شئ ممنوع انتهى (قوله أولم يقل شياً) أقول ان المصنف يصدق بهذا الان السالبة تصدق بنى الموضوع (قوله الا باق) بضم الهمزة وتشديد الباء جمع أتى (قوله فانهم ما يتحالفان) قال عجم وبيدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبائع لانه بائع منافعه (قوله وبعبارة وان أشبهامعاقول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد أن ذكر القول الاول وقوله والظاهر الخ هذا من تمة هذا التقرير والمعنى فان وجدوا لكن ليس بيد واحد منهما أى فى موضوع ما اذا أشبهامعائى وأما اذا أشبه أحدهما فالقول قوله كإتص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه (قوله لافى السماع وعدمه) أى وهو الذى حل به تت المصنف (٦٤) فانه قال بعد تفهما أى بأن يدعى العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال

لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق (ص) ولم يسمع جعل مثله ان اعتاده (ش) يعنى أن المالك اذا قال من أتى بعبدى الآتى أو بعبدى الشارد فله كذا أولم يقل ربه شيئاً فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكره فلا جعل له وله النفقة كما أتى وظاهر قوله ولم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان به بنفسه أو بخدمه (ص) كخلفهما بعد تخالفهما (ش) يعنى أنهما اذا تخالفا بعد تمام العمل فى قدر الجعل ولم يشبهاهما فيما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن أشبهه فالقول قوله وان أشبهامعامل ما اذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كخلفهما ويقضى للعالم على التنازل وبعبارة وان أشبهامعاقول لمن بيده العبد والظاهر أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه حكم ما اذا لم يشبهه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا فى قدر الجعل لافى السماع وعدمه لان المذهب فى هذه القول قول ربه ثم يتطرق فى العامل هل عادته طلب الاباق فله جعل مثله أو لافله النفقة (ص) ولر به تركه (ش) يعنى أن العامل اذا أتى بالعبد الآتى قبل أن يلتزم ربه بالجعل فان له أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوى قيمة رقبة العبد أم لا وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم ربه بالجعل فانه يلتزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذى ورط العامل فى ذلك (ص) والافالنفقة (ش) يعنى أن من لم يسمع قول المالك من جاءه بعبدى الآتى فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط أى نفقة الآتى أى ما أنفق عليه من مأكل وشراب ولباس لانفقته على نفسه ودابته مثل لافى زمن تخصيصه فهذه على الآتى (ص) فان أفلت فجاءه آخر فلكل نسبه (ش) يعنى أن العبد الآتى اذا أتى به العامل ثم أفلت منه فى أثناء الطريق أى ولم يرجع الى مكانه الاول ثم أتى به شخص آخر الى أن سلمه

ر به لم يسمع بل أتى به حسيبة فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح أن القول قول ربه بلايين (قوله قبل أن يلتزم ربه بالجعل الخ) هذا التقرير وهو الذى ارتضاء محشى تت وذك من النقل ما وافقه أى من أن قول المصنف وله تركه فى الذى لم يلتزم أصلاً وجعل عجم فى الذى لم يسمع لم يوجد فى النقل ما وافقه ومن جملة النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل فى عبد له عشرة دنانير لى جاءه فجاءه من لم يسمع بالجعل فان كان يأتي بالاباق فله جعل مثله والافلا شئ له لانفقته انتهى فلم يذ كفيه أنه تركه ولا ابن رشد حين تكلم على السماع انتهى (قوله وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم الخ) هذا انما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة وأما ان التزم ولم يسمع فله جعل مثله (قوله والافالنفقة) أى وان لم

دع
فان قيل
فان قيل

يعتده أى والفرض أنه لم يسمع (قوله أى ما أنفق عليه الخ) هذا كلام اللقانى وخالفه عجم قائلاً والمراد بالنفقة أجرة عمله فى تخصيصه وأما طعامه وشرابه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التحصيل الخ فاذا علمت ذلك فالحق ما قاله اللقانى لما قاله ان له ما أنفق عليه اذا لا بد لسيد من الانفاق عليه وهو مخالف للانفاق على القبط فانه لا يرجع بها وان ظهر له أب اذا المنفق على القبط لا يدخل على العوض غالباً لان القبط حر ولا يعمل له أب والمنفق على الآتى لما كان يعلم أنه رقيق وسيد ملىء ولو به فانه دخل على العوض وقال ابن الماجشون فى مسألة الآتى أيضاً اذا لم يكن شأنه طلب الاباق فلا شئ له من نفقة ولا جعل انتهى (قوله وان أفلت الخ) بالبناء للفاعل أى انفلت أو للفعول لانه يكون لازماً ومتعدياً ومن ذلك قوله فى البلد حتى اذا أخذ لم يفلته (قوله فجاءه آخر) أى من غير استئجار ولا مجاملة فهو غير قوله قبل الآن يستاجر الخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر الآن المعارضة حاصله على ما قاله الشارح من أنه لا مفهوم لى استاجر (قوله فلكل نسبه) أى فلكل نسبة فعله

لسيده

(قوله على حسب فعلهما) فإذا كان عمل أحدهما بال والآخر لا بال أعطى من له بال دون الآخر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف مسمى له (قوله فلو جعل للثاني درهما كالاول الخ) أقول بقي ما إذا سمي لأحدهما ووجب للآخر جعل مثله لا عتياده طلب الأباق ولم يسمع ربه فاستظهر اشتراكهما في الأكثر حيث اختلفا قدر (قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرض وأتياه معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعله له هذا هو الجاري على المشهور الذي ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت فالظاهر أنه على ما تقدم كذا ذكرنا (قوله والا كان الدرهم بينهما نصين) أي لان الشركة متى أطلقت (٦٥) تنصرف للنصفة أي بل المدار أنه بينهما بنسبة

الأقل لا كقيمة تسمان الدرهم أثلاثا (قوله عينا) أي دراهم معينة مطبوع عليها كذا فسرت تلك العبارة (قوله وللجاء عمل الانتفاع بها الخ) أي فالعقد صحيح وان كان ممتنعا (قوله أو موزونا) عطف خاص على عام لان الموزون من المثلي وانظر ما التنكية وقوله لا يخشى تغيره مفهومه ولو كان يخشى تغيره لم يحز وهل يفسد وهو الظاهر من أن الأصل في المنهي عنه الفساد فكما أنه في الحيوان يمنع للغرر كما قال وسكت عن كون العقد فاسدا وهو الظاهر (قوله على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كما لا حارة وقيل يلزم بالقول الجاعل دون المجهول له (قوله وأطلاق الفسخ على العقد الجائر) أي ترك العقد الجائر (قوله اذ لا يطلق عليه الفسخ) أي على تركه الفسخ (قوله هي مشابهة للعقد) أي مشابهة تركه ترك العقد اللازم (قوله لان من تعاطى عقدا جعل) أي لان من عقد تعاطى عقدا جعل قد يكون وكيل والحاصل أن الجاعل يطلق

لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعلهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل والثاني ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الاول أو قربا منه فلا شيء للاول فالضمير في نسبتها يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذود درهم وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى أن رب الأبق اذا جعل لرجل بأني بعسده الأبق درهما ثم جعل للآخر نصف درهم على ذلك ثم أتياه جميعا فانه ما يشتر كان في الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لثلث ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهما كالاول فأتياه جميعا كان لكل نصف مسمى له اتفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغو به لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الأقل لا أكثر (تمت) لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاء عمل الانتفاع بها ويغرم المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الأبق أو تو باجازو بوقف وان خشي تغيره كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمي (ص) واكليمهما الفسخ (ش) يعني أن الجاعل والمجهول له يجوز لكل منهما أن يحصل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقدا الجعالة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائر الغير اللازم يجوز اذ لا يطلق عليه الفسخ الا بطريق التجوز والعلاقة هي مشابهة للعقد اللازم (ص) ولزمت الجاعل بالشروع (ش) يعني أن الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانه ملتزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقاء دون المجهول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لا باله والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لان تعاطى عقدا الجعل (ص) وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا أجرته (ش) يعني أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رداله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجره مثله رداله الى صحيح أصله وهو الاجارة في أخذ بحساب الاجارة اللهم الا أن يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدى الأبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

(٩ - خشي سابع) على من تعاطى عقدا الجعل ولو وكيل وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل (قوله وداله الى صحيح الخ) المناسب تأخيره عن قوله وان لم يتم والمعنى انما قلنا ذلك التفصيل رداله الى صحيح نفسه أي الجعل من حيث انه ان تم العمل أعطى والا فلا وان كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراضوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجره مثله الفرق بين جعل المثل وأجره المثل ان أجره المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذ الا اذا تم العمل والحاصل أن قوله وقيل له أجره مثله أي تم العمل أم لا وقوله وداله الخ ان قلت رده للاجارة الصحيحة يقتضي الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قال والجواب أن معنى الرد من حيث انه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجره تم العمل أم لا وقوله فيما أخذ بحساب الاجارة أي بأن يقال ما أجره مثله أن لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فيعطاه وما أجره مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعطاه ولا تقل ان الحساب يقتضي الرجوع للمسمى وانما كانت الاجارة أصلا للجعل لان العاقد للجعل التزموا فيه ما التزم في عاقد الاجارة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

أى فهذا معنى كلام المصنف وحينئذ صح قوله وفيه أنه أطلق على النفقة جعلاً تغليبا **(باب إحياء الموات)** (قوله ولما كان المجهول عليه ضائعاً الخ) المناسب أن يقول ولما كان الموات يشبه المجهول عليه من حيث الضياع ناسب تعقيباً أى الموات بالجعل (قوله ما لا روح فيه) أى وان من الحيوان وقوله وأيضاً هو الأرض لا يخفى أن المعنى على هذا أنخص من الأول بالحيوان فيكون مغايراً له (قوله ولا منتفع بها) لا يخفى أن عدم الانتفاع بحسب الوجود يجمع المملوك وغيره والمملوك أعم من أن يكون منتفعاً به أم لا فيبين المتعاطفين تغاير من حيث المفهوم وعموم وخصوص من وجه بحسب الوجود (قوله انتهى) أى انتهى كلام بهرام (قوله فهو مقدم طبعاً) أى لان (٦٦) المتقدم في الوجود متقدم في التعقل (قوله فاحتاج إلى ذكره أو لا يذكر

أضداده) الحاصل أن بين الموات والاحياء تضاد في الجملة (أقول) فإذا خالف المبرج لتقدم أحد الضدين على الآخر ويوجب بان المبرج كون أحد الضدين بمثابة السسيط والثاني بمثابة المركب والشأن تقديم السسيط على المركب (قوله بالاسم) متعلق بقوله استغنى وقوله بالجمع متعلق بمحذوف حال من الاختصاصات أى حالة كونها متبسة بكونها جمعاً (قوله ما يشمل الخ) تسمي لان تفجير الماء وغيره ليس من جزئيات التعمير ولا من أجزائه بل هي سبب فيه (قوله فهو من التعريف بالاخفى) أى بالخفى فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله ويجب الخ هذا جواب لا يتفق لان المتطورة التعريف في حدوداته وبالنظر له واعتراض أيضاً بانهم بين دوائر الأرض ما هو واجب بان الدائر هو الذي لا ملك لأحد عليه من الآدميين كما يدل عليه قوله بعد معروض الاحياء ما لم يتعلق به حق الغير (قوله لا قسمان منه) والحاصل أن الاحياء والاقطاع والحيى كل منهما مندرج تحت الاختصاص فالاختصاص تحت

فهذا يرجع فيه الى أجزائه الى أن العمل أم لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه أنه أطلق على النفقة جعلاً تغليبا * ولما كان المجهول عليه ضائعاً يشبه موات الأرض ناسب الايمان به بعد الجعل فقال

٥٨١ "الموات" (باب إحياء الموات) *ad ista mawāt*

قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضاً هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها انتهى قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر أى لا انتفاع بها الآن فقد علمت ضبط الموات هنا بانه بفتح الميم وانه من الالفاظ المشتركة وبدأ المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله (ض) الموات الأرض ما سلم عن الاختصاص (ش) امالانه السابق على الوجود فهو مقدم طبعاً فقدم وضعاً واما لان حقيقة الموات متحدة والاحياء يكون بامور كل منها مضاد للوات فاحتاج الى ذكره أو لا يذكر كإضداده والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف عن أن يقول ما سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بال المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة إحياء الموات بقوله هو لقب لتعمير دوائر الأرض عما يقتضى عدم انصراف المعبر عن انتفاعه بها انتهى والمراد بتعمير دوائر الأرض ما يشمل تفجير الماء وأخرجه ونحو ذلك مما يأتي للمؤلف في بيان الاحياء وأخرجه بدوائر الأرض غير الدائرة وتعمير غير الأرض واحترز بقوله عما يقتضى عدم الخ عما لا يحصل به الاحياء من التعمير كالحويط ورعى الكلا ونحو ذلك ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضياً للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالاخفى وهو ممتنع ويجب أن يبين ذلك بعد دفع عنه ذلك ثم ان مقتضى التعريف أن الاقطاع والحيى ليسا من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير دوائر الأرض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي الاحياء من أقسامه ولم يجعلهما من أفراد الاحياء الذي التعريف فهما قسمان للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الأرض من اضافة الصفة الى الموصوف أى الأرض الميتة وقوله ما أى أرض وذ كر الضمير في سلم نظراً للفظ ما (ض) بعمارة ولو ان درست الاحياء (ش) الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كأن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى أن العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما من ملكها من موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسنة

ثلاثة أنواع (قوله أى الأرض الميتة) لا يخفى أن هذا ينافي ما تقدم له من أن الموات الأرض الناشئة التي لا مالك لها فلا يكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الباء متعلقة بمحذوف) لعل سبب ذلك ما يلزم على تعلقه بالاختصاص في كلام المصنف من ايهام أن ما سلم من العمارة يكون مواتاً ولو كان مشغولاً بغير العمارة كشيء مما يحصل به الاحياء وليس كذلك كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فان كانت العمارة المندرسنة الخ) أفاد الشارح أن معنى كلام المصنف أن العمارة يحصل بها الاختصاص ولو اندرست تلك العمارة ما لم تكن تلك العمارة ناشئة عن احياء بان كانت ناشئة عن بيع أو صدقة فان كانت ناشئة عن احياء فعند اندراسها زال الاختصاص وظاهر ذلك أنه متى اندرست وكانت ناشئة عن احياء زال الاختصاص ولو لم يطل زمن الاندراس وليس

كذلك فصار الحاصل أن البناء الذي دثران كان ناشئاً عن أحياء فإنه يزول ملك بانيه عنه بشرط بين الأول أن يطول الزمان بعد
اندراسه والثاني أن يحويه شخص آخر بعد ذلك الطول وأما لو كان ناشئاً عن شراء من أحياء أو قبله من واهب أو متصدق وبنائه فإنه
لا يزول ملك بانيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندراست ولو أحياءها آخر فلا عبرة بأحيائه أي والموضوع أن الأرض كانت مواتاً فإذا علمت
ذلك فالبايع في قوله بعمارة للملايسة على حل الشارح لان العمارة في الحقيقة ليست سبباً للاختصاص فيرجع حاصل المعنى أن
الاختصاص ملتبس بعمارة أي بناء إذا كان ناشئاً عن شراء أو صدقة أو هبة لان كان ناشئاً عن أحياء فيفيد أن الأحياء لم يكن
بالعمارة بل الأحياء حصل بشي آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الأحياء مع أن الأمر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبد الله والمعنى إذا اندرست
وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما من ملكها من موات بأحياء أو أقطاع فأنه لا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسنة ناشئة
عن أحياء فأنه يرجع مواتاً وتبطل الخ (قوله وإنما يكون الثاني أحق بها) أي (٦٧) إذا كانت العمارة الأولى ناشئة عن أحياء

(قوله وأما إن أحياء الثاني) وليس
كلام المصنف إشارة إلى الأحياء
الواقع من الثاني لما تقدم أن قول
المصنف الأحياء أي ما لم تكن
العمارة ناشئة عن أحياء (قوله
وما بعده تفصيله) أي الذي هو
قوله كحطاب ومرعى (قوله كالبايع
الواقعة الخ) المتبادر منه أنه تشبيه
في المنقح أي أن الباء للسببية فيما
قبلها الذي هو قوله بعمارة وما بعدهما
الذي هو قوله وباقطاع الامام مع أنه
قد تقدم أن الباء في بعمارة ليست
السببية وإنما هي باء الملايسة
وان جعلته تشبيهاً في النقي صح في
قوله بعمارة وقدس فيما بعده لان
الباء في قوله وباقطاع الخ للسببية
قطعا (قوله ليس سبباً الخ) أي بل
هو سبب عن الاختصاص بالبلد
لانه تابع للبلد (قوله أي ان
الاختصاص الخ) ناظر للمعنى
وقوله وحينئذ أي حين قلنا ذلك
المنظور فيه لجانب المعنى فننتقل

ناشئة عن أحياء فأنه يرجع مواتاً ويبطل اختصاص المحي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد
خلافه ففي الخطاب قال في التوضيح عن ابن رشد وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد
عوده إلى حالته الأولى وأما إن أحياء الثاني بحد ثان عوده إلى الحالة الأولى فان كان عن جهل
منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له القيمة عمارته منقوضة
بعد عين الأول ان تر كها ياه لم يكن اسلامه وانه كان على نية اعادته انتهى قلت وينبغي أن يفيد
بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكونه دليلاً على تسليمه اياه فتأمل والله
أعلم انتهى (ص) ويجريها كحطاب ومرعى يلحق غدو واوروا بالبلد (ش) الضمير في حريمها
يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد أن يحدث في الحرم بناء يضر
باهل تلك العمارة ثم ان الباء ليست للسببية كالبايع الواقعة فيما بعدهما وفيما قبلها الاقتضائها
ان الحرم سبب في أحياءها هو حر يمه من بلد وغيرها وليس كذلك اذا الحرم ليس سبباً
للاختصاص بالبلد كما ذكره فت فقال وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله
وبحريمها الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها الظرفية أي أن الاختصاص الثابت للبلد
وغيرها ثبت لمرعى وحينئذ فقوله وبحريمها عطف على مقدر يفيد المعنى تقديره واذ حصل
الأحياء في الأرض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي حريمها وبديل لما ذكرنا قول الجواهر
والاختصاص أنواع الأول العمارة إلى أن قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيختص به
صاحب العمارة ولا يملك بأحياء اه والضمير في أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بديل
ما بعده والمحتطب اسم للسكان الذي يقطع منه الحطب وكذا امرعى اسم لسكان الرعي وقوله لبلد
حال من المحتطب والمرعى وكحطاب ومرعى خبر مبتدأ محذوف أي وذلك كحطاب ومرعى
يلحق كل غدو واوروا حياً أي ذهاباً وإياباً في يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبخ وشويه
والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح أي يلحق غدوا
ورواحاً لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح أي رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل
الزوال وبآخره ما بعد الزوال (ص) وما لا يضيق على وارد (ش) يشيره إلى حريم بئر المشايبة

لحل الاعراب فنقول فقوله وبحريمها عطف على مقدر الخ الأنت خير بان ذلك لا يلائم أول العبارة حيث قال والاختصاص كائن
بعمارة (قوله وبديل لما ذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمارة (قوله ولا يملك بأحياء) أي اذا أراد شخص أن يحويه فلا يمكن
منه نعم له ذلك باذن الامام قطعاً (قوله يلحق كل غدو واوروا) ظاهر العبارة يلحق كل من المحتطب والمرعى في الغدو والرواح
وليس كذلك بل إنما يلحقان في الغدو فقط فقوله ورواحاً محمول محذوف أي ويرجع منه رواحاً أي في وقت الرواح والحاصل أن
الذي يكون في وقت الرواح إنما هو رجوعها من المرعى لمنزلها ثم انه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله ووقت
الرجوع يختلف أيضاً وقد يقبلون في وسط النهار وقد لا يقبلون فيعتبر الغالب في ذلك كله وقد يكون المحتطب أبعد من المرعى
وعكسه والظاهر أن الحرم أبعدهما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدو والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية لا البيان (قوله
وما لا يضيق) عطف على كحطاب

دعوى
المتبادر
منه
أنه تشبيه
في المنقح
أي أن الباء
للسببية فيما
قبلها الذي
هو قوله
بعمارة وما
بعدهما الذي
هو قوله
وباقطاع
الامام مع أنه
قد تقدم أن
الباء في
بعمارة ليست
السببية وإنما
هي باء الملايسة
وان جعلته
تشبيهاً في
النقي صح في
قوله بعمارة
وقدس فيما
بعده لان
الباء في
قوله وباقطاع
الخ للسببية
قطعا (قوله
ليس سبباً الخ)
أي بل هو
سبب عن
الاختصاص
بالبلد لانه
تابع للبلد
(قوله أي ان
الاختصاص
الخ) ناظر
للمعنى
وقوله وحينئذ
أي حين قلنا
ذلك المنظور
فيه لجانب
المعنى فننتقل

(قوله هو حد حریم بئر الماشية) أي نهاية حریم بئر الماشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير وداخل ما لا يضيق فالغاية خارجة (قوله) وأما بئر الزراعة وما أشبهها) أي ماء بئر السقي للخل أو الشرب إلا أن ظاهر عبارته أن ما لا يضرب بماء البئر ليس شاملا لبئر الماشية وليس كذلك والحاصل أن عدم الضرب بالماء حریم لكل بئر وتزاد بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد لها فقوله في الأول في بئر الماشية والثاني في غيرها فيه نظر (قوله فالذي لا يضرب الخ) في العبارة حذف والتقدير وداخل الذي الخ (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابلته ما لا ينفع حریم البئر العادية نخسون ذراعا والذي ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعا وعكس ذلك أو مصعب وزاد حریم بئر الزرع خمسة أذراع وحریم النهر ما لا يضرب أيضا من يده وقيل حریم النهر أذراع (قوله أما البئر) أي الشامل لبئر الماشية وغيرها وفيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا يضرب بماء بئر جار في كل بئر ولو الماشية والحاصل أن ما لا يضرب بماء عام في بئر الزراعة وبئر الماشية ويزاد في بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد (٦٨) (قوله ولكن حریمها ما لا يضرب معه عليها) أي مدخوله ما لا يضرب وقوله وهو مقدار ما لا يضرب أي مدخول ذلك (قوله

يعني أن الذي لا يضيق على وارده هو حد حریم بئر الماشية وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار إلى حریمها بقوله (ص) ولا يضرب بماء بئر (ش) فالذي لا يضرب بماء بئر الزراعة هو حد حریمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس أما البئر فليس لها حریم محدود لاختلاف الأرض بالرعاة والصلابة ولكن حریمها ما لا يضرب معه عليها وهو مقدار ما لا يضرب بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا هرايض مواشها عند الورود ولا هل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحریم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضرب بنفي الفعلين يكون بيان الحد الحریم أي منتهى حد البئر إلى ما لا يضيق على وارده ولا يضرب بماء وعلى نسخة وما لا يضيق ويضرب بنفي الفعل الأول واثبات الثاني يكون بيان الحریم فلا منافاة بين النسختين (ص) وما فيه مصلحة لتخله (ش) يعني أن حریم التخله هو قدر ما يرى فيه مصطنعها وهذا بيان حریمها ومقابلته على نسخة ما لا يضيق غاية للحریم كما مر بخلافه على نسخة وما يضيق بدون لاقانها موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للتخله ولو قال لشجرة كان أشمل وانما ذكر التخله لان أصل الحديث انما ورد فيها ذكرها تبركا (ص) ومطر ح تراب ومصعب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا إلى حریم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حریمها ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابا ويسيل فيه ماء ياربها ولو قال كميزاب ليشمل مصعب المرحاض لكان أحسن (ص) ولا تختص محفوفة بالاملاك (ش) يعني أن الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حریم خاص بها لكل واحد من السكان أن ينتفع بالحریم الذي بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه فانه يمنع فقوله ولا تختص أي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أي ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحریم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله (ص) ولكل الانتفاع (ش) لاجل القيد المشار إليه بقوله (ما لم يضرب بالآخر) ولا تناقض في كلامه لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الأول (ص) وباقطاع الامام

ما لا يضرب أي مدخول ذلك (قوله) أو يبني) بأن تكون محفوفة من قبل ولا مالك لها ف يريد انسان احياءها يبنائها (قوله أي منتهى حد البئر) أي حد حریم البئر وقوله إلى ما لا يضيق الغاية خارجة (قوله يكون بيان الحریم) أي بالنظر للعطوف الذي هو مضر لا بالنظر للعطوف عليه الذي هو قوله وما لا يضيق وأفاد بعض الشراح خلافا وهو أن تلك النسخة وما يضيق ويضرب وهي أحسن (قوله) لان أصل الحديث انما ورد فيها وهو حریم التخل مدبر يدها أو كما قال وكانه لم يثبت عند الامام أو لم يره ذكره ابن عتب (قوله ومصعب ميزاب) أي أو نحو كمر حاض ويراعى العرف في طرح التراب لا ما ندر (قوله) ولا تختص محفوفة الخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في احياء والاقدم حيث ثبت له حریم قبل غيره أي فصورتها ما اذا اجتمعت في محل موات وبنو اذفة واحدة (قوله بحریم خاص) (ش) ويقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحریم أي بحيث تكون العرصه بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه بطرح ماله راحة كريمة مثلا أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لاحاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله) لان نفي الاخص أي الخاص وقوله نفي الاعم أي العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصه كلها حریم الدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الحریم ولذلك قلنا لكل واحد حریم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن قضاء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بابها أم لا فاضلا عن غير الطريق المعد للورود غالباً والملك الدار أن يكره لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق يهدم والا فالتائون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سخنون وأصبح ومطرف أن البحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانه تكون فيا للسلمين كما كان البحر لان يلبسه والامن دخل البحر أرضه وقال ابن دينار ان يلبسه وعليه جديس والقضاء والفتيا على خلاف سخنون

٢٨٩

ما اذا اجتمعت في محل موات وبنو اذفة واحدة (قوله بحریم خاص) (ش) ويقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحریم أي بحيث تكون العرصه بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه بطرح ماله راحة كريمة مثلا أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لاحاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله) لان نفي الاخص أي الخاص وقوله نفي الاعم أي العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصه كلها حریم الدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الحریم ولذلك قلنا لكل واحد حریم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن قضاء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بابها أم لا فاضلا عن غير الطريق المعد للورود غالباً والملك الدار أن يكره لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق يهدم والا فالتائون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سخنون وأصبح ومطرف أن البحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانه تكون فيا للسلمين كما كان البحر لان يلبسه والامن دخل البحر أرضه وقال ابن دينار ان يلبسه وعليه جديس والقضاء والفتيا على خلاف سخنون

(قوله اذا ملكه) هذا يوافق ما أشار اليه ابن عرفة من المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي موافقا للمعنى الشرعي (قوله تملك) أي لذات وقوله غير تملك أي لذات فلا ينافي انه تملك لمنفعة ولا يخفى أن هذا يخالف لما قاله ابن عرفة ونظائر قول الشارح وشرا أن هذا معنى لغوي وأن هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر أنه من أهل الشرع (قوله جزأ من الأرض الجبس) لم يوجد في تعريف ابن عرفة لفظه جبس فالمناسب اسقاطها لأن الجبس لا يجوز تملك شيء منه وأما بعض شيوخنا أن المعنى من الأرض الجبس أي مواتها وأما أرض الزراعة فلا يقطعها الامام ملكا بل امتناعا لأنك بعد أن علمت أن هذه لم تكن في تعريف ابن عرفة فلا حاجة الى التكلف (قوله وسواء كان في الفيافي أو في قرية) أو في حريم قرية من (٦٩) العمران كما يفيد قوله بعد ويدلله ما يأتي الخ (قوله

(ش) الاقطاع مصدر قولك أقطعه اذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء قال بعض والاقطاع يكون تملكًا وغير تملكًا وشرا قال ابن عرفة تملك الامام جزأ من الأرض الجبس ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فملكه فبيعه وبه يورث عنه وسواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران ﴿ تنبيه ﴾ قال في التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تملك حجر دفله بيعة وهبته وورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب انتهى وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يوجب ملكه له أي دائما ويدل به ما يأتي في حريم البلد من أن الامام أن يأذن في احيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أي الاقطاع من الاحياء توركا على المؤلف لأنه في مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون باحياء أم لا والمشهور أن اقطاع الامام يحتاج لحوز كسائر العتبات ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به (ص) ولا يقطع معمور العنوة ملكا (ش) يعني أن الأرض التي أخذت عنوة كصر ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام أن يقطع معمورها الا حرمها كابل امتناعا والمراد بالمعمور الأرض التي تزرع وبعبارة المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به وانما لم يقطع المعمور ملكا لأنه مجرد الاستيلاء يكون وقفًا وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتناعا ثم انه يستثنى مما عدا معمور العنوة أرض الصلح فليس للامام أن يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا امتناعا ففي مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به (ص) ويحتمى امام محتاجا اليه قل من بلد عقار الكفر و (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعني أن الاختصاص يكون بحمي الامام بشروط أن يكون محتاجا اليه أي دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحتمى لنفسه ولا لاجد عند عدم الحاجة وأن يكون المحمي شيئا قريبا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وأن يكون الشيء المحمي لا بناء فيه ولا غرس وأن يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء والمراد بالبلد الأرض وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله ويحتمى امام أي أو نائبه وان لم يأذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع فإنه انما يفعلها النائب بشرط اذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفسوق أن الاقطاع يحصل به التملك فلا بد فيه من اذن به بخلاف المحمي والمحمي بالقصر ليس الا كما في المشارق

لا يوجب ملكه) أي دائما (قوله ويدل له الخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للامام أن يأذن في احيائه أي احياء القرية وظاهره ولو تغير أهل البلد على أن أهل البلد لا يملكون القرية دائما اذ لو كانوا يملكونه دائما لما أتى للامام أن يأذن في احيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك ان كلام الشارح اعترض بأنه ان أراد أنه لا يستقر في يده وللامام ترعه منه بدليل احتجاجة فقير صحيح لتصريح أهل المذهب بأن الموات يملك بالاحياء قال في المدونة من أحيا أرضا ميتة فهي له هذا حديث يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب وغيره قال في النوادر وقال ابن مكنون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافًا ان من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام وبذلك قضى عمر ابن الخطاب ولا دليل له فيما يأتي لان حريم البلد لم يحصل فيه احياء انتهى وهو كلام حقيق وبعضه الاشياخ فهم أن معنى قوله أي دائما

بأن المراد بل ينتهي الملك فيسه بانذاره مع طول مع احيائه ثانيا من شخص آخر انتهى وهو غير جيد لان قوله ويدل له الخ يورده فتأمل (قوله بل امتناعا) وفائدة كونه امتناعا فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أي المراد بالمعمور شيان أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أي فله أن يقطعه ملكا وامتناعا (قوله وأما معمور غير العنوة) أي كارض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله ويحتمى امام) المراد المنع من رعي كلاما كان لتوفره لدواب مخصوصة (قوله محتاجا) مفعول المصدر وهو حي (قوله من بلد) المراد بالبلد الأرض ولو قال من محل سكن أحسن (قوله فلا يحتمى لنفسه) أي لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يكون ذلك الشيء المحمي) فيه إشارة الى أن قوله عقار ليس نعتا للبلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمي من الأرض وان المصنف لو قال قد عفا من بلد سكن أحسن

(قوله وهو بمعنى المحي فهو مصدر) كيف يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا لمفعولاه فجعل محتاجا مفعولا محي يقتضي أنه باق على مصدريته هذا وقد قال في المختار جاءه حمية جاية دفع عنه بفعل المصدر جاية لا محي (قوله يعود على المحي) ولكن المراد باعتبار احيائه وكذا قوله أو على الموات (قوله قريبا من العمران) حدد القريب ما تلحقه الماشية بالرعي في غدها ورواحها وهو مسرح ومختطب واماما كان على اليوم وما فاربه وما لا تدركه المواتي في غدها ورواحها فهو من البعيد (قوله جادة) بالضم وفي العبارة حذف مضاف أي بحر جادة والقلم وهو بحر واحد المسمى بحر السويس (قوله عمان) بضم العين وتخفيف الميم أي مع التنوين وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهي قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أي واحد من عشرة أمور (قوله غيرها) أي بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء لان الباء ليست من حروف العطف (قوله حفر بئر أمثلا) أي أو عينا (قوله وانظر لم يقل الخ) حاصله أن الأحياء هو تفجير ماء وما عطف عليه لان الأحياء تعمير دائر الأرض وهذه جزئيات له (قوله وفي الجواهر اشتراط العظمة) كذا في غيره أقول سكوتهم عن كون ظاهر المصنف لا يعول عليه لخالفه الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد أو التوقف (قوله مع تحريكها الخ) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لا بد من الأمرين وأن الحث غير التحريك وهو مفاد عيب فانه جعل

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته جيان وحكي البساطي أنه سمع في تثنيته جوان بالواو والصواب الاول لانه باق وأصل المحي عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا محصيا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته جمان من كل جانب فلا يري فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما المحي الشرعي فهو أن يحمي الامام موضعا لا يقع به التصديق على الناس للحاجة العامة إلى آخر ما مر (ص) واقتر لاذن وان مسلمانا قرب والافلا امام امضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزية العرب (ش) فاعل افتقر ضمير يعود على المحي أو على الموات أو على الأحياء والمعنى أن المحي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذي يقع فيه الأحياء قريبا من العمران وأما الذي فالنصوص للتقدمين أنه لا يجوز له الأحياء فيه ولا باذن الامام خلافا لما بوجهه كلام المؤلف فان تعدى المسلم وأحياء غير اذن من الامام فيخبر فيه فان شاء أمضاؤه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما يبي أو غرس أو زرع مقبول عاويثته للسلين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح فان كان المكان الذي يقع الأحياء فيه بعيدا من العمران فان المحي لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كافرا حيث كان الموضع المحيا بغير جزية العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقين دينان يجزيه العرب وفي رواية عيسى هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن ديناور ما خوذت من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزر لقطعها الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها إلى أجنابها لان البحر محيط به من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها جادة والقلم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير في قول المؤلف واقتر رجعه ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للأحياء لانه ليس منذ كور أو أما الأحياء السابق في قوله الأحياء فهو مستثنى يخرج وجعله على حذف مضاف أي أحياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود بالأحياء وقوله وان مسلمانا تعين كون الواو للحال لا للباغية لتسلا يقتضي أن الذي يحمي باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الأحياء وذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاظا لبعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها محرفا لها بلا فقال (ص) والأحياء بتفجير ماء وبأخر اجه وبنائه بغرس وبحرث وتحريك أرضه ويقطع شجرها وبكسر شجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بئر ماشية (ش) يعني أنه اذا حفر الماء أي بأن حفر بئر أمثلا فان ذلك يكون أحياء البئر وللأرض التي تزرع عليها وكذلك يكون الأحياء باخراج الماء أي ازالته عنها لا باخراجها منها والافه ما قبله وانظر لم يقل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الأحياء بنائه فيها وكذلك يكون الأحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي المؤنة أم لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الأحياء بحرث الأرض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب وانما يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك أعم لان الحرث هو الواقع في عباراتهم فنص على التحريك للإشارة إلى أن هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه أنه غير الواقع في عباراتهم وقوة كلامهم يقتضي ان الزرع وحده من غير تحريك أرضه لا يكون أحياء وان اختلف به صاحبه وكذلك يكون الأحياء بقطع شجر الأرض ولو قال وبإزالة شجره كان أشبه ليشمل حرقه وكذلك يكون الأحياء بكسر

ان المراد هنا فعلهما معا على ظاهر المصنف والا لدخل الباء على تحريك ارض وقوله وانما لم يستغن يفيد أنه يكتفي بواحد من الامرين وهو مفاد شرح شب فانه قال وتحريك ارض هو عطف تفسير اذ حقيقة الحرث تحريك الارض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقة وهو كونه بالا كالمخصوصة وانما المراد به ما هو اعم وهو التحريك ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لان التحريك يشمل الحرث والزرع فالخاص ان الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة (قوله حر وفها) كذا في نسخته والواقع في كلام عياض خرونها بالزاي والنون وهو ما غلط من الارض (قوله لا يكون احياء للارض) أي ما لم يبين الملكية فان بينهما فانه يحصل بحفرها الاحياء ومثل بئر الماشية بئر السقاية بأن حفرها للشرب للناس (قوله وانظر الخ) وكذا التنظير في اثنين منها وقد يقال حكمهم على كل واحد لا يفيد الاحياء يفهم منه أن ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الاحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا (قوله لان كل ساقطة) علة لمخذوف تقديره ولو مسنة (قوله أي مجرد ايجاب وقبول) أي من غير (٧١) ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أو بكثر

كلام أو رفع صوت والا كره كما أفاده بعض الشراح (قوله على غير وجه التجر والصرف) وأما اذا كان على وجه التجر بان دفع المدين بدل دينه عرضا فاصدا بذلك التجر لاقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة فاصدا بذلك الصرف فانه يكره وأما بدون ذلك القصد بدل قضاة قضاء الدين فلا كراهة هذا ما فتح به المولى تعالى وعبارة تت ومثلها في شب واضحة وقضاء دين أي اذا كان يسيرا والا كره ولذا قيد البساطي كلام المصنف بما اذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو بعد (قوله وفي القائلة) المراد بها النهار فلو قال نهارا لكان أشمل سمع ابن القاسم لأحب لذي منزل منته به وسهل به للضيف ومن لا منزل له (قوله في مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على

أحجار الارض مع تسوية حر وفها وتعديل أراضها أو ما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعى كثتها وإزالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء الارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا (ص) وجاز بمنجس كفي لرجل تجرد للعبادة (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغير للمسجد عما جسد له وصرح بعض الكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتمها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها الاقطة (ص) وعقد نسكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائله وتضييف بمسجد بادية واناء ببول ان خاف سبعا (ش) يعني أنه يجوز عقد النسكاح أي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد أرادته أم لا ومثلها الفأر والنعبان وما أشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القائلة للسافر وللقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان أن ينزل في المساجد التي بالبادية الضيعة وان يطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجردون ما وى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويتوافوا بها كما يكون فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف اه فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك يجوز لمن التجأ الى الميت بالمسجد أن يتخذ اناء يبول أو يتغوط فيه اذا علم أنه اذا خرج منه في الليل لاجل البول أو غيره يفترسه الاسد أو غيره وفي بعض النسخ سبب فاقبل خروجه أي بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح كالنخار

الاطلاق لان مساجد الارياق شأنها ذلك كذا في ك والحاصل أنها من جهة مساجد البادية قطعاً وأما مساجد الحاضرة فيكره النوم فيها (قوله ويبتوا فيها) كذا في نسخته بخلاف النون الظاهر أنهم اذا لم يجردوا ما وى ولو بأجرة يسوغ لهم ولو في مساجد الحاضرة لا خصوص البوادي (قوله وبأكون فيها ما أشبه التمر الخ) والظاهر أنه يقوم مقام ذلك ما اذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقدير (قوله أن يتخذ اناء الخ) فان لم يجرد اناء بال فيه وتغوط وان لم يضطر للنوم فيه قال عجم يجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا فتي كان اذا بال أو تغوط في صدر المسجد يكثر ضرره بالناس واذا بال بغيره يقل فانه يجب عليه أن يبول بغيره (قوله اذا علم الخ) جل الخوف على العلم لا يخفى أنه مع العلم يجب والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم ويستفاد من بعض الشراح أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبه غير محتاج للسه ولا يفسده على أرض المسجد فان كان يفسده الغسل لم يفعل ولا يجب وكذا الغرب اذا لم يجرد من يدخل دابته عنده فانه يدخلها في المسجد (قوله وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح أم لا) الا أنه اذا كان مما يرشح بحيث ينجس المسجد ووجد غيره قالوا يجب اتخاذ الغير فان لم يجد الا هو فلا شيء عليه ارتكابا لا تخف الضررين

(قوله وان كان مخليا) أي من الناس كما ذكرنا (قوله فكلام المؤلف عن كلام الخمي) فيه شيء وذلك أن ظاهر المصنف أن الحرمة منوطة بتعمد الانحراج ولولم يستدعه وكلام (٧٣) الخمي يقتضي أن الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه وأما إذا لم يستدعه

ويجلبه ولكن قد تم مدخرا ما كان حاصله فلا حرمة عليه والجواب أن في كلام الخمي ما يدل على العينية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربي بجواز إرسال الريح في المسجد كما رسمه في بيته إذا احتاج إلى ذلك (قوله وعلى الخلاف يجري الخ) أي فعلى الراجح المذكور لا يكفي وضع النعال في شيء طاهر يكرهه أي بل المشهور أنه يحكمه فان لم يحكمه فيحرم كما وجدت عندي ذلك (قوله وكرهه أن يبصق بأرضه) وكذا الخياط ومحل ذلك إذا قل والأحرم (قوله فان فعل ذلك فانه يكرهه) إذا علمت ذلك فمن حصل منه الأمران فقد لحقه كراهتان وقوله وفي الحديث كفاترهما دفنهما لا يخفى أن الحديث في المحصب أو المترب فلا يناسب الموضوع (قوله أي والحكم الخ) إذا كان كذلك فيكون الحكم مطلوباً (قوله وهي صريحة في ذلك) قد يقال لأصراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكرهه أن يبصق في أرضه وكرهه أن يحكمه أي بأن يبصق بثوبه ثم يحكمه بأرض المسجد ويحتمل أنه يكرهه البصق مع حكمه فأولى إذا لم يحكمه وهذا الاحتمال الثاني هو الموافق للنقل والحاصل أن البصق فوق فرش المسجد مكره مطلقاً وكذا تحتها إن كان مبلطاً وما أشبهه وأما إن كان محصباً فلا يكره البصق تحت

أولا كالأجاج وظاهره وان لم يكن سائداً فإنه كإدله عليه كلام ابن رشد (ص) كمنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتاً تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتاً فوقه لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بني مسجداً ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الأجرة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكره في مسجد أعلاه سابقاً على مسجديته (ص) كإخراج ريح ومكث بنجس (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد بعد ما قال الخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان مخلياً لحرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الريح فيه غلبة فانه لا يحرم فالإخراج تعمداً لئلا يخرج فكلام المؤلف عن كلام الخمي وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بظاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكرهه ويفهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضاً كما يقيد كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما أن أزيل عينها ببقى حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) وكرهه أن يبصق بأرضه (ش) يعني أنه يكرهه للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكرهه أن يحكمه بعد ذلك بأرض المسجد وفي الحديث كفاترهما دفنهما فقوله (وحكمه) معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه أي حكمه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفاً أي والحكم أنه إذا وقع وزل أن يحكمه ونسخة حاولوا ويحكمه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك (ص) وتعليم صبي وبيع وشراء وسيل سيف وأنشاد ضالة وهتف عيت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متسكاً (ش) يعني أنه يكرهه تعليم الصبيان في المساجد قرآناً أو غيره حيث كانوا لا يعشون ويكفون إذا تموا والأحرم ادخالهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تغليب ونظر للبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤثر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيراً أو صغيراً لا يعيب ويكف إذا نهى وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن بسمسار والأحرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها لأنه معروف ومرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الإيجاب والشراء القبول والا لا كراهة بالبيع عن الشراء لأنه من لازمه وكذلك يكرهه سيل السيف والسكين في المسجد للتغليب أو لقطع حاجة لا لاختافه والأحرم ابن رشد لا يسئل في المسجد سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيها النبل ولا تمنع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقر النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكرهه أنشاد الضالة في المسجد أي طلب المعرفة بها وكذلك نشدها أي طلبها بها الها وكذلك يكرهه في المسجد الهتف بالميت وعلى بابها كما مر في الجنائز عند قوله وناداه بمسجد أو بابها بأن يقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به

وأما

فرشه (قوله قرآناً وغيره) الأولى أن يقصر على القرآن وأما تعليم الصنائع في المسجد

فلا يختص بالصبي والمذهب المنع كما رواه سحنون لأن الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عمر فانه الصحيح (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بدليل قوله تنقيراً وقوله النبل بفتح النون أي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كقبي المصباح (قوله إدارتها على الظفر) أي إمالتها على الظفر (قوله وكذلك نشدها) أي وهو الوارد في خبر إذا رأيت من

يشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله كما انه يكره رفع الخ) المناسب ان يقصره على ماذا كان غيره واما اذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفي كذا واما رفع القراءة أصواتهم بعضهم على بعض فانه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على أنه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النبي أي حالة حسنة أو أي ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أي لا حالة حسنة في تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر سماع المخاطب كما ذكره الابن (قوله واما الدخول غير النقل الخ) مقابل قوله لا جمل وقوله وكان مالك لا يرى بأس الخ أي بدخولها للنقل فالكلام كله في النقل وقوله لانه عليه الصلاة والسلام (٧٣) المناسب له أن يسوقه استثنا كالا لانه في غير النقل

وقد قال واما الدخول لغیر النقل الخ (قوله في اتخاذ المصليات) المصليات جمع مصل أي شئ يصل عليه وهذا فيما اذا كان يخشى برد الارض فيكون كلام ابن حبيب مبينا له وقوله وانخرج خرة وزن غرفة حصير صغير من سعف النخل (قوله وأقسامه) كذا في نسخة الشارح بالتسديد كير فالمعنى وأقسام الماء الذي هو مفرد الماء وقوله وأقسامه من كونه اما ماء بئر أو ماء ماجل أو ماء مرسال مطر ولا يخفى أن تلك الأقسام هي المياه المعطوف عليها فالعطف مرادف لان المياه هي أقسام الماء (قوله وعلى الأبار) أي من كونها بئر ماشية أو زرع أو ماء قوله والعيون فلم يتكلم عليها إلا أن يكون مراده أنها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك أي وما يناسب ذلك كما في قوله ولا يمنع صيد سمك من ملك (قوله والذي ماجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسرهما وهو قليل و بضم الميم وفتح الجيم كقعد ومعظم (قوله وهو مكان جريه) فيما فائدة ان مرسال اسم مكان وينافيه قوله بعد انه صيغة مبالغة فتساق وقوله من صيغ المبالغة أي ويكون من

وأما في المسجد صوت خفي فخائر كما قال هناك أيضا لا يخلق بصوت خفي فالهتف الصباح أي الاعلام بموته أي رفع الصوت بذلك في المسجد أو بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم إلا أن يكون رفعه لأجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيد الناس في المسجد ما لم يكن لتجويرها أو للاستصباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الالة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلوا ووقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لأجل نقل حجارة أو غيرها منه أو إليه خوف أن تبول فيه وسكان مالك لا يرى بأس بدخول الابل أو البقر لكون أروانها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في المسجد واما الدخول لغیر النقل فلا يجوز ان كانت فضلتها طاهرة لانه استعمال في غير ما حبسته وكذلك يكره للانسان أن يتخذ في المسجد فرشا يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله وفرش أو متكاهاهما مرفوعان عطف على نائب فاعل كره واما الموضوع في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة والاحرم ويجوز قفل المسجد في غير أوقات الصلاة ولم تجز مادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الأبار والعيون والكلا وما أشبه ذلك تبعهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه فقال (ص) والذي ماجل وبئر ومرسال مطر كما يملكه منعه ويبيعه (ش) يعني أن صاحب الماجل يفتح الجيم وهو الصهرج ونحوه مما يجعل لأجل حوز الماء وأن صاحب البئر وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريته وأن صاحب الماء المملوك له منع ذلك من غيره وبيعه لمن شاء على المشهور إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير شرط فلو قال ومرسال ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبيع التمر كان أولى أي صاحب ارسال المطر وهو من حمل ماء المطر في أرضه الخاصة به ملك أو منفعة وانما جمع بين البئر والماجل إشارة الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاعتراف ولا يخلفه غيره أو يخلفه غيره كالبيتر وقوله كما يملكه أي في آنية بكرة أو قربة أو قعدة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ فصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله والذي ماجل الخ خبر مقدم وقوله منعه وبيعه مبتدأ مؤخر (ص) الأمن خيف عليه ولا عن معه

(١٠ خرشي سابع) اضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والخطب والكلا وأوردوا في ذلك حديثا إلا انه ضعيف وقيد ابن رشد الخلاف في البئر والعين بما اذا كان في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء منها واما ماء البئر التي في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها أنه أن يمنع من الدخول عليه (قوله من صيغ المبالغة) أي كسائر الارسال وقوله فلو قال ومرسال الخ أي ويكون معطوفا على ذي ماجل واما على مرسال فيكون معطوفا على ماجل (قوله أي صاحب ارسال المطر) أي صاحب المطر المرسل (قوله ملك أو منفعة الخ) أي الخاصة به أي بسبب كونه ملك ذاتها أو منفعتها واما ما ملك الانتفاع فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم الخ أي ولو أريد بقوله كما يملكه أي بغير ما ذكر كانت المغايرة حقيقية

من صيغ المبالغة
من صيغ المبالغة
٢٨٦

(قوله والارجح بالثمن) أي القيمة (قوله راجع لمفهوم الخ) هذا اذا قرئ بصيغة الاسم ويصح أن يقرأ بالفعل بان تجعل ان شرطية مركبة مع لا أي والانتفاء عدم الثمن بل وجد فانه يرجح الاخذ بالثمن وعلى كل حال فليس لابن يونس في هذه ترجيح وانما فيه نقله عن المدونة (قوله راجع الاخذ بالثمن) أي من الخلاف وقوله والمتبادر الخ شروع في الاعتراض على المصنف وقوله ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة أي فيقرأ بالفعل ويكون متعلقا بما بعده أي الذي هو قوله كفضل بالكاف وفي بعض النسخ باللام وعلى كل فهي بمعنى في أي في فضل الخ والحاصل أن المخلص (٧٤) أن يكون متعلقا بما بعده ويقرأ بالفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابلا به ظاهر

المدونة الذي هو المعتمد (قوله خيف على زرع جاره الخ) أو الهلاك وهو جملة حالية من محذوف والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف المصدر والتقدير كبذل فضل بئر زرع جار حال كونه قد خيف على زرعه ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير فقال زرع جاره والمراد بالخوف الظن أي ولولم يخف عليه لم يجب واذا كان جيرانه منهم أقرب وأبعد وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب كما يفيد ظاهر تفسير الجار بن يمكنه السقي منه وقوله وأخذ يصلح أي مع الامكان أمام عدمه فلا والظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الماء لا يكفيه وأما اذا كان ما يأخذه يكفيه فلا يشترط الشروع في الاصلاح (قوله وأجبر عليه) أي على اعطاء الفضل وهو راجع لقوله الامن خيف عليه وقوله كفضل الخ أي كبذل فضل بئر ماشية أي أو سقاية أي شراب الناس منها (قوله كصحراء) أي في أرض موات ومفهومه لو بناها في ملكه فله المنع (قوله وفضل منها فضلة) أي فضل من الماشية فضلة لا يخفى أن هذا لا يناسب ما يأتي من التفصيل من انه يقدم رب البئر ثم المسافر ثم دابة رب الماء ثم دابة

(ش) تقدم أن صاحب الماء منعه ويبيعه لمن شاء هذا ان لم يرد عليه قوم لاثن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لوتر كواحي يردوا ماء غيره فانه لا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الماء لو حوب المواساة حينئذ ولو قال الا اذا خيف عليه كان أولى ليشمل العاقل وغيره والكلام في الفاضل عن حاجته وواو لاثن معه واو الحال أي والحال انه لاثن معه موجود فانه يأخذه مجاناً ولو كان ملياً يملكه ولا يرجع عليه به وقوله (والارجح بالثمن) راجع لمفهوم ولاثن معه اذا مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود حين المواساة لوجب دفعه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح الخ ان ابن يونس رجع الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذلك لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس أن هذا نص المدونة ليس الا وليس هناك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنى عن قوله والارجح بالثمن ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف (ص) كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره يهدم بئرهم وأخذ يصلح وأجبر عليه (ش) والمعنى أن من له بئر سقى منها زرعه ففضل عن سقى زرعه فضلة من الماء وله جاره زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع في اصلاح بئر فحينئذ يجبر على اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على ما رجحه ابن يونس فان انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على أصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك أولم تنهدم بئرهم أو لم يشرع في اصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف أي يدفع لجار ثم لما حذف أي بالظاهر موضع المضمر قوله ويهدم بئرهم متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البئر بسبب الخوف على الزرع وقوله بئر أي بئر الزرع ويستفاد من هذا القيد أن الزرع على أصل ماء فالتشبيه على هذا في عدم المنع من الماء وفي أخذ الثمن ان وجد مع جاره على ما رجحه ابن يونس لكنه ضعيف لان ظاهر المدونة في مسألة الزرع لاثن له فيها سواء وجد معه أم لا بخلاف مسألة من خيف عليه الهلاك والفرق ان الغالب في المسافر أنه مختار بسبب السفر بخلاف من انهدمت بئرهم (ص) كفضل بئر ماشية بصحراء هدر ان لم يبين الملكية (ش) التشبيه في الجبر والمعنى أن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لما شئته وفضل منها فضلة فليس له أن يمنع ذلك ممن طلبه أو أراهه ويأخذه بلا ثمن وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فان بينما حين الحفر فله حيث أن يمنع الناس عنها وانما يجعل التشبيه تاماً لانه يقتضى أن الجيران عاها وللضطر وللزرع الذي انهدمت بئرهم مع أنه عام وانما كان فضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس له منع فضلها وبيعه لان حافر بئر الماشية ينته في حفرها لذلك أن يكون له قدر كفايته وأما حافر بئر الزرع فنته أن يكون

المسافر ثم مواشي رب الماء الخ فالناسب لما يأتي أن يقول يعني أن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لما شئته فان ما فضل له عن شرب ربه فانه لا يمنع الغير منه على ما يأتي تفصيله في قوله وبدي مسافر الخ فائدة أفاد بعض الشيوخ أن المسافر ينال الحج فكل من سبق الى الماء فهو أحق به وكان ابن عرفة سنة حج بسبقه وأخذ ما يكفيه من الماء ويقول كل من نازعني فأنلته لاني أحق قال البرزلي معناه ما يخش على من بعده ضرراً (قوله فليس له أن يمنع ذلك) أي ولولم يكن مضطراً ولا صاحب زرع (قوله فله حيث أن يمنع الناس عنها) لان ذلك صار احياء أي لان قول المصنف ولا حفر بئر ماشية لا يكون احياء مقيد بان لا يكون بين الملكية والا كان احياء

وسان الملكية بان يشهد عند الحفر أنه يحفرها الملك ماءها (قوله وبديء بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كأنه بدل اشتمال)
 الأحسن حذف الكاف ويقول بدل اشتمال (قوله ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أي بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب
 ومواش (قوله وسكونه في المدونة يقتضي الخ) يقتضي أنه ذكر في المدونة جميع المراتب التسعة الأهم مرتبة (قوله وإنما أخرت مواشي
 الخ) فيه أنه إنما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستحجاله في سيدان مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فإقوله شارحنا
 تبعال غيره من تأخير مواشي المسافر عن دوابه وإنما بعده مواشي أهل الماء فيه نظر (قوله ولا تعبر به بدلا) أي بدلا من قوله بمسافر كما في
 العبارة الأولى التي لابن غازي وذلك لان عبارة ابن غازي وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أي حين
 جعلناه متعلقا بقديم ولم يجعله بدلا وقوله أن الحكم الأول أي التقديم والثاني (٧٥) أي قوله بجميع الرى (قوله إلى أن الأولى غير
 مقصودة) أي التبدئة على ما قال

وأنا أقول أي قوله بمسافر من حيث
 تعلق التقديم به وقوله والتقديم
 عطف تفسير على ما قبله وظاهر
 العبارة التغير وحينئذ فالمناسب أن
 يقول لان التبدئة وبجميع الرى
 بل المناسب أن يقول وقوله بمسافر
 من حيث تعلق التقديم به وظاهر
 عبارته أن المبدل منه قوله وقدم
 مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجميع
 الرى لا بد منهما فهما مقصودان
 وقوله فلا حاجة لما قاله ابن غازي من
 البدلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم
 وجهه وهو أنه يفيد أن الأول غير
 مقصود ثم ان في عبارته تدافعا وذلك
 لان قوله فلا حاجة يقتضي معنه
 ولكن لا حاجة له ولكن ينافيه
 قوله وفي ذلك نظر فتدبر (قوله فانه
 يبدأ الخ) والحاصل أن الصور ثلاث
 ان انفراد أحد بالجهد قدم على غيره
 وان كان يحصل للجميع الجهد
 بتقدم غيره عليه لكن يتفاوت
 بقدم الأشد أيضا وان كان يحصل
 للجميع لكن استوت المشقة
 فالقولان وكل من تقدم يمكن من

له جميع ماؤها والكلام في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي أن حفر بئر ماشية لا يكون احياء
 لتلك الأرض كما مر (ص) وبديء بمسافر وله عارية آله ثم حاضر (ش) يعني أنه اذا اجتمع على ماء
 فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيم فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا وفقيرا لان
 مالك البئر لم يتخذها للكره وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالجبل واللدو والحوض
 وما يحتاج اليه حتى يروى ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله وله عارية آله أي عليه وان
 رجع الضمير في له للمسافر لم يحتج به بل الامم في على وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة والافياخذ
 الاجرة ويتبعه به ان لم توجد معه (ص) ثم دابة ربه بجميع الرى (ش) أي أن الدواب يقدمون
 على حسب تقديم الأدميين فتقدم دابة ربه بالبئر ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع الرى
 حيث كان في الماء فضلا فالضمير في ربه يهود على البئر واللام في جميع لام الغاية وفي بعض النسخ
 بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر
 ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في أربابها وسكونه في المدونة عن ماشية
 المسافر اعتذر واعنه بان الغالب أن المسافر لا ماشية له وإنما أخرت مواشي المسافر عن دوابه
 لعلة ان الدواب اذا خيف موتها لا تذكي فتسؤ كل بخلاف المواشي وقوله بجميع الرى هو لغو
 متعلق ببديء ولا تعبر به بدلا ومعنى بديء قدم أي ان كل من قدمناه تقدمه بجميع الرى وحينئذ
 يفيد أن الحكم الأول والثاني مقصودان واعرابه بدلا يؤدي إلى أن الأول غير مقصود وليس
 كذلك لان التبدئة والتقديم لا بد منهما فهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما قاله
 نظر لمن تأمله (ص) والافينفس الجهود (ش) يعني أنه ان لم يكن في ماء بئر ماشية فضل
 عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وتقدم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو
 بعكس ذلك فانه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقدم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان تحصل بتقدم
 رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقدم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره
 كثيرا والعكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد بتقدم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام
 المقدمات فان كان يحصل من تقدمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقدم غير رب الماء
 على ربه الجهد له والحاصل لهم ما مستوفه ل يتساوون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي
 وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر

الشر بحتى يذهب منه الخوف لا بجميع الرى (قوله وفي كلام المؤلف احتمال آخر الخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله والا الخ راجع
 لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذي أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجميع الرى والمعنى وان لم يكن في فضل ماء بئر ماشية عن
 أربابها ما يحصل به رى جميع غيرهم وكان يحصل بتقدم المسافر من على الحاضر من الجهد للحاضر من أول شر به ولا يحصل للمسافر من
 مثل ذلك بتقدم الحاضر من عليهم أو العكس فانه يبدأ بمن يحصل له بتقدم غيره عليه الجهد أو لشر به على غيره وان كان الجهد الحاصل
 لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جري الخلاف المتقدم في المقدمات فيه وترجيح القول بتقدم المسافر من على الحاضر من ولا يخفى
 ان هذا الاحتمال أبين بكلام المؤلف لان فرض الكلام في الغضلة عن أهل البئر ولذا قال وبديء بمسافر والأئمة فرضوا الكلام فيمن
 يقدم في الماء ابتداء ثم رتبوا عليه اذ لم يكن فيه كفاية ابن رشد ان اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيم بديء بانفس أهل الماء إلى

ان قال وان لم يكف جميعهم بدئ بن الجهد عليه أكثر اه وان لطلب سهل (قوله بمكان مباح) أى فى أرض لا ملك لاحد عليها (قوله وهناك قوم لهم جنان) أى بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط الاجنة بالماء وأما واحتاطت الاجنة فهذا الماء مباح وسيأتى فى قوله وقسم للتقابلين (قوله حتى يبلغ الماء للكعب) أى فاذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فانه يرسل لمن يليه جميع الماء لاما زاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل الخ) هذا ذكره عجم واعترض عليه بما افته لاطلاق ابن الحاجب فان ابن الحاجب قال فاذا حدث احياء الاعلى فالاقدم اخص (٧٦) ونحوه لابن شاس وقد ارتضى ابن عرفة ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وأنه اتبع

بقره به انظره فى الكبير (ص) وان سال مطر بمباح سقى الاعلى ان تقدم للكعب (ش) يعنى ان الماء اذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان الاعلى وهو الذى يقرب من الماء يبدأ بالسقى لزراعة أو شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى فى الاحياء على غيره أى او كان احياءهما معا فان كان الاسفل هو المتقدم فى الاحياء فانه يقدم فى السقى على الاعلى حيث خشى على الاسفل الهلاك والاقدم الاعلى المتأخر فى الاحياء على الاسفل فلوقال المؤلف ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما لم يخف على الاسفل الهلاك لأدى المراد لكن هذا التفصيل فى المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مباح فان صاحبه له منعه من غيره كما مر (ص) وأمر بالتسوية والافكائطين (ش) يعنى أن الاعلى اذا تقدم فى الاحياء على ما مر على غيره فانه يؤمر بتسوية أرضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقى فى الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون فى الاسفل أكثر منه فانه يسقى كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذى هو غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهته فيسقى الاعلى ثم الاسفل قوله وأمر أى وقضى عليه بذلك وقوله والاراجع للقيد المقدر وانه قال وأمر بالتسوية ان أمكنت أى والامتنع التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهى ممكنة (ص) وقسم للتقابلين (ش) يعنى أن جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذى سال فى الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون الاعلى فالاعلى قسم الماء بينهم وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لمقابل الاعلى بمحكم الاعلى وللمقابل الاسفل بمحكم الاسفل فقوله للتقابلين أى فى الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساوى فى الاحياء أو تقدم أحدهما على الآخر وهو كذلك وقوله (كالنيل) تشبيهه فى ماء المطر فى جميع ما مر من سقى الاعلى ان تقدم فى الاحياء الخ (ص) وان ملك أو لا قسم بقلند أو غيره (ش) أى وان ملك الماء أو لابلان اجتمع جماعة فى اجرائه الى أرضهم فانه لا تبدئة هنا الاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلند أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء من الحظ من حين ابتداء جريه لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل أرضهم شركة ثم قسمت بعد ذلك فى الماء لان على ذلك قومت الارض حين قسمها والاقتن حين وصوله لارضه اه المراد منه فان قلت لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجرى حيث قسمت الارض بعد شركتهم فى الماء وأما فى غير ذلك فن حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم فى الماء فانما تعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فإعى فى التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة فى الماء أو لم يكن بينهم شركة فى الارض

ظاهر قول ابن القاسم فى سماع أصيغ (قوله فان لم يمكنه ذلك) بان كان بعضه كثير الشجر وبعضه قليل الشجر (قوله فيما حكمه أن يكون الاعلى فالاعلى) أى فى الماء الذى حكمه للاعلى أى وهو الماء المباح (قوله وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى)



أسفل بالنسبة للاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله حكم لمقابل الاعلى) أى حكم الاعلى المنفرد بمحكم مقابل له من أسفل الاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله وهل على التسوية) أى يقسم الماء تسوية بينهما فلا يفضل أحدهما الآخر شئى وقوله أو على المساحة أى يقسم على حكم زرع كل فاذا كان مساحة أحدهما قدان ومساحة الثانى نصف قدان فالثلث والثلثان (قوله توقف فيه بعض) أى وهو الشيخ سالم السنهورى (قوله والاقتن حين وصوله) أى بان وقع قسم الارضين قبل شركة فى الماء أو لم تكن الارض شركة بينهم

(قوله فان قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله لان على ذلك قومت الارض فلونامل فيه لما ورد السؤال (قوله قلت الخ) حاصله أنه اذا كانت القسمة بعد شركتهم فى الماء تقسم الاراضى بالقيمة فاذا كان لاحدهما ثلث الارض والاخر الثلثان فتقسم أثلاثا كان يقوم الجزء القريب من الماء بثلاثين دينارا مثلاً وكذلك الذى يليه ولا شك أن القريب من الماء أقل مساحة مما بعد وكذا الذى بعده أقل مساحة مما بعده فالاقسام الواقعة فيها التعديل أقسام الارض

(قوله عبارة عن الآلة) كذا قال ابن عرفة وفوه وعليه الخ لا يخفى أن كلامه صحيح على تفسير القلبدعا ذكره ابن عرفة والا
فالمصنف انما تبع ابن حبيب فانه قد عرفه بانه الجرة الموضوع فيها الماء (٧٧) المثقوبة من أسفلها أي قدر يتقب ويجعل فيه

ماء على أقلهم نصيبا فيجعل لصاحب
النصف ثلاث جرات واصحاب
الثلاث جرات واصحاب السدس
جرة (قوله وقال انه يقسم ماء الليل
وحده) لا يخفى أن هذه طريقة
أخرى غير ما تقدم فالاولى له أن
يأتي بها على أسلوب يفيد ذلك (قوله
حتى يروى للكعبين الخ) لا يخفى أن
هذا انما هو في الشركاء في ملك الماء كما
هو مصرح به وإذا كان الامر كما
ذكر فالقسم بالقلد فقوله حتى يروى
للكعبين الاولى اسقاطه لان
العبارة بالقلد كما قلنا (قوله ثم يعطى
الاوراق) الخاصل أن الاوراق
تسلم لبدأ من ثم يخرج ورقة
ويتظر في اسم صاحبها فمن ظهر
اسمه في الاولى قدم وكذا في الثانية
ولا حاجة الى النظر في الثالثة إذا
كانوا ثلاثة فقط مثلا (قوله أو الا
أن يصيد الخ) أي فحل التأويل
في أرض الصلح حيث لم يصيد المالك
(قوله يعني الخ) هذا الحل يؤنن
بان الواو في قول المصنف وان من
ملكه للحال (قوله بلا خلاف)
أقول قد علمت أن أرض العنوة
لا خلاف فيها كما يظهر من المصنف
(قوله أو استمتع) أي لمن أعطاها
له الامام فانه يستحقها امتعا (قوله
أو عدم المنع مطلقا) بهذا يعرف
ان الاستثناء في كلام المصنف من
التأويل المطوى (قوله يقدر
مستحق) لا يخفى أنه متى جعل الواو
للحال فالفاعل مستحق ينبتسه
للفاعل أو للفعل (قوله استغناء

ابن عرفة القلبد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء كل ذي حق حقه
من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف وغيره مما يحصل التوصل الى ذلك
مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن يراعى اختلاف الجري وقتها فان جريه عند كثرته
أقوى من جريه عند قلتها فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فاذا قالوا ان جريه عند كثرته خمس درج
يعدل جريه عند قلتها ثمان درج على ذلك ومن ذلك جريه بالليل فان جريه بالليل أكثر من
جريه بالنهار كما يفيد كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده (ص) وأقرع
للتشاح في السبق (ش) يعني أن الشركاء اذا تشاحوا في التبدية بأن قال كل واحد منهم أنا أسقى
زرعي أو فحلي أو لانه يتفرع بينهم فنخرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروى
الى الكعبين ثم الذي يليه كذلك الى آخرهم وصفة القرعة أن يجعل أوراق بعدد الشركاء
ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة فنخرج اسمه في
التي أعطيت أو لا يدى به ثم من خرج اسمه في التي أعطيت نأنا وهكذا (ص) ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه وحده في أرض العنوة فقط أو الا أن يصيد المالك أو يبلان (ش) يعني أن من
ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقيبتها أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له أن يمنع
من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الماء كان غير مملوك والصيد أيضا غير
مملوك كانا كسائر المباحات فنسب له فهو أحق به وسواء طرحتها صاحب الأرض فتوالدت
أو جرها الماء الى تلك الأرض وأما السمك الذي في الاودية والاراضي التي ليست مملوكة لاحد
فانه لا يجوز لاحد أن يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد في أرض العنوة فقط
صاد المالك أم لا لان أرض العنوة في الحقيقة لا تملك وانما هي أرض خراج أو استمتع وأما
المملوكة الحقيقية فله المنع أو عدم المنع مطلقا لأن يرد المالك الصيد بنفسه فله المنع
فالتأويل الثاني مطوى في كلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لا يتوهم منعه أي ولا
يمنع صيد سمك من ملكه وإذا نبت يمنع للفاعل فالفاعل يقدر مستحق مثلا ليلام قوله وان من
ملكه أي ولا يمنع مستحق ماء صيد سمك الخ أي لا يجوز له المنع وفي الامهات لأحب فحملها
الشيوخ على المنع وان كان ظاهرة الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وبعبارة ان
قلت قوله وان من ملكه ينافي قوله وهل في أرض العنوة انه لا يملك ويحجب بان المراد ما يشمل
ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وان من
ملكه في أرض العنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء الا في صورة وهي ما اذا كان
الماء في مملوكة ويضر به الصيد بان يطلع الصائد على جريه أو يفسد زرعه ونحو ذلك
والتأويل ضعيفان (ص) ولا كلاً بفحص وعفاء لم يكن زرع بخلاف مرجح وجه
(ش) كلاً ممنون معطوف على صيد والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعي الكلا وهو
الذي ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذي يكون في فحسه والفحص هي الأرض التي ترك
رهبان زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلام مقصودهم وزالعشب وما ينبت به الأرض مما
تأكله المواشي وكذلك لا يجوز له أن يمنع من رعي الكلا الذي في الأرض العافية فالعفاء هي
الأرض التي أعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم المنع فيما ذكره مالم يكتبه زرعه أما اذا

عنها) أي ولم يقصد تركها لاجل الرعي بل أعرض عنها رأسا بخلاف الحي فانه ترك لاجل الرعي فيه دون زرع (قوله العشب) بكسر
العين (ع) وقوله وما تنبت به الأرض من عطف العام على الخاص لان الكلا هو ما تنبت به الأرض ياسيا كان أو رطبا والعشب الكلا الرطب
(قوله فالعفاء) أي بالمد والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أي تركت من الزراعة وقوله قبل البوار أي تركت من الزراعة بدون قصد
(٢) (قول المحشي بكسر العين) الذي في كتب اللغة أن العشب يضم العين اه صححه

توهر الكونها لا تقبل الزراعة كارض الخرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الارض التي لا تزرع
وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحجى الخ) هذا يفيد أن المرج والحجى مترادفان (قوله التي حطر عليها) أى
جعل عليها زرا بامثلة وهذه ليست داخلة في المصنف منطوقا لكنهم افهموه بالطريق الاولى وذلك أنه اذا كان له منع الكلا اذا اكنفه
زرعه فاحرى الارض المحظر عليها بالحيطان كما افاده بعض الشراح ثم لا يخفى أن هذا كاه في الارض المملوكة (باب الوقف)

كان ذلك مكتنفا بزعه بحيث يكون عليه الضرر في تخاص الناس اليه بمواشيهم ودوابهم
ذهابا وايابا فله حينئذ أن يمنع من رعيه وأما الكلا الذي في مرجه وفي جهاه فله أن يمنع ويبيعه
ان شاء والمرج والحجى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعى ومن باب اولي له المنع من
رعى الكلا في الارض التي حطر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرججه لانه لا يحصل له لان
الاقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعى الدواب أى بخلاف جهاه

لان ذلك من باب وعهد أى لان
قياس مصدر التلاقي المتعدى
فعل وأما أوقف فصدره ايقاف
والمشترى التعبير بوقف لا ياقاف
(قوله لان العين موقوفة الخ)
لا يخفى أن هذا اختلاف في اللفظ

باب ذكر فيه الوقف وما يتعلق به

وأعقبه للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والحجى للارض وقال في
التنبيه الوقف مصدر أوقفت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف
مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تجبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل
الاسلام وسمى وقف لان العين موقوفة وحبس لان العين محبسة انتهى وحدان عرفة حقيقته
العرفية فقال الوقف مصدر اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو
تقدرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد الخدم حياته يموت قبل موت سيده
لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما أعطيت منفعة مدة
وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقدير انتهى المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس
وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التحبيس وهم في اللغة لفظان مترادفان والحبس
يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على عاداته الحدين وقوله
مصدر انصبوب على نزع الخافض وقوله اعطاء منفعة أخرجه اعطاء ذات كالهبة وقوله شئ
ولم يقبل منفعة مال أو متمول لان الشئ أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه
وذلك يخص الشئ بالمتمول وقوله ولو تقدير احتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكك دار
فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله دارى حبس على من سيكون وعلى
هذا المراد بالتقدير التعليق وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف
والموقوف عليه فالوقف أشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل التملك الخ والى
الصيغة بقوله بحسب الخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب
فأسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فان البابين واحد
بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا الى العين الموقوفة بقوله (ص) صح وقف مملوك (ش)

وذلك لان المعنى واحد لان معنى
موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج
عطية الذوات) خرج هذا بقوله
منفعته وقوله والعارية والعمرى
خرجها بقوله مدة وجوده وقوله
والعبد الخدم حياته خرج بقوله
لازما بقاؤه في ملك معطيه وقوله
يموت الخ كان في العبارة تقديرا
وتأخيرا والاصل وخرج العبد
الخدم حياته لعدم لزوم بقائه في
ملك معطيه لجواز أن يموت قبل
موت سيده الا أن قضيته عدم
وقف الحيوان لو جود تلك العلة
فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما
يأتى وقوله ولجواز كذا في نسخة
شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك
لانه تعليل ثان وفي نسخة محذوف
الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة
وجوده) ليس يقيد على الصواب
بل يجوز الوقف مدة معينة ولا
يشترط التأييد (قوله وهو عندهم

أقوى) وضع ذلك تب بقوله وعبر بالوقف كان الحاجب دون الحبس بضم الحاء وسكون الباء
الموحدة لانه أصرح في الدلالة لاقادته التأييد من غير ضمنية وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو متمول)
معناها واحد (قوله لان الشئ أعم) لا يخفى أنه لا ثمره في التعبير بهذا الاعم فلم ارتكبه (قوله ان ملكك دار فلان) أى ان قدر أنى
ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله الخ لا يخفى أن قوله دارى حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان فدارى حبس عليه
وقوله وعلى هذا أى الاحتمال الثانى فالمراد بالتقدير التعليق معنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على
الاحتمال الاول فهو بمعنى القرض

(قوله كجلد الاضحية) بحث في ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الاضحية والكلب المأذون في اتخاذها ونحو ذلك من باب الاختصاص لا من باب الملك (قوله والضحية في العقود ترتب آثار الشيء عليه) أي فصححة العقد ترتب أثره عليه أي من جواز التصرف في الشيء المعقود عليه ولا يخفى أن مصدوق الشيء العقد فاذن لو قال والضحية في العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله وندب الخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة ويتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغبير الخ) فكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم كفاية أنه لو وقع عمل الغير لا ينبغي أن يكون موقوفا كالبيع إذ لا يظهر فرق قائلا ولا يغير بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لأن المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شيء اه أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والاحسن أن يقول لما علم أن له شريكاً فإنه دخل على بيعه على حد قوله الآتي أو أن من احتاج إليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الأولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا إذا كان مملوكاً كبنين بل ولو كان مملوكاً باجراً فالملك بالثمن هو الذات والمملوك بالاجرة هي المنفعة (قوله كالخلاوات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلاوة موقوفة اعلم أن الخلاوة بصور بصور منها أن يكون الوقف آيلاً للخراب فيكرهه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الخانات مثلاً بكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فاقابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيعقل به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجها من الخانات ولو وقع عقد الإيجار على (٧٩) سنين معينة كسبعين سنة ولكن شرط ذلك

أن لا يكون ربيع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلاً حوائت موقوفة عليه واحتياج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان بكرى مثلاً الشهر بثلاثين نصفاً ولا يكون هناك ربيع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوائت فيأخذ منه قدر ما من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً في كل شهر والحاصل أن منفعة الخانات المذكورة شركة بين صاحب الخلو

يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم أو زاد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه بجلد الاضحية وكتب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان والضحية في العقود ترتب آثار الشيء عليه وعبر بصح دون جاز لأجل المخرجات الآتية أي صح وندب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقه وعتقه باطل ولو أجازته المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسمة ويجوز الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن شريكه البيع فكأنه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسمة فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصححة يجبر الواقف على البيع ان أراد الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان باجرة) إلى صححة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي وان كان الملك باجرة وأسند الملك للذات ملك منافعها وأن قوله مملوك أعم من كونه ذاتاً أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلاوات وأيضاً لا يدخل

والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عجب الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها داراً مثلاً على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكري بستين نصف فضة مثلاً فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فليشركه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل في البناء في الصورتين الأولى والأصلح على الناظر وصاحب الخلو على قدر المال كل وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤثر ولا يوجب ولا يعبر ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كمن تعير لم يمنع من اعازته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرج جهاتها وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عجب واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكام مستمرة لا بدوان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المسدة والعرف عندنا كذلك الشرط فن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبيع وليس للتولى أمر الوقف إخراجها نعم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لا على الايدفانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه (تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الاجرة متفق عليه بين عجب وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عجب لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن الحق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيعقل به الوقف أما ان كان لذي خلو في

وقف المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسته مطلقا بالعقل والنقل (قوله ولو حيوانا ورقيقا) رديه على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابله يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بان يقصد بوقف هذا العبد من يد الرقيق ثم لو فور صبره على خدمتهم أولا قصده الاجرد القربة فان لم يعلم قصده صح كفاي عب وقوله يكون بوقفه أي ان قصد الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالوجه (٨٠) (قوله فاحد التردد ين يقول بالجواز) أي والتردد الثاني عدم الجواز المحتمل للمنع والكراهة كما قاله عجم ثم أقول

والمنع قد يجامعه الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد التردد ين يقول بالصحة والثاني بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أي بان وقف لتزوين الحيوانات وقوله ثم أن المذهب أي المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا مما يقوى أن يقال ان الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعتراض بأنه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله *ووقفها والرجمان وعدمه أمر آخر* *اه لكن أقول الظاهر منه الصحة* *ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أجده فانه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المدكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدرهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير*

ووقفها والرجمان وعدمه أمر آخر
اه لكن أقول الظاهر منه الصحة
ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أجده فانه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المدكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدرهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير

في قوله مملوك اذا المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره (ص) ولو حيوانا ورقيقا (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي ولو كان المملوك حيوانا ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوانا من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بالواو ولا بأس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضي لم يقصد ضرره (ش) يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضي بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصد ذلك فانه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضي لا بأحراره العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضي ومثل العبد الامنة ولا يطؤها لان الامنة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها السيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفي وقف كطعام تردد (ش) يعني أن المثلي كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد التردد ين يقول بالجواز كالخنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها ونزل رديها ما انتفع به بعنزة دوام العين وهذافي المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد أنه وقف لينتفع به ويريد له وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدرهم كما يفيد كلام الشامل فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقبيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين ووقف للسلف (ص) على أهل التملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك كما كالمسجد أو حسبا كالأدي ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اه فقوله على أهل التملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أي على أهل التملك وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كن سيولا) مثال لقوله على أهل أي ولو في ثاني حال اذ لم يقيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لم لان كلامه في الصحة (ص) وذبي (ش) عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفا على أهل أي وكذلك يصح الوقف على الذي فر بها كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أحر وكذلك تصح الوصية للذي والمراد بالذي ما عبد الحزبي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قربة (ش) يعني أن الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف من باب العطايات والهبات لامن باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقر به دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا يفيده من معرفة المتقرب اليه واعلم أن المنسفي الظهور للقربة كما

والدراهم فيجوز وقفه ما للسلف قطعوا واذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والمعتمد للصحة كما أفاده شارحنا (قوله منفعة الحبس له) وهو الأدي وقوله أوفيه أي وهو المسجد أو القنطرة (قوله لئكن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقاني أي وليس المراد أنه يرجع في وقفه بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولده لازم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما يئأس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كونه بطل قاله عجم (قوله لان الوقف عليه) سيأتي أن الوقف من التبرعات لامن الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه هو

(٣٩٥)

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيئا واحداً ولشيخ الاسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الامر وان لم توجد نية ولا عرف
 الممثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقربة ما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتتفرد الطاعة في النظر المؤدى
 لمعرفة الله وتتفرد القربة في أداء دين وغسل نجاسة كذافي عب لكن لا يخفى أنه كيف يطاع أي يتمثل من لم يعرف إلا أن يقال
 المنفى المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي أن الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من
 باب الصدقة) لا يخفى أن هذا منافي لما قبله والصواب الاول وهو أن الوقف من باب التسبغات لا من باب الصدقات كما نص عليه
 في التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين (تبيينه) قال ابن شاس يجوز الوقف على الذي وقبه ابن عبد السلام وقال ابن
 عرفة ولا أعرف فيما ناصوا الاظهر جريم على حكم الوصية أي والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال تمت
 ولا أرى به بأس ان كان على جهة الصلة ثم حم كايه وأخيه وأراه حسنا وأما (٨١) لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف

على أغنيائهم وليس هناك صلة
 رحم فهو مكروه وأما على فقراهم
 أو على رحمهم وان كان غنيا فجاز
 (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى
 صحيح ويحجب بأنه أراد بالفساد
 عدم المناسبة لانه لا يناسب أن
 يكون مما قيل المبالغة (قوله لكان
 أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس
 بظاهر في بيان المراد لان المتبادر
 من قوله يشترط أن يكون معطوفا
 على يظهر (قوله بعد صرفه في
 مصرفه) أي صرف جميعه كما هو
 المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فان
 ذلك لا يضر في الحوز وأما صرف
 بعضه في مصرفه فانه يصح فيه
 الوقف وان قل وما لا يصرفه لا يصح
 فيه الوقف اذا كان النصف ففوق
 وأما اذا كان دون ذلك فانه يكون
 تبعاً للمصرف في مصرفه والحاصل
 أن الاقل تبع الاكثر الذي صرف
 في مصرفه لا عكسه (قوله وحيز
 الكتاب عنه) الاولي وصرف في

هو ظاهر العبارة والافاضل القربة حاصل في الوقف مطلقا كيف وهو من باب الصدقة فهو راجع
 لاصل الباب كما اقتضاه حمل الشارح لا الذي فقط أي بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل
 الذمة أو على أغنياء أهل الاسلام أو على هذه الجهة الاقل حاجة مما عداها مثلا (ص) أو
 يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هـ ذامعطوف على قوله لم تظهر قربة لانه على
 مدخول لفساد المعنى في ادلا يسالغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره
 لكان أظهر في بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي
 يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل
 حوز الوقف ومفهومه لم يصر فيها أنه لو كان لياً كما لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط
 ويصح الوقف كذا ينبغي (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه (ش) يعني أن
 من وقف كتابا على طلبه العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد
 واقفه ينتفع به كغيره فان ذلك لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمير في
 صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على أن حكم الكتب تجسس ليقرأ فيها حكم
 الخيل تجسس ليغزو عليها والسلاح ليقا تل بم او في المدونة من حبس في صحته ما لا غلته
 مثل السلاح والرفيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما من يده حتى مات فهي
 ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج في وجهه
 وان أخرجه بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه وأما ماله غلة فقد ذكره في
 المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار
 أو شئ له غلة فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرج من يده قبل موته
 أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم
 تظهر قربة بعد حذف كان واسمها أي أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلته (ص) وبطل
 على معصية (ش) يعني أن الوقف على المعصية باطل لمن وقف على شربة الخمر وأكالة
 الخشيش وما أشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالظاهر عندى رده لانها

(١١ - نرشي سابع) مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال نخشي تب ليس موضوع المسئلة أنه حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به
 والابطال بل تصور بها أنه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لامره فيخرج منه في مصرفه ثم يرد ملو زه قال في المدونة بومن حبس في صحته
 ما لا غلته مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه
 فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه (قوله ولم يخرج من يده قبل موته)
 في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرج منه من يده ما نصه حتى مات لم يجوز ذلك لان هذا غير وصية الا أن يخرج
 ذلك من يده قبل موته أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله وأكالة الخشيش وما أشبه ذلك) لا يخفى ان كل
 الخشيش يكره لا يحرم فلعل ذلك مشهور رمبني على ضعيف وهو الحرمة وفي شرح شب ومفهومه على معصية عدم البطلان على مكروه
 وهو كذلك ان اختلف في كراهته أي وعدم كراهته وأما ان انفق على كراهته فقبل يبطل الوقف وقيل

يجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها ترد بل بعض المتأخرين وجزم بعض الشيوخ في هذا بالصحة وما ذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأمان كان بعضه معصية وبعضه غير معصية ووقع الوقف عليهم ما معا فظاهر ما يأتي من قوله أو على نفسه ولو بشر بل أنه إذا حيز ما لم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فإن كان كل في مرتبة فإنه يبطل في المعصية ويصح في غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على أولاده (قوله والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو أمرتها أو غيرها وما نقله الزرقاني عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على أمرتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به إذا أراد الأسقف بيعه وصرفه لنفسه في ذلك ونوزع في ذلك وترافعوا إلى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام مع امضاء المحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الظهار (٨٣) قاله شيخنا اللقاني في حواشيه على التوضيح (قوله إن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم)

ظاهره الصحة وأنه لا فرق بين أن يكون على العباد أو على أمرتها هكذا ذكر اللقاني كلام عياض في شرح مسلم فظهر من ذلك أن الأقوال الثلاثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وإن كان على المرمية أو الجرحى أو المرضى فصحيح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله الناصر اللقاني في حاشيته على التوضيح الآن اللقاني جعله ضعيفا ثم ما قلناه في معنى كلام عياض يناسبه السياق المتقدم إلا أنه ربما يقال إن كلام عياض المذكور في وقف الكافر على القرب الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسة ونحوها (قوله ولهم الرجوع فيه إذا أسلوا) كذا في شبوك (قوله أو على رباط الخ) أي فالكاف في قول

معصية كالوصرفها إلى أهل السنة والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أن يصير ما لا من أموال الواقف عليه ويرثه لأنه يرجع مراجع الأجاس لا قرب فقراء معصية المحبس وإلى أمر أتوا كانت رجلا لعصيت ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو أمرتها لم يخاطبون بقرب وع الشريعة على المذهب والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني هو مذكور في حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال عياض في شرح مسلم إن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بأن من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه إذا أسلوا وهذا بخلاف العتق إذا بان المعتقد عنه ثم أسلوا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بنى مسجده فراجع (ص) وحري وكافر كالمسجد (ش) يعني أن الوقف على الحربى باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذي لأن ذلك اعانة له على حربيه والمراد بالحربى من كان يدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قرية من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة ابن عرفة لا يصح المحبس من كافر في قرية دينية ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القنطرة في رده تظرو والاطهر أن لم يحج إليه رد فقوله وكافر بالجر عطف على معمول المصدر الواقع مضافا إليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف إليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لأن الكافر هنا واقف لا موقوف عليه (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أي وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذي كور دون بناته الأناث فالوقفه على بناته دون بنيه صح فالوقفه على الجميع وشروط أن من تزوجت من البنات لاحق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصحة وقفه على بنيه دون بناته وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جزءه فمكروه ويكره أيضا أن يعطى ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا كوراواتا أو أن قسمه بينهم على قدر موارثهم فذلك جائز ومحل بطلان

المصنف لك مسجد أدخلت ما ذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجدا فيما يظهر الوقف

(قوله بعثت به إلى الكعبة) أي ليصرف في طيبها مثلا فيدل على أن ذلك قرية دينية قوله في رده تظرو أي تردد الخ وعبارة المصنف تقتضى الصحة ولذا قال بعض الشراح وأما القرب الدنيوية كبناء القنطرة وتسهيل ماء ونحوها فصحيح (قوله وتخرج منه) أي أصلا ولو تأتت وأما لو شرط أن من تزوجت سقط حقه ما دامت في عصمة الزوج وان تأتت رجوع لها حظها فإنه لا يكون الوقف باطلا وإنما يبطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك أنه من عمل الجاهلية أي يشبه عملهم لأن الوقف خاص بالإسلام لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذي كور دون الأناث فصار فيه حرمان الأناث دون الذي كور فالوقف على الذي كور دون الأناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بناته) أي ودون بنات بناته وكذا في بعض بنيه دون بعض بناته وفي أخوته دون أخواته أو على بنى شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا في بعض الشراح ويستفاد منه أن وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

بنية دون بناته بل ربحان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنه أي جنس بنيه دون بناته جميعا وبعد هذا كله فالاشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه اذا وقع وبذلك صرح الجزيري في وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التزوية وعليه العمل فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أي حيث لم يتصف بالجور في أحكامه أو الجهل في أحكامه أي في غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذ الخ) أي وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال الشيخ سالم في تقريره نقله عنه الفيشي والذي قاله عجم في فتاويه في باب الشفعة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشدضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضية مصر اه وكلام عجم ظاهر (قوله ما عدا المسائل المستثناة) وهي ما خالف قاطعا أو جلي قياسا إلى آخر ما سيأتي (قوله والمسئلة الخ) ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعا الثاني الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيها الثالث الفرق بين أن يجاز عنه ذلك فمضى على ما حبسه عليه أو لا يجاز فبرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن القاسم أنه قال فان كان المحبس حيا فيفسخه ويجعله مسجلا أي مطلقا (٨٣) للذكور والانات وان مات لم يفسخ وأنكر هذه

الرواية محتون الخامس أنه يفسخ المحبس ويجعل مسجدا اذا لم يأت من حبس عليه - ثم فان أبوا لم يجز فسخه ويقر على ما حبس وان كان حيا الآن يرضوا برده وهم بكار السادس يجوز أن يحبس على الذكور دون الاناث وبالعكس وأن يساوي فيسه بين الذكور والانات وجائز أن تقطع البنات بعد التزويج وما شرط من شرطه مضي على ما شرطه ومثله لأن نافع والباقي والخلاف في المسئلة مبني على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض السابغ ما قاله في البيان من ان هذه المسئلة عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده دون بعض إذ لم يختلف قوله في الهبة انها نافذة وان كانت مكروهة وخرج النخعي الاقوال فيما اذا

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكا حيث لم يكن جائرا أو جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذ لا ينقض ما عدا المسائل المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعني ان من حبس دار سكنها أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحبست عنه ثم ان الواقف عاد لسكنها بعد ذلك فان كان عودها قبل مضي عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل المحبس وان كان عودها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل المحبس لانه المدة التي يقع بها الاشتهار هذا بخلاف الرهن اذا عاد للرهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرحم من له لقسولة تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده حيث صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أي ان وقع على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يجاز ثانيا أو الالم يبطل ويجاز وان عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره يبطل الا في المسئلة الآتية وهي قوله الا لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنها ففهوم قبل عام فيه تفصيل وما مر من أنه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخرة لا يبطل قال المتسطي وهو المشهور وقال ابن الموازن كان المحبس عليه صغيرا بطل وادعى ابن ناجي ان مقابله شاذ وفي دعواه انه شاذ نظر (ص) أو جهل سيقه لدين ان كان على محجوره (ش) يعني ان من عليه دين ووقف وقف على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع في الدين تقدم الواجب على التبصر فقوله ان كان على محجوره قيد في هذه المسئلة فقط كافي التوضيح وانما يبطل في هذه الحال ما ذكره ضعف حوزهم لانهم يقولون قد حزننا بحوزنا أيضا كافي الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي باذن

تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذا انتفاع بها أو غيرها كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعوده الخ) ظاهره لا انتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذي أفاده محشي نت انه حيث عاد للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة في البطلان لانه لا بد من حوزة للحوز (قوله وعلى محجوره بطل) وهو الصغير والسفيه وقوله وما مر الخ هذا الكلام مع ما قبله يفيد ان محل الخلاف في غير المسئلة المستثناة بقوله الا لمحجوره وانما محل وفاق بين أصحاب القولين في الصحة فيكون محل الخلاف اذا عادت للارفاق مع ان المسئلة المستثناة هي محل الخلاف وانما متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقا وعبارة عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل المحبس لان العام هو المدة التي يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على أحد مشهورين ان عاد له بكره أو أشهد فان عاد له بعد عام بارفاق يبطل اتفاقا قلخص أنه يبطل ان عاد للانتفاع لما وقفه قبل عام مطلقا لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكره أو أشهد على ذلك فان عاد له بارفاق يبطل اتفاقا (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكنها اه وانما جعل المصنف على هذا لانه اذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف اذا استمر تحت يدا الاب حتى مات الاب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله لانهم يقولون قد حزننا بحوزنا أيضا) أي فالخائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف لان حوزنا ابنا

(قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيف لنفسه ان حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف ان حيازة السفيف تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر ان حوزة ما هنا استقلالاً لا يكتفى بذلك لانه يقال وأي فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغي الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي فان لم تعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عجم (قوله فانه يرجع بعدموته) أي (ع ٨) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة

حيوان وقف نسله وأبني الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو آخر أو توسط كان قال ووقفت على نفسي ثم عقي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينفع بالوقف والحاصل ان الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع ابتداء والانهاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط (قوله ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أي حيث لم يطلع على الوقف الا بعد حصول المانع وأما لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلاس أو الموت فانه يجبر على التصوير والتخليه وان اراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباجي أنهم الانصاع وهذا الخلاف انما هو في الذي له ولي فان لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقاً كما في الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي فالراجح ان حوزته

الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا حاز الا نفسه ما الحبس في صحة الاب قاله في المسئلة وغيرها فالضمير في سبقة للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقاً على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيد ما ذكره الطنجيني عند قوله ولا يشترط التجيز (ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعني ان الحبس على النفس باطل لانه قد جرح على نفسه وعلى ورثته بعدمونه وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحوزه قبل موته أما ان حيزه قبل موته فانه يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكتفى حوزة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أنه احدهما معينة والآخر الاخرى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فقهرى على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا فلا وقوله ان الصفقة اذا جعت حلالاً وحراماً تفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فالوقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعدموته حسب الوارثة (ص) أو على ان النظر له (ش) يعني أي من وقف وقفاً على غيره وشرط أن النظر له فان الوقف يكون باطلاً لان فيه تحجيراً أي وحصل مانع للواقف والاصلح الوقف (ص) أو لم يحوزه كبير وقف عليه ولو سفيفاً (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق بقوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يحوزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أي وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف اذا كان على كبير ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيداً أو سفيفاً فلهاذا بالغ عليه لان حوز السفيف صحيح فالمبالغة في المفهوم أي فان حازه الكبير صح ولو سفيفاً محجوراً عليه على المذهب وأخرى ان لم يكن محجوراً عليه الا أنه محل وفاق وقوله (أو ولي صغير) بالرفع عطف على كبير أي أو لم يحوزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوزة فالخوض شرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوزة الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزة (ص) أو لم يحل بين الناس وبين كسجد (ش) يعني ان من وقف مسجداً أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضح السيد عليه الى ان مات أو الى ان فلسه فانه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار رفع يد الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخليه فيها ذكر حوز حكى وفيما قبله حوز حسي فتغير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخليه فيما ذكر حوزاً فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأوبل بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني ان الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاطاعة كما في باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك الحق

معتبر ولو فيما وقفه عليه وانظر اذا لم يحوز حاز كذا في عب ولكن في مياره التقييد (تتبيه) حوزة الصغير والسفيف الغرماء مكروه ابتداء (قوله أو لم يحل الخ) أي ولا يحتاج مع التخليه الى صيغة فهو يقيد قوله بحسب (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما أسره فليس مانعاً وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الاطاعة) أي فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاطاعة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس يعني اطاعة الدين لا تبطله وليس كذلك بل هي مبطله والمراد بالاطاعة الحكم لما كمن يخلع مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاطاعة ايست واحدة منهم الكتمانها تشار كهما (قوله عدم التمام) لاحقيقته

وقوله لحق الغرماه الخ أي فان أجازوه مضي (قوله راجع للجميع) أي يتنازع فيه الفعلان يخل ويحزوكلام المصنف فيما إذا حصل
 التحييس في الصحة فإذا حصل في المرض فإنه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسى) أي أنه لما ذكر
 أولان الوقف على معين لا بد من حوزة قبل حصول المانع للواقف والابطال الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف على الحبس)
 أي يشهد الواقف على التحييس على المحجور قاله نت وليس المراد انه أشهد انه يحوز للمحجور (قوله ولا بد من معاينة المينة لذلك الاشهاد)
 هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التحييس بأن
 يقول أشهد كم اني حبست كذا
 (٨٥)

على ولدى قلامعنى لما ذكره هنا
 وانما هو في الحوز الحسى قال ابن
 شاس يشترط في الشهادة بالحوز أن
 يكون على معاينة ولا يكفي الشهادة
 على الاقرار بالحوز أي فهذا الكلام
 انما هو في الوقف على أجنبي (قوله
 أي كلها أو جلها) قال القساني
 وصرف الغلة له أي كلها أو جلها
 قياسا على الهبة أما اذا لم يصرف
 الغلة بالمرة أو لم يصرف له الا
 الاقل أو النصف بطل الوقف
 انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح
 قياسا على الهبة المشار الخ ليس
 المراد انه قياس في الجميع وهذا
 كلام واضح لان الذي يتعلق
 بالسكنى من نصف وغيره متميز
 بخلاف صرف الغلة فلا يظهر ذلك
 فيها وفي عب خلافة وحاصله
 انه اذا صرف كل الغلة أو جلها
 للمحجور صح وانما صرف النصف
 للمحجور والنصف الثاني له صح في
 النصف وانما صرف الجمل لنفسه
 والاقل للمحجور بطل الجميع ويرد
 عليه ما قلنا غير انه تقدم في قوله
 ككتاب عاد اليه بعد صرفه في
 مصرفه ان الاقل انما يتبع الاكثر
 في الصحة دون البطلان وهما يتبع
 الاقل الاكثر في البطلان (قوله غير

الغرماه في الاول ولحق الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه
 وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومريض موته وهو لا يكون كذلك الا
 اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يعني عن التقييد
 (ص) الا للمحجور اذا شهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناء (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسى
 وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو المسقيه أو الوصي على يتيمه فإنه لا يشترط في
 حوز الوقف الحوز الحسى بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الاب أو الوصي أو
 المقام من قبل الحائز كما فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى موته أو الى فلسه أو الى مرضه
 الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول أن يشهد الواقف على الحبس قبل
 حصول المانع ولا بد من معاينة المينة لذلك الاشهاد فلا بد من اقرار الواقف لان المنازع
 للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماه ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت
 يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحياة فإنه لا يشترط
 الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلا يصرفها في مصالح
 نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي ثبت انه صرف الغلة على المحجور أو احتمال صرفها كما
 يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها أو جلها قياسا على الهبة
 المشار اليها في بابها ودار سكناء الا أن يسكن أهلها ويكرى له الا أكثر وان سكن النصف بطل
 فقط أو الاكثر بطل الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار
 سكناء فإنه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة المينة لها فارغة من شواغل الحبس
 لكن ظاهره انها اذا كانت دار سكناء يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة
 كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجمل أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز
 ولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير
 معتبرة الا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق (ص) أو على وارث عمرض موته
 (ش) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء جله الثلث أم لانه
 وصية وقف على بعض الورثة أو على جمعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك
 ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته (ص) الام معتبر خارج من ثلثه فكثيرا للوارث (ش)
 هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسئلة
 تعرف عندهم بمسئلة ولدا الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته
 والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادى وأولادى وذريتهم وعقبهم فإنه

دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التي كان يسكنها بل المراد اني سكنها لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كفاية
 ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الاتقاع به بر كوب ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتي هذا رأيت محسنى نت قال
 مانصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد ان حبسها أو ثوبها بابه أو دابة ركبها لم تقدم أن ما حبس على المحجور
 مهما اتفق به بطل ولو بعد تمام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض موته) أي المرض
 الذي يعقبه الموت ولو خفيفا يبطل ولو جله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث وحمل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يحزه
 الوارث غير الموقوف عليه فان أجاز ومفاته مضي ولذا كان دخول الام والزوجة فيما لا بد من حيث لم يجز فان أجاز لم يدخل

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أي وكأنه قال الامعقبات على خروجيه بالثالث وقوله ويصح أن تكون للابتداء والمعنى الامعقبات مبتدأ وخروجيه أي ناشأ وخروجيه من هذا الثالث أي توجه الخروج لهذا الثالث فيصدق بكله وببعضه (قوله كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين) أي وللزوجة الثمن في الفرض المذكور وللأم السدس كذلك والحاصل انه في الفرض المذكور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو إناثا أو بعضا وبعضا للذكر مثل حظ الانثيين سواء قال الواقف للذكر مثل حظ الانثيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما لا ولد الاعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحل كونه ميراثا إذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة فان حبس عليهم مما مع من ذكرا فالوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما لا ولد (قوله وقف) قال اللقاني أي ان الذكر والانثى فيه سواء ان لم يشترط فضلا وهذا هو نكته قوله وقف حيث لم يتل لولد الولد بالسوية لئلا يوهم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك لانه يتبع شرطه ان جاز وأما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما يولد الولد وما يولد الوالد والام والزوجة وقف أيضا وهذا

يفهم من قوله كالميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أي ما ذكر مستأن لا أولاد الأولاد الأربعة أسهم وان الذكر مثل حظ الانثى طريقة ابن القاسم وهي المشهورة (قوله وهذا إذا كانت الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابله ما قاله سخنون ومحمد من انه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل ان المثلثة ذات قولين الأول وهو المشهور ان الذكر مثل الانثى ولا يرعى اختلاف الحاجة والثاني لا يقول بالسوية بل يرعى اختلاف الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد هذا مفاد تت في صغره قطعاً واعترضه محشى تت عما حاصله ان المعنى أن ما ذكر من كونه يقسم سبعة أي اذا كانت حاجتهم واحدة والافعل

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغيب بالوقف لان أولاد الاعيان اذا ماتوا رجعت الوقف لأولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الاعيان وقفا لا ملكا وبأخذ ذلك كمثل حظ الانثيين واليه أشار بقوله فيكميراث للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كمثلثة أولاد الخ فقوله الامعقبات شرط أول ولا فرق على المذهب بين أن يوقف ماله غلة أم لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن التعمدية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثالث أي خرج من الثلث لازائدا عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضاها لانه لو استغرق الثلث لم يجز وليس يراد وانما قال كالميراث للإشارة الى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين وأما الرقاب فلا تصرفوا فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مراجع الاوقاف (ص) كثلثة أولاد وأربعة أولاد وأولاد وعقبه وتركة زوجة وأما ما فيدخلان فيما لا ولد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف (ش) يعني انه اذا وقف في مرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتثنية القاف بأن قال هو وقف على ولدي وعلى أولاد أولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وتركة أما وزوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لا أولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين وليكونه وقفاً لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الأم والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الأم سدسها وراثتها وتركة الزوجة ثلثها وتركة الباقي بين الأولاد الثلاثة ثلاثا وأولاد الأولاد الأربعة أربعة أسباعه وقف للذكر مثل حظ الانثى وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا كانت حاجتهم واحدة والافعل على قدر الحاجة قاله سخنون ومحمد بن المواز ويصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلثة أولاد وأربعة أولاد ووقف عليهم وعلى عقبه ويصح

قدر الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد وهو المشهور أي من قول ابن القاسم ومقابله ما لابن الماجشون من ان قراءته القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفي قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حالتهم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح في الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون يفيد قوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من أطلق التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هذا للذكر مثل حظ الانثيين انما هو مذكور في قول ابن القاسم الغيب المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم وأولاد الذكر مثل حظ الانثى ولعل المعنى أن القسم على سبعة ومساواة الذكر والانثى أي في أول الامر فلا يتأني أن ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذكر كمثل الانثى كما تبين والحاصل أن هذا الخلاف الذي ذكره شارحنا ليس متعلقا بالأربعة نصيب أولاد الأولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الأولاد فتدبر ذلك

(قوله للاستغناء عنه) أي بقطع النظر عن حاله الذي حل به والاف بعد الحل المتقدم لاستغناءه (قوله أي فيما توفر) لا يظهر لانه لا تتوفر لان الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله فل الشارح واضح فيهما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان مانصه أي الام والزوجة فيما توفر عن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلا مانصه أي ودخلت الام والزوجة فيما يزيد لولد الاعيان بسبب موت ولدا الولد أو موتهم كلهم انتهى فاذا علمت ذلك فل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص (قوله على المشهور) ومقابلها لا بد من قرينة قال بهرام والقرينة التي تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله ويثبت الوقف بالاشاعة بشرطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع في الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي عوضع كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعمائة سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الاخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبيد افعاش عيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أي بأن رأينا كتبنا مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقدمضي عليها مدة طويلة بذلك وقد اشتهرت بذلك لم (٨٨) يشك في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهيرة

تلك المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة ويثبت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتابا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للشترى به الرد هذا ما ذكره في المسائل الملقوطة فقول شارحنا والافلا أي فلا يثبت كونها وقفا بل يتوقف في أمرها حتى يتبين حالها (قوله والاشجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الاشجار وليس كذلك وأصل المسئلة في

أي اذا انتقض القسم بحدوث ولدا لولدا لاعيان أو ولدا لولدا فان الزوجة والام يدخلان في النقص الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما يزيد للولد) أي لولدا لاعيان بموت واحد أو أكثر من ولدا الولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله ودخلا فيما يزيد للولد ليس بضروري الذكر والاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أي فيما توفر عن مات من ولدا لاعيان كما قاله الشارح أي فيما توفر بالنسبة الى القسمة على من بقي من ولدا لاعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما يزيد للولد تكرارا ولا توكيذا فل الشارح واضح فيهما (ص) ^{١٢١}يجتبت (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف بمالك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبت على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كالو بنى مسجدا وخلي بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرصادون نفل ويثبت الوقف بالاشاعة بشرطها وبكتابة الوقف على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والافلا ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد (ش) أي وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط أن يقارنه في

تصدقت

المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم فاذا تقررت هذا فينبغي الاعتماد

على ما وجد على أبواب الربط والمدارس والاشجار المكتوب عليها الوقفية وتخصيص شرطها اذا كانت تلك الاشجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا يسيء تخصيص الاشجار بالقدم ويحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجه التخصيص في الاشجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجرى الخلاف الذي في حبت في وقفت فلا فرق في جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقول ان وقفت يقتضي التأبيد بمجرد اتفاقا ولذا قال ابن عبد السلام انها أصح ألفاظ الفصل لانها ألفاظ دالة على التأبيد بغیر ضمنية وهو ما أقاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواه ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف في حبت انتهى وان الحاجب جعل حبت مثل تصدقت في أنه لا بد من مقارنة القيد وبهذا كله فالراجح من المذهب أن وقفت وحبت يفيدان التأبيد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك الا في الصورة الا تامة وهي ما اذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف اذا كان حيا أو لورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ضرب بذلك أخلافا لقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والمتطبي ولا خلاف في الوجهين أي اذا ضرب بالوقف أطلاقا وقيد بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد الا اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب أو بجهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبية العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستغلوها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كاهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني فان

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتقدم ان لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطتم في العصبية الفقر دون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصار الفقر بهذا الاعتبار موجودا في الجميع وخلاصته أن الاناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عجم فقرهن أيضا والحاصل ان شارحتا تبع القرائن في العموم في النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذي ذهب اليه ابن جلة والبدر أن المرأة كالعصبية في اعتبار القرب والفقر و يدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لا يبدآن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لا يبدآن تكون أقرب بزيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أي فقوله فيما تقدم أو بعيدة أي ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لمفهومه القرائن) رجع عجم كلام القرائن والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشترط الاقرب بية أو التساوى حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقرب بية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فان تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصور على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الجنس عن الجميع فان البنات تقدم وتقدم والذي في عجم خلاف ذلك ووجه بعض الشيوخ وحاصله أنه لا بد من فقر المرأة كما قال البدر وابن جلة وان تكون مساوية له لئلا كره في الدرجة أو أقرب منه وهذا كله في السعة وأما في الضيق فتقدم (٩٠) النساء على الذكور العصبية كما أشاره المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات

أي النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييدهما اذا كن أقرب من الذكور العصبية وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدم عليه بل يقسم بينهما وبين الذكر المساوي لهن قال ولو قال المصنف وامرأة لو رجلت عصبية وان ساوت وقدمت عليه في الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهما الوفي بالمراد والحاصل أن المساوية تشارك في السعة والضيق والقرب تشارك في السعة وتختص في الضيق وان كانت أبعد منه لم تشارك في سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما للدليل لعجم على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فان

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أي اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعدر صرفه صرف في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والوقف قوله وامرأة معطوف على أقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امرأة لو رجلت عصبية تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الاعطافه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لانه يفيد أنها لا يبدآن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبية لانه فاسد اذا التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام في المرأة نفسها لا في الأقرب اليها قوله رجلت عصبية أي مع بقائه من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمه لان البنت على حالتها ليست عصبية والعمه كذلك ولا تكون عصبية الا بفرضها رجلا وأعلم أن المرأة التي لو رجلت عصبية لا تدخل في المراجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لان ساوته خلافا لمفهومه القرائن وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الخ أي فان ضاق الجنس الرجوع عن الكفاية للغة الثمانية قدم البنات وظاهر ان البنات هنالهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والاقوال وقدم الاناث في عموم أعم لاعن الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد أخذناه واشتريناه به مائة مثلا أو عيناهم (ص) وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعني أنه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم من بعدهما أي بعد كل واحد منهما

كانت بنات وعصبية فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق به انتهى ولم يتابعه على ذلك شب يكون وعب وعبرة عب وتخصيصه البنات مخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والاقوال قدم الاناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقوا لفظ البنات على ظاهره ولم يفسروه وعطفت النساء كما قال عجم فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسئلة أنهم اذا كانوا كورافق قدم الاقرب فالأقرب كما تقدم واذا كن انا فاشتركن سعة وضيقا الا البنات فيقدمن في الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا وانا فانا كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقا وان كانوا متساوين في شتر الكسرة سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف وبعدهما المفهوم له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أي بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعاه فقط لافرع غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بشم كعلى أولادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان ألقاط الواقفين مبناها على العرف

(قوله ريعها) بكسر الراء ووقوله وغلتها عطف تفسير على الريع كما أفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف الخ) أي إذا عذر سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القرية) أي وفي غير الأكثر يقصد بها وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمري) أي فأكثر ما تستعمل لقصده وجه المعمر ومن غير الأكثر يقصد به الثواب أي ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطايا لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القرية) أي طر يقها القرية أي لم تكن مقصودة بالالتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أي والسفيه (قوله واتبع شرطه) أي بلفظه إن جاز أي وأمكن وأراد بالجواز ما قبل المنع فيجب اتباعه ولو مكر وهامت فقا على كراهته كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا إن لم يمكن الأفعال المكروهة فإن أمكن فعل غيره كشرطه إذا ناعلى صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فإن لم يمكن (٩٣) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزنة ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بدرسته التي

أها بصره وتعذر ذلك فيخرج غيرها وكما إذا شرط تدريسا مثلا في مكان ولم يمكن التدريس في ذلك المجل فإنه يجوز نقله أي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فإذا قرر مالكا في قرآن حديث مثلا ثم مات فلا يولي بعده إلا مالكي المذهب نظرا لفعل الواقف ومرض المسئلة أنه لم يصرح بشيء كذا قدره عجم وفيه شيء وذلك لأنه إذا قرر مالكا في حديث ليس لأجل كونه مالكا بل لكونه محدثا فلا يتقيد بكونه مالكا بل المدار على اتصافه بكونه محدثا كان مالكا أو شافعيًا (قوله أنه يبدأ الخ) أعلم أنه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجري عليه أو نحو ذلك (قوله أنه إذا أضاف الغلة للوقف) أي بأن قال قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فإن قال من غلة كل عام أي بأن قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام

لازما ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعين مصرفه هذا في المحبس أما العمري فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عرتي لم يلزمه شيء حتى يبين المعمر عليه والفرق أن لفظ المحبس أكثر ما يستعمل على وجه القرية بخلاف لفظ العمري اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين التصديق عليه أنه يلزمه لأن الصدقة سبيلها القرية (ص) ولا يقبل مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فمكتنق (ش) يعني أن الوقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولأنه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فإن لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبية المحبس لقال فنقطع لأن المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي فيرجع وقفه على الفقراء (ص) واتبع شرطه إن جاز تخصيص مذهب أو فاطرة أو تبديئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقبل من غلة كل عام (ش) يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان إن كانت تلك الشروط جائزة لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فقال ما هو وجازر كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظر بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فإن جعل الوقف على معين مالك لا من نفسه فهو الذي يجوز له تسوؤا والناظر في نفسه للعامة يقدم له من يرضيه وكذلك يتبع إذا شرط في وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الأول من الثاني إن لم يقبل من غلة كل عام فإن قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تبديئة ولا قضاء وحاصله أنه إذا أضاف الغلة للوقف أو لغيره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما يفي له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

منه

في الأول يقضى له عن العام الأول من العام الثاني مضافا لما يستحقه في العام الثاني وفي

الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط (أقول) وعكس المصنف بشير له المتبسط فإنه قال وإن قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فإنه يعطى تلك السنة في العام الثاني من غلة الأول وإن قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا أي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الأول شيء وإن جعل قول المصنف وإن من غلة أي وإن عن غلة كان هو كلام المتبسط بعينه وحللت المصنف بكلام المتبسط وما في المصنف توافق ما في رسم الوصايا من سماع أشهب فبين أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر مال له ولها كان العام الأول أصاب الثمار ما أصابها فلم يبلغ الثمار ما أوصى له ما به فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيته ما في غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل اللقائي كلام المصنف شاملا للمسئلتين وما قبل المبالغته هو ما قاله المتبسط الخ (قوله بكسر الراء الذي في كتب اللغة بهذا المعنى بفتح الراء اه معجمه

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كما ذكره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا لصحة البيع بدون شرط قيد (٩٣) الاحتياج لكن لا يجوز ابتداءه فاذا علمت ذلك

فقول المصنف ان جاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز اشتراطه ان جاز (قوله في صدق دون بينة) أي ودون عين (قوله فانه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد وبطل له ما قاله مالك كما ذكره المواقف من أن من حبس على ولده وولد ولده فله أن يبيع وان ولده فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لا بد من الابن فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولده فلذلك الولد والا فله حبس أو ورثته أو لا يوقف ويأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلته حتى يولد له (قوله كارض موظفة) أي عليها مغرم للحاكم كارض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله) فالشرط باطل والوقف صحيح فان أصل من شرط عليه الاصلاح يرجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله) ويكون هذا معنى كلامهم أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الوقف اشترط كونه الخ (قوله) فيكون من غط التوظيف أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظاهرا على الوقف أو غير له من غط المناسب أن يقول من غط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواقف

منه حقه أو ما بقي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ربيع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولادته (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليه باع إلى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز ان احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحينئذ يمكن من البيع إلا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك في صدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له ملكا ان كان حيا أو لو ارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور القساط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولادته (ض) كـ على ولي ولا ولده (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لو ارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولا ولده حين التحبس فانه يرجع ملكا فله بيعه وان لم يحصل بأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولده سابقا والافينتظر بلانزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد المأس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا يبيع للوقف وتم (ض) لا شرط اصلاحه على مستحقة كارض موظفة الامن غلته على الاصح أو عدمه باصلاحه ونفقته (ش) أي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقة لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالباطل ان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرسته من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها توظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن مرسته من غلته وأن ما عليها من التوظيف من غلته فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلته وان لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يرد شيئا فلم يقبل بعدم الجواز فالجواب أن الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يتحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للسائلين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه لا لاولى على معنى البقعة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداهة باصلاح ما اتهم من الوقف فلا يجوز ابتداءه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من غط التوظيف على المستحق الوقف كما هو قضية نقل المواقف وأما محل الشارح في قضية عطفه على اصلاحه من قوله أو عدمه باصلاحه المقتضى لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من

أي ان نقل المواقف يقتضي أنه عطف على اصلاحه وصدق فيما قال (قوله المقتضى الخ) صفة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضي شموله للانفاق الخ

فيه نظر ٢ لان العطف يقتضى المغايرة لا الشمول (قوله (٣) ليصلح الخ) فاذا احتاج الخ لواءه اشارة فان تكون على صاحب الخلو وعلى ناظر الوقف لا على صاحب الخلو فقط وذلك لانهم اصابوا اشريكين وأمالو كان جميع البناء خلو الكان على صاحب الخلو وحده أو كان البناء المهدم وقفاً محضاً والخلو فوقه وانهدم الأسفل لكان على الوقف فقط (قوله غايه لا يخرج) مناف لقوله لا أجل أن تكري المفيد أن اللام للتعليل لا غاية على أنه لا يصح جعلها غاية لا يخرج لان المعنى حينئذ وأخرج الساكن اخرجاً تاماً من ائتمانه الا كرا مع أن نهاية الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراء الا كراء فتدبر (قوله فان سكت الخ) أى سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ما قاله الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكرأوها من غير تغيير للعيس لانهم تجبس الا لسكنى لا للكراء قلت لان سلم

انهم لم تجبس الا لسكنى لان التجبس قد علم انها محتاج الى الاصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون قد آذن في كرائها من غير من حسنت عليه عند الحاجة الى ذلك أم (قوله لكغزو) أى سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه في رباط هذا مما دخل تحت الكاف وقوله ونحو ذلك أى كأن وقفها القنال قطاع الطريق (قوله ان كان يوصل اليه) الاولى أن يقول ان كان يوصله وقوله فان وقفه على معين أى بغير جهاد هكذا المفهوم من النقول وأفاده بعض الشيوخ فقول عب وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فإنه يتفق عليه من غلته كما قال النخعي غير صحيح (قوله يتفق عليه من غلته ان قبله على ذلك) كذا رأيت تفصل ابن عرفة عن النخعي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال مانعه واحتز بقوله لكغزو مما اذا كان وقفاً على معين فإنه يتفق عليه من غلته كما قاله النخعي انتهى (قوله والافلاشى له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما يبيع ولا شقصه معين

الاصلاح فلا حاجة لذكره الاتفاق معه الا أن يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعد لفائدة وقال بعض ونفقته أى فيما يحتاج لنفقة كالحيون (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكريبه (ش) يعنى أن من وقف داراً ونحوها على شخص معين لا أجل أن يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما يهدم منها وبين أن يخرج منها الا أجل أن تكري تلك الدار ونحوها لا أجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراء يرجع اليها من حسنت عليه فسكنها فقوله لتكريبه لا يخرج وله متعلق بقوله لتكريبه والضمير الاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا بشرط اصلاحه على مستحقه فكان قائلاً قاله فان سكت الواقف ما الحكم فأجاب بما ذكر (ص) وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال (ش) يعنى أن من وقف فرساً لغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فإنه يتفق عليه من غلته ان قبله على ذلك والافلاشى له (ص) فان عدم بيع وعرض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم أو لم يوصل اليه فان الفرس يباع ويشتري بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى عرض الواقف والاولى أن الضمير في عدم يرجع للاتفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فإنه يحزر هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكماً فيشمل ما اذا كان موجوداً وتعدر الوصول اليه (ص) كالأو كلب (ش) كلب بكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب ويحمر عيناه ويعرض كل شئ قابله حتى يموت ويربما مات العضوض وربما عاش أباناً والمعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلاً لا يمكن ينتفع به في نحو الطاحون فإنه يباع بالتشبيه في البيع فقط لانه تشبيه تام في البيع والشراء بثمنه سلاحاً لانه سيقول عقبه ويبيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كالأو كلب أنه يباع ويعرض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله ويبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه لأنه يشتري به سلاح (ص) ويبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه (ش) يعنى أن الشئ الموقوف على معين أو على غير

انهى (قوله والافلاشى له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما يبيع ولا شقصه معين لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد ويبيع ما لا ينتفع به الخ في غير ما يبيع لعدم النفقة ببق ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلل فان تطوع أحد أولها مغلة موقوفة عليه ما أو بيت المال فالامر ظاهر والابقيا حتى يملكها (قوله فلا يأكل الخ) أى الكلب الذي هو لا مفرد الكلاب أى والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحالة واللام ينتفع به بشرط المبيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصه) أى ان وجد من يشاركه والاتصدق به كما ذكره بعض الشراح (قوله فيه نظر) أجيب بأن قوله المقتضى صفة لا صلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للاتفاق بحسب الاصح اه
بن هاشم الاصل

(قوله لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي لان الشقصية لا تعقل في الحصر بحيث تكون الحصر مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك بحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فإنه قال يبيع حصر المسجد ما إذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف في مصالحه انتهى أي ومثله يقال في الزيت اذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له وبعبارة أخرى والشيوخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التي كانت في مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصر اجددا (٩٥) لاتباع تلك الحصر البالية وتبقى من مومة حتى

يفتقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه الفقه وان نقلت لسجد آخر دون يبيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيرة من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أقتى به بعض من تقدمنا من يقتدى به علماء وعلماء من عمل به صح عمله ان شاء الله تعالى انتهى قطره مما قلناه ان المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر من الاناث) أي ولو في الغنم فانها وان كانت فيها منفعة الصوف لكنها قليلة فتباع ويعرض بها صغيرة فيها اللبن (قوله لاعارة الخ) الاحسن عطفه بالرفع على قوله وبيع ما لا ينتفع به فإنه ان عطف بالجر على قوله غيره كان مختصا بما لا ينتفع به فلا معنى لقوله وان خرب ورد بقوله وان خرب على قول أبي حنيفة يجوز وكذا رواية أبي الفرج عن مالك ان رأى الامام يبيع ذلك لمصلحة جازو يجعل في مثله وقوله ولو يغير خرب بمقابلته ما أقتى به ابن رشد يجوز اذ بشرط راجع البدر وذكر المصنف قوله لاعقار مع استفادته من قوله غير عقار لانه غير مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة (قوله الاتوسيع كسجد) هو أعم من الجامع لاختصاصه بالجمعة

معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالشوب يخلق والفرس يكاب والعبد يمجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشتري به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله قوله وبيع أي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المتني هو النفع المقصود والواقف ولكن ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في محل حال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ (ص) كان أنلف (ش) أي كان أنلف الموقوف غير العقار لا يقيد كونه غير منتفع به فإنه يشتري بالقيمة ما يشتري بثمنه اذا بيع وأمالو كان المثلف عقار الكان عليه اعادته كما أتى (ص) وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في التحببس فاذا ولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكورا واناثا فافضل من الذكور عن التزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل يبيع أي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث متعلق بمحذوف أي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري بثمنه مثله أو شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكروه لقوله في اناث ولو لم يذكروه لتوهم أن عن فضل الذكور انما يجعل في مثله أو شقصها (ص) لاعقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس الساق دائرة دليل على منع ذلك (ص) ونقض ولو يغير خرب (ش) يعني أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز أن يبدل ربيع خرب بربيع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاغنياء راجع للربيع الخرب والنقض ولم أره منصوصا الا في الربع الخرب انتهى (ص) الاتوسيع كسجد ولو جبرا (ش) تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا العقار في هذه المسئلة وهي ما اذا ضاق المسجد بأهله واحتاج الى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد وان أتى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييم المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا

وبتهم من المصنف أن هذا الحكم بعد ثبوتها ثم يرد توسيعه وأمالو أريد بناها المسجد أو لا يباع وقف ولا ملك لاجل توسعته اه البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيمادل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب إذ هو بمعنى المأذون فيه (قوله توسعة طريق المسلمين) في عجب وتبعه عيب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو مستصواب ويؤخذ ان الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتباع شرطه ان جازان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض انتهى الآن في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عجب فيه احترازه عن مسجد لصلاة المنفردين هذا وفي سماع ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوادر عن مالك والاشعري وأصبغ وابن

عبد الملك ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع لاني مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى وصوبه بعض الشيوخ
 راقص عليه بعض الشراح معرضين كلام عجم (قوله من الميضاة) أي فلا يباع حبس لتوسعتها قال عجم والفرق أن إقامة الجماعة
 فيه سنة يقابل على تركها على الاظهر أو واجبة والوضوء من الميضاة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع
 أرضه ليزاد في الميضاة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل (فرع) للناظر هدم ميضاة وجعله بيوتا مكانها المصلحة (قوله وأمر) أي
 المحبس عليهم وجوبا (قوله يعني ان من تعدي) لا يخفى أن هذا حل كلام المصنف على التعدي أي وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك
 أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه بظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضا قاله عجم ثم وجدت عندي ما نصه
 فالذهب هنا لزوم القيمة أي قيمته بتمامه (٩٦) ان فوت النقص أو ما بين القيمتين ان تم فوت النقص وقرره عجم فقال ما حاصله

انه اذا هدم وقف فعليه قيمته أي
 قيمة ما نقص وبأخذ به النقص
 وما نقص وان تصرف الهادم في
 الانقاص فعليه قيمة البناء قائما
 (قوله فالذهب الخ) أي وسواء
 كان المتعدي واقفه أو الموقوف
 عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر
 المدونة معارض بنقل النوادر عن
 العينية وجمع الناصر الاقاني بين
 القولين فقال عليه اعادته ان كانت
 الانقاص باقية وقيمة ان ازال
 الهادم انقاصه بحرق ونحوه وعلى
 ما قاله المصنف لو اعاده على غير
 صفته جعل على التبرع ان زاده فان
 نقصه فهل يؤمر باعادته كما كان
 أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد
 فيه البساطي (قوله القيمة ملك الخ)
 اعلم أن المشهور على كل حال لزوم
 القيمة لمن هدم المالك وأما الوقف
 ففيه ما علمت (قوله عقار أو غيره)
 المناسب حذف قوله أو غيره
 اذا الهدم لا يكون في غير العقار (قوله
 ويؤخذ ما بين القيمتين) كما اذا قوم
 قائما بعشرة ومهد وما يستتفها بينهما
 أربعة فيعطاهما وقس على ذلك كل

واحتز بقوله كسجد من الميضاة (ص) وأمر واجعل ثمنه لغيره (ش) يعني ان العقار الحبس
 اذا بيع لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل
 حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البديل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل
 الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمر وأي المحبس عليهم
 (ص) ومن هدم وقف فعليه اعادته (ش) يعني أن من تعدي على حبس وهدمه فانه يلزمه
 اعادته على حاله التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كبيعته لئلا يكتن من المعلوم
 انه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجملة الاضحية وغير ذلك فالذهب
 هنا لزوم القيمة في الوقف اذا تلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة
 ملكا أو وقفا مطلقا انتهى أي عقارا أو غيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من
 التملكيات فيقوم قائما ومهد وما يؤخذ ما بين القيمتين والنقص باق على الوقفية (ص) وتناول
 الذرية وولدي فلان وفلانة أو والذكور والاناث وأولادهم الحافد (ش) هذا شروع في بيان
 ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى انه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان
 وفلانة وأولادهم أو على أولادي الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت
 فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع
 بالعطف على الذرية الا ما كان محجورا من قوله وبني وبني ومن قوله وبني أي الخ فهو على حكاية
 لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني الخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي وأولادهم ما وهذا
 هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى
 ولا بد منه في تناول الحافد وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية
 وقوله الحافد هو ولد البنت وان سفل ذكرها كان أو أنثى (ص) لانسلي وعقبني وولدي
 وولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني (ش) يعني أن الحافد هو ولد البنت
 لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادي وأولاد
 أولادي الاولى جملة على ما اذا جمع في الصورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم
 حكم ما اذا أفرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لو حمل على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

عبارة يقال فيها وعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذا والمجتمعة أفصح وأشهر من كسرهما من زرا الله الخلق منه
 أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا باعتبار كونها ألفاظا تدل على صحة الوقف مطلقا (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل
 ذكره في الثالثة وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية ولم يقل وأولادهم كما هو الظاهر لتأويله بمن ذكر (قوله
 وولدي الخ) يدخل ولده الذكور والانثى وأولاد ولده الذكور ولا يدخل أولاد ولده الانثى وحيث يأتي بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسوي
 بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذهو يطلق لغة على أولاد أولاد الذكور أيضا (قوله
 وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أي الولد بان كان ولدا ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يراد بالبنت ما يشمل بنت
 الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبني) لا يخفى أنه يجري العمل بدخوله فيسه الى آخر طبقة
 وما جرى به العمل يقدم لان الالفاظ الواقفين تجري على العرف

(قوله وأولادى وأولاد أولادى) يدخل بناته إلا أن يجرى عرف بلد الواقع بمجمله على الذكور وفي الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه اللفاظ لا تتناول الحائضات إنما تتناول أولاد أولادهم كوراءنا وهو كذلك وبالآخرى دخولنا الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى وبنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله الصورةين) الصورة الأولى أولادى وأولاد أولادى الثانية بنى وبنى بنى ثم لا يخفى أن ظاهره أن ولدى وولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محل الخلاف نص المواق ابن رشد إذا قال حدثت على ولدى وولد ولدى وعلى أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وفي ابن وهب عن مالك لاشئ لولد البنات في ذلك (قوله نظرا لآخر الكلام) أى الذى هو قوله (٩٧) وأولادهم وقوله أولادنا نظرا لأول الكلام لا يخفى

ان أول الكلام هو قوله وولدى أقول لا معنى للنظر لأول الكلام بعد اتيانه باللفظين (قوله لما أتى بالضمير) أى الذى هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخّل ولد البنت لان المعنى فى الولد الذى لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله ولما أتى بالطاهر) أى فى قوله أولادى وأولاد أولادى لا يخفى ان المعنى الذى قلناه وهو أن المراد الولد المنسوب لولدى لالى جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر على العرف ويترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف فى الثانية) أى فى المصنف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب للاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أى تقيد اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقة الذى هو قصر العام على بعض أفراد أى يكون فيه حكم الخاص مبينا لحكم العام كما قلنا والمشاركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذمة (قوله وبنى أبى اخوته الذكور) ويدخل أيضا الابن الذكوري للواقف وفي دخول الواقف نفسه ان كان ذكرا قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل فى عموم

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدة قليلة قلها هذا جملنا قوله وأولادى وأولاد أولادى على صورة واحدة وبنى وبنى بنى على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لثمانية (ص) وفى ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى أنه اذا قال حبس دارى على ولدى وولدهم هل يدخل فى ذلك ولد البنت نظرا لآخر الكلام أولا نظرا لأول الكلام قولان ومثله ولدهم ولده بضمير الافراد والشرق يعنى هذا وبين قوله وولدى وولد ولدى العرف وهو أنه لما أتى بالضمير وأضاف الاله لادله فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالطاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أى تقيد به جري الخلاف فى الثانية دون الأولى (ص) والاخوة الاثني ور جال اخوتى ونسأؤهم الصغير وبنى أبى اخوته الذكور وأولادهم وآلى وأهلى العصبية ومن لور جلت عصبت (ش) يعنى أنه اذا قال هو حبس على اخوتى فإنه يتناول الاثني ولو أختالام واذا قال هذا وقف على رجال اخوتى أو على نسأؤهم فإنه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى أبى فإنه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاء وأولاد ويشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آل أو قال هو وقف على أهلى فإنه يتناول العصبية لان أهل أصل آل لا يدخل الابن والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول أيضا كل امرأة ولو كانت رجلا فرضا كانت عصبية كالأخت والعمة والبنت وبنات الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبية ومن النساء امرأة لور جلت عصبت أى كانت عصبية أعم من أن تكون عصبية بغيرها أم لا ودخلت الام والجد من جهة الاب وراعى معنى من فأنت عصبت ولم يراع لفظها والاقبال عصب ولا يقال الأولى مراعاة اللفظ لانا نقول محل ما لم يتقدم ما يدل على التأنيت فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيت هنا جلت فالاحسن فى عصب التأنيت (ص) وأقار بي أقارب جهتيه مطلقا وان نصرى (ش) يعنى أنه اذا قال هذا حبس على أقار بي فإنه يدخل أقاربه من الجهتين أى من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لابييه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمه أو من جهة أبيه من الذكور أو من الاناث فتدخل العمات والخالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمى منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجي عن أشهب وهذا مفرع على صحة الوقف على الذى كما مر أول الباب وجهنا يستقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم يرد

(١٣ - خرشى سابع) كلامه أولا ولا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هنا بنى وعرف مصر لا يدخل هو وولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان أهل أصل آل) لا يناسب أن يأتي بالتعليل على هذا الوجه فالأولى أن يقول ومثله أهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان أهل أصل آل أى فيجرى فى آل ماجرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بلى أن يقال لم يقبل رجل بل قال رجلا ولم يتقدم ما يدل على التأنيت (قوله ويهنا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجي وقوله لكن لا يلزم الأولى أن يأتي بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله ولم أراخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هى قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والأول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

(قوله وموالبه المعتق الخ) واذا قال وقف على عتقائه ونذر بينهم اختصاص بعتقائه ونذر بينهم ولا يشمل عتقاه وأصله وفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أنى (قوله أصل الواقف) أى وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل الموالى الاعلوان) أى الذين أعتقوا الواقفين (قوله ان لم تكن (٩٨) قرينة) أى على دخول الموالى الاعلوان واذا قال وقف على محال يكي

لا يتناول الا الاض حيث كان العرف كذلك أى أو قال وقف على عيمدى وكان العرف بقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الايض لان باب الوقف من جملة الابواب التي يقول على العرف نيهما (قوله للاربعين) أى لتمامها وكذا قوله للستين أى لتمامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الا ان والخاص انه متى جرى عرف بشى يتبع وافسق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيخوخ) المناسب أن يقول والاعتدات (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذى لازوجه والارملة هي التي لازوجها مقابل بين الارمل والارملة فقضية عدم دخول الارملة في الارمل فكيف تصح الاشارة ويجاب بأن الارمل يشمل الذكر والانثى فاذا أريد التنصيص على خصوص الانثى تزايد التام فيقال أرملة وبعد كنى هذا وجدت عندي ما نصه قوله واليه أشار بقوله كالارمل أى ان الانثى تدخل في هذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرملة بل انما يطلق عليها أرملة كما أتى عن البساطى كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلناه في المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسقاط)

هذه النسخة كما أشاره البرموني ونصرى لغة في نصارى لكنهارديشة والمراد أقاربهم النصارى الذميون وأما الحر بيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين (ص) وموالبه المعتق وولده (ش) يعنى أنه اذا وقف على موالبه فانه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذى أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف تصلبه فان نزل أجرى على ما مر وهو أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس يولد ولا عقب (ص) ومعتق أبيه وابنه (ش) الضمير في الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على موالبه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال وموالبه من له أو لاصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل الموالى الاعلوان على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة (ص) وقومه عصيته فقط (ش) يعنى أن الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه لا يدخل فيه الا العصبه الرجال دون النساء ولو رخصت عصبه قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبي وصغير لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والافكهل للستين والافشيخ (ش) يعنى أنه اذا قال هذا وقف على أطفال أو لادى أو على صغار أو لادى أو على صبيان أو لادى مشملا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكر أو أنثى واذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على احدائهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوزا ر بعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الاربعين عاما الى أن يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله (ش) ويشمل الانثى راجع للجميع من الاطفال والكهول والشيخوخ كما لو قال هو وقف على أرامل قومي أو قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذى لازوجه والارملة هي التي لازوجها واليه أشار بقوله (كالارمل) ويشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري (ص) والمملك للواقف (ش) يعنى أن المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل المملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الا ترى ولما كان هذا هو مذهبنا في الواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال (الغلة) فان الموقوف عليه هو الذى يملك الغلة والثمره واللبن والصوف والوبر من الخيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فيه) ان كان حيا (ولو ارثه) ان مات (منع من يربدا اصلاحه) لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معامله فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا أصلحو او اقلعيرهم اصلاحه تطرئ نص ابن عرفة في الكبير (ص) ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعنى أن المحبس اذا صدرت اجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان صدرت اجارته بدون أجره المثل فان الزيادة تقبل من ارادها كان حاضر الاجارة الاولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أى ما لم يكن المستأجر يدفع

ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو خلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها الزيادة ودخلها الخلف فانه يحتج بخلاف ما اذا بناها مسجد او خلا بينه وبينه فلا تحت ثم ظاهره شموله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلا فالفراف فانه قال في الذخيرة اتفق العلماء في المساجد أنهم من باب الاسقاط كالمعتق للملك لاحد فيها لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوامع الله أحد اولانها تقيم فيها الجمعة والجماعة والجمعة لاتقام في المملوك (قوله تغييره مع الله) أى ما يعلم به من صفاته التي كان عليها أى بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أى اذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ونقد الكراء لانه

لا يفسخ الا الا لزم وأما بدون نقده الفسخ ولو كان بكرة المثل انتهى (قوله ومالم يزد الا آخره فميزايدان) لا يخفى أن هذا ينافي قوله
 مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لان فضيته أن يقول ومالم يزد الا آخره ويرضى به المستأجر وقضية قوله ومالم يزد الا آخر
 أن يقول مالم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أو بالنداء) أي فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أي
 فصار الاصل الغبن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة عجم والاولى للجيزي (قوله لم يكن له ذلك الا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم
 (قوله فان بلغت فالا يلفت لزيادة من زاد) أي فالحق لهذا الذي زاد أجره المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو راد على أجره المثل
 وحاصله انه اذا صدرت اجارته أو لا بدون أجره المثل وبلغ شخص أجره المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التي هي أجره المثل
 ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجره المثل هذا معناه على ما فهم عب عبارة عجم ولا يخفى بعده ان يقال كيف يكون
 الطارئ الزائد أجره المثل أحق بعجز الزيادة مع انه لم يحصل منه عقد ايجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عجم المذكورة
 على خلاف ما فهم عب أن المعنى فاذا بلغت أي والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول بحيث ان
 الواقف لم يشترط شيئا فيقال فان زاد الغير أجره المثل والتزمها الساكن كان (٩٩) أحق لوقوع عقد عقده في الجملة مالم يزد

الاخر على ذلك والا كان أحق
 لوقوع الخلل في العقد مالم يلتزم
 الساكن تلك الزيادة أي لما قلنا
 فهذا الذي يظهر ان فيه جمع بين
 الطرفين في الجملة وبعد كتي هذا
 رأيت عندي مانعه قوله ولا يفسخ
 أي اذا وقع العقد وأما لو أعطاه
 انسان أجره المثل وأعطى غيره
 أكثر فان الزيادة تقبل بلا شك لأنه
 لم يحصل عقد فتمأمل انتهى فهذا
 الكلام مما يقوى البحث المذكور
 مع عب (قوله فانما تجيب الى
 ذلك) أي ولو لم تزد على ذلك بخلاف
 ما قبل الخ قال عجم بعد عبارته
 المذكورة هنا وانظر لو كانت
 الزيادة عليها تفي بأجره المثل وتزيد
 عليها وطلبت البقاء بقدر ما يفي
 بأجره المثل فهل تجيب الى ذلك

الزيادة فهو أحق ومالم يزد الا آخره فميزايدان لان العقد حينئذ يخل واثبات كون كراء
 الاول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أو بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه
 غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة وان وقع كراء الوقف
 بدون أجره المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ الزيادة فان طلب من زيد عليه أن يسبق
 بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجره المثل
 فان بلغت فالا يلفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فانها اذا كانت بعمل وقف وقعت اجارته
 بدون أجره المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجيب الى ذلك (هن) ولا يقسم
 الا ما مضى منه (ش) يعني أن الجبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه
 لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلية كسكنى
 أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى احرام المولود
 والغائب واعطاء من لا يستحق اذامات وأما ان كان الجبس على غير معينين كالفقراء والغزاة
 فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكرهه بالنقد ويقسم غلته على أهلها الا من من ذلك قوله
 الا ما مضى منه مستثنى من نائب الفاعل أي ولا يقسم غلته زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض
 فحذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الاغلة له زمن ماض
 فحذف المضاف من الثاني وآخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه
 مرفوع بماض (هن) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعني أن الوقف اذا كان
 على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرى أكثر من سنتين ونحوهما فان

أولا تجيب الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول (وتبنيه) اذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام
 أجره المثل ان كان مليا والارجح على المستأجر لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بان
 الاجرة غير أجره المثل فان كلامه ماض من فيبدأ به انتهى وأجره المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكرهه بالنقد) أي
 أربعة أعوام ونحوها كما يأتي (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أي بحسب التقدير فلا ينافي انه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة
 الخ) أي ثم حذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الا ما مضى منه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغي للمصنف استنطاق المكلف
 قال المصنف يجوز كراء من جبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواق
 فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أي على ان الكف لا يدخل أي ادخل سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها فكان الاولى
 للشارح أن يقول الكف استقصائية لا تدخل شيئا ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد أو بغيره لكن بغيره باتفاق وبه على أحد
 القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومة لو كانت أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز تكرارها بثقة ولا غيرها لكن به
 باتفاق وبغيره على أحد قولين لان ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربعة التي ذكرها ابن رشد الا أن قضية المصنف
 ترجح ذلك القول



(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) نحو سنة فالبعض خمسة سنين وهذه طريقة جرى بها عمل فضاة قرطبة على ما نقل ابن مزين والذي ذكره المواق أن الذي استحسنه فضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوفاً لندراسه بطول مكثه بدمكثه ومن المعلوم ان ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليه المناسب حذف ونحوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد أن الكاف في قول المصنف كالعشرة استقصائية لا تدخل شيأ وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقع ذلك من مالك فديقال انها قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة اذ يحتمل أن يكون يقول بالجواز ولو خمس عشرة سنة ثم ان بعض الشيوخ قيد قول المصنف ولبن مرجعها كالعشر أي من غير واسطة بينه وبين العين بان كانت له بعد العين بلا واسطة أما اذا كان لا ينتقل (١٠٠) اليه الا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أي ولو

أزيد من أربعين عاماً أي مع شرح تجبيل الاجرة ليحرمها (تعبيره) قد علمت من كلام المواق وشارحنا صحة جل كلام المصنف على الدار وفي كلام غيره خلافة وحاصله ان كلام المصنف أي الذي هو قوله وأكرى ناظره الخ في خصوص الارض وأما الدار فيفصل فيها فاذا كانت على غير معين فلا تسكرى أكثر من عام وأما اذا كانت على معين فلا تسكرى عاماً (قوله وان بنى محبس عليه) أي بالشخص أو بوصف كامامة (قوله فبنى فيه بنيانا) أي أو أصلح بنحشب (قوله فان بين انه حبس) أي ولو بعد البناء (قوله فالمشهور انه حبس) ومقايبه انه لورثته (قوله وملكه) فعل ماض أي ملك الواقف ما بناه (قوله فله نقضه) لا يخفى انه بهم فذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لاعليه ولا يتنافى قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لعله على ما اذا لم يوجد في الوقف ربع بنى منه (قوله وهذا اذا كان ما بناه) راجع لجميع

كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له أن يكرى به أكثر من ذلك كالاربعة أعوام ونحوها وفي الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغيره من مرجعها بدليل قوله (ولبن مرجعها كالعشر) وصورتها ان من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمره أن يكرى بها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتعيين عليه أو ملك فلهذا الواو قد عطفت شئتين على شئتين فعطفت من مرجعها على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالعشرين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمال على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة لا أكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دارا حبس على الفقراء خربت ولم يوجد ما يصلح به فاقضى بانها تسكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كراهم أو أي أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان عموته لا تنسخ الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعني أن من حبس عليه ربع مثلاً فبنى فيه بنيانا فان بينه وبينه حبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شئ لورثته فيه قل أو أكثر فقوله فهو وقف أي للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما يني للوقف وملكه فهو محوز بجوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجتبي في الوقف شيئاً فانه يكون ملكا كافي النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والانيوفي من الغلة قطعاً بمنزلة ما بناه الناظر (ص) وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولدهم ولم يعينهم (ش) يعني أن الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولدهم وولادهم وأخوتهم وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلقتهم فان استووا في الفقر والغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله (فضل المولى

المسائل المتقدمة لا خصوص من يلبه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لا يحاط به) أي أو يحاط به ولكن أهل يحصل لكل منهم ما لا ينتفع به كالفلس (قوله فان استورا) أي ان مات قدم من التقدم اذا كانوا متفاضلين بالفقر والغنى وأما اذا تساوا وفيه ما فانه يؤثر الاقرب أي للوقف وأعطى الفضل لمن يلبه أي بان وجد اقرب وقريب واذا اختلفوا بان وجد قريب فقريب وأقرب غنى أو ثل الفقير القريب على الغنى الاقرب فان تساوا فقر أو غنى ولم يكن اقرب ولا قريب ولم يسعههم في مثل الدار فانه تسكرى عليهم ويقسم كراؤها بينهم بالسواء الا ان رضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فلهذا ذكره المصنف من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد وعمرو الفقيرين انما هو في ابتداء لافي الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أي الناظر والمراد بالفضل التفضل فيقدمون على الاغنياء الا ان يفضل عن الفقراء عشي وما ذكرناه من ان التفضل مراد به التقدم ذكره بعض الشراخ والاحسن أن يراد به ما يشمل التقدم والزيادة كما في تفضل ذي العيال

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو احتمل ان يعطى من له كفاية وربما ضاق حاله بكثرة عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام ان الغنى ذا العيال لا يعطى شيئا (قوله ثم استغنى) أي أو ترك طلب العلم مثلا أي أولم يشترط الا أن الناظر رأى في ذلك مصلحة في نزل منزلة شرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لما ذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية على وظاهر ابن عرفة ترجيحه بخلاف ما في عب وحيث قلنا بأنه سافر يرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبه العلم (١٠١) أو على الفرقة الفلانية كالمعائدة أو المغاربة

الفقراء أو طلبه العلم والحاصل ان من سبق فن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لمن فيه الوصف والعبرة به في أول الامر لافي الدوام أي الا لشرط أو رأى ناظر كما تقدم فان تساوى في الوصف فن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (قوله فاذا زال الفقر أو ترك العلم أخرج) بقی ما اذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين وهذا واضح ان لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا والافهوم من الوقف على معين مع انه يخرج بزوال هذا الوصف والخاص ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه لما كان أمر الازم للذات كان زواله مؤثرا مطلقا لانه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعاً لامكان عوده

باب الهبة

(قوله التذب لذاتها) أي وقد يعرض لها الوجوب كالهبة المضطر والحرمه كأن يهب لمن يستعين

أهل الحاجة والعيال) راجع الى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يبنى ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع ساعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفر ابعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والاوجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبه العلم مثلا فان زال الفقر أو ترك العلم أخرج

باب يذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى

وحكمها أي الهبة التذب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الاقارب انتهى والمناسبة بينهما وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية وأما هبة الثواب فكالباع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبضع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وقتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض وهبته كذا لغة قليلة ورجل وهاب وهابته أي كثر الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تملك متمول بغير عوض انشاء قوله متمول أخرج به تملك غيره كتمليك الانكاح في المرأة أو تملك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارثه لانه تملك متمول بغير عوض الا أن التملك في العطية انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت

بها على المعاصي والكرهية أي كهبة هرا لا كله أو كان يستعين بها على مكروه كشرب الدخان مثلا على القول بكرهية (قوله وكونها في الاقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحبابا آخر كونها في الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشيء الموهوب (قوله والاسم الموهب) أي فالموهوب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريف المادة (قوله اذا وهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله وهبته كذا الخ) أي ان اللغة الكثرة ما تقدم وهو وهبته له يتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة القليلة تعديته بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله وهابته أي كثر الهبة) لا يخفى ان كثر الهبة يظهر في وهاب وأما بالنسبة له هبة فالمناسب أن يقول أي كثر الهبة لامواله كثره مؤكدة (قوله كتمليك الانكاح) لزيد أي كأن يوكله على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا وكله على أن يتولى عقده على فلانة (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التملك في الاستحقاق المذكور فانه

ليس انشاء بل هو تقرير لما ثبت قبله ان التملك موجود في الامرين الا ان التملك في الهبة انشاء بخلاف التملك في الاستحقاق
فليس انشاء بل هو تقرير (قوله والعطية انشاء التملك) ظاهر العبارة ان التملك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شيء آخر هو انشاءه
والظاهر ان ذلك ليس المراد بل ان التملك لا ينسب بالتقرير كما في الاستحقاق بل يفسر بانشاء التملك ثم بعد ان علمت ذلك فقد اعترض
على ابن عرفة بان الحكم باستحقاق وارث خرج بقوله تملك (قوله ان كان ما تحتها نوعا) المناسب انواعا وكذا يقال في قوله ان كان صنف
أي ان كان ما تحتها أصنافا ولم يتمتع به أخذ الامر من نظر المصنف (قوله ذي منفعة) من اضافة المصدر للفعل أي وأما تملك
المنفعة فلا يكون هبة بل اما ايجاد أوعية أو جبر لان كلامهما عطية المنفعة فقوله الشارح ونحوها اشارة للعيس والعمرى (قوله
أولارادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الاكثر) ومقابلته هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف
على تقرير الشارح أن تقول الهبة (١٠٢) لالثواب تملك بلا عوض والهبة لالثواب صدقة يشك من وجهين الاول انه

والعطية انشاء التملك لانها قررت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة
والهبة هذا حد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان ما تحتها نوعا
وكالانسان البصلي والزنجي ان كان صنفان قال رحمه الله والهبة لالثواب تملك ذي منفعة
لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذي منفعة
العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط أولارادة الثواب مع
وجه المعطى على قول الاكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة
الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ص) الهبة تملك بلا عوض واثواب الآخرة صدقة (ش)
في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدرى لالثواب تملك بلا عوض ولالثواب أي ثواب
الآخرة صدقة فقوله ولثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتملك
بلا عوض صادق عليهم ما لکن اختلافنا بالعرض والقصد وقتنا بالمعنى المصدرى لا جعل الاخبار
عنه بتملك اذ هو فعل وهو وصفة للملك الذي هو الواهب ليعتبر بذلك عن الهبة بمعنى الشيء
الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتملك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا
عوض وهذا تطهير لقوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا
يصح الحمل معه ويمكن أن يقدر هبنا مضاف فيقال الهبة ذات تملك فحذف المضاف وأقسام
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وتطهيره يقال في الرهن فلا اشكال (ص) وصحت في كل
مملوك يتقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك
كافي الوقف وكالواهب بقوله ممن له تبرع به والصبغة بقوله بصيغة أو مفهومها وذكرا الشيء
الموهوب والكلام الا في عكس في الوقف فذكر الموقوف عليه وأسقط الواقف فما
أسقطه هبنا يؤخذ مما ذكره هناك وبالعكس فان البايين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك
فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه أن يكون أهلا للتملك فمعنى كلام
المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة يتقل شرعا احترازه مما لا يقبل
النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زاد ابن هرون وكالشفعة ورقبة المكاتب

يقضى ان الصدقة من أفراد
الهبة وليس كذلك الثاني ان
المناسب اما أن يجعل الموضوع
فيها الهبة والصدقة أو المحمول
فيها الهبة والصدقة لانه يجعل
أحدهما محمولا والآخر موضوعا
وتخلصت من أحد الاشكالين
فقال والعطية لثواب الله في الدار
الآخرة صدقة ثم رأيت محشى
ت انتصر لما قاله شارحنا من
حيث ان قصد المصنف بيان ان
الهبة لثواب الآخرة تعبد من
أفراد الصدقة وليس قصده
بيان الفرق بين الهبة والصدقة
فتدبر (قوله لالثواب) أي ثواب
الآخرة وقوله فقوله ولثواب
الآخرة التفريع لا يناسب المفرع
عليه لان المفرع عليه يقتضى ان
المقدر قوله لالثواب لا قوله لوجه
المعطى كما قال الا انه معناه فكانه
اكتفى بذلك والمراد ان الهبة
ليست معدودة من البيوع فخرجت
هبة الثواب (قوله اذ الرهن بمعنى

de la
copie
de la
405
1584
406
1584

المرهون) أي فالرهن الرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا تطهير باب الرهن من ان المراد الفعل
في البايين وقوله ويمكن أن يقدر هبنا مضاف أي على أن يراد بالهبة الشيء الموهوب وقوله وتطهيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بدل على
أن يراد بالرهن المرهون والحاصل ان الاشكال انما يأتي على أن يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث انه أخبر عن الذات بالفعل
وحاصل الجواب من وجهين الاول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني أن يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف كائين (تنبيه)
تقدم تعريف الهبة شرعا وأما تعريفها لغة فهو ايصال ما ينتفع به مالا أو غيره (قوله في كل مملوك للواهب) أي فهبة الفضولي باطلة
بخلاف بيعه نظروجه بعوض وأراد بقوله مملوك أي متمول احترازه عن المكاتب الذي لم يؤذن في اخذها (قوله أو منفعة) تقدم ان اعطاء
المنفعة لا يقال له هبة اما عارية أو حبس (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبت لك الاستمتاع بزوجه الذي استحققه
وقوله وكبيع أم الولد المناسب اسقاط بيع لان الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا يبيعها

(قوله والكلب) أي المأذون في اتخاذه (قوله لكن هبة الزوجة) أي فيما زاد على ثلثها في هبة الثلث لانها لا تحتاج فيها الاجازة خلافا لظاهر عبارة الشارح وأما هبة المريض اذا زاد على الثلث ففي عب أنها صحيحة وجعله كالزوجة في تبرعها برائد الثلث وأفاد بعض شيوخنا ان الراجح بطلانه في المريض وقوله وأما هبة الصغير أي والسفيه أي ومثلهم العبد كما أفاده بعض شيوخنا لانه محجور عليه (فرع) اذا وهب المريض في مرضه أو تصدق أو حبس ثمنات كان ذلك في ثلثه وليس له رجوع في ذلك لكونه بنته ولا يتعجله معطاه حتى يصح أو يموت قاله في المدونة (قوله وهذا التفصيل في المفهوم) لا يخفى انه اذا أريد بالصحة اللزوم لا يرد شي من ذلك والمعنى ان من له التبرع يلزم منه والالم يلزم وهو صادق بالصحة وعدمها (قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أي ان في عبارة المصنف حذف مضاف والمراد من له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى الخ لا يناسب المفرع عليه لان معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهب ولا يخفى ان هذا المعنى مغاير للفرع (١٠٣) عليه (قوله ان من له أن يتبرع) أي من جازله

(قوله اذا أراد هبة لثمتها) أي وأما اذا أراد أن يزيد من الثلث فلا يصح هنا مفاده مع أنه يصح في الزوجة غير أنه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم الا أن يراد بالصحة اللزوم فتدبر (قوله لان لهم اذلك) أي لانه يجوز لهم اذلك (قوله لان لهما أن يتبرعا) على حذف أي أي لان لهما أن يتبرعا (قوله دائما) أي مطلقا ثلثا أو يزيد بل المراد الثلث فقط والحاصل انه بقول أنه لولم يأت بقوله بما لا فاذان الزوجة والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو يزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف به الكان أحسن وذلك لان المعنى من جازله التبرع صح منه الهبة ثم ان جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل في باب التبرع من أن المريض والزوجة في الثلث لا يزيد لوجود الحجر فيه وغيرها ما

ومازاده حسن وكذلك الجبس لا يصح هبته وعبارة يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الاضحية والكلب كما يأتي لانه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه (ص) ممن له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال ابن عسرة والذي له التبرع من لا يجز عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بماله والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا يجز عليه فيه وكذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم وأما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على اطلاقه البطلان في الجميع والضمير فيهما عائدا على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى أن من له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهبه ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا أراد هبة لثمتها يصح لهما لان لهما اذلك لان لهما أن يتبرعا به فلولم يأت المؤلف بقوله به لورد عليه الزوجة والمريض لانهم ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لولم يأت بما ذكر (ص) وان مجهولا وكما يوردنا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والافكار الهن (ش) يعني ان الشيء الذي يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أو لاحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عسرة الحكم وتفصيل اللغوي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه وكذلك الابن وأما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك أي في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه وان غيره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان ابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط كالطلاق والعتق كما يأتي وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحة الاشهاد وفي كون دفعه كالحق ان كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال دفعه والافكار الهن أي وان وهب الدين لغير من هو عليه فمكفوض الدين

من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا لعدم وجود الحجر (قوله وان مجهولا) دخل فيه المسكاتب بتقدير يحجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه (قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أي أو كان مجهولهما معار قوله ولو خالف الظن بكثير) كما اذا قال الواهب انا اعتقدت ان ما وهبته لك شيء يسير فتبين أنه كثير خلافا للحمى القاتل انه اذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك الا أن المنقول عن اللغوي كلام آخر مغاير لذلك وذلك أنه قال فاذا كان الوارث يرى ان للوروث دارا يعرفها في ملكه فابدا لها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية اذا قال كان قصدي تلك الدار وان خلف ما لا حاضر ثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة وان كان جميع المال حاضرا وكان يرى ان قدره كذا ثم تبين انه أكثر كان شريكا بالزائد (قوله فلا بد من قبوله) فلومات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فان الاراء يبطل ويرجع للورثة (قوله كالطلاق) فانه اسقاط للعصمة لانه لم ينقلها الزوجة وقوله والعتق فانه اسقاط للآل ولم ينقله للعبد (قوله فيشترط في صحة الاشهاد الخ) والحاصل ان صفة قبض الدين الموهوب أن يشهد الواهب على الدين لفلان وان يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذ كالحق (قوله فكيف قبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول وادا

وهبه لغير من هو عليه فالهبة حينئذ كرهن الدين فكل ما يشترط في رهن الدين صحة وكما لا يشترط في هبة الدين صحة وكلا (قوله قبض الرهن) أي قبض الدين المرهون وقوله وهو الاشهاد أي بأن يشهد أن الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه لفلان وقوله والجمع أي يجمع بين من عاينه الدين وبين المرتهن وقوله ودفع ذكرا الحق أي بأن يدفع وثيقة الدين للمرتهن أي على ما تقدم من شرط الصحة أو الكمال (قوله لم يقبض) موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه الواو الحال (قوله أوردى مرتته) أي أو أسرو رضى مرتته (قوله لبعده الاجل) جربعد باللام مع انها لا تجر الا بعن كالي عند بعضهم قال الشيخ أجدول على مرادها وهو اللام كذلك كما فعله المصنف قاله بعض شيوخنا وأن اللام داخلة على محذوف تقديره والابقى لزمن كائن بعد الاجل (قوله اذا كان رهنه موسرا) وبقي الدين بلا رهن لان المرتهن مفرط أي (١٠٤) مظنة التفريط فان الجدي في قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجدي في قبض

الرهن والمؤلف لم يذ كر قبض الرهن في بابها لكن الجماعة ذكروه هناك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكرا الحق (ص) ورهنه لم يقبض وأيسر رهنه أوردى مرتته والاقضى عليه بفك ان كان الدين مما يجعل والابقى لبعده الاجل (ش) يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته ان كان رهنه موسرا وانما ابطت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو ابطنا هبا ذهب الحق جلة بخلاف الرهن لو ابطنا لم يذهب حق المرتهن فان أسسر رهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له الا ان يرضى مرتته بالهبة فتصح لانه رضى باسقاط حقه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن أي بتججيل الدين اصاحبه ان كان يقضى بتججيله بان كان عروضا حالة أو دنائرا أو دراهم ويدفعه للموهوب له ومحل القضاء عليه بفك اذا و هبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفك وأما لو و هبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفك قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتججيله بأن كان عروضا أو طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتته لان قضاء الاجل وليس له ان يعطى رهنا آخر فان انقضى الاجل واقتيكه أخذ الموهوب له والا فالمرتهن أحق به في دينه فتقوله ورهنه بالنصب عطف على محذوف وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه الواو والحال وقوله أوردى مرتته أي أو أسسر رضى مرتته أن يبقى دينه بلا رهن فالعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر وأما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والاقضى عليه بفك مخرج من قوله لم يقبض أي وأما ان قبضه والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفك من الرهن ودفعه للموهوب له (ص) بصيغة أو مفهمها وان يفعل (ش) هذا هو الزكن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا ولا حق لي فيه أو فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتعليكه للعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله (كتحلية ولده) والمعنى انه اذا حلى ولده الصغير بحلى ثمنات فانه يكون لصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتعليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتناع وقول ابن غازي وأشهد له بذلك فيه نظروا ينبغي أن يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله

الهبة (قوله وان يكون) معطوف على قوله اسقاط حقه (قوله وسواء) كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه اشارة الى أن ما أفهمه المصنف من أن ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا والحاصل انه اذا رضى مرتته به فتصح قبل قبضه وبعده أيسر رهنه أو أسسر ادعى جهل ان الهبة انما تتم بتججيل الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يجعل أم لا ويبقى دينه بلا رهن ولو شرط الرهن في أصل المعاملة التي وقع فيها (قوله فيقضى على الراهن بفك الرهن) أي والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا (قوله بأن كان عروضا حالة) أي من بيع وأما اذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو دنائرا أو دراهم أي سواء كانت حالة أو موجهة (قوله فلا يقضى عليه بفك) أي ويبقى للاجل (قوله ان حلف) فان لم يحلف فهو عبثا ما اذا و هبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفك فانه يقضى عليه بفك (قوله بأن كان عروضا أو طعاما) أي من بيع ولم يجعل ذلك وأما لو حلف فهو

المتقدم (قوله والا فالمرتهن أحق به) أي في دينه أي ولا مطالبة للموهوب له على الواهب بقي النظر في شيء وهو الهبة اذا كان الواهب موسرا و هبه بعد القبض والدين مما يجعل ثم أيسر اثناء الاجل فهل يقضى عليه بفك نظر اليسره وبأخذ الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظر اليسره بمنزلة ما اذا استمر عسره (قوله والمسئلة بحالها) أقول اذا كان كذلك فعني المصنف اذا كان الدين مما يجعل وأيسر رهنه وكان به لم أنه يقضى عليه بفك أو لم يعلم ولم يحلف وقوله والاراجع لكل هذه الصور أي بأن لم يكن مما يجعل أو أسسر رهنه أو لا يعلم وحلف (قوله أو مفهم معناها الخ) فيه اشارة الى أنه حل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت وأنا واهب أو أهب بدليل المبالغة لان ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق بين كون الهبة الاب أو الام وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى حتى يشمل مال وجهز ابنته بجهاز عظيم

ومات وأرادت الاخوة قسمته فلا يجاون بل تخصص به ولولم يشهد بالتملك على المعتمد (قوله فلا يردان الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى) أي لان اللفظ قد يكون مدلوله اقظا آخر أي فلا تأتي المبالغة أي التي هي قوله بفعل لان الفعل لا يدخل في الصيغة الا أن قضية ذلك أن يمكن أن يعبر في الهبة بصيغة ويكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أي أو مفهم الهبة) أي غير ما أشار به بقوله بصيغة فان المراد بالصيغة ما صرح فيه بلفظ الهبة (قوله وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الامتاع) أي الاتفاح لا على التملك (قوله عطف على مفهمها) لا يخفى ان مع ما ظني لا يكونان متغايرين فلا يصح جاء رجل لا زيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلو قال بصيغة أي غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن (قوله فيرجع هذا بالتقسيد الخ) حاصله ان قوله أو مفهمها صادق بأي قول كما انه صادق بأي فعل فمن حيث صدقه بأي قول لا يؤخذ على عمومه بل يقتيد بأن يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال اذا كان هذا المعنى مراداً فالمناسب أن يكون معطوفاً على صيغة لانها نص في القول فهي أولى بالتقسيد وقول المصنف مع الخ متعلق بحذف كما أشاره الشارح بقوله أي لا بقول الانسان لولده الخ مع قوله (١٠٥) دارا بنى أي مقروفاً ذلك القول بقوله داره (قوله

لا بقول الانسان لولده) وكذا اركب هذه الابهة مع قوله دابة ولده (قوله وحيز) أي وحازة الموهوب له أي ولو حكما كما تقدم في قوله لا تحجوره الخ ولا يشترط التحوين (قوله وأجبر عليه) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تملك بالقول على المعتمد (قوله ان تأخر) أي الحوز وظاهره انها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسألة الاستصحاب أو الارسال أو عوت الواهب أو الموهوب له المعين فان الأشهاد بقوم مقام الحيازة وانظر الفرق (قوله الا أن القبول ركن) أي داخل الماهية فعند عدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الايجاب لما سيأتي من ارسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيازة شرط)

الهبة عليك بلا عوض وصحت من قوله وصحت في كل جملة وقوله أو مفهمها على حذف مضاف أي مفهم معناها فلا يرد أن الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تأتي المبالغة ويجوز أن يكون الضمير راجعاً للهبة أي أو مفهم الهبة ويكون قوله بصيغة معناه بقول وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع (ص) لا بان مع قوله داره (ش) عطف على مفهمها اذا المفهم أعم من الفعل فيرجع هذا بالتقسيد أي لا بقول الانسان لولده ابن هذه العرصه دارا مع قوله دارا بنى للعرف في قول الآباء الابناء ذلك وكذلك المرأة تقبول ذلك لزوجها وليس للولد الا قيمة ما فعله منقوضا لانه عارية وانقضت وت الاب وكذا الزوج وياك أن تفهم ان ابن من البنوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال لا ابن في عرصتي هذه دارا وبني وأضافها له فانها تكون للباقي لفقده التعليل المتقدم في الابن مع الاب (ص) وحيز وان بلا اذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط (ش) يعني ان الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولولم يأذن في ذلك فان أي الواهب قائم بغيره على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا أن القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن زرع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكين منه للمعطي أو فائده كما لم ينهى ولا بد من معاينة اليئنة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصابها في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بحاله سواء كان قبل الهبة أو بعدها فقد شرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى ينقل أي ينقل وحيز والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله وحيز وانما لم يقل وحيزت كما قال أولاً وصحت وثانياً في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والصفة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى

(١٤ - خرشي سابع) أي شرط في الصحة أي على تقدير وجود مانع وانما كانت الحيازة شرطاً له فيما ذكر من العطايا لئلا يكون ذريعة الى حرمان مستحق المال بعد الواهب بأن يقول الواهب عند موته ادفعوا المال لزيد فاني كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكين) الباطل التصویر أي مصوراً ذلك بصرف الخ (قوله أي نقل وحيز) أي فالخامل على تأويل ينقل المضارع بالماضي المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه والحاصل أنه يصح عطف الماضي على المضارع ولكن الاولى المناسبة بينهما فلذلك احتاج لتأويل ينقل بتقل ثم أقول ليس المعنى على الماضي بل المعنى ان شرط صحة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضي الا أن يقال التأويل بالماضي انما هو مجرد المناسبة لا لان المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أي فهو عائد على متقدم معني (قوله لان الحوز متعلق بالذات الخ) لا يخفى أنه اذا كان الحوز متعلقاً بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى فيكون المناسب العكس أي وكان يقول وصح و بطل وحيزت وحاصل الجواب انه لما اتفق ووقع ونزل انه عبر بصحت وبطلت أي الهبة بالمعنى المصدرى ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالتاء لتوهم أن الضمير عائد على ما عاده عليه فاعل صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى المصدرى مع ان ذلك لا يصح فلذلك غاير الاسلوب وعبر بحيزت فاقضى ان الضمير ليس عائد على ما عاده اليه الضمير في صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى

المصدرى بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدرى بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله وحيز للملوك) فان قلت هذا
 يناق قوله لان الحوز متعلق بالذات المقضى للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله لان الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف مالو
 قال وحيزت) أى الهبة وهو المصدرى لانه الجارى على الاسلوب المتقدم ومعنى كلامه أى بخلاف مالو قال الخ أى وهذا لا يصح
 (قوله يحتمل انها للغاية الخ) المناسب جعلها للغاية وأما جعلها للتعليل فلا يظهر وذلك لانه يصير التقدير ان تأخر الدين يبطل لاجل
 دين محيط فلا يعلم غاية التأخير مع ان المعنى على ان الحوز تأخر الدين المحيط أى تأخر حتى لحقه الدين المحيط (تمة) الالتزام اذا كان
 معين ومات أو حصل مانع ولم يحزه الملتزم لانه يبطل ومن ذلك ما سئل عنه عج عن رجل التزم لامرأته بجارية فماتت المرأة قبل أن
 يأخذها الجارية فأجاب بأنه لا شئ على (١٠٦) الزوج لموت المرأة لانه التزام حصل قبل قبضه مانع انتهى (قوله أو وهب لثان) أى

تبرع فشم الهبة والصدقة والجس
 وغير ذلك (قوله لانه فرط) فيه انه
 لا يلزم من كون الثاني حازها أن
 يكون فرط فالاولى حذف هذه العلة
 ويكون التعويل على ما أشار اليه
 من التعميم بقوله وسواء علم الاول
 وفرط أو لا فان حاز كل منهما فالاول
 أحق (قوله وهذا هو المشهور)
 ومقابلها ما لابن القاسم من انها
 للاول محمد وليس بشئ والخائز
 أولى لان الهبة قد قيل انها لا تلزم
 بالقول فيراعى فيها الخلاف وقوله
 وسواء الخ أشار به لة قول قائل
 بالفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم
 وقيل بالفرق بين أن يمضى من
 المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله
 وسواء علم الخ ولا يخالف ما يأتي في
 قوله أو وجد فيه لانه هنا حصل هبة
 لثان بخلاف ما سيأتى (تنبيه)
 هذه الفروع مشهورة مبنية على
 ضعيف وهو ما روى عن مالك ان
 الهبة لا تلزم بالقول والمشهور انها
 تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية)
 أى قبطل بالوطء فيه شئ وذلك

الذى هو الفاعل وهو الذى يتعلق به الحكم كالصححة والبطلان فأعاد الضمير في قوله وحيز للملوك
 من قوله فى كل مملوك ينقل لانه هو الذى يوصف بالحوز بخلاف مالو قال وحيزت أى الهبة وهو
 المصدر وقوله لادن أى لثبوت دين محيط وثبوتة أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم ان اللام
 فى الدين يحتمل انها للغاية فهى متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهى متعلقة ببطلان
 (ض) أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعنى ان الواهب اذا وهب الهبة
 لشخص ثان وحازها هذا الثانى قبل الاول فانها تكون للثانى لانه أقوى جانبه بالحيازة لها ولا
 قيمة على الواهب للاول لانه فرط فى الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط أم لا
 مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا وكذلك تبطل الهبة اذا أعتق الواهب العبد قبل أن
 يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجز أو الى أجل أو كان تدبيراً أو كتابة وسواء علم المعطى
 بالهبة أو لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التى وهبها قبل أن يحوزها الموهوب له وليس
 الوطء موقوفاً بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أى على الواهب للموهوب له
 فى الفروع الثلاثة على المشهور (ض) أو استحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له ان لم
 يشهد (ش) يعنى ان الهبة تبطل أيضاً فيما اذا أخذ شخص هدية لا خراجاً عن بلد
 المهدي أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له
 وترجع للواهب ان كان حياً ولو ارثه ان مات لعدم الحوز فى موت الواهب ولعدم القبول فى
 موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب فى الصور الاربع أما ان أشهد انها هدية
 لفلان حين الارسال أو حين الاستحباب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا
 بموت الواهب فهذه صور أربع أيضاً ومفهوم المعينة له انما ان لم تعين له بأن قال حين أرسلها أو
 حين استحبابها هذه الهبة لفلان ان كان حياً ولو ارثه ان كان ميتاً لانها لا تبطل بموت المرسل
 اليه وسواء أشهد الواهب أم لا فهاتان صورتان أيضاً فجملة الصور عشرة (ض) كان دفع ثمن
 يتصدق عنك بمال ولم تشهد (ش) التشبيه فى البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مال لمن
 يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى
 مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب أو المتصدق أما ان أشهد على ذلك

ان الذى فى باب الوصية خلافه وانما لا تبطل الا بالابتلاء فانه قال عاطفاً على ما لا تبطل به ولا يرهن وتزويج رقيق
 وتعليم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أى بخلاف ما اذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتل الواهب
 فان قيمته يغرر بها للموهوب له لانه لا يحوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول قاله القانى عن شيخه الشيخ سالم (قوله ثم مات) أى وسواء
 كانت معين أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله لان قبول المعين شرط مع ان ظاهر كلامهم صحتهم مع الاشهاد ولو لم
 يقبل وارثه مقامه وحرر واعلم ان قيام الاشهاد مقام الحيازة قاصر على مسألة الارسال والاستحباب مع موت الواهب أو الموهوب له
 وأما بالنسبة لاحاطة الدين أو الجنون فلا يكتفى الاشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فانها لا تبطل بموت المرسل اليه) وأما لو مات
 الواهب فى صورة عدم التعمين فانها تبطل حيث لا اشهاد وتصح مع الاشهاد (قوله بجملة الصور عشرة) أقول بل ست عشرة وذلك
 أنك عرفت انه عند التعمين الصور عمانية وكذلك عند عدم التعمين وذلك ان فى موت المرسل أربعة من رسل أو مستحباب أشهد أم لا

١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

انه في صورتي الشهادة وتبطل في صورتي عدمه وكذلك اربعة في موت المرسل اليه وذلك لانه اذا مات المرسل اليه تصح اشهادهم لا وفي كل امان يكون المهدي مرسل او مستحبا (فائدة) يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له او بعده انه قصد عينه (قوله وهي من رأس المال) أي اذا كان صحيحا وثالث المال حين الدفع ان كان مريضا ويصدق المفرق في التصديق بعينه ان كانت الصدقة على غير معين والالم يصدق (قوله والذي لم يفرق الخ) محل ذلك حيث وافقه الوارث على ان ما بيده صدقة فان نازع في أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم (قوله (١٠٧) والافالمن للعطى) بفتح الطاء وهو الراجح قال

بعض الشيوخ أما على أنها للعطى بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحل على ما إذا حد وأما على أنها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على أنها لا تلزم بالقول بل بالخوز أو ان الموهوب له لم يجد في ذلك (قوله فان العاقل يفهم) أي لان العاقل يدرك أن وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعقل معهما صحة الهبة فلا يكون الامدرك اعطف ذلك على المثبتات وفيه أن العقل لا يحال له في الاحكام الفقهية فربما يقع في ذهن العاصم مع ذلك ويكون المصنف تكلم على ذلك تنبيها على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصحة (قوله بجعله عطفا للخ) لا ينبغي أنه في سبكه جعله من قبيل التشبيه لانه قال كما يصح الخ ثم ان اعطف على الشرط الذي هو منه وهم ولم تشهد الا يجعل الجواب متأخرا والتقدير فان أشهد أو باعها قبل الخ صححت (قوله ويبدل الخ) جواب عن سؤال يرد على ذلك بأن هذا لا دليل عليه (قوله أو جن أو مرض الخ) أي ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لوقوعها في الصحة فلم تخرج مخرج الوصية (قوله فان الهبة تبطل) أي فتوقف حتى يعلم العتق

حين دفع المال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للعقراء والمساكين وهي من رأس المال وانما صرح بقوله ولم تشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفع التوهم أنه مشبه في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها في الاول والذي لم يفرق في الثاني وأما بعد التفرقة فهي ماضية فلوقوعها أو بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما فرق في الثاني (ص) لان باع واهب قبل علم الموهوب والافالمن للعطى رويت بفتح الطاء وكسرهما (ش) يعني أن الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي فإنه نقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع يتقيد على المشهور ويكون ثمن للعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرهما فعلى أنه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب وعلى أنه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله لان باع الخ كذا في بعض النسخ بأداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه أو جن وما بعده على المثبتات فان العاقل يفهم ويصح ما في كثير من النسخ أو باع واهب الخ بجمع له عطفا على مفهوم لم تشهد أي فان أشهد صححت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب أو بعده ولم يفرط ويخبر بين الرد والاجازة وأخذ الثمن ويبدل له ذال الوجه المعنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب أي وقد فرط روايتين بأن الثمن للموهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية فقيمها اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى اعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتأمل بانصاف (ص) أو جن أو مرض واتصلا بعتيه (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بعتيه أو حصل له مرض واتصل بعتيه فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الخوز كونه في صحته وعتقه قوله أو مرض أي بغير جنون لان عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بعتيه عما اذا أفاد الجنون أو صح المريض قبل موته فان الموهوب له بأخذ هبته ولا تبطل (ص) أو وهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعني أن الواهب اذا وهب ودبعت له ان هي عنده فلم يقبل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الخوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الخوز حاصل له لانه قول حوزة أو لا انما كان لغيره وهو المودع الواهب فيسده كسب الواهب فكانها باقية بييد الواهب حتى مات وتقدم ان الخوز يصح ولو كان على التراخي وحكم العارية

أو يصح قبل الموت (قوله لان عطف الخ) أي انما قدرت هذا التقدير ولم آتني العبارة على ظاهرها الشامل للجنون لانه يكون من عطف الخاص على العام بأو وعطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والباء (قوله أو وهب لمودع) ظاهره البطلان وان لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم وقوله ولم يقبل لموته أي لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقبل قبلت أي فلم يثبت انه قال قبلت وهذا ما قبله يفيد ان الفصل بين الايجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الخوز) الانسب لعدم ثبوت القبول قبل موت الواهب (قوله وتقدم الخ) جواب عما يقال ان مفهوم المصنف انه ان قبل قبل الموت يصح مع أن الخوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقد الهبة وهو مانع من العدة فأجاب بعدم تسليم ذلك وان الخوز يصح ولو مع التراخي (قوله وحكم العارية)

أى اذا وهبها المعير للمستعير ولم يقبل حتى مات المعير فان الهبة تبطل (قوله انه قبل بعده) وأما لو قبل قبل الموت في حال المرض فانه يقبل منه ويصح حوزة ومثله المستعير اذا قبل في حال المرض فان قلت شرط الحوزة ان يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح فالجواب ان هذين لما كانا حائزين في الجملة قبل حصول المانع كان حوزتهما مع المانع كافيًا انظر لـ ومثل ذلك من عليه دين اذا وهب له وحصل منه القبول في حال مرض الواهب (قوله الذى هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلًا لها الهبة (قوله وفي هذه حصل الخ) لا يسلم ذلك فالاولى أن يقول وفي هذه كان حائزًا وينزل تزويجه منزلة قبوله (قوله وذلك حوزة على المشهور) ومقابلته ما لابن الماجشون من انه تبطل الهبة والخلاف جار في المسئلتين الجذوة والتزكية كما أفاده شارحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق في متعدد والحاصل أنه لما كان المراد من قوله أوجد (١٠٨) في تزكية شاهده معناه أوجد في تزكية بينته وهذا خلاف المتبادر وأجيب

بأنه يراد بالشاهد الجنس المتحقق في متعدد فصح حينئذ ان يراد ما ذكر من أن المراد أوجد في تزكية بينته فتدبر (قوله اذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله اذا أشهد على ذلك) أى على مانعه وقوله وأعلن بما فعله أى أعلن عند الحياكم (قوله ولعله بمثابة الحوزة) أى الاعلان عند الحياكم بمثابة حوزة السلعة الموهوبة والحاصل ان الاشهاد لا يثبت البيع ونحوه والاعلان بمثابة حوزة السلعة والظاهر أن يقول ان الاشهاد على البيع بمثابة الحوزة والاعلان بمثابة الاشهاد على الحوزة (قوله والاشهاد لا يثبت ما ادعاه) أى فى البيع ونحوه (قوله ويفيد الخ) اشتتسكل بأن الكتابة دائرة بين البيع والعقود فكل منهما قائم مقام الحيازة فى الرقبة الحسية وأيضًا قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب البطلان للهبة فينبغى أن يقوم مقام الحيازة من الموهوب بالاولى (قوله أولم يعلم بها الا بعد موته) مفهومه أنه ان علم به ما قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة فى القبول قبل الموت وعدم القبول كما فى المدونة وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل بعده وأولى اذا لم يقبل أصلًا (ص) وصح ان قبض ليتروى (ش) أى صح القبول بعدم موت الواهب ان كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى فى أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتي قبلها انه فى التي قبلها استمر على القبض الذى هو أصل الوديعة وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعهد الهبة ولا شك أنه أقوى (ص) أوجد فيه أى فى تزكية شاهده (ش) فاعل جده هو الموهوب له والضمير المجرور بالخرف يرجع للقبض والضمير فى شاهده يرجع للشيء الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جدد فى قبض الهبة والواهب ينعى من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوزة على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجاء الموهوب له فى تزكية هاتين الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوزة وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أوجد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد الجنس (ص) أو أعتق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن (ش) يعنى ان الهبة اذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فأنتم تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزة لها اذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوزة والاشهاد لا يثبت ما ادعاه والاعلان لا يشترط فى العتق بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع للعريّة وظاهر قوله أعتق يشمل ما اذا كان العتق لأجل رجل ويفسدان الكتابة والتدبير ليسا كالعقود وظاهر قوله أو باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجرى مثله فى قوله أو وهب (ص) أولم يعلم بها الا بعد موته (ش) الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هى نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيما أخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله فى المدونة فقوله يعلم مبنى لما لم يسم فاعله أى لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبه نائب الفاعل وأما مسألة الشارح الذى يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان (ص) وحوزة الخدم ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أى وكذلك يصح قبض كل من الخدم والمستعير وحيازته للموهوب له

١٠٧٥-١٠٧٦

النقل العدة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفرط فيكون كقبضها ليتروى (قوله وعلم بها ورثته) أى ان كان حرا أو سيده ان كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أى لان موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينًا أو غير معين أشهد الواهب عليها أولا الا فى مسألة أو استصحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وحوزة الخدم) الخدم يفتح الدال الشخص الذى أعطاه سيده عبداً عنده لخدمته فالعبد يقال له مخدوم أيضا وأما مخدوم بكسر الدال فهو معطى العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فان مذهب المدونة انه لا بد أن من علمها ورثها كما فى صحيح وهو تبع المؤلف وعب تبع عجم ورد معشى تب بأنه ليس فى المدونة ذلك ونصها وأما العبد الخدم والمعار الى أجل فقبض الخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك وإنما قال فى سماع يهتدون حوزة المودع فصحيح ان علم قال ابن سواء

رشد هذا خلاف ما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والخدم قبضا للو هو به ولم يشترط معرفته ما انتهى وكذا في معنى الحكام
(قوله ومودع ان علم الخ) مذهب المدونة انه لا يشترط العلم والمصنف (١٠٩) تبع ابن القاسم في العتبية وظاهر ابن رشد

اعتمادا في المدونة (قوله وعلم
المودع بالفتح ورضي) اشارة من
الشارح الى ان المصنف قاصروا به
لا بد من الرضا زيادة على العلم
وقوله لم يلتفت لقوله ما الا ان
بطلا ما لهم من المنافع فهو ذا
ينبغي انما حاز الرقاب لثما فعهما
لا للغير ولا للخدم فلذلك صح
حوزهما (قوله لا يقدر ان على ذلك)
أي على ابطال ما لهم لان ذلك صار
عطية منهم للمالك فيتوقف على
قبول ووجهه انهم المالك قبل ملكا
المنفعة فابطالها للمالك يتوقف
على قبوله (قوله لان الغاصب لم
يقبضه الخ) لا ينبغي ان هذا التعليل
جارف الخدم والمستعير مع أنه يصح
حوزهما (قوله الا ان يهب الاجارة)
أي الا ان يهب الاجارة لمن وهب
له الرقبة لا لغيرها فلا يعتبر حوز
(قوله لانه يقدر على الرد) العسلة
موجودة في المودع والمرتب وقوله
ففارق المودع أي بقوله وقبضه
انما هو للتوثيق لنفسه أي فلذلك
لم يصح حوزة بخلاف المودع فلذلك
صح حوزة ان علم ورضي على
ما تقدم (قوله ولا ان رجعت اليه
الخ) انظر لو رجعت اليه بنكاح كما لو
كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ
أجدوا فتي بعض شيوخنا بأنه ليس
كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو
أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فانها
تبطل هذا في الشيء الذي له غلة
وأما ما ليس له غلة فاذا عاد لواهبه

سواء علم كل بالهبة أم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحب الاتم انما حازا
لانفسهما وليس له ما ان يقولوا لا يجوز للو هو به وأما لو تقدمت الهبة عليهم ما فالحق
للو هو به في المنفعة وحينئذ فلا يتأخر اخدام ولا اعارة ولا شدة في صحة حوزهما له حينئذ ان
رضياله (ص) ومودع ان علم (ش) يعني أن الوديعة اذا وهبها مالكها لغير من هي عنده وعلم
المودع بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته حينئذ تكون حوزا للو هو به وأما ان لم يعلم
المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التونسى لم يشترط ابن القاسم علم الخدم
والمستعير كما شرط علم المودع لان ما انما حاز الرقاب لثما فعهما الاتم ما لو قال لا يجوز للو هو به
لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطلا ما لهم من المنافع ولا يقدر ان على ذلك لتقدم قبولهما فصار
علمهما غير مفيد والمودع لو شاء اقال خذما أو دعني لأحوزه (ص) لا غاصب (ش) يعني ان
الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوزا للغاصب هو ز الو هو به على
المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للو هو به ولا أمره
الواهب بذلك قوله ولا أمره يقتضى أنه لو أمره لجاز وهذا اذا رضى الغاصب أن يحوزه و يصير
كالمودع (ص) ومرتبين ومستأجر الا ان يهب الاجارة (ش) يعني أن الشيء المرهون اذا وهبه
مالكه لغير المرتب فان حوز المرتب لا يكون حوزا للمو هو به فاذا مات الواهب فالمرتب
لورثته لهم أن يفتكوه ولهم أن يتركوه للمرتب وكذا المستأجر لا يكون حوزا للمو هو به
لانه انما هو حواضر ورة الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجارة أيضا للمو هو به
قبل قبضها حينئذ يكون حوزا للمستأجر حوزا للمو هو به وبعبارة ولا يعتبر حوزا المرتب لانه
يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثيق لنفسه ففارق المودع ولا حوزا للمستأجر لولا ان يد المودع
في الشيء الو هو به بقبض أجرته من المستأجر وذا لو وهب الاجارة لمن وهب له الرقبة كان حوز
المستأجر كافي في صحة الهبة للمو هو به من المستأجر وأما ان وهب الواهب الاجارة للمو هو به
له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوزا للمستأجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجي فلو قال
المؤلف الاجارة بدل الاجارة كان أولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجارة
للو هو به بعد قبضها وليس يراد كما علمت من أن هبة الاجارة انما تكون حوزا اذا كان
المو هو به يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال ان قيد كون هبة الاجارة قبيل القبض ما خوذ
من كلام المؤلف لانهم بعد القبض لا تسمى أجرة وانما تصير مالا مستقلا ثم ان قوله
ومرتبين ومستأجر بكسر الهاء والجيم (ص) ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بأن أجرها
أو أرفق بها (ش) المعطوف محذوف أي ولا واهب ان رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف
عليه هو قوله لا غاصب والمعنى أن الهبة اذا حازها للمو هو به ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها
بقرب ذلك الحوزة تبطل بأن أجر الو هو به الهبة لواهبها أو أرفقه به أي أرفق الو هو به
له الواهب بالهبة فانها تبطل أيضا والارفاق هو العري لان قرينة الرجوع عن قرب بدلت
على أن الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المحذوف بالي
للو اهب وضمير بعده للحوز وفاعل أجر وأرفق للمو هو به والضمير المحذوف بالياء للهبة والقرب

بعد أن صرفه في مصرفه فلا يبطل كما تقدم في الوقف فحكمهما واحد كذا أفاده بعض الشيوخ الا أن في عب خلافه حيث قال ولا
واهب ان رجعت الهبة كان لها غلة أم لا اليه بعده أي بعد حوز الو هو به بقرب من حوزة وقوله فانها تبطل أي والموضوع انه حصل
مانع في صورتين وتصير الحيازة كعدمها ويبطل حقه وأما ان لم يحصل مانع فلا تبطل وله ان يحوزها وتتم الهبة (قوله لان قرينة
الرجوع) الاضافة للبيان أي قرينة هي الرجوع

س. ١٠٩

(توله وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج) أي الذي هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أي قوله بخلاف سنة مع ما قبله الذي هو دون السنة ثم أقول هذا لا يدل على ان فيه اخراجا انما قال يشبه الاستثناء المنقطع (قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت في تصوير المسئلة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختفائه عند الموهوب له خوفا فرض فبات انتهى (قوله متاعا من متاعه) أي والمراد متاع البيت من غطاء ووظاوة ونية والخادم كما هو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين لادّ نحر متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها الهامتا عا وقال القاني (١١٠) ومثل المتاع عبدا لخدمة لا الخراج اذ لا بد في عبدا الخراج من الخو ز الحسي

(قوله وان لم يرفع يده) أي والحال ان الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك قوله وحينئذ فكلما له الخ) هذا غير ظاهر لان هذا يفيد اشتراط الحيابة مع انها لا تشترط في هبة أحد الزوجين متاعا (قوله هبة زوجة دار سكنها) ظاهره ولو اشترطت عليه أن لا يخرجها منها أو ان لا يبيعها ولا يخالف ما في البيع من فساد عقده بالتالي لان البيع خرج على عرض بخلاف هذا تقرير وأما الاول فلا أثر له لانه شرط غير معمول به كما قال عجم واعترض عليه محشى تت بما حاصله أما الاول وهو ما اذا اشترطت عليه أن لا يخرجها منها فالنص فيه أن لا فرق بين ان تصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن معه فيه أو تصدق على بنيتها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها ان ذلك حيازة لبيته اذا مكنت الاب من الدار والصواب أنه محمول على الامكان وجواز الحيابة حتى يعلم أن الامر على غير الامكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التي سكنها على أن لا يخرجني منها وتسكن فيها معي أو تقول له أتصدق على بنيتك بهذه

دون السنة كما يفيد مقابله بقوله (بخلاف سنة) يعني أن رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليمين به مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج بل هما أمران متباينان تأمل (ص) أو رجوع مختفيا أو ضيقا فبات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه لان رجعت اليه بعد سنة أو رجوع الواهب الى عقاره الذي وهبه مختفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوب به خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فبات فيها أو رجوع اليها ضيقا فبات فيها بعد أن حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجح اليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر (ص) وهبة أحد الزوجين لادّ نحر متاعا (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى ان قبض أي صح الخو ز في قبضه ليتر وي وفي هبة أحد الزوجين لادّ نحر كذا وحينئذ فكلما مفيد للصحة واعتبار الحيابة للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح (ص) وهبة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس (ش) يعني وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكنها لزوجها وأما هبة الزوج دار سكنها لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فاتبعت لزوجها (ص) ولان بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فليس أو الى ان مات فاتبعت تبطل لفوات الخو ز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير في بقيت عائدا على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التملك كما يقال في قوله قبله ولان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى أن يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله أول الباب الهبة تملك الخ في معنى وهو التملك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم ان في الكلام حذف لد عليه الاستثناء أي ولان بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل أحد الى وجود المانع والدليل على الاول قوله الاما لا يعرف الخ أي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكنها معطوف على ما الخ والدليل على الثاني قوله الاما لا يعرف الخ وقوله ودار سكنها المستثنى منه حصول المانع (ص) الاما لا يعرف بعينه ولو ختم (ش) قد علمت ان كلام الاستثناء من مستثنى من مقدر أي ولان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لهجوره في كل شيء موهوب الاما لا يعرف الخ والمعنى أنه اذا وهب لهجوره هبة واستترت عند

الدار على أن تسكن فيها فتتزم الكراهة لهم ولا يخرجني منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها حيازة له ولهم فالنقل صريح بخلاف ما قال وأما الثانية وهي أن لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ما ضمة فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بعزلة الجس لا تباع ولا توهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث (قوله فان ذلك لا يصح) أي حتى يخرج منها ويخو زها الزوجة لنفسها (قوله والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى أن فاض أو الى ان مات) أي أو الى ان حصلت احاطة دين (قوله فلا يحتاج) كانه لكونه أقل كلفة من الاستخدام وان كان الاستخدام من المحسنات البدعية (قوله في كل موهوب الخ) لا يخرجني أن في كل موهوب انما يقدر بعد قوله الاما لا يعرف لانه يقدر قبل كانه تقضيه عبارته فتأمل حتى التأمل (قوله الاما لا يعرف) أي فلا تبطل المانع كونه

الواهب

الواهب

٤٥٥
٤٥٥

(قوله لان الواهب هو الذي يجوز الخ) أي بشرط أن يكون الولد حراً وأن يشهد على الهبة وان لم يحضرها لهم ولا طينوا
 الحيازة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما أفق به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل والفرق بينه وبين الوقف ان الواقف خرج عن
 الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم في الوقف وأما الواهب فقد خرج عن الذات والصدقة كالهبة (تمت) قال أبو الحسن في غاية
 الاماني مانصه ج أي ابن ناجي في قول الرسالة وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أي الكبير الرشيد ويفهم من كلامه انه لو وهبه له في
 صغره فخازله فبلغ رشيداً ولم يحز بعد رشده ما وهبه له في حال صغره حتى مات الواهب ان الهبة تبطل وهو ظاهر وأما ان يبلغ سفيهاً فلا
 ويختلف في مجهول الحال هل يحمل على الرشيد بنفسه البلوغ أو على السفيه حتى يتبين الرشيد قولان واذا تنازع الصغار والبيكار فادعى
 الكبار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه حاز لهم بعد بلوغهم وادعى الصغار انه مات قبل بلوغهم فان الحوز صحيح فالقول قول الصغار
 وعلى البيكار البينة (قوله والمكيمات والموزونات الخ) أي وكذا رأو عبد من دور أو عبيد (قوله ولو ختم الخ) ومقابلها ما للدينين من أنه
 يصح اذا حضرها للشهود وختم عليها (قوله ودار سكناه) أي وكذا ثوب (١١١) اسمه وموضوع تفصيله المذكور في المحجور

ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد والحاصل
 ان الموافق للنقل انه يفترق دار
 السكنى من غيرها في هبة الاب
 للصغير ان دار السكنى لا بد من
 معاينة البينة للتخلي وان كانت
 تحت يده ومثلها الملبسوس وأما
 غيرها فبكتفي الاشهاد بالصدقة
 أو الهبة وان لم تعين الحيازة انتهى
 فالحاصل ان الاشهاد بالصدقة
 أو الهبة يعنى عن الحيازة واحضار
 الشهود بها فيما لا يسكنه الاب ولا
 يلبسه (قوله الا أن يسكن أفلها)
 ليس خاصاً بدار السكنى بل كذلك
 غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم
 يخصصوا هذا التفصيل بدار
 السكنى كما توهمه عبارة المصنف
 ومثل الدور في التفصيل المذكور
 الثياب يلبسها أو بعضها وكذا
 ما لا يعرف بعينه اذا خرج بعضه
 وبقي البعض في يده (قوله والوقف

الواهب الى أن فلاس أومات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يجوز له محجوره وسواء كان
 المحجور صغيراً أو سفيهاً وسواء كان الولي أباً أو وصياً أو مقبلاً من قبل القاضي الا أن يكون
 الواهب وهب لمحجوره شيئاً لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيمات والموزونات وابقاها تحت
 يده الى أن فلاس مثلاً فانها تبطل ولو ختم عليها بمختمه بمحضرة الشهود على المشهور وبه العمل
 نعم ان ختم عليها او حازها له عند غيره الى ان مات أو فلاس فانها تصح (ص) ودار سكناه الا أن
 يسكن أفلها ويكرى له الا كثرة وان سكن النصف بطل فقط والا كثر بطل الجميع (ش) هذا
 يعطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبته لمحجوره مادام الواهب ساكناً فلو سكن الاقل
 وأكرى لمحجوره الا كثر فلا يصح وتصور كراهة صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى
 له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكرأه تخفى صدقته للمحجور فان سكن
 الواهب الاكثراً وكرى له أفلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور وأما الوهب
 الاب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيراً أو
 يسيراً والوقف مثل الهبة في ذلك (ص) وجازت العمري (ش) لما تكلم على الهبة أتبعها
 بالعمري وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه طرفاً لها أو فردها
 عن الهبة إشارة للفرق اذا الهبة تملك للذات وهذه للنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي عليك
 منفعة حياة المعطي بغير عوض انشاءً أخرج بالمنفعة اعطاء الذات وأخرج بحياة المعطي
 الجس والعارية والمعطي بفتح الطاء وظاهره ان عليك المنفعة مدة حياة المعطي بكسرهما
 ليس بعمري حقيقة وأخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء
 أخرج الحاكم باستحقاق العمري وحكمها بالنسب وانما غير المؤلف بالجواز دون النسب لانه
 الاصل الاصيل ولينأى له الاخراج المذكور في قوله لا الرقي (ص) كما عمرك أو وارثك (ش)
 يعني ان العمري تكون بلفظ العمري وبغيرها من الفاظ العطاء كقوله أعمرك داري أو
 أسكنتك ونحو ذلك أو أعمرت وارثك أو أعمرتك ووارثك وبعبارة كعمرك أو وارثك كذا

مثل الهبة الخ) أي والصدقة كذلك (قوله مأخوذة من العمر) أي عمر المعرب بالفتح لوقوعه طرفاً لها فمعنى قوله أعمرتك ملكتك منفعة
 هذا الشيء مدة حياتك ح أي لا من الاعمار ولا لاجل كونها مأخوذة من العمر تصح في كل شيء من الحيوان والعقار والثياب وان كان
 ابن القاسم يقول فان قصرت عن العمري ولو سكن لا يقال لها عمري بل عارية (تنبيه) هي بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس
 بعمري حقيقة) أي بل عمري مجازاً كما أفاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله انشاء الخ فيه أنه خرج الحاكم بقوله تملك (قوله وحكمها
 بالنسب) أي الاصل بالنسب أي وقد تعرض الكراهة كما اذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية ونحو غيرها كما اذا تحقق فيها فعل المعصية
 ووجوبها كقول شخص لما لث دار ان لم تعرها فلا تملك وفيه بحث اذا لم يكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله لانه
 الاصل الاصيل) أي المتأصل أي بخلاف النذب وان كان الاصل ليس بأصيل ثم أقول لا يخفى ان الاحكام انما تأتي من الشرع قال ابن
 السبكي ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بنديتها فاعني الاصل المتأصل فالاحسن ان يراد بالجواز الاذن فيصدق بالنسب
 (قوله أو أعمرتك ووارثك) فيكون لكل منهما مالكن لا يستحق الوارث الا بعد الموت للوروث بخلاف وقف عليك وعلى ولدك فانها

de la
 Dunst...
 via...
 (412)
 1308
 1308

يشتر كان أي يدخل الولد في حياة أبيه وهذا على أن المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود إلا أن ولا يخفى أن هذا عبارة قولك أعمرتك (قوله ولنا أن نجعل الخ) هذا على نسخة أو وارثك أي أن ذلك الأعمار ما له ابتداء أو اللوارث ابتداء (قوله أو مانعة خلو) أي فتجوز الجمع أي جمع الأمرين هو ووارثه وقوله فيصدق بالصورة الثلاث والثالثة هي الجمع بينهما وبين وارثه في الأعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازي نسخته أو ووارثك هي الجامعة بينهما ويكون ساكتا عن نسخة أعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخة فتكون شاملة للصورة الثلاث بجعل أو مانعة خلو (قوله بمعنى الشيء الممير) أي لا معنى لتملك المنفعة المذكورة في العبارة استخدام (قوله بعد انقراض العقب) أي في صورة أعمرتك ووارثك أو بعد موت الممير فقط في صورة أعمرتك فقط ولا يتوقف في هذه على انقراض العقب (قوله مثلا الخ) هذا المثال غير ظاهر لأنه لا يختلف به الحكم فالأولى أن يشمل ابن رقيق وأخ حر كان موجودين حين موت الممير ولكن لم يمت الممير بالفتح حتى عمق الابن فانما ترجع للاخ لا لابن لان الابن لم يكن وارثا حين مات الممير بالكسر (قوله كحس عليك) وسواء قال حياته كما أم لا ومثل (١١٣) المصنف ما إذا قال حبس عليك حياتك ولم يقل وهو لا - خرقا للصورة ثلاث وقول

شاز حنا فلو أسقط وهو لا - خرقا أي والفرض انه لم يقل حياتك (قوله التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز) والمناسب لقوله بعد و جاز ذلك ويكون الخ أن يقول تشبيه في الجواز وفي رجوعهما ملكا والمناسب أن يقول تشبيه بما قبلها في الرجوع على طريق الملك لأنه المقاد من المصنف (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى أن المعنى على هذا أي أن ملكه لاحدهما رجوع وأما جعله خبرا مبتدأ محذوف فواضح والمعنى أن الرجوع المذكور على طريق الملكية (قوله أيضا) أي كائن عليه في ترجيعه للمعنى أي من حيث التأخير (قوله المحتاج) أي المذكور من مسألة الحس أي طلب الرجوع لها طلبا أكيدا وأصل المعنى المحتاج إلى الرجوع المطلوب لها طلبا أكيدا وقوله لأنه لو الخ تعليل لقوله ليكون نصا (قوله إذا تشببه محتمل الخ) فيه أنه من يبط بالأولى لأنه حال من فاعل رجعت فقله ملك في المعنى متقدم فأين النصوصية (قوله أو يرجع الخ) في ذلك قولان وهذا الثاني ظاهر كلام

ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما مثالان انتهى ولنا أن نجعل أو مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصورة الثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازي (ص) وَرَجَعْتَ لِلْمَمْرُ أَوْ وَارِثِهِ (ش) يعني أن العمري بمعنى الشيء الممير ترجع بعد انقراض العقب للممير ملكا أو لوارثه وسواء كانت معقبة أم لا على العتد وقيل المعقبة ترجع من الرجوع الاحباس لا قرب فالأقرب ولا ترجع للممير والمراد وارثه يوم الموت لا يوم الممير جمع مثلا لو مات الممير بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يمت الممير بالفتح حتى مات الولد فانما تدفع لورثته ولا تدفع للاخ (ص) كحس عليك وهو لا - خرقا ملكا (ش) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز أي في جواز رجوعها في العمري ملكا ورجوعها للاخ في الحس ملكا والمعنى انه إذا قال لرجلين عبيدي هذا حبس عليك وهو لا - خرقا جاز ذلك ويكون للاخ - خرقا كما يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم مانعة قوله ملك ليس من كلام الحس بل فاعل بفعل محذوف أو خبره مبتدأ محذوف أي رجوع أو الرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت انتهى أي ورجعت ملكا للممير أو ووارثه في مسألة العمري ولنا أن من الحس عليه في مسألة الحس انتهى وتأخير هذا ليكون نصا في رجوعه لمسألة الحس أيضا المحتاج إلى طلب ذلك أكد لأنه لو قدم لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك إذا تشببه محتمل فلو أسقط وهو لا - خرقا فإنه إذا مات أحدهما رجعت للاخ - خرقا فإذا مات الاخر فهل يرجع مراجع الاحباس أو يرجع ملكا للممير أو ووارثه (ص) لا الرقي (ش) عطف على العمري والمنع ضد الجواز وقد أشار إلى بيان حقيقة العرفية بالمثال بقوله (كذوي دارين فالان مت قبلي فهم مالي والافلك) أي كصاحب دارين قال كل واحد منهما صاحبه ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لأنه خطر ولأنهم ما خرجا عن وجه المعروف إلى الخاطرة وإذا وقع وتزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه إلا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لأنه عقد باطل (ص)

des donales
du 18
(418)
- 1809 -
- 1810 -

المصنف فهو الرجوع كما تقدم من قوله كعلي عشرة حياتهم فإنه يرجع بعدهم ملكا للواقف ولو لم يقل حياتهم فالذي ينبغي الجزم بذلك كما أفاده بعض الشيوخ وفي عب تبعا للمقاد عرج ان الرجوع انه يرجع مراجع الاحباس وبق ما إذا قال حبس عليك حياتك وهو لا - خرقا كانت للاخ - خرقا فان مات فينبغي أن يجري فيما القولان المتقدمان فالمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها (قوله والمنع ضد الجواز) في العبارة حذف وكأنه قال لا الرقي فهي ممنوعة لان المنع ضد الجواز (قوله فهم مالي) لا يخفى ان دار كل متكلم له وانما المعنى قال أحدهما لصاحبه ان مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كونا هوذا أو نصارى (قوله فهذا لا يجوز الخ) قال عرج ثم ان محل عدم الجواز اذا وقع ما ذكر في عقد واحد (قوله ولأنهما) تشبيها قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا في نسخته صوابه كما أفاده بعض الشيوخ رجعت لوارثه

(قوله كهبة نخل) فصل بالكاف ولم يعطغه بالواو لان الرقي منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب الخ) ظاهر العبارة الهبة وان من الا ن لكن الذي في المدونة ان الهبة واقعة بعد الاجل لان من الا ن وهو الذي يناسبه التعليل بقوله لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله لان سقيه الخ انما ينتج كونه ببيع فقط لا كونه متأخر القبض وقال غير شارحنا راعى الاطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على سبب لان المخاطرة أي الغرر يترتب على ذلك (قوله واشترط على المشتري) لا يخفى ان ملاحظة الشرطية في ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع لانه لم يكن ممن حينئذ فلا يظهر قوله لانه كمن باع نخلا وبنافيه قوله سابقا لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلما اقتصر على العلة الاولى لكان أحسن وقوله لانه غرر هو معنى قوله سابقا لانه خطر وقوله ولانه لا يدري عطف علة على معلول وكأنته قال وانما قلنا غرر لانه لا يدري (١١٣) الخ ثم أقول لا يخفى ان هذا ظاهر في مسألة

المصنف لافي النظر الذي هو قوله ولانه كمن باع نخلا الا ان يقال انه لما استثنى ثمرتها في المسئلة فكأنه لم يقبض المبيع وكأنه قبضه لكون الثمرة (قوله لجاز ذلك) أي لان قبض البستان حصل بقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماه الواهب) ابن عاشر ورعا يقال ان الموهوب له قد يحتاج الى معانة في السقي بماه الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للباطي) اعتمد عجم كلام الباطي جاعلا انه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الموهوب له) أي ملك النخل وثمره ولا نظر للاستثناء (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عجم الجمع هنا ليس في محله بخلاف الجمع السابق الخ (قوله أي شرط) الشرطية بحسب المقام لاني كل حال ألا ترى ان قولك جازيد راكبا لخال في هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح انما هي وصف لصاحبها (قوله وفي

كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له (ش) هو تشبيهه في المنع يعني ان من وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معاومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الأعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الأعوام فهو من باب كل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لأكلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب انه لو كان السقي على الواهب أو على الموهوب ولكن بماه الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل أي شيء يحتاج الى سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للباطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغيير ف يرجع الموهوب له بما أنفق والثمرة والاصول لربها وان قامت بتغيير ملكه الموهوب له بقيمة يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما كلفه ان عرف والاقبضته تأمل (ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه بعد الاجل (ش) يعني وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معاومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك الاجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أي شرط في عاملها وصاحبها أي والحال انه شرط عليه أن لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب الباطي له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أي أن لا يملكه بعد الاجل أعم من البيع وينبغي اذا أسقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خير بفرس اما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أعطيت له أو يأخذ منه ويؤدي للرجل ما أنفق عليه وان مضي الاجل كانت الفرس للاخذ بتلا ولا قيمة عليه (ض) وللاب اعتصارها من ولده (ش) هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائدا على الهبة لا الصدقة والخس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب دنية اذا

(١٥ - خرشي سابق) تعقب الباطي وذلك لانه قال ظاهره انه وهب له الا ن وصرح المدونة انه بعد الاجل ويان في لفظ المدونة سنين أو ثلاث والمصنف قال سنين ويان في كلامها واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الارادات أما أولا فنقول المصنف لا يبيع بعد الاجل بقيد ذلك لقصر تصرفه فيه الى ذلك الاجل وأما الثاني فلأن أقل الجمع اثنان ولانه اذا جاز في الثلاثة فأحرى في أقل منها وأما الثالث والرابع فهو مان من قوله ولا يبيعه بعد الاجل لان الواو للحال والحال قيد أي شرط (قوله وينبغي اذا أسقط الشرط صح) أي الذي هو قوله ولا يبيعه (قوله كانت للاخذ بتلا) أي فالتفصيل حيث لم ينقض الاجل والاملكها الموهوب له قطعا (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم في الشجر من انه يغرم القيمة لان الاجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم الا أن الأشجار تغيرت في ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد اذا فوات انقضى الاجل فقد ملكها من غير دفع شيء في مقابلتها كالفرس المذكور (قوله يعني ان الاب دنية) أي الحر وقوله من ولده أي الحر أي اربحها بدون عوض جبرا عليه

Deo dano
tion
444
131 etc.

(قوله على المشهور) راجع لقوله غنياً أو فقيراً ولقوله حيث رد بالاول على محنون القائل انما له ذلك اذا كان في حجره أو بائناً عنه وله مال كثير والثاني على من يقوله ذلك اذا لم يحز (قوله يهب) بفتح الهاء (قوله أي بهذا اللفظ) أي لفظ الاعتصار وهذا بان المدار على ما يدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام والحاصل أن المقصود ما يدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها وما في معناها) كذا (١١٤) في نسخته لفظه وحدها فالوجه بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه

ذلك كالعمرى وقوله دون الصدقة والحبس فأخرج الصدقة والحبس فقط وكذا ما يذكر بعد (قوله هو ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فإنه يدل على أنه لا يشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فإنه لا يقتضي لفظ الاعتصار (قوله ولو كان الاب مجنوناً مطبقاً وقت الهبة) ولو جن الاب بعد هبته لولده فلولا يسه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر اذا قدم القاضي مسن بزوجه لان لها أباً ولو كان المشهور أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب (قوله ثم طرأ الخ) أي فصيغة الفعل تدل على حدوث اليتيم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه لانه المتوهم (تنبيه) الاولى للصنف أن يعبر بصيغة الفعل لانه اختيار مسن عند نفسه مقابل به ما قاله ابن المراز وابن أبي زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار واذا علمت ذلك فكيف يصح منه العمدول عن ذلك الى ما اختاره اللخمي من نفسه فالمناسب تبعيتهم (قوله ويريد ولو بلغ) أي بعد الهبة (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أي وهو الام (قوله صغيراً محتاجاً) أي في غير ما يتعلق بنفقته

P. 140

P. 143

وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقاً أي سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً حيث الهبة أم لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الولد وقوله فقط راجع للجميع أي وللأب فقط لا للجد مثلاً اعتصار فقط أي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب أي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لامن غيره كما فقط للأب والجد مثلاً واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطي (ص) كما فقط وهبت ذأب وان مجنوناً (ش) يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الاب مجنوناً مطبقاً وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما أو أماً للجد والجدوة ونحوهما فإنه لا اعتصار لهم وعن ذلك احتز بقوله فقط وانما قلنا صغيراً لاجل قوله (ولو يتيم على المختار) أي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله أب ثم طرأ عليه اليتيم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانهم لا تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما ان كان حين الهبة لأب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة يريد ولو بلغ وأما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا (ص) الا فيما أريد به الآخرة (ش) يعني ان الهبة أو الاخذام أو العمرى أو نحو ذلك اذا أراد المعطي بما ذكره الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أباً أو غيره وكذلك لا اعتصار لاب ولا ام اذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيراً محتاجاً أو كبيراً بائناً عن أبيه وكذلك لا اعتصار لأحد ما في الهبة اذا شهد عليها على المشهور وقوله (كصدقة بلا شرط) تشبيه في عدم الاعتصار لاب والام أي اذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها ويعتصرها فإنه لا يجوز له أن يعتصرها حينئذ ولو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه (ص) ان لم تفت لاجهالة سوق بل يزيد ونقص (ش) هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له يبيع أو غضب أو عتق أو تدير أو زيادة أو نقص كما اذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير أو يجعل الدنانير حلياً أو بوجه من وجوه المفونات فان حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهرها حينئذ وأما حوالة الاسواق فلا تفت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق بها ولا

والافهسي على أبيه أو فيما يتعلق بنفقته فيما اذا كان الواهب أما (قوله أو كبيراً بائناً عن أبيه) أي وشأنه الحاجة أيضاً أي والفرض انه قصد صلة الرحم والافه الاعتصار (قوله كصدقة بلا شرط) أي بان شرط عدمه أو سكت (قوله فلو شرط المتصدق) أي ولو أجنبياً (قوله يقال سنة الخ) كأنه قال لا غرابة لان سنة الخ (قوله واذا شرط) أقول وان لم يشترط بل فوي فقط وله فيما بينه وبين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أي ولو حصل تغير (قوله أو يجعل الدنانير حلياً) أي ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابلها ما في بعض شراح الجلاب من أنه مفيت لانه نقص صفة وهو فوت في الرد بالعيب فأحرى ما هنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

تأثير

الواو بمعنى أو وقوله لا تعاق له أي ان الزيادة والنقص لا تتعلق به بالهبة وقوله ولا تأثير في العبارة حذف مضاف أي ولا ذو تأثير وهو عطف
تفسير على ما قبله ٣ (قوله أو في الدواب فقط كما صرح في الآلة) (قوله فلوزال النقص الخ) أي كأن حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد
أي حدث زيد ثم رجعت لحالها الأول (قوله أي عقد لاجل الهبة الخ) هذا المعنى يقتضى أن يقرأ قول المصنف ولم ينكح بالبناء
للفاعل وكذا قوله وكذا إذا تداين الخ يقتضى أن يقرأ ولم يداين بالبناء للفاعل إلا أن قوله بعد ولا بد من قصد صاحب الدين الخ يقتضى
صحة قراءته بالبناء لأنه عول فصار حاصله أنه يصح قراءته بالوجهين لكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط وهو المشار له بقوله
ولا بد الخ وقوله ولا يزوج يقتضى قراءة ولم ينكح بالبناء للفعول فيخالف (١١٥) مقتضى ما صدر به من أنه يقرأ بالبناء للفاعل

فيقال فيه ما تقدم من أنه يصح
قراءته بالوجهين ولكن على تقدير
قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط
والحاصل ان مفاد الشارح ان
قصد الولد وحده لا يكفي في الدين
ولا في النكاح ولا بد من قصد
الموهوب له وصاحب الدين أو ولي
الزوجة وبعبارة هذا كما مفاد المواق
ان المعتمد خلاف ذلك وأنه يكفي
قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره
ويكون قصد الغير أولى غير ان
محشى تت يفيد قوة ظاهر
المصنف من قراءته بالبناء للفعول
وذلك لان تت حصل المصنف
بالبناء للفعول بخلاف المحشى فقال
هذا الذي درج عليه المؤلف
هو مذهب الموطا وقول مطرف
وأصبغ وابن القاسم كما في توضيحه
وأصله لابن رشد في البيان (قوله
إذا وطئ الأمة الموهوبة) أي
العمة لا الوخش فلا يفوتها الوطء
(قوله وقد يكون أجنبيًا من الابن)
كالزوجة تكون أجنبية من ابن
زوجها (قوله أو يزول المرض على
الختار) أي وكذا لو اعتصر في وقته
ثم صح المريض فيصح الاعتصار
السابق ومقتضى المصنف ان زوال

تأثير في صفة فلم تمنع الاعتصار كقولها من موضع الى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم
صنعة لها بال وينبغي أن يكون النقص كذلك كما إذا كان يعمل صنعة فنسبها أو الحسية
ككبر الصغرى وسمن الهزيل وهمل هو عام في الدواب والرقيق أو في الدواب فقط كما صرح
في الآلة وعمما يفوت الهبة خلط الموهوب لها عيها فلوزال النقص ورجع الزيد فانه يعود
الاعتصار (ض) ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيباً أو يترش كواهب (ش) يعني أن من شرط
صحة الاعتصار أيضاً أن لا يكون الولد قد تزوج أي عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيراً
أو كبيراً فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك إذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع
للاعتصار وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة
ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنياً أو كانت الهبة قليلة في نفسها
لا يزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها والاب أو الام
الاعتصار وكذلك إذا وطئ الولد البالغ الأمة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار ومن باب أولى إذا
حلت وكذلك إذا كاتبها أو دبرها أو أعتقها الى أجل وانما قيد بالثيب لان اقتضاض البكر ولو من
غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي
مرضاً مخوفاً يتعلق بحق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد
يكون أجنبيًا من الابن (ض) إلا أن يجب على هذه الاحوال (ش) يعني أن الاب أو الام إذا
وهب أحدهما أو ولد هبة وهو متزوج أو هو مديان أو هو مريض فله أن يعتصرها منه لان
وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعاً من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله
فيما إذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما إذا وقعت الهبة وهو بهذه
الاحوال (ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعني أن مرض الاب أو الام أو الولد إذا زال
فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللغوي وأما النكاح والمداينة إذا زالا فانه يتفق على عدم
جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة أن المرض أمر لم يعامله الناس
عليه بل هو من عند الله فإذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه أمر عامله
الناس عليه فإذا زالا فانه لا يعود الاعتصار ولم يحك اللغوي فيه خلافاً ونقل هذا الفرق في
التوضيح عن ابن القاسم (ص) وكره تلك صدقة بغير ميراث (ش) يعني أن عود الصدقة الى
ملك من تصدق به ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه
يجوز أن يملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث عما إذا عادت له ميراث فانه لا كراهة فيه

الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم في الشرح تبعا لبعضهم انه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره اللغوي) وذلك انه
اختلف اذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفي الراضحة عن مالك
قول بان الاعتصار لا يعود به قال أصبغ وسحنون ورجح اللغوي الاول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أي غير داخلين عليه مترقبين
له بخلاف النكاح والمداينة فان الناس يعاملونه عليهما أي مترقبون نكاحه ومداينته والمعاملة في المقام هبة أو الولد (قوله وكره
تملك صدقة) ظاهره ولو تداولتها الاملاك (قوله ببيع أو هبة) أي ذاتها أو منفعتها (قوله فانه يجوز ان يملكها الخ) أي يجوز تملكها
بعوض وأما الرجوع في الهبة بغير عوض فيكره لغير الاب والام أي والفرض ان ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابل له بعد
الوهاب يكره أيضاً ان يرجع فيها ببيع أو هبة أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بن ظاهراً الحديث (قوله فانه لا كراهة فيه) أي في العود

بالميراث لم يقبل فلا كراهة في التملك كما هو ظاهر المصنف لأن التملك يشعر بالاختيار والعود بغيره ليس فيه اختبار فيرد على المصنف حينئذ انه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد ان عذب بالتملك والجواب أن المراد بالتملك الاستمرار أي استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله ويستثنى من كلام المصنف العربية) أي اذا كانت على وجه الصدقة لأن الكلام في الصدقة والحاصل أن العربية على الوجه المذكور يجوز تملكها وأولى اذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمري فيجوز للعمر شرأوها ومن سبل ماء على مسجد فإنه يجوز له أن يشرب منه ومن أخرج كسرة سائل فوجهه قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا كان غير معين والثاني على ما إذا كان معيناً ولم يجده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة (قوله وما هنا في حكم تلك غلتها) الأولى أن يقول وما هنا في تلك منفعتها أو غلتها (قوله ولأن يأ كل من غلتها) أي كثرتم أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها (قوله والنهي على سبيل الكراهة) لا يخفى أنه في الأجنبية إنما يعقل على سبيل الكراهة اذا كان ذلك على وجه الرضا لا القهر والافالحرمة قطعاً وأما بالنسبة للولد فيعتمد وحاصل مفاده باعتبار الولدان الولدان كان صغيراً ومثله السفيه أنه يكره مطلقاً رضى أو لا وهو مفاد عب وأما بالنسبة للرشيد فتأويلان أولهما أنه يكره مطلقاً رضى أو لا الثاني أن محل الكراهة اذا لم يحصل منه الرضا أو ما اذا حصل الرضا فلا كراهة فقوله بعد ذلك ولا معناه لا يجوز أي يكره وقوله وأما الولد الصغير أي ومثله السفيه كما قاله الأشياخ فإنه لا يجوز بمعنى يكره وهو ما أفاده عب وأعلم أن ما ذكره ذكره القيسني عن اللقائي والذي في عجم خلافه فائلاً وأعلم أن مفاد ما في المدونة أنه لا يجوز أي بمعنى يحرم لمن تصدق على أجنبي أن ينتفع بأكل ثمرها أو يشرب لبنها أو يركوبها (١١٦) أو نحو ذلك وذكر في قول الرسالة أنه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما في

الرسالة تخالف ما في المدونة وقيل وفاق واختلف في التوفيق فذهب بعضهم إلى أن ما في الرسالة محمول على ما لا ينال الموازن أنه يجوز للتصدق الانتفاع بصدقته اذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أي المالك أمر نفسه ورضى بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير فلا يخالف ما في المدونة وهو الذي أشاره المصنف بقوله وهل الآن

لا انتفاء السببية فيه ويستثنى من كلام المؤلف العربية كما مر من قوله ورخص لمعروف قائم مقامه اشتراء ثمره تبيس الخ (ص) ولا يركبها أو يأكل من غلتها (ش) ما مر في حكم تلك ذاتها وما هنا في حكم تلك غلتها المراد أن من تصدق بصدقة على ولده أو على أجنبي فليس له أن يركبها ولا أن يأكل من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة (ص) وهل الآن يرضى الابن الكبير يشرب اللبن أو ويلان (ش) يعني أن الابن أو الام اذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضى الولدان أن يشرب أبوه أو أمه منها أي من لبنها هل يجوز ذلك أو لا فيه تأويلان وأما الولد الصغير فإنه لا يجوز لأحدهما أن يشرب من لبن صدقته ولو رضى الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك (ص) ويتفق على أن الابن اذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الابن فإنه

يرضى الخ وذلك من جملة أجوبة وافتنصرتنا عليه لأنه الذي ذهب إليه

المصنف فإذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عجم هذا أن الركوب ونحوه يحرم اذا كان المتصدق عليه صغيراً أو سفيهاً كان برضاه أو بغير رضاه وأما اذا كان رشيداً فتأويل بالحرم مطلقاً برضاه وبغير رضاه وتأويل بالجواز اذا كان برضاه ولا يخفى بعد الأول وان الأحسن في ذلك أن يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم إن عجم ذكر كلاماً آخر حاصله ان قول المدونة تصدق على أجنبي هل مفهومه يخالف لكلام ابن الموازي المتقدم أي فنقول يجوز له الركوب الذي تصدق به على ولده الرشيد مطلقاً برضاه أم بغير رضاه أو وفاق فيحمل ما يفيد مفهوم قولها على أجنبي من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما إذا كان كبيراً أي رشيداً ورضى بذلك وأما اذا كان صغيراً أو سفيهاً مطلقاً ورشيداً ولم يرض بذلك فحكمهم كالأجنبي أي فيجوز للركوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر كرك جواباً من جملة الأجوبة التي لم تذكرها عن المعارضة المتقدمة بأن تحمل الرسالة على ما لا يخفى له أو عن يسير والمدونة على ما إذا كان الثمن كثيراً ففي الكتابين وفاق أو تبقى المدونة على إطلاقها وفي الكتابين خلاف (قوله هل يجوز ذلك) أي جوازاً مستوي الطرفين وقوله أو لا أي جوازاً مستوي الطرفين أي بل يكره وقوله وأما الولد الصغير أي ومثله السفيه كما تقدم (قوله أو لا) أي بل يكره (قوله فإنه لا يجوز) أي جوازاً مستوي الطرفين بل المراد أنه يكره وقد علمت ان هذا تبع فيه اللقائي ووافقه عب عليه ومفاد عجم كما علمت خلافه وأفاد بعض الشيوخ ان كلام عجم هو المعتمد فائلاً ان الذي ينبغي أن يقول المصنف ولا يركبها معناه أنه يحرم اذا لم يحصل إذن معتبر وأما اذا حصل إذن معتبر كالابن الكبير في الكراهة والجواز تأويلان وأما الاذن الغير المعتبر كالصبي فيحرم وبهذا يتضح الكلام والافالاحتمال على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر (أقول) وهو ظاهر وإنما أطننا في هذا الكلام لاداعي الحاجة اليه فتدبر (قوله يعني ان الابن) أي ومثله الام وكذا يتفق على زوجته من صدقتها عليه وان غنية لوجوب نفقتها عليه للسكاح

يتفق

لا للفقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وانما قال من حيث الجواز لان ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة فاندفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى ان الاب) أي ومثله الام (قوله اذا تصدق على ولده الصغير) أي ومثله السفينة البالغ (قوله فتبعتهما نفسه) أي أو يحتاج الاصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي بأنه انما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله وكذلك باسناد الاب الخ) لكن استظهر ان الاشهاد حق له لحرف دعوى الابن عليه الاعتصار لان كلام المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بان شرط فيها عدم الاعتصار فانه يعمل بالشرط (قوله والظاهر الاول) وجه ذلك كأنه لما امتنع من أخذها الاب بالاعراض كأنه التزم دفع العوض (قوله ولولم يذ كر الثواب) أي ولولم يعين الثواب فلا ينافي أنه ذكره بحجج بقوله على أن تثبني أي أن ترجع الى العوض الا أنك خبير بأن قوله لاجل أن تثبني عليه ليس ذكره بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلاذ كر مهر) فاقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وان كان قد عرفه بأنه مادفع الا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لاجل أن تثبني (١١٧) عليه وأما على ما قلنا من أن ذكره ليس بشرط فالامر ظاهر (قوله أي اشتراط الخ)

انما أوله باسقاط لانه الفعل الذي يتعلق به الحكم وأما الشرط بمعنى المشروط فهو عين الثواب فلا يتعاق به الحكم (فكان المثيب) لفظ كأن للتحقيق (قوله مثل مادفع) المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة في المقوم (قوله على ان تثبني الشيء الفلاني) لا يخفى انه في هذا وقع التعيين من الواهب أي والفرض ان الموهوب له قبل ذلك كافي العبارة الثانية ومثله ما اذا وقع من الموهوب له (قوله كالباع اذا انعقد) أي كالباع المستوفى لشروط الصحة اذا حصل فأراد ان يعقد حصوله (قوله وأما عقد الهبة الخ) ظاهره انه متى تعاقدا وتراضيا على ان تلك الهبة في مقابلة ثواب ولولم يعين ولولم يحصل قبض للهبة فان العقد يكون لازما وليس كذلك لان شرط الثواب من غير تعيين

ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي (ص) وتقوم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى (ش) تقدم انه قال وللأب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن الأب اذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتهما نفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة ويستقصى في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك وأما لو تصدق به على ولده الكبير أو على شخص أجنبي فانه لا يجوز له أن يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد للأب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستقصى في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل المراد انما اذا لم يقومه عليه تعدي عليه واستخدمه بلا شيء وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي بأن لا يشتري بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأصل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك باسناد الاب انه انما أخذها بثمن لا باعتصار وذكروا في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالاعراض فهل يأخذها بقيمتها أو له أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الاول (ص) وجاز شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لاجل أن تثبني عليه فانه جائز ولولم يذ كر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلاذ كر مهر وقوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب اذا رجع فكان المثيب يرجع الى المثاب مثل مادفع (ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثوب والضمير الجور وبالضام يرجع للثواب أيضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك هذا على أن تثبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالباع اذا انعقد وبعبارة أي ولزم دفع الثواب ان عين وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب أم لا ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة (ص) وتصدقوا به فيه ان لم يشهد عرف بضده (ش) يعني أن الهبة

لا يكفي في اللزوم بل لابد من القبض فلذلك قال بعض من شرح وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا اه ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه القبض والحاصل ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب له فان الواهب الرجوع فيها أو ما اذا قبضها فانه يلزم الواهب قبول ما وافاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وانما يلزم بقوتها عند زيادة أو نقص على ما يأتي وهذا صادق بما اذا لم يذ كر شرط الثواب وانما أراد اه أو ذ كر ولم يعينه وأما اذا ذكره وعينه ورضي به الاخر فانه يلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخلصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين فلا يلزم للواهب بعد الرضا ولو دفع الموهوب له أضعاف القيمة وللوهوب له أن يردّها أو ما ان حصل قبض والموضوع بحاله من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له أن يردّها الواهب وانما يلزمه بقواتها عند زيدا ونقصا وأما اذا عين جنس الثواب وصفتها وقدره متى حصل رضا من الجانبين فيلزم كلامهما مجرد العقد حصل قبض أم لا (قوله تثبني) أفاد بعض الشيوخ ان هبة الثواب لا يشترط فيها الجوز لانها كالباع (قوله اذا قبل الموهوب له الهبة) لان قبول المعين شرط والتعيين يحصل بعرفه قدره ونوعه كما ذكره عجم (قوله ان لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كقرينة

De Dono
De Recomp
416
1321
etc...

(قوله وارادته) عطف مرادف (قوله لافي شرطه) لا يخفى أن الاختلاف في الشرط انما يكون اذا جرى العرف بضده والافلاخوج لدعوى الشرطية (قوله مبالغة الخ) رد على القابسي القائل بعدم الرجوع في ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر الخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال تت ولكن في البرزلي أنه يعمل به (قوله وهل يحلف الخ) والحاصل ان التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الاشكال والتخلاف انما هو في حال شهادة العرف لاحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشئ (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى انه على هذه النسخة لا يكون (١١٨) هذاتأويلا (قوله أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه) أي أو شهد لهمافيصدق

اذا وقعت مطلقة أي غير مقيدة بشواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شمله العرف أول يشهد له ولا عليه أما ان شمله الموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ (قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أي في الثواب أي في قصده وارادته لافي شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا يتظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة والافالقول لربها مطلقا وقوله (وان لعرس) مبالغة في تصديق دعوى الواهب أنه ما وهب الا للثواب أي ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق في أن الثواب له الرجوع بقيمة شئته معجلا ولا يلزمه أن يصبر الخ أن يتجدد للعطي عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما كاهه ومن جامععه (ص) وهل يحلف أو ان أشكل تأويلان (ش) أي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هذاتأويلا قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة أولا يحلف الا اذا أشكل الامر أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا ضمير يحلف للواهب المتقدم (ص) في غير المسكوك الا بشرط (ش) يعني أن الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلبي المكسور الا أن يشترط ذلك في أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلبي غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلي أن السكة مصنعة بسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها مصنعة معتبرة وصيرته كالمقوم (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى ان أحد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بتي الثواب في ذلك الا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تنكفي القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب (ص) ولقادم عند قدمه وان فقير الغني (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف اليه أي وغيرهبة لقادم والمعنى أن القادم اذا أهدي اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدمه وقال انما أهديت اليه لثيبي وكذبه القادم في ذلك فان القول قول القادم في نبي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا أن يشترط الاثابة فلو أراد الفقير أن يأخذ هبته حيث لم يشبهه القادم عليها فانه لا يجب الى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله (ص) ولا يأخذ هبته وان قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعا للخطاب وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول

الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك الخ) اعلم أن كلام من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الاول وهو جائز نحو جلست بالمسجد بمعرايه (قوله الا بشرط) أي أو عرف وهذا اذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على اثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله أو الحلبي المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلبي غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد الا الحلبي لكان أحسن لافادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه (قوله فلا تنقل عن الاصل) أي الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزله فالاحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه الحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس انما يهبون ماتقباين فيه الاغراض ولا يقدررون عليه بالشراء اذا امتنع صاحبه

للهدى

كذلك (فائدة) حديث من أهدي له هدية

وعنده قوم فهم شركاؤه ضعيف قال العقيلي لا يصح في ذلك حديث وأورده القرطبي ولم ينبه على ذلك قال وجه بعضهم على ظاهره وبعض على الندب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط ووجه أبو يوسف على الثالث (قوله أو تقوم قرينة) أي وأولى العرف (قوله وشبهه) أي من كل شئ لم تعظم قيمته بخلاف ما عظم قيمته فالقول للواهب في قصده الثواب (قوله الا أن يشترط الاثابة) أي أو يجرى عرف كما عسر (قوله على المشهور الخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى

(قوله ولزم واهب الخ) في العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهبها قبول القيمة لا الموهوب به فانه لا يلزم دفع القيمة أى أو أكثر من القيمة حيث جرى عرف بذلك فيجبر الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فانه يحنت الواهب لان هبات الناس على ذلك فان لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب (وتبنيه) هذا كله في الهبة الصحيحة فائمة فان فاتت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين وأما الفاسدة فتردان كانت فائمة فان فاتت لزم عوضها مثل المشلى وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاءها كهدية مكة ان يهدى للتادم بها خرافا ونحوها وانما قلنا ذلك لان القيمة عبارة عن الدراهم والدنانير (قوله الا أن تقوت بيده بزيادة الخ) (١١٩) فان ارتفع المقيت فله ردها الا فيما اذا باعها ثم

اشتراها او كان البائع المذكور ملياً فانما عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الاسواق) والفرق بينهما وبين البيع ان هبة الثواب منحلة ولذلك لم يجعل حوالة الاسواق فيها مفقطة كما قاله البدر (قوله وأما ان فاتت بيد الواهب) أى بالتعيب لا بالهلاك ولا بالنصرف فيها يبيع أو غيره (قوله وله منعها حتى يقبضه) وضمانها من الواهب (قوله حتى يقبض ثوابها المشروط) أى المعين القدر أو الصفة (قوله فانها نافذة) أى صحيحة غير لازمة ان كان الثواب غير معين وأما اذا كان معيناً فهي لازمة والفرض أنه حصل قبول (قوله وان معيناً) أى غير فادح وأما الفادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعنى أن الموهوب الخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً للمصنف (قوله الفاقد للشروط) أى الجنس الشروط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشيء في مثله فرض متى كان فيه نفع للدافع أو لهما معاً امتنع فالشروط المفقودة هنا عدم قصد الدافع النفع أى وشان المهدى للثواب انما يقصد نفع نفسه

للمهدى في الثواب ان ادعاه (ص) ولزم واهبها الموهوب القيمة الا لقوت بزيد أو نقص (ش) يعنى أن الواهب اذا طلب الثواب في هبته المدفوعة للموهوب به فادفعه فان الواهب يلزمه قبوله وأما الموهوب به فانه لا يلزمه أن يدفع الثواب لان له أن يقول للواهب خذ هبتك عنى لا حاجة لي بها اللهم الا أن تقوت بيده بزيادة ككبر الصغیر أو من الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب به القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب به احترازاً عما اذا كانت بيد واهبها فله أن يمنع ولو بذله أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف أى ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها له الموهوب به ثم ان القوت انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب به كما أشرفه في التقرير وأما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب به دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها (ص) وله منعها حتى يقبضه (ش) يعنى أن الواهب له أن يجبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشروط أو ما رضى به من الموهوب به ولو قبضها الموهوب به قبل الثواب وقف فاما ما أتاه أو ردها أو يتلوم لهما تلوماً لا يضر بهما فيه وأما الوصايا الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع والموهوب قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب به قبل أن يشيب الواهب فلورثته ما كان له (ص) وأثبت ما يقضى عنه يبيع وان معيناً (ش) يعنى أن الموهوب به اذا أتى الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيناً أى فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره مما يقبضه عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه وأما من جنسه فلا ثلاث لا يؤدي الى السلم الفاقد للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لا يؤدي الى صرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام لا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لا جعل مع الفضل ان كان هنالك فقوله ما أى شيئاً وقوله عنه أى عن الشيء الموهوب وقوله يبيع أى يبيع السلم فان قيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب أنه يتعلق بقضى لانه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح تأكل (ص) إلا كطبخ فلا يلزمه قبوله (ش) يعنى أن الموهوب به اذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبنياً ونحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكره يجوز بيعه شرعاً

خصوصاً اذا كان الثواب أكثر (قوله لا يؤدي الى صرف مؤخر) أى في القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما اذا قضى عن الفضة بفضة أو بالذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان لا يراد إلا اللحم بلحم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أى ولو وافقه قدر أو صفة (قوله ان كان فضل) والحاصل أنه اذا لم يكن فضل ففيه بالنساء والاقضية الامران ربا الفضل والنساء (قوله اى يبيع السلم) تقدير العبارة وأثيب الواهب شيئاً أى وأثيب عن الشيء الموهوب شيئاً يصح ان يقضى به عنه أى عن الشيء الموهوب في باب البيع أى يبيع السلم فلا بد من السلامة من الزيافى الثواب (قوله لا يقتضى جواز ذلك الخ) أقول لا يقتضى ذلك وانما ذلك مبهم وذلك لان المعنى وأثيب عنه ما يجوز قضاؤه عنه في باب البيع أى يبيع السلم (قوله لا يلزمه قبوله) أى الا أن يكون في مثل الامصار من كل محل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثواباً ولو عن دراهم كما أفاده بعض الشيوخ

(قوله لجر يان الخ) هذا يؤذن بأنه متى جرى عرف بيده جاز أن يثاب فيه وإن لم تجر العادة بالاثابة به فيعارض قوله أولاً بما لم تجر العادة والمعول عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف بيده بلزم قبوله (قوله وللاب في مال ولده) أي وليس الوصي كالأب في جواز هبته له الثواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أي وهو الصغير والسفيه (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجي كالمعنى شيئاً فجعله صدقة فإنه يخرج منه كله ولو كان جميع ماله ويترك له قدر ما يعيش به وأهله كما فاس قاله في النكحت (قوله ان فعلت كذا) أو على نذر ان فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أي أو لم يقل شيئاً من ذلك بأن قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله لكن يجب الخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (١٢٠) (قوله وأما لو قال دارى صدقة الخ) ومثل ذلك إذا قال دارى صدقة وسكت

فحصل من ذلك أن قول المصنف بيمين مطلقاً كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بأمرين الأول أن يقول ان فعلت كذا فدارى صدقة على المساكين الثاني أن يقول ان فعلت كذا فاعلى صدقة ويسكت ويجرى مثل ذلك في قوله أو غيرها ولم يعين فنقول صادق بصورتين أن يقول دارى صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال دارى صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال الخ) والحاصل أن القضاء لا يندفئ من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معيناً وأن يكون ذلك على وجه القرية وهو المراد بعدم اليمين متى اتقى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان المعين يقضى به وغير معين لا يقضى به وأما التسدر فلا يقضى به مطلقاً كما إذا قال الله على يقح درهم لزيداً والفقراء وأما الوعد فان حصل فيه توريث يقضى به والأفلا ولو قال ان شئني الله من يقضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ وغيره

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجر يان العرف عند الناس بعدم بيعه (ص) وللاذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الأب له أن يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له أن يبارى من مال ولده تجاراً فقوله وللأذون خبر مقدم وقوله وللأب عطف عليه وأعاد اللام في الأب لاختلاف المتعلق إذا العبد وهب من ماله والأب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان أصل العبارة أن يقول وللأذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر أي المأذون هو فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى إذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد وانقرانه بالمأذون له لأنه من المحاجر (ص) وان قال دارى صدقة بيمين مطلقاً أو غيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين (ش) يعني أن الشخص إذا قال ان فعلت كذا فدارى صدقة أو هبة أو حبس مثلاً على الفقراء أو على زيد المعين ثم حثت في يمينه بأن فعل الشيء المحلوف عليه فإنه لا يقضى عليه لعدم من يخصه في غير المعين ولعدم قصد القرية حين اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب وأما لو قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلاً لا يعين فإنه لا يقضى عليه أيضاً بخلاف لو قال على زيد مثلاً فإنه يقضى عليه بذلك لأنه قصد التبرر والقرية حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعية ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وحثت فإنه يقضى عليه به لأن هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلاً ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربه فإنه يقضى عليه بذلك نظراً للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج وهي مسألة حسنة جداً فقوله مطلقاً أي كان المتصدق عليه معيناً أم لا وقوله بخلاف المعين أي في غير يمين بدليل قوله قبل بيمين مطلقاً (ص) وفي مسجد معين قولان (ش) يعني إذا قال دارى صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه إذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلها ما إذا لم يكن هناك معين والأفلا قولاً واحداً (ص) ويقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا (ش) يعني أن المسلم إذا وهب لذمي هبة أو عكسه فإن يقضى بينهما فيها بحكم الإسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك لأن الإسلام يعامل ولا يعلى عليه وأما الذي إذا وهب لذمي هبة فأنالنا نعرض لهم قال مالك وليس هذا من النظام الذي أمنعهم منه وظاهره

أنه يقضى به ولذا قال شب في شرحه وأما ان قال ان شئني الله من يقضى فدارى صدقة فإنه يلزمه لأن هذا ليس من اليمين ولو (قوله لا اليمين الشرعية) أي فقط أي فيدخل في ذلك ما لو قال والله لا تصدق بداري أو عبدي أو أهبا أو أحببها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لا تصدقن بيها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله ويدخل في ذلك على نذر ان فعلت كذا (قوله لأن هذا من البت المعين) أي بت العتق المعين والأولى أن يقول لأن الشارع متشوف للحرية والأفلا دارى حبس من بت الشيء المعين وربما يفيد ذلك قوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا بيمين (قوله إذا قال دارى صدقة) وتقدم ان الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه ان أهل المسجد من قبيل عدم المعين (قوله والأفلا قولاً واحداً) أي فلا قضاء قطعا في المعين وأولى في غيره (قوله وليس هذا الخ) أي هبة بعضهم لبعض أي فلا تكلم في شأنها من اثابة أو لزوم أو نحو ذلك

(قوله وأما عتقهم الخ) اعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها (باب اللفظة) (قوله وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام لان فعلة اسم لمن يكثر منه الفعل كهمزة ولمزة وفسرها الزبيدي على الاصل فجعل سكون القاف للشيء المتقط وبفتحها للرجل المتقط لها وظاهره وان لم يتكرر وحكى ابن الاثير القولين قال والاول اصح (قوله وأصل الالتقاط وجود الشيء الخ) أي الالتقاط بالمعنى الاصلي أي والمراد به في عرف الفقهاء ما كان أعم ولو بطلب (قوله بل لقيطاً) قد يقال ان اللفظ وهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حراً ومشكوك فيه قد خرج بقوله مال والرفيق ان كان صغيراً فهو لقطه داخل في تعريفها وان كان كبيراً فله يكون أبواً لالقطه ولا لقيطاً وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس حيواناً ناطقاً (قوله فانه يسمى ضالة الخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد غيره زحمتهم والابن رقيق وجد غيره حرز كذلك (قوله عرض للضياع) (١٢١) بالتخفيف مبنياً للفاعل لا بالتثنية مبنياً للمفعول

لا يهامة ان ماضع ولم يقصد ضياعه ليس لقطه أي عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على التناقة (قوله في غامر أو عامر) أي وقد حذفه المصنف لتسكتة لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضياع أنه وجد في غير حرز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيئاً (قوله وبعرض للضياع الابدل) أي اذا كانت في القيداء على ما يأتي من التفصيل (قوله فلتلا يتوهم الخ) أي والرد على من يقول انهم من الضالة لا استقلالها بمجالها ما كالأبل (قوله ورد معرفة) أي ولم يعارضه غيره بدليل ما يأتي من اليمين عند التعارض (قوله ما يشد بهم القارورة) كذا في نسخة بالسين المحجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة لان الخرقه يسد بها أي بالمهملة والخيط يشده

ولو ترفعوا السنا لانه قال في الامهات وليس بمنزلة أخذ ماله وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترفعوا السنا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لافيه خلاف

باب يذكر فيه اللفظة وأحكامها

وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذه أشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاط بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلاهاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد غيره حرز محتمر ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً فاقوله مال لا يدخل فيه اللفظ لانه ليس ما لا بل هو صغير آدمي كما يأتي وقوله محتمر محال من المال أخرجه مال الحربي وقوله ليس حيواناً ناطقاً أخرجه الناطق فانه لا يسمى لقطه بل لقيطاً قوله ولا نعماً وهو الأبل والبقر والعمى أخرجه ما ذكرنا فانه يسمى ضالة لالقطه في اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة وقيل لو وجد في غيره المؤلف بقوله (ض) اللفظة مال معصوم عرض للضياع (ش) عرض للضياع في عامر بغين محجمة أو عامر بمهملة ضد الاول في مال جنس يشمل كل مال معصوماً كان أم لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الأبل وما يبيد محافظ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه (ص) وان كبا وفرسا وجمارا (ش) هذا مبالغه في قوله مال أي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلباً أو ذئباً في انخاضه وفرسا وجمارا ووجه المبالغه على السكاب ظاهر لانه بما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطه وأما وجه المبالغه على ما بعده فلتلا يتوهم أنهم ما كضالة الأبل لا تلتقط فالاول مبالغه في قوله مال وما بعده مبالغه في قوله لقطه واستغنى المؤلف عن تقييد السكاب بالأذن فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال (ص) ورد معرفة مشدود فيه وبه وعدده بلايين (ش) يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهي الخرقه المربوط فيها اللفظة وهو في اللغة ما يشد بهم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو مشدود والعدد فانما تدفع له من غير يمين ومن باب أولى اذا قامت له بذلك بينة فانها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فانه يأخذها بلايين كما هو ظاهرها ولو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاول وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللفظة لانها جمع في المال المعصوم وما لا عفاص له فيها ولا وكاء فانه يكتب في فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها كافي العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفاً غير همز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً وتفسير الحديث كما هو عادته (ص)

١٦ - خرشي سابع) أي بالمحجمة أي يربط به (قوله لطابق المشهور الخ) أي الذي هو ظاهرها ومقابلها مالا شهب من أنه لا بد من اليمين (قوله واستفيد مما ذكره بالاول) الآن يقال ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التي بعدها (قوله وما لا عفاص له الخ) كالأوصاف شخص العفاص بأنه أبيض والثاني وصف بانه شديد البياض (قوله بذكر الاوصاف) أل للجنس (قوله العفاص والوكاء الواقع في الحديث) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرف عفاصها ووكاءها (قوله اثنا عشر حرفاً) لان العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التي في الآخر وذلك بعد حرف العطف وقوله وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً أي بعد حرف العطف

(قوله هـ ذاهو الظاهر) ولا يعارضه ما أتى من موافقة الحديث لان الحديث محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن (قوله كما أن الظاهر أن من عرف أو صافيا أقوى بها الظن) أي ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما ثم اعشرون ديناراً محبوذاً ههنا جيد الغابة وازنة ويقول الآخر عشرون ديناراً جيدة فقط (قوله وكذا يقضى لمن عرف العفاص الخ) أي لكن بعد الاستثناء كما أتى في قوله واستثنى في الواحدة فالقضاء على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينشأ في الاستثناء وهذه المسئلة ذكرها المواق عن أصبغ (قوله وان وافق الآخر العرف) أي فقدم لموافقة الحديث لا العرف وان كان الآخر وافقه أي العرف فقوله وان وافق الخ مرتبط بقوله لموافقة الخ وليس من تمة الحديث (قوله وان وصف ثان وصف أول) أي مثل وصف أول وان لم يكن عينه حيث لا يقضى بواحد على الآخر بل ولو كان في صورة المخالفة الثاني أقوى فانهما مختلفان ويقسم بينهما ما ولا يقال ان صاحب الوصف الأقوى يقدم وظاهره وان تأخر لانا نقول ان الاول لما تقوى بالقبض اشتركا وان كان وصف الثاني أقوى كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الاول (١٢٢) أقوى فانه يقدم كأن يصف الاول العفاص والعدد والثاني العفاص

وقضى له على ذي العدد والوزن (ش) يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاهها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاه بعد عينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاه بينهما هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أو صافيا أقوى بها الظن يقدم على من عرف أو صافيا يحصل بهما ظن دونه فانه يقضى به الاول على الثاني ^{بمعنى} وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بمين على من عرف العدد والوزن وانما تقدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقته الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاهها وان وافق الآخر العرف (ص) وان وصف ثان وصف أول ولم يبين بها حلفا وقسمت (ش) يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم يفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما ما يحلف أنه له وتقسم بينهما ما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على النا كل أما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها له فانها تنزع من الاول (ص) كينتمين ثم تؤرخا والافلا قدم (ش) يعني أن اللقطة اذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر بينة أنها له وتكافأ في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف فان أرختا الا ان تاريخ أحدهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه في البين والقسم (ص) ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره (ش) يعني أن الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينة أنها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب أولى لا ضمان اذا دفعها لمن أقام بينة أنها له ومن باب أولى أيضا لا ضمان اذا وصفها الثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغيره لا أخذها المفهوم من السياق اذا التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغيره لا أخذها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع بين القائم والقباض ويجرى على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة تكون وصف الثاني بعد ان بان بها الاول أو قبله وكذا اذا قامت البينة لهما أو لاحدهما (ص) واستثنى في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط

والوكاه فلا شر كة بينهما (قوله أما اذا كان الاول قد انفصل الخ) أي أولم يفصل ولكن اشتروصه فقهها بحيث أمكن علمه لغيره فان الاول يختص بها ولا شيء للثاني (قوله كينتمين لم تؤرخا) أي ولا فرق بين البينة وعدمها (قوله بعد الحلف) أي ونكولهما ما حلفهما ويقضى للحالف على النا كل (قوله فان أرختا) أي زمن الضياع بان قال ضاعت شهر كذا (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) وانما قدمت السابقة في التاريخ لانها شهدت له بشيئ الملك والثانية تشهدا أيضا بذلك لكن الاولى لما أثبتت شيئا الاصل بقاؤه ولا ينقل عنه الا بينة تشهدية له عنه عمل بها (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغير عين وكذا يقضى لمن أرخت

بينته دون الاخرى وان كانت أعدل كما قرر عجب ونظر فيها فائلا وينبغي أن تقسم بينهما وكذا تقدم الازيد عدالة على ولو تساوى في التاريخ مع تكافؤهما في كالم تؤرخا فيما يظهر (قوله ولا ضمان على دافع بوصف) أي بسبب وصف أي جنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ان جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله لا غلط أي ولا استثناء وأراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واعتقر الجهل لعدم الكذب فيه وضرر الغلط لكذبه والحاصل أنه اذا وصف واحدا من العفاص والوكاه ووقع الجهل في الآخر أو الغلط في ذلك خلاف فقيل لاشي له فيما وقيل يستأني فيهما وقيل يعطى بعد الاستثناء مع الجهل ولا شيء له مع الغلط وهذا المفصل هو الذي مشى عليه المصنف وهو أعدل الاقوال المشاره بقول ابن رشد هو أعدل الاقوال عندي فقول الشارح فاذا هو بخلاف ذلك أي والموضوع كما بين انه عرف العفاص والغلط وقع في الوكاه فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

لان هذه لا تتوهم حتى ينص عليها (قوله فنطوقه مسلم) وهو أنه عرف واحدة وجهل غيرها وقوله وفي مفهومه أي مفهوم الجهل وهو الغلط لا ينبغي انك بعد أن علمت الاقوال الثلاثة وان معناها أنه عرف العفاص أو الو كاه وجهل الآخر أو غلط وأن المفصل هو المعتمد لا يصح هذا التفصيل في الغلط بأن يقال ان الغلط بالزيادة لا يضر الخ (قوله فغلطه بالزيادة لا يضر) أي إذا أخبر بالزيادة لا يضر وحاصل ذلك الذي ذكره الشارح كافي المقدمات أنه إذا عرف العفاص والو كاه وجهل القدر لا يضر وكذا إذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر لجواز أن يكون قد اغتيل عليهما وإذا عرف العفاص والو كاه وأخبر بالنقص فإن الأمر بخلاف ذلك فهي مسألة الخلاف وكذا إذا عرف العفاص والو كاه وجهل صفة الدنانير بأن قال لأعلم محمدية أو يزيدية فيها الخلاف وأما إذا غلط في صفة الدنانير بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية فلا شيء له بخلاف هذا حاصل ما في المقدمات؛ قوله عرف العفاص والو كاه وجهل غيرهما أو غلط إلى آخر ما تقدم غير صورة الاستيناء لان هذه الاستيناء فيها أو ما في صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أي العفاص والو كاه وأخبر بزيادة الدنانير فإذا هي أنقص فلا يضر ويقضى له بعد الاستيناء وإذا أخبر بالنقص فإذا هي أزيد ففيها (١٣٣) الخلاف بالأعطاء بعد الاستيناء وعدمه هذا

حاصل عبارة الشارح فقوله فغلطه بالزيادة أي أخبر بانها عشرة فإذا هي خمسة وقوله وفي غلطه بالنقص أي بأن قال هي عشرون فإذا هي ثلاثون (قوله وفي جهل صفة الدنانير) أي بأن قال لأعلم يزيدية أو محمدية وقوله وفي غلطه الخ بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية أي والموضوع في ذلك أنه وصف العفاص والو كاه وأحدهما وأصاب في ذلك والخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدراهم وغير ذلك (قوله وإذا عرف السكة فقط) أي لم يعرف شيئاً من العلامات إلا السكة فقط وجهل غيرها من الصفات بأن قال هي عشرون محبباً ولم يعرف لها عفاصاً ولا وكاه بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال ينبغي إذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير إذا كان فيها نقص

على الاظهر (ش) يعني أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الو كاه وجهل غيرها فإنه يستأنى ولا تدفع له عاجلاً فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها والادفعت الاول ومفهومه أنه إذا وصف اثنين لا يستأنى بهما وتدفع له عاجلاً وأما لو غلط بأن قال الو كاه مثلاً كذا فإذا هو بخلاف ذلك فإنه لا يكفي ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعيدل الاقوال عندي وبعبارة ألي للعهد أي بالواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم واصفه على غيره وهي العفاص أو الو كاه فنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بخلاف وإذا عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري (ص) ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهل له مدعى اللقطة وضمير قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة المواق بقدرها بضمير التأنيت العائد على اللقطة ولم نرها والمعنى أنه إذا عرف العفاص والو كاه معافاته لا يضر جهله بقدر الشيء الملتقط وبعبارة وسواء عرف العفاص والو كاه أو أحدهما وكذلك يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليها كما مر (ص) ووجب أخذها لخوف خائن لان علم خيانتها هو فيجزم والا كره (ش) هذا أثر وع في بيان حكم الالتقاط وهو أنه إذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لوتر كت وجب عليه التقاطها حفظ المال الغير وإذا علم من نفسه الخيانة فإنه يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كرهه فيها مقوله ووجب الخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله لان علم الخ خاف عليها أم لا وقوله والا كرهه راجع له ما أي والا يخف خائناً والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانتها نفسه بأن شك خاف عليها أم لا

فأصاب أن يأخذها وقيد اللخمى بما إذا كان بالبلد سكتاً فأما إذا لم يكن فيها الاسكة واحدة فلا يعطاها اتفاقاً وأشار الباجي إلى أنه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيداً بما إذا كان سكة البلدي أو أما إذا كان سكة شاذة غير معروفة فينبغي أن تدفع له فإذا علمت هذا الخلاف على هذا الوجه فقضيت أنه إذا كان السكة فقط وكان فيها نقص ولم يبينه أم لا تعطى له (قوله ووجب أخذها لخوف) أي ووجب على كل مكلف (قوله لخوف خائن) المراد بالخوف الظن كاذ كره البدر وهو المراد بالخائن ما هو أعم منه لان الخائن من تقدمه تأمين مشايخا عفاص (قوله لان علم خيانتها هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأبرزه مطلقاً (قوله وهو أنه إذا علم الشخص الخ) الحاصل أن الصورة ستة لان مراد الالتقاط أما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفي كل ما أن يخاف الخائن أم لا ثم ان كلام من اوجب وبالكرهية مقيد بما إذا لم يخش يأخذها على نفسه من الخاك والالم يأخذها (قوله أو مع الشك الخ) معطوف على قوله مع علم الخ فيكون الموضوع أنه لم يخف عليها الخائن فينفي التعميم المشار له بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالأولى أن يقول وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقاً مع الشك فيها وقوله وخاف الخ راجع لصورة الشك (قوله والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لخوف خائن أي وان لم يخف الخائن أي وقد علم أمانة نفسه فإنه يكره وقوله أولاً يعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله ان علم خيانتها أي وان لم يعلم خيانتها

أى ولم يعلم أمانته بأن شك كان خائناً أم لا فيكرهه فهي ثلاث (قوله عند مالك) أى كرهه عند مالك (قوله أقوال الثلاثة) هي الكراهة مطلقاً والاستحباب فيما له بال والاقتراء كره أولى وأحسن فوجه الكراهة ادر بها قدياً أى الى موضعها لطلبها فاذا لم يجدها فلا يطلبها به ذلك واستحسنه بعض الأشياخ ووجه الاستحسان أنه اذا أخذها وعرفها كان ذلك تنبيه الرجم عليها فاذا علمت ذلك فظاهر العبارة ان الاحسنية في الثلاث صور والمفهوم من جبرام أنها في صورة واحدة وهي ذات الاقوال الثلاثة المذكورة (قوله لان الكراهة أحدها) أى ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله فعند المؤلف بكره أى ويكون هو الراجح لانه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم انك خير بان كلام المصنف يمكن تشبته على كلام ابن الحاجب ثم بعد كتي هذا رأيت جبرام اجل كلام المصنف على هذا القسم الذي فيه الاقوال الثلاثة فقط (قوله ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله) ٣ (قوله ولو كدلو) ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدرهمات والدينار (١٣٤) يعرف أيامها هي مظنة طلبها ولا تعرف سنة والمصنف مشى على قول الاقل

وهو ما نقله القاسبي عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيجتمل أن المصنف ظهر له ترجيحه وعلى الاول فهل له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر الاول (قوله فسلوا) تعري يفها سنة) لا مفهوم لسنة بل متى آخر تعري يفها وتلفت فانه يضمنها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام (قوله أى تعري يف الملتقط يكسر القاف) أى على اضافته للفاعل (قوله يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه) لا وجه لذلك كما قاله بعض من كتب (وأقول) لعل وجه ذلك أن قوله أو بمن يتق به يعين أن قوله وتعري يفه أى بنفسه فلا حاجة حينئذ له (قوله تأ كيد المحذوف) أى ويبذل العلم بالمحذوف منزلة ذكره (قوله واضافته للفعال أحسن) فيه ان الاصل اضافته للفاعل وقوله

عند مالك واستحسنه بعضهم واليه الاشارة بقوله (على الاحسن) فالوئاف وافق ابن الحاجب في وجوب الاخذ اذا خاف خائناً وعلم أمانته نفسه وفي حرمة اذا علم خيانه نفسه خاف خائناً أم لا وفي الكراهة اذا لم يخف خائناً وعلم أمانته نفسه وجرم الوئاف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي حكاية ابن الحاجب فيها أقوالاً ثلاثة لان الكراهة أحدها وخالفه في صورة الشك خاف خائناً أم لا فعند المؤلف بكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا يحصل كلام الشيخ شرف الدين ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى أخذ المال الملتقط أى أخذ الملتقط اياه (ص) وتعري يفه سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التي يسقى بها وجع القلة أدل وفي الكثرة دلاء والمعنى أن اللقطة يجب تعري يفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلواً ومخلاة وما أشبه ذلك فلوا آخر تعري يفها سنة ثم عرفها فها هي كتي ضمها وبعبارة تعري يفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل أو للفعل أى تعري يف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أى تعري يف الملتقط أى الشئ الملتقط لكن على اضافة تعري يفه للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله أو بمن يتق به يعنى عنه وعلى اضافته للفعال أى الشئ الملتقط يكون قوله بنفسه تأ كيد المحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤ كيد بالفتح اذا علم واضافته للفعال أحسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جازيد بنفسه وهند بعينها وهو جائز وقوله (لاتافها) منصوب عطفاً على الضمير في قوله وتعري يفه على أن المصدر مضاف للفعل أى تعري يف الملتقط الشئ الملتقط لا على أنه مضاف للفاعل إذ تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خبر كان المحذوف أى ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بكسر الفاء الحقيق والمعنى أن الشئ التافه الذى لا باله وهو الذى لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعري يفه أصلاً وله أن يأ كاه ولا شئ عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجوازاً كل التافه بنى التعري يفه ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعري يف (ص) عطفان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثاً بنفسه

أو بمن

ولو كدلو مبالغة في محذوف (قوله عطفاً على الضمير الخ) فيه شئ وذلك أن معطوف لا

يشترط أن لا يكون داخل فيما قبلها (قوله ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عطف فقال بناء على اضافة المصدر للفاعل (أقول) وليس ذلك بتعين بل ولو على اضافته للفعال يصح ذلك (قوله هو الذى لا تلتفت النفوس اليه) وان شئت قلت ما دون الدرهم الشرعى وقوله كالعصا والسوط أى الذين اقيمتما أقل من الدرهم الشرعى فاذا علمت ذلك فالنصف والنصفان وغيرهما ما كان أقل من الدرهم الشرعى كل ذلك تافه وظاهر هذا الاطلاق كما وقع لى مع شيخنا الصغير رحمه الله خلافاً لمن يقول والظاهر أن المراد بالتافه بالنسبة لربه فقد يكون الجديد من النحاس ليس بتافه (قوله وله أن يأ كاه ولا شئ عليه) أى حيث لم يعلم ربه كما هو الموضوع والالم يحزله أ كاه ويضمن ويجرى مثل ذلك في قوله وله أ كل ما يقصد (قوله بنى التعري يفه) أى فيلزم من نبي التعري يف جوازاً لا كل (قوله ولا يلزم الخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جوازاً لا كل نقي التعري يف الا ان يكون الشارح أراد من نبي الضمان جوازاً لا كل وهو جواب عما

٣ قول المحشى ثم أن قوله الخ كذا بالنسخ بدون كتابة عليها ولعله سقط من النسخ أو سهو من المحشى اهـ مصححه

يقال هل لا عكس وحاصل الجواب ان جواز الاكل يجمع التعريف كما في اللقطة بعد السنة (قوله أو بمن يثق به) أي بأمانته مثل نفسه
ولو لا ما من أمون الجهة (قوله وما أشبه ذلك) أي كالسوق ولوداخله (قوله فانه لا يعرفها فيه) أي يكره وقوله أو يدفعها المثل الخ أراد
تفسير قول المصنف أو بمن يثق به (قوله وأما في أول أيام الالتقاط) يقتضي ان الالتقاط وقع في أيام متعددة مع ان الالتقاط يكون في
يوم واحد بل في لحظة واحدة والجواب انه جمع باعتبار تعدد اللقطة ويراد باليوم مطلق الزمن وكأني قال وهذا في غير أول أزمنة الالتقاط
(قوله أو بأجرة منها) عطف على مقدر أي بغير أجرة أو بأجرة وحينئذ فتفيد التوثق مسلط عليه (قوله وبالبلدين الخ) قال اللغاني ظاهره
ولو كانت احدها ما أقرب من الأخرى وينبغي اذا كانت أقرب الى احدهما من الأخرى قرباً متناً كذا بحيث يقطع القاطع بأنهم من
هذه دون الأخرى انه انما يعرفها في التي هي أقرب القدر المذكور (قوله يصدق اسمها مع غيرها) المراد بتلقيق اسمها مع غيرها التعبير
بلفظ عام يصدق بها وبغيرها كشيء في قوله يا من ضاع له شيء وليس المراد بظاهر العبارة من انه يجمع الاسمين معاً أي يذكرهما معاً
وصورة عدم التلقيق أن يقول يا من ضاع له بقرة مثلاً ثم ان التلقيق المذكور يكون بذكر (١٢٥) النوع كما يصدق بذكر الجنس
(قوله إشارة لذلك)

أو بمن يثق به (ش) يعني أن تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد أن يطلبها
أربابها فيها كأرباب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط
أن يعرفها ما بنفسه أو يدفعها المثل في الأمانة والنقطة لا يعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل
ثلاثة أيام مرة وهذا في غير أول أيام الالتقاط وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها
ان لم يعرف مثله (ش) يعني أن الملتقط اذا كان مثله لا يناسب أن يعرف عليه فانه يستاجر منها من
يعرف عليه واذا كان مثله يعرف عليه فانه يستاجر من عنده من يعرفها ان لم يل تعرفها بنفسه
وتقدم انه اذا استثنى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فانه لا ضمان
عليه (ص) وبالبلدين أن وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله عظام طلبها تفديده
عظام طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فاقضى ان المظان تطالب هنا أيضا (ص)
ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلقى اسمها مع غيرها ويقول يا من ضاع له شيء لانه اذا ذكر
جنسها انساقت ذهن بعض الحذاق الى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تربطه وأولى أن لا يذكر نوعها
ولا صفتها ومقتضى كلام اللغوي ان النهي على سبيل الكراهة لانه قال وأن لا يسمى أحسن وفي عزو
الموافق ذلك للغمي مع عدم تصرح بالمنع إشارة لذلك (ص) ودفع الخبران وجدت بقرة ذممة (ش)
الخبر يفتح الحاء المهملة وكسرهما هو العالم من الكفار ويطلق أيضا على عالم المسلمين والراهب هو العابد
والمعنى أن اللقطة اذا وجد اللقطة بقرة ذممة فانه يدفعها للخبر ولا يجب عليه أن يعرفها هو لولا يكون
فيه ذممة لاهل الذممة وظاهره سواء كان ذلك الخبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة
والدفع للخبر مندوب اذله أن يعرفها بنفسه فان لم يكن بها خبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرة
ذممة أي بقرة ليس فيها الأهل الذممة وهذه عبارة هم (ص) وله خبرها بعد ها والتصديق أو التملك ولو
يكفي ضامناً فيهما (ش) يعني ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت بها فهو مخير بين أمور ثلاثة إما أن يحبسها
الى أن يأتي ربه وان شاء تصدق بها عن ربه وان شاء تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا
جاء ربه ضمنها له في التصديق بها عن ربه وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من
الاقطار في هذه الأوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل لقطة الحاج

يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لعدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها للخبر بالبلد لانه
أدرى بأهل المحل (قوله والدفع للخبر مندوب) كذا قال عجم ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللغاني ودفع للخبر جواز ان شاء وان
شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عجم ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالنسبة (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي
العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارة هم) أي العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعني
أن اللقطة اذا وجدت في قرية ليس فيها الأهل الذممة فائتها تدفع الى أخبارهم وقالة ابن القاسم أي فني كان فيها أحد من المسلمين فانها
لا تدفع لخبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين (قوله وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه
(قوله على المشهور) مقابله ما للباجي من ان لقطة الحاج لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لعدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها للخبر بالبلد لانه
أدرى بأهل المحل (قوله والدفع للخبر مندوب) كذا قال عجم ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللغاني ودفع للخبر جواز ان شاء وان
شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عجم ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالنسبة (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي
العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارة هم) أي العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعني
أن اللقطة اذا وجدت في قرية ليس فيها الأهل الذممة فائتها تدفع الى أخبارهم وقالة ابن القاسم أي فني كان فيها أحد من المسلمين فانها
لا تدفع لخبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين (قوله وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه
(قوله على المشهور) مقابله ما للباجي من ان لقطة الحاج لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

(قوله لا تحل لقطتها الا لشهد) لقول الشافعي والباقي ان الاستثناء معيار العموم ولذا كرر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها ابدا وهي ولا يفر صيده ولا يختلي خلاله أي لا يقطع حشيشه ولا يعصد شوكه والاصل تجانس المعطوفات في النفي الابدی (قوله فحمول على أنها التحمل لمن يريد تملكها) أي ابتداء وقوله وأنه موضع نسلك معطوف على قوله لاجتماع الناس وقوله وان الغالب منه معطوف على قوله ان لقطه مكة وقوله لهذا المعنى أي المشاركة بقوله هو أن لقطه مكة (قوله وغلط فيه) أي في الحض المأخوذ من حض (قوله فقبل الخ) ومثله حال وضع يده (قوله ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة) ثم انك خبر بانها لا وجه للاولوية بل هما متساويان (قوله ففيه التأويلان) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد بعد كما يأتي بعد قوله الا يقرب فتأويلان (قوله لان الواجب بتركها) أي بتركه التقاطها يضمن ترك مصدر مضاف للفعل والحاصل انه ان ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فإنه يضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام يضمن بأخذها ان لم يردّها مكانها او اعلم ان صور المكره أربع لانه اما أن يكون أخذها للحفاظ أم لا وفي كل امان يردّها بالقرب أو بالبعد (١٣٦) ففي ردها بعد بعد فإنه يضمنها مطلقا سواء أخذها للحفاظ أم لا وان

أخذها للحفاظ بل يسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للحفاظ ووردها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح هو -رام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفاظ فإنه يضمن اتفاقا وان أخذها الغير التعريف ووردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف ووردها بالقرب أو أخذها للحفاظ ووردها بعد بعد فهو محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين اذا ردها بعد

وقوله عليه الصلاة والسلام ان لقطتها لا تحل الا لشهد فحمول على انها التحمل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لتعرف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطه مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطه مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسلك وان الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطه ان كان من أهل الآفاق فيصير الاخذها أخذ النفسه لاجتماعه فيض النبي عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلط فيه ومحل التخيير فيما اذا كانت بيد غير الامام والافليس له الاحتسبها أو بيعها للصاحب او وضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصديق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز زلب الأبق ببيعها اذا وجد الامام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه اذا وجد غيره (ص) كنية أخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الملتقط لما رأى اللقطه فقبل أن يضع يده عليها قوى أن يأكلها فلما وضع يده عليها وازهارها تافت من عمدته بغصب أو بغيره فإنه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها (ص) ووردها بعد أخذها للحفاظ (ش) يعني أن الملتقط يضمن اللقطه اذا أخذها لاجل أن يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها أو الى غيره فصاعت فقوله للحفاظ أي للتعريف ومفهومه انه لو أخذها غيره كمن أخذها ليسأل جماعة هل هي لهم أولا فان ردها بعد بعد ففيه التأويلان وأمان ردها بالقرب فلا ضمان بل انزاع مفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكره لان الواجب بتركها يضمن وفي الحرام يضمن بأخذها ان لم يردّها مكانها الا ان ردها واجب (ص) الا يقرب فتأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخذ اللقطه بنية التعريف ثم بدله فردّها بالقرب الى موضعها فصاعت هل يضمنها أم لا فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفاظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن سواء أخذها للحفاظ أم لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما امر الا في الضمان قبل السنة فانها جناية ليس لسيدته اسقاطها عنه بخلاف الدين لان ربه لم يسلطه عليها وليس لسيدته منعه من تعريفها لانه يصح في حال تصرفه لسيدته ولا يضره وانما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكثها ومفهوم قبل ان يردّها في ذمته ومعنى

أخذها للحفاظ بل يسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للحفاظ ووردها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح هو -رام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفاظ فإنه يضمن اتفاقا وان أخذها الغير التعريف ووردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف ووردها بالقرب أو أخذها للحفاظ ووردها بعد بعد فهو محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين اذا ردها بعد

أخذها للحفاظ بالقرب فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفاظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن اتفاقا فهو محل كونها شارحنا تابعا لنعج فيما قاله ثم لما ذكر عجم ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فانه نقله الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من ان موجب الضمان أخذها للحفاظ أي التعريف ولو ردها بالقرب واذا لم يأخذها للتعريف فإنه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اه أقول العجب من عجم فان بهر اما انما ذكر التأويلين فيما اذا أخذها للتعريف ووردها بالقرب وما في شارحنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه (قوله في جميع ما امر) أي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيدته منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس بمكاتب الخ لانه في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطه والفرق كثيرا لا اشتغال في اللقيط دونها اذا تعريفها يمكن مع سعيه في خدمة سيده (قوله فانها جناية) أي في رقبته (قوله وليس لسيدته منعه الخ) في محل الخال من تمة التعليل (قوله فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف تقديره فادفعها له وقوله والا أي وان لم يجزئ وقوله فشانك منضوب كما في شرح البخاري أي الزم شأنك أي الزم حالك أي الزم تكميل

حالك بالتملك لها (قوله وله أكل ما يفسد ولو بقريه) ظاهره من غير استثناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني ينبغي الاستثناء بأكله شيئا يسيرا لاحتمال اتیان صاحبه (قوله وما يؤخذ من ظاهر الخ) أي لانها قالت ولم يؤقت مالك في التعريف بها وقتا (وقوله وأما ما لا يفسد فليس له أكله) أي سواء كان في الفلاة أو البلد (قوله في القسمين) أي ما يفسد وما لا يفسد أي وأما إذا كان له ثمن فإنه يضمن الثمن إذا أكله فيما إذا كان لا يفسد وأما إذا كان يفسد فإنه يباع ووقف عنه كما صرح به ابن رشد وفي عب وان لم يكن له ثمن والأكل منه وضمن عنه اه أي قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه وبعده ان علمت ذلك تعلم ان هذا يعارض ظاهر قوله أول العبارة الذي هو قوله فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فان ظاهره كان له ثمن أم لا والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع ووقف الثمن لا شهب وهو ضعيف والحاصل أنه له أكل ما يفسد قليلا أو كثيرا وجده بفلاة أو بقريه أما إذا كان بفلاة فن غير خلاف وأما بقريه أو برفقة له فيها قيمة ففي المسئلة ثلاثة أقوال الأول يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لأنه قال يبيعه ويعرف به الثاني لا ضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر (١٢٧) المدونة لقوله يتصدق به أحب الي فان أكله

فلا شيء عليه والثالث لا يضمنه ان تصدق به ويضمنه ان أكله قاله مطرف (قوله وشاة بفيضاء) هي الفقار أي ولولم يمسرحلها (قوله) فإنه لا ضمان عليه على المشهور (ومقابلها ذهب اليه محضون أنه اذا وجدها في الفلاة فأكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها (قوله فاذا أتى بها حية الخ) أي أو وجدها بالعمران أو قريه من العمران عرفها كاللقطة (قوله) اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع المراد بها جعل خوف في الفiazza فيخرج ما اذا كانت جعل خوف في العمران فانه تصير لقطة ثم لا يخفى ان ذلك الاكل مقيد أيضا بما اذا عسر الانسان بها وأما لو تيسر ساقها للعاضة فليس له أكلها قطعاً فليست كالشاة في الفiazza كما هو ظاهر المدونة وكلام المصنف كذا في عجم (قوله وكذا اذا خيف عليها من الناس) أي من

كونها في رقبته انه يباع فيها ما لم يقده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلا كه لها قبل السنة في رقبته (ص) وله أكل ما يفسد ولو بقريه (ش) يعني ان من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد اذا أقام فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه له به وسواء وجدته في عامر البلد أو عامرها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف بضعيف وأما ما لا يفسد فليس له أكله فاذا أكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي اذا لم يكن له ثمن (ص) وشاة بفيضاء (ش) يعني ان من وجد شاة بفيضاء فبذبحها فيها أو أكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن ان حملها أو الطعام الى العمران ووجد ربه فهو أحق به ولا يدفع له أجرة حمله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريضها أو يدفعها لمن يشق به يعرفها لانها اصارت كاللقطة (ص) كبقرة يحمل خوفها والتركيب (ش) يعني ان البقرة اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فبذبحها حية ثم ذبح الشاة في الفiazza فله أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس هذامعنى التشبيه فان لم يكن البقر يحمل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها مكانها الى أن يأتيها صاحبها (ص) كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بحملها (ش) يعني ان الابل تترك مطلقا سواء وجدها بمكان آمن أم لا فان تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بحملها وهذا ما لم يخف عليها من خائن فان خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية فقوله لهم ولا يراعى خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث أما خوف الخائن فهو موجب للاتقاط من هذه الحيثية (ص) وكراء بقرة ونحوها في علقها كراء مضمونا (ش) يعني ان البقر ونحوها كالخيل ونحوها يجوز ان تقطها أن يكرهها الاجل على وقتها والنفقة عليها كراء مضمونا ما مونا خفيفا لا يخشى عليها منسه أي وله أن يتفق عليها من ماله وانما جازله الكراء مع أن ربه الم بواكه فيه لان البقر ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصح لربها ثم ان العلف بفتح اللام

المارين بذلك الموضع (قوله بمحل آمن) أي من جوع وما أشبه ذلك (قوله فيجب لقطها من هذه الحيثية) ويشاركها البقر في ذلك فاذا ترك التقاط الابل أو البقر مع خوف السارق فإنه يضمنها (قوله للحديث الخ) هو قوله عليه الصلاة والسلام دعها فان معها سقاءها وحذاءها وحذاءؤها أنحفانها ما فيها من الصلاة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها الكثرة ما تشرب فيه من الماء فتسكت في به الايام فأشبهه السقاء الذي هو القربة فكلاهما من مجاز التشبيه (قوله وكراء بقرة) أي ليس له أكلها (قوله وله أن يتفق عليها من ماله) اعلم ان مقتضى كلام اللخمي انه اذا لم يؤجرها في نفقتها يبيعها وفي المسائل الملقوطة وله كراء بقرة وغيرها في علقها كراء مضمونا وله بيع ما يخاف ضاعه وتلفه اه ففهم بعضهم من ذلك انه لا يتفق عليها من ماله معترضاً على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد لان الشيخ أحمد قال في حل كلام المصنف ومقتضاه انه لا يتعين عليه ذلك وان له أن يتفق عليها من ماله وهو ظاهر اذا لا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذي ظهر أن يقال يخبر بين الامور الثلاثة كراءها والاتفاق من ماله أو بيعها

(قوله فلا يحتاج لتصويب) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المضمون هو كراء دابة غير معينة والقرض انهما معينة فالصواب أن المصنف يبذل مضمونا مأمونا وحاصل الجواب أن معنى مضمونا مأمونا لا يخشى عليهما منه ثم لو كراها مأمونا وكان وجيبة ثم جاء بها قبل تمام المدّة فليس لربها فسخه خلافاً للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ **تنبیه** يقدم المستاجر في الكراء غير المأمون لانه مباشر على المكري لانه متسبب (قوله خلافاً لما في الشارح) أي لانه قال يعني وكذلك له أن يركب الدابة الى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التي تعتربه في قودها ورعا شغله عن مهماته (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الخ) الحاصل أنهم ما قولان في المذهب وفي كلام عجميل إلى ترجيح ما ذهب اليه ابن رشد (قوله والمراد بالغلات اللين والجبين) أي وكذا الزبد والسمن (قوله وسيأتي النسل بعدهذا) أي المشار له بقول المصنف دون (١٢٨) نسلها وقوله في الجملة راجع للصوف أي الصوف في الجملة وفسر قوله في الجملة

بقوله كانت تاماً أم لا إشارة منه إلى أن الصوف متى أطلق انما ينصرف للتمام ولو لم ينصرف للتمام لما احتاج لقوله في الجملة (قوله بالنفقة) قال عجم وهذه المسئلة تبدل على ان النفقة في ذات اللقطة لافي ذمة ربهما فيستفاد من ذلك ان مسئلة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقتها لم يرجع بباقيها اه أي حتماً ويكون ذلك داخل في قول المصنف وخير ربه الخ (قوله فان أراد أخذها) البساطي وانظر هل يلزمه ذلك في عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أي لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجره القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطة واذا ساوت أجره القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجره القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربهما بل

اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه وأما بسكونها فهو اسم للفعل فعنى قوله مضمونا أي مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ض) وركوب دابة لموضعه (ش) يعني أن الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط إلى منزله وظاهره وان لم يتعد ذراً أو يتعسر قودها عليه كافي نت والمواق خلافاً لما في الشارح وقوله (والاضمن) راجع للثلاث مسائل أي والابان أ كراها في أزيد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها غير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيعم القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك (ض) وغلاتها دون نسلها (ش) يعني أن الملتقط له غلة اللقطة أي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة هكذا قيده ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو المواقق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللين والجبين أي ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل لانه قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسيأتي النسل بعدهذا والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أي سواء كان تاماً أم لا ولو قال وغلاتها كان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيعم ضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما نسل اللقطة فلا يأخذ الملتقط (ض) وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو أسلامها (ش) يعني أن الملتقط اذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين أن يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فان أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته (ض) وان باعها بعد ما قال ربهما الا الثمن (ش) يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربهما فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها بخير في امضاء البيع وردده قوله قال ربهما الا الثمن أي على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديماً ويرجع عليه بالمحاسبة أيضاً كالمكيل فان أعدم في هذه الرجوع على المشتري بما حاباه به بخلاف أصل الثمن والفرق أن المشتري لما شارك البائع في العداء بالمحاسبة رجع عليه بما عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير وقال التتائي ومفهوم الطرف انه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربهما

عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أي لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجره القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطة واذا ساوت أجره القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجره القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربهما بل

يجري فيه قول المصنف وخير ربهما هذا على ما قاله ابن رشد الذي هو ليس ظاهر المصنف وأما على ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فانه اذا لم يكن لها كراء أولها كراء لا يني بالنفقة انها تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أي ويكون ربهما بخير اي أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفق به **تنبیه** قوله أو أسلامها كذا في نسخة الشارح والخطاب وفيه نظر اذا العطف في مثل هذا يجب أن يكون باو و جعل أو بمعنى الواو كما في قول الشاعر * ما بين ملجم مهرم أو ساقع * يتوقف صحته على جواز مثل ذلك في النسر (قوله وان باعها بعد ما قال ربهما الا الثمن) أي حيث لم ينو بلقطتها فكها قبل التقاطه فان نوى ذلك ثم التقطها فانه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها وأما ان لم ينو تملكها الا بعد التقاطها و باعها باسم نفسها فان عنده القيمة كذا في بعض الشروح اه فحاصله انه يضمن قيمتها مطلقاً سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا (قوله كذا في بعض التقارير) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون بيعت باذن الامام أم لا

(قوله فعليه قيمتها) أي ان شاء وان شاء أخذ الثمن (قوله في رقبته) أي في باع فيها ان لم يفده السيد (قوله فان فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط) لانه الذي ورط المسكين (قوله وله تضمين الملتقط) أي القيمة لانه ضامن لها بتصدق به ولو عن ربه وقوله وهذا أي التخيير (قوله وهذا الخ) أنت خير بما قاله الشارح ولكن المناسب جعل المصنف هنا على ما اذا لم يحصل نقص وأما لو حصل نقص فهو المشاركة بعد بقوله وللملتقط الرجوع (قوله نقص مفسد) أي أذهب الانتفاع به مفسد فهو - انه اذا لم يكن مفسدا حكمه حكم ما اذا لم يدخلها نقص أصلا وهذا لا يظهر لان ذهاب الانتفاع به اقدم فوترها على ربه فصار بمنزلة المنة فللمناسب ما قاله الشيخ أحمد من انه اذا كانت قائمة لم تعيب فان له أخذها أو تركها محجبا فان فاتت فليس له الا قيمتها فاذا تعيبت فاما أخذها أو قيمتها وسواء في ذلك المسكين أو المبتاع منه فهذه ست صور وهذا كله اذا تصدق به عن ربه فاذا تصدق به عن (١٣٩) نفسه وكانت باقية لم تتغير فله أخذها أو تضمين الملتقط قيمتها (أقول) وأولى اذا تعيبت وأما اذا فاتت فليس الا القيمة (قوله ثم نوى تملكها) المناسب حذف ذلك لان تلك المسئلة عن قوله الآتي وان نقصت بعد نية تملكها كان المناسب أن يحذف قوله أو تصدق به الا نية في حل قوله وان نقصت بعد نية تملكها فكان يقول يعني أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاء بها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها والملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها الا أن يتصدق الملتقط به عن نفسه فلا رجوع عليه حينئذ على المسكين بشي وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها ربه وأما لو وجدها فاتت لم يدخلها عيب فليس له ربه الا أخذ عينها الا أخذ قيمتها الضمير في قوله رجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم يقوتم ابل وجدت عنده معيبة كما قررنا به (قوله) وان نقصت بعد نية تملكها لم ير بها أخذها أو قيمتها (ش) يعني أنه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المسكين ثم جاء بها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصديق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس له ربه الا القيمة ومفهوم الطرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

خير في امضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذها الخ وقوله أو رده أي ان كانت قائمة فان فاتت فعليه قيمتها في ذمته ان كان حرا فان كان عبدا ففي رقبته كالخناية كما اشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته (قوله) بخلاف مالو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها (ش) يعني ان رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق به على شخص معين فان ربه ان يأخذها من يد المسكين ولا شيء له وكذلك اذا حازها المسكين وباعها ثم جاء ربه فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان ربه يأخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله أخذها أي وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق به عن نفسه ودخلها ناقص أم لا أو عن ربه ودخلها ناقص مفسدا لانه بتصدق به ضامن بها وأما عن ربه ولم يدخلها ناقص مفسدا فيتعين أخذها وحله على ان له أخذها وله تركها محجبا فاسد اذا لا فائدة فيه لان هذا لا يتوهم وحله على ان له أخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها ناقص وتصدق به عن ربه فاسد أيضا لانه يتعين أخذها في هذه الحالة (قوله) وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا أن يتصدق به عن نفسه (ش) يعني أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاء بها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصديق بها والملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها الا أن يتصدق به عن نفسه فلا رجوع عليه حينئذ على المسكين بشي وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها ربه وأما لو وجدها فاتت لم يدخلها عيب فليس له ربه الا أخذ عينها الا أخذ قيمتها الضمير في قوله رجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم يقوتم ابل وجدت عنده معيبة كما قررنا به (قوله) وان نقصت بعد نية تملكها لم ير بها أخذها أو قيمتها (ش) يعني أنه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المسكين ثم جاء بها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصديق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس له ربه الا القيمة ومفهوم الطرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

(١٧ - خرشي سابع) الملتقط قيمتها واذا اختار أخذ القيمة فلر به ان يرجع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها فان لم يجدها عنده فليس له الرجوع عليه بشي واذا تصدق به عن نفسه فله ان يضم الملتقط قيمتها ولو كانت باقية لم يدخلها عيب أصلا والحاصل انها ان تلفت فعلى الملتقط القيمة سواء تصدق به عن نفسه أو عن ربه فان فاتت بيد المسكين أو بيد المشتري منه (قوله بل وجدت عنده معيبة) أي أو سامة وتصدق به عن نفسه (قوله يعني) اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاء بها فوجدها ناقصة أي وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعدد فخير فلو تلفت بذلك فالقيمة وأما لو كان ما ذكر من النقص أو التلف بسماوي فلا شيء له (قوله) أو تصدق به على المسكين) تقدم أن الاولى حذف هذه العبارة من ذلك الموضوع لانها تقدمت (قوله قبل نية التملك) أي بعد السنة فقوله أو قبل السنة معطوف على محذوف والتقدير ومفهوم الطرف لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وقوله على خلاف في ذلك حاصله ان ذلك اذا كان بسماوي فلا شيء على الملتقط اتفاقا وان كان باستعمال ففي المسئلة

أقوال ثلاثة فقيل لاشي على الملتقط وقيل بخبر ربه بين أخذ القمصة وبين أخذها وما نقصها إذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والافياخذها مع ما نقصها وقيل ليس له إلا ما نقصها فقط فقوله على خلاف في ذلك أي فيما إذا نقصت بالاستعمال أما بالسماء فلا ضمان اتفاقا إذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للفهوم المشار له بقوله ومفهوم الخ ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف لأن تلك الأقوال منقولة أيضا وتلخص أن النقص متى كان بسماء أو بعد ما ولو بعدنية التملك والخلاف انما هو فيما نقص بالاستعمال وأما الذي التملك قبل السنة فيضمن ولو السماء (قوله منبوزا) أي مطر وحا رما يقال هذا لا يشمل من لا يطرح كمن أربع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لقطه لا لقط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذي بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ما ذكرنا) أي لانه لا يعلم أبوه بل ما علم الأمه وقوله والام هنا بمنزلة الأب الحقيقي الاولي أن يقول والام أب حكا (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبوه وهي نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط (١٣٠) الآن يقال ان المعنى لم يعرف واحدا منهما والحاصل انه ان أراد

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المؤلف اذا نقصت بغير سماء والافليس له الاخذها كما اذا كانت باقية بحالها وهذا اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماء (ص) ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني ان من وجد طفلا منبوزا ذكرا أو أنثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عترف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطه لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه لان هذا قد علم أحدهما وفي خروج ما ذكرنا الآن يقال مراده الأب ولو حكا والام هنا بمنزلة الأب الحقيقي لانه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة أبوه بالافراد فقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله نبذ جلة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوز وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ إشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوز كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلال وشبه ذلك والمنبوز مادام مطر وحا ولا يسمى لقيطا الا بعد أخذه وقيل المنبوز ما وجد بغير ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوه ما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الإخذ والافله منعها فان أخذته فيفترق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل (ص) وحضانة ونفقة ان لم يعط من الثمن (ش) يعني ان حضانة الطفل المنبوز ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغنى ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك

لم يعرفا معادخل ولد الزانية في التعريف وان أراد لم يعرف واحد منهم ما خرج ولد الزانية (قوله أي التقاطه) كانه أي بذلك لان اللقط تعورف في رفع الحب من الارض الخ وهو ليس بمراد بل المراد التقاط الطفل الذي لم يعلم رقه (قوله أي حالة كون الوجوب المفهوم وجوب كفاية) المناسب أن يقول حالة كون الوجوب كفاية أي كفايا (قوله أو مفعول مطلق) التقدير ووجب لقط الطفل وجوبا كفايا وقوله أو تمييز أي من جهة كون الوجوب كفاية أي من جهة كونه كفايا (قوله الى اتحاد) لا يخفى أن المصنف يفيد ان المنبوز غير اللقيط لانه جعل اللقيط هو الطفل الموصوف بانه نبذ فقوله شارح الى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله وقيل اللقيط ما التقط يلزم على هذا القول ان من وجد مطر وحا وأخذ أيام الرخاء لا يقال له لقيط لعدم الجلاء ولا منبوزا لانه لم يدم مطر وحا بل قد أخذ فعليه يكون واسطة (قوله الشدائد) أي كصعوبة القوت والجلاء أي انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله وشبهه ذلك أي كالطاعون وقوله والمنبوز مادام مطر وحا هذا هو مفاد المصنف (قوله وقيل المنبوز الخ) هذا القول يفيد انه متى دام مطر وحا لا يقال له لقيط ولا منبوز فيكون واسطة الا أن يقال قوله بخلاف صادق بصورتين لان المعنى واللقيط هو الذي لم يوجد بغير الولادة صادق بأن لا يوجد أصلا بأن يكون قد دام مطر وحا وبأن يوجد بغير الولادة بل يوجد بعد مدة (قوله والافله منعها) أي فلتتقط باذنه كما أفاده عجم والحاصل انها اذا كانت خالية من زوج فهي كالأكثر من الالتقاط كما أفاده عجم وان كانت ذات زوج يكون ذلك باذنه (قوله فله منعها) فلما أخذته بعد المنع فيريد الولد ولا يتظر لكونها لها مال وقوله فلما أخذته أي وكان الزوج غائبا ثم قدم فان كان لها مال بقي الولد والارदान كان المحل مطر وحا (قوله واجبتان على من التقطه) أي عينا لا كفاية (قوله حتى يبلغ ويستغنى) ظاهر هذه العبارة أنه لا بد من الأمرين البلوغ والاستغناء وأن أحدهما لا يسقط وجوب الاتفاق عليه وليس كذلك في الاستغنى ولو قبل البلوغ سقطت لانه ان لم يكن أولى من ابن الشخص الصغير في السقوط فهو مساو له والحاصل أنه متى حصل بلوغ واستغناء فتسقط وكذلك اذا حصل استغناء فقط وأما حصول

هذا

هذا

بلوغ بدون استغناء فلا سقوط (قوله ان لم يعط من الف) أي بيت المال (قوله الا أن يملك) بالتشديد كهبة وصدقة وجبس فينفق من ذلك ويحوزها الملتقط بدون نظرحا كم ان كانت الهبة ونحوها من غير الملتقط وكذا منه على أحد قولين والقول الثاني لا يحوزها لان ذلك خاص بالولي لمن في حجره (قوله أو مدفون) لا مفهوم لقوله مدفون ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط لانه لو قال ذلك لم يعلم منه انه اذا ملك يقدم ماله على التي مع انه المراد والحاصل انه يقدم ماله ان كان له مال فان لم يوجد فن التي فان لم يوجد فعلى الملتقط (قوله مستثنى من وجوب الخ) فيه تسامح بل هو مستثنى من محذوف تقديره يجب نفقته على ملته في كل حال من الحالات الا في حالة التملك (قوله وما أشبه ذلك) أي ككيس فيه مال معلق فيه (قوله ظرف لغو متعلق بـ يوجد) قال البدر ويحوز كونه حالاً فيكون ظرفاً مستقراً (قوله ونائب الفاعل ضمير الخ) أي ومدفون مرفوع معطوف على نائب فاعل يوجد بتقدير صفة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله لكان أحسن) أي لان عطفه على الضمير مع تقدير صفة يفيد أن الضمير يوصف مع (١٣١) انه لا يوصف ومقتضى ذلك ان ذلك يكون متعيناً

لا أحسن (قوله باقراره أو يمينته) فيه اشارة الى أن الاصل عدم العمد (قوله انها كانت على وجه السلف) أي فلوا أنفق خالي الذهن فلا رجوع له وسـ يأتي في قول المصنف والقول له انه لم ينفق حسبة يفيد انه اذا كان خالي الذهن يرجع والمعتمد الموافق للنقل انه يرجع حيث لا يبق له كما أفاده عجم ومحل كونه يحسب سلف انها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الانفاق والا فلا يمين (قوله ويرجع عليه حيث لا يبق نفقة المثل) أي فلا يرجع بالسرف اذا كان في الانفاق سرف (قوله أما لو تاه منه أو هرب الخ) هذا يخالف ما تقدم في باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفروسة قال بعض شيوخنا ولعلمهم عذر ربه عدم تعدد طرحه (قوله لان النفقة حيثما على وجه الهبة) أي تحمل

هذا ان لم يعط من التي اما ان أعطى منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال (ص) الا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملته في المعنى ان اللقط تسقط نفقته عن الذي التقطه اذا كان له مال اما بهبة وما أشبه ذلك أو وجدنا مالا معه بتيابيه مربوطاً أو محزوماً عليه وما أشبه ذلك أو وجدنا تحته مالا مدفوناً ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له ويجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بـ يوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظروف التي لا تصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائداً على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفون معطوفاً على صفة مال المقدرة أي الا أن يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً (ش) يعني أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه ان كان أبوه طرحه عمداً باقراره أو بيمينه بشرط أن يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة ويشترط أن يكون الاب موسراً حين الانفاق ويرجع عليه حيث لا يبق نفقة المثل اما لو تاه منه أو هرب أو ونحو ذلك فأنفق عليه شخص نفقة فانه لا يرجع له بها على أبيه ولو موسراً لان النفقة حيثما على وجه الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الالبات والاقول قول أبيه بيمينه لانه غارم واعتمد البات على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمداً فادعى الملتقط ان أباه طرحه عمداً وأنكر ذلك الاب فالظاهر أن القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه انظر الخطاب وانظر قوله عمداً مع قوله طرحه اذا المتبادر منه قصده فيه صير قوله عمداً مستدر كما الآن يؤول بوقع طرحه تأمل وهل من الطرح عمداً اذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً وقوله ورجوعه على أبيه امام مبتدأ وخبر أي ورجوعه ثابت على أبيه وبالجملة

على وجه الهبة (قوله لانه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد أن يكون القول قول الملتقط لانه لا يعلم الا من يد (قوله واعتمد البات الخ) جواب عما يقال كيف يخالف مع انه لم يشاهد (قوله وكذلك لو اختلفا في يسر الاب) أي فالقول قول الاب بيمينه (قوله انظر الخطاب) عبارة شب وكذلك اذا اختلفا في يسر الاب وعسر وقت الانفاق عليه قاله الخطاب وينبغي أن يجري الامر في الثاني على ما تقدم في النفقات فيما اذا طوب الاب بالنفقة من جهة على اليسر أو العسر انتهى (قوله اذا المتبادر منه قصده) ويجاب بأن المراد بالطرح الترك والترك يكون عمداً وغير عمداً وكذا يقال تركه نسياناً أو عمداً ولا التفتت لهذا المتبادر (قوله الا أن يؤول بوقع طرحه الخ) لا يخفى أن البحث باق (قوله تأمل) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقياً لم ينفع فيه ذلك الجواب (قوله ما اذا طرحه لوجه) بأن ظن ان من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت (قوله وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً) هو ضعيف والمعتمد ان طرحه لوجه كالعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة (فرع) فلو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط أن يكون له مال حين الانفاق وان يعلم به ويحلف ما لم يشهد حين الانفاق فلا يمين وان يكون غير سرف وان لا يكون له مال نقد والاحل على التبرع انتهى (قوله ورجوعه على أبيه) وكذا أمه ان كانت كاتباً ولو وجب عليها الارضاع ولو وجب على الام الارضاع وطرح الاب فاستظهر انه لا يرجع له على

واحد منهما (قوله لو تنازع أبو الطمفل) أي مع الأشكال وقوله بل أنفقت عليه لا يرجع وسكت عن عدم النية وتقدم أن المعتمد انه يرجع حيث لا نية له ثم ظاهره انه ان أنفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبو عمدا أي نظر النية المنفق وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة أي نظر النية الاب السابقة على التقاط الملتقط ومثله المصنف ابن الحاجب وقال البدران المصنف أدرى بالمدونة من غيره (قوله لانه يقول الخ) الأولى حذف هذا التعليل لما تقدم أن التول قول الأب في انه لم يطرحه عمدا (قوله لانه الاصل) ولو أقر بالقرية لأحد أغني اذ لا يثبت رفق الشخص باقراره (قوله ويعقلون عنه) أي ما لم يخص الامام أحدا بما له والا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين الا اذا كان مسلما لان الكافر لا يرثه المسلمون (قوله في قرى المسلمين) لانه الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار (قوله كان لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد كونها للمسلمين والا نافي قوله الا يتان (قوله بشرط ان يلتقطه مسلم) وظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقيط ولكن قال عج والظاهر انه لا يكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله بيتين أو ثلاثة أي وأما الاربعة فأزيد فيحكم باسلامه (١٣٣) مطلقا كان الملتقط مسلما أو كافرا وفي عج خلافه وهو انه اذا اجتمع في القرية

مسئلتان أو انه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب لقط طفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى المجازي وهو الثبوت أي وثبت رجوعه على أبيه أي وله أن يترك ولا يرجع (ص) والقول له انه لم ينفق حسبة (ش) والمعنى انه لو تنازع أبو الطمفل مع من أنفق على النبوذ فقال الاب أنت أنفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل أنفقت عليه لا يرجع فالقول قول المنفق انه أنفق ليرجع يمين لانه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص) وهو حر ولاؤه للمسلمين (ش) يعني أن اللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس فممن لم يتقرر عليه ملك ولو التقطه عبد ولاؤه للمسلمين لا الملتقط والمراذيل لوالعالميراث أي فسيرثونه ويعقلون عنه وأما الولاء العرفي الذي هو لغة كحمة النسب فانه انما يكون عن عتق (ص) وحكم باسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا يتان ان التقطه مسلم (ص) وفي قرى الشرك مشرك (ش) يعني أن الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافرا اذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فانه يحكم باسلامه أيضا تغليب للاسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافرا تغليب للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضوعين بقرية بدل قرى لكان مناسب الان اللقيط انما ينسب لمحله الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية وأيضا قوله كان لم يكن فيها أي في القرية لافي القرى وبعضهم قند أجاب بجواب لا يخاف عن خلل فانظر مع زيادات واعراب في الشرح الكبير (ص) ولم يلحقه التقطه ولا غيره الا بوجه أو بينة (ش) يعني أن الملتقط لا يلحق عن التقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا بأحد أمرين أما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم

مسلمون وكفار فيحكم باسلامه مطلقا اذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى اذا كان المسلمون أكثر فاذا كان الكفار أكثر فان كانا متقاربين فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم والا فكافر وتبعه عجب وأما شب فوافق شارحنا وهو الذي ذهب اليه الخطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغي العدول عنه (قوله فانه يحكم بكفره على المشهور) ومقابلة ما طاله اشهب من أنه يحكم باسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافرا (قوله وهو قول ابن القاسم) وأما اشهب فيقول ان التقطه مسلم فهو مسلم تغلبا لحكم الاسلام لانه يعلم ولا يعلى عليه (قوله وأيضا الخ) لا يخفى ان ظاهر العبارة ان ذلك مدلول الضمير فصاع أنه يجوز أن يكون المراد كأن لم يكن فيها أي القرى ويجوز أن يوجه بأن البيتين انما شأنهما

عج
عج
عج
عج

أن يكونا في القرية لافي القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد وقال عج واستفيد منه أمران الاول أن الضمير في قوله فيها يرجع لقرية المفهوم من قرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى لانه يقتضى انه اذا كانت قرى وجد في قرية منها بيتان لحكم باسلامه ان التقطه مسلم وان كانت القرية التي التقطه فيها ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق بما اذا كان بيت في قرية وآخر في قرية ووجد في الثالثة وليس هذا بصحيح (قوله لا يخاف عن خلل) عبارته في ك وقد يقال عبر بقرى المسلمين وان كان المراد قرية من قرأهم للاحتراز عما وجد في قرية بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله وفي قرى الشرك تأمل وفيه نظرا ذكلام ابن شاس وغيره ان من وجد بقرية مسلم ولو كانت بين قرى الشرك وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين (قوله واعراب الخ) نص لثان النسخ التي فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على انه اسم يمكن ان كانت ناقصة وفيها خبرها مقدا على اسمها أو فاعل به على أنها تامة ويقع في بعض النسخ بيتين ويمكن تصحيحها بجعل الاسم بمعنى غير في محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا اليه بخلافه على الوجهين فان الاصح استثناء (قوله كرجل عرف الخ) أي وكذا اذا طرحه بغلاء

أو يجوز عن جهله في سفر أو نحو ذلك (قوله وبقية الصور الثمانية) وهي ما إذا كان المدعى الملتقط مطلقاً أو غيره وهو كافر في الحقيقة
 الصور ست عشرة وذلك لأن المستلحق بكسر الحاء أما الملتقط أو غيره وكل منهما إما مسلم أو كافر وفي كل ما أن يكون المستلحق محكوماً
 بإسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها إما أن يكون الاستلحاق بينة أو بوجهه فالاستلحاق بالبينة في الصور الثمانية معمول به مطلقاً
 وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالاستلحاق بالبينة وهو ما يفيد كلام ابن عرفة والتمتاع والشيخ عبد
 الرحمن أو أعمى به في أربع منها فقط وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر مسلماً سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق
 محكوماً بإسلامه أو لا وهو ما ذهب إليه بعضهم أو أعمى به في صورتين فقط من الصور الثمانية وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر
 مسلماً وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوماً بإسلامه أو لا (١٣٣) وإلى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير

(وأقول) إن ظاهر المصنف يوافق
 كلام ابن عرفة وعبارة غير واحد
 تفيد ترجيحاً فيتبع (قوله وبقية
 الصور الثمانية لا بد فيها من البينة)
 أي لا يكفي فيها الوجه بسبل يرجع
 للبينه كما تقدم في الصور الأربع
 فقوله لا بد فيها من البينة وهو ما
 تقدم في الصور الأربع (قوله
 قلت الخ) رده بعض الشيوخ بأن
 كل جهول نسب كذلك ولذلك قال
 ابن يونس فقد خالف ابن القاسم
 أصله في الاستلحاق (قوله والموضع
 مطروق) الوال لجال (قوله إذا أخذ
 الطفل اللقيط) أي اللاتقاط أي
 لا حفظ أي بقصد أن يحفظه أي
 وبإلانية حفظه ورفعها للعاكم
 (قوله ويوقن الخ) أي يجزم فليس
 المراد الايقان على حقيقته ومفاده
 أن الظن ولو غالباً لا يكفي ولذلك
 قال بعضهم فعلى المصنف الدرك
 في إسقاط القيد المسد كورالأن
 يكون المصنف فهم أن هذا القيد
 كاللزم لقوله والموضع مطروق ولو

انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عايش ونحوه مما يدل على صدقه واما بينة تشهد بأنه
 ولده فيلحق به وما قررناه من أن الوجه والبينه عام في الملتقط وفي غيره هو ما لا ين عرفه فقوله ولم
 يلحق أي لم يلحقه الشرع بملته مسلم كان أو كافراً ولا بغيره مسلماً كان أو كافراً وقوله الابينة
 أو وجهه فيما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط امام مسلم
 أو كافر وغير الملتقط امام مسلم أو كافر وفي كل من الاربعه اما بينة أو بوجه فقوله أو بينة في
 الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور
 الثمانية لا بد فيها من البينة فان قيل قدم ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا
 على وجه أو بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهذا المائت ولاؤه للمسلمين
 كان ذلك بمنزلة تكذيب مولا للاب المستلحق له فتوقف على ما ذ (ص) ولا يرد به بعد أخذ
 الا أن يأخذه ليرفعه للعاكم فلم يقبله والموضع مطروق (ش) يعني ان الملتقط اذا أخذ الطفل
 اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يردّه الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد
 أخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا أن يكون انما أخذه ليرفعه للعاكم لينتظر في
 أمره فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعاً
 لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره يأخذه فانه يجوز له ان يردّه الى الموضع
 المأخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن ان غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه اقتص
 منه وان شك ضمن دية واطرهل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاك سؤال غيره هل هو ولده
 أم لا ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله أخذه للاتقاط وهذا أخذه ليرفعه للعاكم (ص) وقدم
 السابق ثم الاولى والا فالقرعة (ش) يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر اليه أحدهم فأخذه فانه
 يكون أحق به الا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع
 اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فان الاولى أي الاقوى على كفالته أي من لا يخشى على
 الولد عنده ضيعة يقدم على غيره فانه تساوي في ذلك فان صار القرعة وقوله (ص) وينبغي (الشهاد)
 أي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق
 فيجب (ص) وليس لكاتب ونحوه النقاط بغير إذن السيد (ش) يعني ان المكاتب

بالمظنة (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أقول لا تعين كما هو ظاهر الا أن يقال ان ضمير ولا يردّه عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يردّه
 الملتقط لالتقاطه (قوله وقدم السابق) أي في وضع اليد فان أخذه غيره بعد وضع يد السابق تزعم منه ودفع للاسبق فقوله قدم أي ابتداء
 أو بعد نزاع الطفل من يدمن هو دونه وكذا يقال في قوله ثم الاولى (تبيينه) مثل اللقيط فيما ذكره اللقطة (قوله وتساوي في السبقية)
 المناسب وتساوي في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضي تقديم الاكفا ثم السابق ولذا قال اللقاني وقدم السابق أي اذا كان أكفاً ولو
 قال وقدم الاكفاً كان أولى (قوله خوف الاسترقاق) أي خوفاً من نفسه أن يدعى هو أو وارثه بعد موته استرقاقه لطول الزمن عنده
 (قوله أو غلب على الظن) أي قوى الظن (أقول) مفهومه ان أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالمشك (قوله فيجب (الشهاد) ولذلك قال
 يجب لقط الطفل ولو علم خيانه نفسه ولو جوب (الشهاد) عليه في تلك الحالة واللقطة كذلك أي اذا التقطها وعلم خيانه نفسه أو غلب
 على ظنه خيانه نفسه

Des content
 talis
 vites
 invente
 429

(قولا والقن من باب أخرى) أي فلم يدخل في نحو ما يحتمل أن يراد بالقن والقن وإنما كان القن نحو المكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قوله بغير اذن سيده) أي واذا وقع ونزل فان السيد يخير في ابقائه ويلزمه حضائنه ونفقته لانه كانه ملتقط في الاصل وبين أن يردده الى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهي أن يكون الموضع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه والاقتص منه ان تحقق عدم أخذ الغيره وان شئت فالديه وهل دية عمدا وخطا ومفهوم بغير اذن سيده انه لو كان باذنه جاز ويلزم السيد حضائنه ونفقته لانه باذنه كانه هو الملتقطه واستظهر وأن الزوجة أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير اذن زوجها وكذلك من لقطه بغير اذنه والفرق بينها وبين المكاتب ظاهر اذ هي لا تخرج للتعريف (قوله لانه بما أدى الى عجزه) هذه العلة موجودة مع الاذن (قوله ويؤخذ الفرق الخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد لانه يمكنه في حال تصرفه لسيدته وأما حضائنه اللقطة فتشغله عن مصالح سيده لانها لا تيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده (قوله ونزع محكوم الخ) أي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الامد فيسرقه (قوله أجرى عليه حكم المرتد) أي فيستتاب ثلاثة أيام فان أسلم فيها فالامر واضح وان لم يسلم قتل (قوله من غيره) أي المسلم أي لا بالمعنى المتقدم لان المتقدم اللقطة وهذا الملتقط أو نقول من غيره أي المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى ونزع اللقطة المحكوم باسلامه من غير اذنه وظاهره ولو مسلما ولا يصح ذلك والجواب من وجهين وحاصل الاول أنك تقول ان من المعلوم ان (١٣٤) المحكوم باسلامه يوصف بكونه مسلما والضمير في قوله من غيره يعود على المسلم

لا بالمعنى المتقدم وهو اللقطة بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال ونزع محكوم باسلامه من الملتقط الكافر لان الملتقط المسلم وحاصل الجواب الثاني أنك تقول ان الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر ويصح رجوع الضمير الى اللقطة المحكوم باسلامه لكن يلاحظ الغيرية باعتبار وصف الكفر وكأنه قال ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الذي غاب ذاته بوصف الكفر أي ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الكافر ولا

*Des esclaves
legitimes
(490)*

ونحوه من فيه شائبة حرية والقن من باب أخرى ليس له أن يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده مع أنه أحرز نفسه وماله لانه بما أدى الى عجزه لا اشتغاله بتربيته وأيضا محتاج الى حضائنه وهو تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أي أخذ لقطه وأما الالتقاط أي أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله وذو الرق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير اذن سيده ويؤخذ الفرق مما مر في التقرير (ص) ونزع محكوم باسلامه من غيره (ش) يعني أن اللقطة المحكوم باسلامه بأن وجد في بلاد الاسلام على ما مر نزع من ملتقطه الغير المسلم ويقر تحت يد المسلمين فقوله باسلامه أي اللقطة صغيرا أو كبيرا كأن لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالاسلام فان أسلم فواضح وان أي أجرى عليه حكم المرتد وقوله من غيره أي غير المسلم أي من الكافر أي من غير ملتقطه المسلم أي من ملتقطه الكافر لان غير الطفل (ص) ونذب أخذ آبقان يعرف والافلا يأخذ فان أخذه رفع للامام ووقف سنة ثم يبيع ولا يملك وأخذ نفقته (ش) يعني أن العبد الآبق اذا وجد شخص وعرف به فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه له بحفظه للاموال فان لم يعرف به فلا يندب له أن يأخذه فان أخذه وهو لا يعرف به فله أن يرفعه

يكون الالتمس (قوله ونذب أخذ آبق) اعلم أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانه نفسه فان خاف الخائن وعلم أمانته نفسه وجب أخذه فان شئت في أمانته نفسه فتقدم أنه يكره له الاخذ وان علم خيانه نفسه حرم أخذه فعمل الندب حيث لم يحصل موجب التحريم وموجب الوجوب أو الكراهة هكذا في بعض التقارير وهو يقتضي أن الندب حيث علم أمانته نفسه ولم يخف الخائن كذا في شرح شب (قوله فلا يندب له أن يأخذه) أي بل يكره (قوله أن يرفعه) أي وله أن يمسكه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوباً كما هو ظاهره أي ظاهر المصنف لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة انه مطلوب بذلك وان كان لا يجب عليه الرفع للامام أولا وله أن يفعل ما يفعله الامام اه والحاصل أن ما حل به شارحنا من التخيير يتنافيه قوله فيما سياتي في حل قول المصنف ويرفع الامام من أنه مطلوب بالرفع والجواب ان كلا على قول لانه ظهر أن المسئلة ذات قولين لكن ينبغي أن يمشى كلام المصنف على ظاهره هنا من أنه مطلوب فيوافق الآتى ويكون فيه اشارة الى أنه المعتمد عنده ووافق ما للرجحان في قوله ان كان الامام عدلا فهو مخير في الرفع اليه وان كان جائرا فلا ينبغي أن يرفعه اليه ويعرفه سنة ويتفق عليه ويكون حكمه في النفقة على السلطان والحاصل أن معنى كلام شارحنا أنه مخير في الرفع ان شاء رفع وان شاء فعل ما يفعله الامام من النفقة والرجوع به السكن الامام يضع الثمن فيما اذا باعه بعد السنة في بيت المال وفيما اذا باعه الاخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة في أنه يخير بين التملك أو التصديق الى آخر ما تقدم والفرق أن اللقطة بعد مضي السنة قد بذل جهده لكونه عرفها في موضع يتفقدها فيه صاحبها وأما الآبق لا يدري صاحبه أين هو فيتفقده لان الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشاره أبو الحسن هذا ما أتى في ك

(قوله أن يوقفه عنده سنة) أي ويضعه في موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه في السجن خلافاً لظاهر الخطاب أي محله ما لم يخش عليه الضيعة في هذا الامد فان خيف عليه بيع قبل السنة (قوله ويحتمل الخ) الاحتمالان منقولان الا أن الثاني أولى لان الأول يعني عنه قوله ببيع (قوله في بيت المال) انما كان في بيت المال لانه لا يضع أمانة تحت يده لا يعلم ربه الاحتمال موته فتصير ما لا من أمواله فتضيع على ربه وبيت المال أمين للمسلمين (قوله بعد أخذ النفقة منه) ظاهره أنه لا يأخذ النفقة الا بعد أن يأتي ربه وليس كذلك بل اذا باعه الامام يأخذ نفقته من ثمنه عاجلاً ولا يلزمه الصبر الى قدوم ربه وحبس نفقته له في بيت المال وأجرة الدلال كأن نفقة كما دل عليه كلام ابن الجزيري (قوله وهو أعم من الكراهة) أي وخلاف الأولى (١٣٥) والحاصل انه أفاد الكراهة بالتصريح بالنهاي

لانه أقل مراتب الكراهة (قوله المؤ كدالنهاي) وجه كونه مؤ كدا للنهاي لان المعنى فان تعدى وأخذه والتعدى يشعر بأن ذلك منهي عنه وقوله تأمل أي تأمل وجهه ذلك وقد أفدناك وجهه (قوله والا فهو هارب) هذا الفرق نسبة غيره لان حجر العسقلاني (أقول) وليس ذلك عمداً بل المراد هنا ما هو أعم ولذلك قال ابن عرفة وهو أي الأبق حيوان فاطق وجد بتغير حرز محترم قال شارحه وتأمل حده لا أبق فانه صادق على الاقبط فهو غير مانع اه قال عجم قلت فلوزاد في الحدريق غير صغير لسلم من هذا اذا الصغير الرقيق لقطه لا أبق ولا اقبط والحرق ولو صغير ليس بلقطه ولا أبق اه (قوله فيعمل بقتضاها الخ) ولا يلزم السيد نفقته ولا يتبع به العبد في ذمته بل تضيع على من أنفق عليه (قوله الا أن يكون ولدها قائماً) في شرح شب وان لم يكن لها ولد فكذلك على الراجح كما يفيد كلام الخطاب (قوله ان لم يتم فيها بحجة الخ) أي لا يعمل بقوله كقتا أولادها الا أن يحضره ويقول هو ولدها فترد اليه

للإمام ولو جاء من يدعيه فاذا رفعه فعلى الامام أن يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان أرسله فيها ضمن ثم بعد ما يبيعه ولا يطلقه كضالة الأبل للأبى ابق فذا معنى ولا يعمل ولا يعمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد أخذ هذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بنسب ويعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة بتعدى لفعول واحد وهو هنا محذوف أي لمن يعرف ما لسه لانه يخبره من غير انشاد وتعريف اذا انشاد يخشى منه أن يصل الى علم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف صرح بفهوم الشرط للتصريح بالنهاي لان المفهوم لا يفيد الا عدم نديب أخذه وهو أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ المؤ كدالنهاي تأمل والأبق هو من ذهب في استنار بلا سبب والافه هو هارب (ص) ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته (ش) يعني ان الامام اذا باع العبد الا ببق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت أعتقته قبل أن يأتى أو بعد ان أبق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز وهو يتم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل بقتضاها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استولدتها الا أن يكون ولدها قائماً فترد اليه اذا كان ممن لا يتم فيها بحجة ونحوها وقوله ومضى أي ويجوز ابتداء (ص) وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعني ان رب الأبق يجوز له أن يعتقه في حال ابقه ويهبه هبة لغير ثواب وأما الثواب فلا يجوز لانها بيع والأبق لا يجوز بيعه وليس له أن يدبره وان يوصى به وأن تصدق به على الغير واذا فعل الأبق فعلى حال ابقه يوجب الحد فانه يقام عليه ولو رجعا كالولاط كان فاعلاً أو مفعولاً فاقوله ويقام أي وجوباً عليه الحد وانما نص المؤلف على ذلك لثلاثي توهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يده من أنفق عليه نفقة فيخشي عليه الموت من الحد فتضيع نفقته (ص) ¹³⁸⁰ وضمنه ان أرسله الى الخوف منه (ش) يعني ان العبد الا ببق اذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه الا أن يكون انما أرسله لخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمنه له اذا هلك ويقبل قوله انه خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكن رفعه للإمام والافد لرفعها ولا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره فيما يعطى فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من استأجر عبداً فيما يعطى في مثله فعطى فانه يضمنه وسواء علم انه أبق أم لا وأما ان لم يعطى

ان لم يتم فيها بحجة فان اتهم فيها بحجة ونحوها فلا ترد اليه ولا يرد ثمنها وقوله ونحوها كنباهة وحذق أي والفرق انه مجرد دعوى منه أن هذا ولدها منه وأما لو ثبت ذلك فانها ترد ولو اتهم (قوله كالولاط) أي ان نسب للواط فظهر قوله فاعلاً أو مفعولاً (قوله وانما نص المؤلف على ذلك لكذا) أي لا رد قول مخالف (قوله ويقبل قوله الخ) في شرح شب والظاهر انه حيث وجدت قرينة بتصدق أحدهما عمل بها والا فالاصل انه أرسله لخوف منه لان الاصل عدم العداء اه ولا يخفى مخالفته لما قاله شارحنا لان كلام شارحنا يقتضى انه عند عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد أنه يصدق والظاهر ما عليه شب (قوله والظاهر ان عدم الخ) وانظر اذا خاف منه ولكن يمكن التحفظ منه فهل يرسله ولا تكلفه الحيلة في التحفظ منه أو لا يرسله والظاهر ارتكاب أخف الضررين وفي الخطاب ما يفيد ذلك (قوله والمعنى أن من استأجر عبداً) أي عبداً أبقاً (قوله فانه يضمنه) أي يضمن قيمته يوم الاستئجار (قوله وأما ان لم يعطى) أي

استأجر عبداً بقوله يعطى ذلك الأبقى فالاجرة فقط لربه فيما له بال والحاصل أن كلام المصنف صادق بما إذا عطي أولاً فيكون
 ضامناً لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما إذا سلم قيمة المنفعة فقط لان الضمان شامل لضمان الذات وضمان
 المنفعة فتدبر وقوله لانه مباشر من نبط بقوله أو غيره (قوله لأن أبقى الخ) بفتح الباء في الماضي وفي مضارعه الكسر والضم والفتح أي
 حيث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يأتى في مثلها (قوله لان الكلام كان في أخذ الأبقى) هذا يناسب الاول الذي هو قوله
 فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الأبقى فقط ويمكن أن يقال منه أي عن هو في يده وان كان الذي هو في يده مرتين فلا
 استخدام (قوله فالمرتن أولى الخ) لا يخفى انه (١٣٦) قد تقدم في باب الرهن انه اذا رهنه حال اباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق

به الا بعد حوزة ثانياً قبل المانع أن
 ما هنا قدره قبل اباقه (قوله اذ
 كل منهما أمين) أي وقد حلف
 المرتن ولم يحلف من كان الأبقى
 تحت يده (قوله ضامن في الجملة) أي
 تعلق به الضمان في بعض الاحوال
 على تقدير اذا كان الرهن مما يغاب
 عليه (قوله أي واجداً لا ببق) أي
 بذلك دفعه الما يتوهم أن المراد به
 الملتقط الحقيقي الذي هو واجب
 اللقطة بالمعنى المتقدم الذي يخرج
 منه العبد الأبقى (قوله وصدقه
 العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر
 العبد به ذلك انه لغيره أم لا اذا
 يعتبر اقراره ثانياً لغير من صدقه
 قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم
 ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو
 ان وصفه المدعى أخذه أيضاً حوزاً
 حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره
 وكذب ذلك الغير فان صدقه نزع
 من الاول وكان لمن صدقه العبد
 وان لم يصفه وقتلنا ان وصفه المدعى
 أخذه أيضاً حوزاً حيث لم يقر العبد
 وأما اذا لم يصفه المدعى في الموضع
 المذكور وهو انه كذب العبد بعد
 أو أقر لغيره وكذب ذلك الغير فلا
 يأخذه بدعواه المذكورة (قوله

فوالاجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو غيره لانه مباشر
 وغيره متسبب والمباشر مقدم (ش) لان أبقى منه وان مرتين وحلف (ش) يعني ان من أخذ
 عبداً بقا فادعى انه أبقى من عنده أو انه مات أو تلف مثلاً فانه يصدق بلا عين ولا ضمان عليه
 لانه أمين وكذلك من أخذ عبداً رهناً ثم ادعى انه أبقى من عنده أو انه مات وما أشبه ذلك فانه
 يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الأبقى
 فقوله وان مرتين أي وان كان الآخذ العبد لا بقيد كونه من الأبقى مرتين بكسر الهاء ويصح
 الفتح أي وان كان الأبقى عبداً مرتين وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان في أخذ
 الأبقى اذا ادعى انه أبقى منه فخرج منه لا أخذ العبد رهناً اذا ادعى انه أبقى منه فان وجدته
 سيده وقامت الغرامة عليه فالمرتن أولى به ان كان قد حازه قبل الأبقى الآن يعلم انه بيد
 الرهن فتركه حتى فليس فهو أسوة الغرما فقوله لان أبقى الخ عطف على ان أرسله فقوله
 وحلف خاص بمسألة الرهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما أمين أما الملتقط
 فلا كلام في أمانته وأما المرتن فانه أيضاً أمين فيما لا يغاب عليه ومستلثنا منه بل ينبغي
 اما المساواة بينهما أو العكس لان الرهن وثيقة بحقه فلا يتم في ضياعه قلت وغاية ما فرق به
 أن المرتن ضامن في الجملة وأيضاً نصفة الملتقط أي واجداً لا ببق في رقبة العبد بخلاف الرهن
 فان نفقته في ذمة الراهن أي فلاتهمه بالنسبة للملتقط بخلاف المرتن (ش) واستحققه سيده
 بشاهد وعين (ش) يعني أن من التقط عبداً أبقال يعرف سيده فادعاه شخص بأنه له وأقام
 شاهداً فانه يأخذه ملكاً بعد اليمين من غير استيناء فلو أقام شاهدين يأخذه بلا يمين (ص) وأخذه
 ان لم يكن الأدعواه ان صدقه (ش) يعني أن من ادعى أن هذا الأبقى ملكه وصدقه العبد
 على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف بحقه وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه اياه
 ان جاء غيره بأثبت مما جاء به قوله وأخذه أي حوزاً بعد الاستيناء لملكه كاوله هذا غير بين
 العبارتين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضى للملك وفي الثانية بأخذ المشعر بالحوزة وذلك بعد
 الرفع للحاكم (ص) ويرفع للإمام ان لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان
 يريد أن من أخذ أبقال يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد
 الرفع للإمام وحينئذ فليس هذا تكرار مع قوله سابقاً فان أخذه رفع للإمام ولا يخفى أن هذا
 اقتحم النهى أولاً وثانياً أما أولاً حيث التقط أبقال يعرف مالكة وأما ثانياً حيث أبقاه بيده
 ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكة ثم مات فأتى رجل لو ارثه فلم يعرفه أو اعتقد أنه

وأخذه أي حوزاً) أي ويضمنه في حالة حوزة قاله عجم ثم قال بعد ذلك وانظر ما وجه ضمانه (قوله
 بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف لانه لا يعلم حصر دعواه الا بعد الاستيناء وقوله بعد الاستيناء أي واليمين (قوله وفي الثانية
 بأخذ الخ) أي وحينئذ فليس له وطؤها ان كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقاً (قوله ويرفع للإمام)
 أي ندباً كحل بعض الشيوخ المدونة عليه (قوله فادعى العبد انه هو) وصدقه أم لا (قوله الا بعد الرفع للإمام) وحينئذ يكون هذا مغايراً
 لما تقدم لان ما تقدم رفع للأخذ وهذا رفع للدفع اصحابه (قوله النهى) أي نهى الكراهة (قوله ثم مات) أي الملتقط ويحتمل ثم مات
 رب العبد فجاء شخص ادعى أنه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

(قوله أعاده الخ) لا يخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هناك (قوله ووصفه) أي القاضي في كتابه بوصف الشهود
 له (قوله فليدفع إليه) أي وجوباً ولا يبحث عن البينة ولا يطالب بإحضارها إليه ولكن الدفع المذكور إما يكون بعد عين القضاء أنه
 ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف لا يخالف قوله في باب القضاء ولم يفد وحده لاحتمال تقييد تلك بمهذه أو أشار لقولين الأتلك
 خبير بأنه إذا كان إشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثاني أرجح لأنه مذكور في باب وهو الظاهر لأنه باب قال محشي تمت
 بعد ذلك والظاهر أنه إنما قبل هنا وحده لحقة الأمر فيه أنه أخذ بمجرد قوله وقد أشار له في المدونة وذكر نصبها فراجع (قوله
 المزبورة) أي المكتوبة وقوله في الكاغض نسخة شيخنا عبد الله بالغين المجهمة وبعدها ظاهراً مسألة لا ضاد إلا أن الذي قاله أئمة اللغة
 الكاغذ بالدال المهملة وفتح الغين المجهمة (قوله بدل كل من كل) أي بناء على ما قاله أن كتاب بمعنى مكتوب وإن شئت قلت بدل اشتمال
 أي بناء على أن كتاب على مصدر يشبه الأتلك خبير بأن هذا لا يصح على ظاهره لأن الكتب بعينها المصدر لا يصح أن تصف بأنه ما
 أتى به فتدبر (قوله بدل من اسم أن) أي قبل دخول النامخ عندهم لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون (قوله والخبر قوله هرب)
 ويصح أن يكون الخبر قوله فلان ومحط الفائدة قوله هرب لأن الخبر (١٣٧) مفيداً ما باعتبار ذاته أو بما تعلق به وذلك أن هرب
 منه عبد حال منه على تقدير قد لانه

معرفة لانه كناية عن العلم الأتلك
 خبير بأنه يقتضى أنه لو حذف قوله
 فلان واقتصر على هرب لكتفى مع
 أنه لا يكتفى فالأولى منه أن يكون
 قوله هرب خبراً ثانياً وذلك أن
 الفائدة حينئذ تفتت بالأميرين معا

باب القضاء

(قوله ذكر فيه القضاء وشروطه)
 لا يخفى أن ظاهره أنه ذكر تعريف
 القضاء مع أن المصنف لم يعرفه
 والمخلص أن يجعل عطف وشروطه
 على قوله القضاء عطف وتفسير
 وقوله وما تعلق به أي من المسائل
 الآتية وقوله وهو من العقود
 الجائزة من الطرفين أي فالقاضي
 عزل نفسه قبل الشروع وبعده
 لأن أمر القضاء شديد لا يقدر على
 القيام بحقه إلا من وفقه الله تعالى

عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاء غيره وهذا يدفع التكرار معه ويحتمل أن يريد أنه التقط عبداً
 لا يعرف سيده فإنه يرفع للإمام وعليه يكون تكرار مع ما مر أعاده لقوله (ان لم يخف ظلمه)
 أي فان خافه فلا يرفعه ويجرى فيه التفصيل المشار إليه بقوله واستحققه سيده الخ كما أنه
 يجري ذلك فيما إذا رفعه للإمام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد
 عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك (ش) يعني أن من
 أتى له عبد من قطر إلى آخره فقام صاحب العبد ببينة عند قاضي قطره شهدت له أنه أتى له عبد
 ووصفته البينة وحلته ووصفا يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل إليه الكتاب المتضمن
 للشهادة المزبورة فإذا جاء هذا الكتاب إلى القاضي المرسل إليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي
 عنده فإنه يدفع العبد إلى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي من توب قاض والمكتوب هو ما في
 الكاغض فقوله أنه قد شهد عندي الخ بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم أن لان
 محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم

باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجماعة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة
 والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضى لانه من قضيت الا
 أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي
 حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت
 حاجتي وضميرته فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نجسه قضاء أي مات الخ وعرفه

(١٨ - خشي سابع) وحكي أن سلطاناً أراد أن يولي شخصاً القضاء فأخذ ذلك الشخص جريدة وصار يفرسها
 في بيوت الاخلية فأخبر السلطان بذلك فأرسل إليه في شأن ذلك فجاء إليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها الملك كولات اللسيذة التي
 يتساحن الناس ويتنازعون في اكتسابها لم صرفي لتلك الحالة القذرة المنتنة فأجابني بقولها سب ذلك مجاور في جوف بني آدم فعرفنا
 عنه (قوله كالجماعة الخ) أي فالتظير في الجملة (قوله والمغارسة) أي فهي لازمة قبل (قوله والتحكيم والوكالة) لا يخفى أنه يجوز عزل
 نفسه قبل وبعد في التحكيم والوكالة (قوله القضاء الحكم) جملة معرفة الطرفين فتقتضى الحصر مع أن القضاء ليس محصوراً في هذا المعنى
 (قوله والقضية مثله) أي القضاء في المراد بها الحكم (قوله وقضى أي حكم) أقول فيه شيء وذلك أنه إذا حكم لا يتخلف وأجيب بأن
 الضمير في قوله أن لا تعبدوا راجع للؤمنين لا على مطلق المكافين حتى يرد الأشكال والاحسن تفسير القضاء بالأمر الجازم إلا كسب
 (قوله قضيت حاجتي) أي فرغت منها (قوله أي قتله) تفسير القضاء أي أن المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضميرته فقتلته أي
 أزهدت روحه وقوله كأنه فرغ منه أي أنه لما مات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكأن ويحتمل أن تكون الحقيقة أي أنه لما مات
 فقد فرغ من شأنه أي حاله فصار لا يعاني بعده وارانته في التراب كما لا تعاني الحاجة المفرغ منها (قوله وقضى نجسه) النجس في الأصل

النذر أي قضى نذره وذلك كناية عن الموت لان النذر لازم الحصول كالموت فقوله أي مات تفسيره قضى نذره (قوله فيخرج التحكيم) انما
 يخرج التحكيم من تعريفه لان الحكم لا يحكم في القصاص والطلاق واللعان قال الخطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم
 يظهر لي وجه خروجه فان الحكم لا يحكم ابتداء الا في الاموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين فلا يحكم في النسب
 والقصاص والطلاق والعقوبات لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك
 فتأمل اللهم الا ان يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الاقدام عليه ابتداء فلا ينافي انه اذا وقع مضي ان كان ضوايا (قوله واخواتها) ولاية
 الماء وجباة الزكاة ونحوهما (قوله معنى حكى) أي لاحسى (قوله اقصره على الفصل الفعلي) أي الواقع بالفعل (قوله والقضاء أعم
 من ذلك) أي أعم وجودا لان المراد ان حقيقة القضاء الذي هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلي والفصل بالامكان (قوله
 لان القضاء معنى) الاولي حذف قوله وكان يقول لان القضاء معنى (قوله وهو بالذال المجمة الخ) نظيره جواز الامر من هنا ولكن
 مخالفه ما في شرح عب انه هنا بالذال المجمة لانه قال نفوذ ذال مجمة أي امضاء لا بمهمة معنى فرغ كقوله تعالى لنفسد البحر
 انتهى لئلا يظن الظاهر الصحة للذال المهملة لان الحكم اذا نفذ فقد فرغ أي تم أمره فلا يرجع اليه (قوله بكل شيء حكم به) أي في حكم اسم جنس
 مضاف يعم جميع الاحكام ولذا قال الشارح بكل شيء حكم به الا ان بعض الشيوخ استظهر ان لا يقدر ما قبل المبالغة عامات لا يناقض
 قوله لافي عموم مصالح المسلمين فلو قدر ان (١٣٨) في الجملة لكان أظهر ولت أن تقول ان المعنى بكل شيء حكم به أي في بعض جزئيات

لا في عموم فقوله لافي عموم ليس
 معطوفا على قوله بكل شيء حكم به
 بل معطوف على ذلك المحذوف
 (قوله ولو كان بتعديل) أي ولو
 كان حكمه بتعديل ومثل التعديل
 والتجريح الحدود خلافا للقراني
 أي ان الشاهدين اذا عدلا ولم
 يرض الخصم بذلك فيقول القاضي
 حكمت بتعديلهما أي بحجة
 تعديلهما فينفذ شهادة
 الشاهدين وكذلك يقال في التجريح
 ودفع المبالغة ما يتوهم من انه
 لا يحكم الا في الاموال ونحوها
 بالتعديل والتجريح (فائدة) يجب

Du Juge
condition
de l'etude
de la science
pour être
le juge
 روجو

ابن عرفة بقوله صفة حكيمه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لافي
 عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة العظمى ولما رأى
 الشيخ ان القضاء في الشرع معنى حكى أي بقوله صفة حكيمه ورد على من قال انه الفصل
 بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك لان القضاء معنى يوجب له
 نفوذ الفصل وان لم يفصل فدل على ان القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره
 شرعا فصل أول يفصل وقوله نفوذ أي امضاء وهو بالذال المجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى
 الفراغ قال تعالى لنفسد البحر قوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه
 الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليسير التعديل والتجريح متعلق بالحكم وهو كذلك
 قوله لافي عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق
 أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء
 هو من اجتمعت فيه اربعة اوصاف قال المؤلف (ص) أهل القضاء عدل (ش) أي المتأهل
 للقضاء ومستحقه عدل أي عدل الشهادة ولو عتبقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال
 ان يستحق فترد أحكامه والعدل وصف من كسب من خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل

قبول القضاء فوران كانت تولية من السلطان مباشرة والا فلا يجب القبول فوراً ولا يشترط
 التصريح به بل يكفي الشرع في الاحكام ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون اشهاد ويكفي فيها الشيعاء فلو حكم من غير شيعاء مضي
 والقاضي ان يستنيب في غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد ان يكون في محل ولايته ولا يجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه الا ان يكون
 منفردا بشروط القضاء فان ولي مضي ونفذت أحكامه الا ان يكون سأل التولية يدفع مال فلا تضي ولايته ولو تعين عليه ولا تنفذ
 أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لاحد ان يدفع ما اعلى عزل قاض آخر ليتولى موضعه فان وقع فهو باطل والمعزول باق على
 ولايته وكذلك لا يجوز للقاضي ان يتولى من الامام غير العدل ويجوز للامام ان يتولى قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى ان القاضي استنابه
 قبل قوله ولا يلزمه الاثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه ويشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاءه والمحل
 الذي ولي عليه والنوع الذي ولي فيه واعلم ان متعلق القضاء الايجاب أو التحريم دون الكراهة والتدب فحكم القضاء الا ان بالمتعة وهي
 مندوبة جهل منهم وقد يتعلق القضاء بالمباح كمن أحيا أَرْضاً ثم تركها فان القاضي يحكم باحتمال التقاطع بين الناس ويصير الاول
 واحدا منهم (قوله ولا الاقطاعات) تقدم تعريف الاقطاع (قوله وعن سحنون) هذا مقابل الجمهور وقوله لاحتمال الخ يرد بان الاصل
 عدمه ويرد أيضاً بقبول شهادته مع أنه يستحق والجواب أن الامام مندوحة عن ولايته بخلاف قبوله شهادته في أمر يتعين عليه لا يعرفه
 غيره وقوله والعدل كذا في الاصل والمناسب أن يقول والعدالة لان العدل ليس من هذه الاشياء بل المركب من تلك الاشياء العدالة (قوله
 خمسة اوصاف) وهل يغزل بمجرد طر والفسق أو يجب عزله خلاف وقال أصبح تنفذ أحكامه الا ان يكون

والحرية

جورائينا وأما تولى غير العدل عند عدمه فليس يكونه أهلا بل للضرورة قول القرافي ان لم يوجد العدل ولو أمثل الموجودين قال في معين الحكام للتونسي قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فان اجتمعت من أخلاص العلم والورع ولو قال ابن حبيب فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكونه أهلا بالعقل يسأل وبه خصال الخبير كلها وبالرعية فان طالب العلم وبه وان طالب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده انتهى ونحوه في التوضيح (قوله للحجاج الخصوم وخذ عنهم) والحجاج بكسر اللام وخذ عنهم بفتح الخاء وسكون الدال (قوله أي وبلا وصف أو عقل) الاحسن الاقتصار على الثاني الذي هو قوله عقل أي ان المستحب أن لا يكون القاضي زائدا في الفطنة (قوله فهو الخ) أي اذا علمت ما ذكره قول المصنف فطن ليس المراد به صيغة المبالغة بل هو من باب النسب وقوله كقولهم فلان ابن بكسر الباء وفتح اللام أي فليس ابن صيغة مبالغة بل صيغة نسب وقوله أي صاحب ابن بفتح اللام والباء (قوله أو ان فطن بمعنى فاطن) معطوف على قوله فهو من باب النسب وهو جواب ثان والمعنى أو أنه ليس من باب النسب بل هو اسم فاعل الأنتك خير بأنه من صيغة المبالغة فكيف يكون اسم فاعل ويمكن أن يقال ان معنى عبارته أنه وان كان صيغة مبالغة لكنه لم يستعمل فيها بل استعمل في أصل الفعل (قوله جودة الذهن وجودة القريحة) الذهن والقريحة شيء (١٣٩) واحد وهو العقل ولذلك قال الشارح بأن يكون

عنده من جودة العقل فهذا يدل على أن مراده بالذهن والقريحة واحد وهو العقل ثم ان المدرك حقيقة النفس والعقل سبب (قوله كما اذا كان عند غيره متحدا) بان يكون قضيتان حكمهما عند ذلك الغير متحدا بلادته وعنده متعديا لذاته وقوله أو بالعكس كما اذا كان حكمهما عند غيره مختلفا بلادته وعنده متحدا لذاته وقوله أو يكون عند غيره صحيحا أي بان يكون الحكم في نازلة عند غيره صحيحا بلادته وعنده فاسدا لذاته وقوله وبالعكس أي بان يكون حكم النازلة عند غيره فاسدا بلادته وعنده صحيحا لذاته (قوله مجتهدان وجد) أي بان يكون الحكم في نازلة عند مجتهدان وجد وعند مجتهد واحد فاسدا

والحرية وعدم الفسق ولا يفنى عن العدل قوله مجتهدان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب فن قوله عدل الى قوله ونفذ حكم أعمى الخ واجب شرط ومن قوله ونفذ حكم أعمى الى قوله ووجب عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله (ص) ذكر (ش) أي محقق فالختمى المشكل حكمه حكم المرأة (ص) فطن (ش) أي ذوق فطنة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده فطن للحجاج الخصوم وخذ عنهم وليس المراد المبالغة في الفطنة بدليل قوله وزائد في الدهاء أي وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء أي في الفطنة فهو من باب النسب كقولهم فلان ابن أي صاحب ابن وفلان قرأ أي صاحب قرأ من باب المبالغة أو ان فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما يرد به الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا كما اذا كان عند غيره متحدا بالسلطة وبلادته ويكون عنده هو متعددا وبالعكس أو يكون عند غيره صحيحا وعندده هو فاسدا وبالعكس (ص) مجتهدان وجد (ش) أي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله (ص) والأفأمثل مقلد (ش) أي فان لم يوجد مجتهد فأمثل المقلدين هو المستحق لولاية القضاء وهو الذي له فقه بنفسه وظاهر قوله ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للإمام الاعظم قرشي (ش) الاصح أن قرشي ولفه والاكثرياتهم ولد النضر وفهر هو ابن مالك بن النضر ثم ان كونه من بني العباس أولى أي أفضل لانه واجب والمعنى أن الامام الاعظم يشترط

بقوله مجتهدان وجد كما قال الشارح ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى وهما المشار لهما بقوله والأفأمثل مقلد هذا معنى قول الشارح وأما غير المطلق فهو داخل الخ ووجه ذلك أن معنى قوله فأمثل مقلد أي الأمثل فالأمثل فمجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ومجتهد المذهب مقدم على مجتهد الفتوى (قوله وهو الذي له فقه بنفسه) أي لا كاتبة فيه وقوله وظاهر الخ واعتراضه بأنه لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه عدم الجواز والالاتي باذالان ان الحال واذا للحق والصحيح الجواز كما قال اللقاني وظاهره أن تولية أمثل مقلد مع وجود المجتهد باطلا وهذا قول وعليه طائفة من اهل المذهب والقول الآخر انها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمأزري وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره من قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه وقوله فأمثل مقلد معكوس أي مقلد أمثل وظاهر المصنف أنه لا يصح ولاية غير الأمثل وهو أحد قولين والثاني أنه شرط كمال (أقول) وهذا القول يجري على ما به العمل المتقدم الا أنه يشكل على هذا تولية الجاهل فانه اذا شاوره مضي حكمه وامضاء الحكم يدل على أن توليته صحيحة والافكان المناسب أن لا يعضى شيء من حكمه مطلقا لانه غير متول قبل وانما مضي حكمه لانه لما شاور استند الى ما عنده من العلم فلم يكن جاهلا وفيه نظر ويمكن حمل ما يأتي من الامضاء حيث تولي مع عدم وجود من يصلح فلا اشكال (قوله أولى أي أفضل) فيه نظروا ن قاله غير واحد من الشراح كما صرح به بعض المحققين

(قوله والاولى أن يكون من بنى العباس) تقدم ما فيه وقوله ان وجد فيه نظر كما تقدم والحاصل أن بنى العباس كغيرهم فلا منية لبق العباس وكونه من بنى العباس في زمن مالك اتفاقي وقوله فالجواب أن القرشي من بنى العباس ان وجد في أي الاعتراض المتقدم هنا (قوله بقول مقلده) بفتح اللام أي بالمشهور أو الرابع من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقدمها على قول ابن القاسم فيها وأولى غيرها وعلى روايته في غيرها عنه فان لم يرو عن الامام فيها أحدثها أقدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها هكذا في شرح عب (أقول) ويبقى قول ابن القاسم فيها وروايته في غيرها فلم يعلم منه ما هو المقدم ولا يجوز الاثناء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للانسان العمل بمذهب غيره ويقدمه على الضعيف في مذهبه ثم ان المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر قائله أو ما أقوى دليله أو قول ابن القاسم في المدونة أي روايته فيها عن مالك كما أفاده عجم أي ولولم يظهر قوة دليله أقوال ثلاثة والرابع ما أقوى دليله فعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور يترادف الرابع مع المشهور فان قلت اذا تعارض المشهور والرابع بناء على اختلافهما فما المقدم قلت على ما تقدم في مسألة الدالك يقدم المشهور على الرابع وعلى ما قاله عجم فيها يقدم الرابع الذي هو ما أقوى دليله قلت ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فإنه قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا (١٤٠) في رأيي فان وافق الكتاب والسنة فذوه وما لم يوافقهما فاتركوه انتهى

ونحوه هذا لان معلى في مناسكه فلو حكم بالضعيف فيمضي مالم ينص له الامام على أن يحكم بالرابع (قوله أو قال يجي الخ) هذا يرجع للقياس (قوله ونفذ حكم أعمى الخ) الحاصل انما نفذ حكمهم لان عدم هذه الامور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وانما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ولذلك قال المصنف ووجب عزله (قوله لتعذر غالب الاحكام) أي من الاعمى أو الابل كأم أو الاصم انظر ما وجه تعذرتك الاحكام من كل واحد من هؤلاء (قوله والاعمى كالأعمى) المراد به الذي ليس بكتاب والحال أنه يعرف الاحكام الشرعية قال الباجي

في حقه أن يزيد على الشروط المتقدمة بأن يكون من قريش والاولى أن يكون من بنى العباس ان وجد فان قيل من المقرر أن الامام الاعظم واحد وقد مر في باب الاضحية أنه العباسي وهنا ذكر أنه قرشي وهذا يدل على تعدده فالجواب أن القرشي من بنى العباس ان وجد والافرن غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء لافي الدوام أيضا فلو طرأ عليه فسق لا يعزل به كأخذ الاموال (ص) فحكم بقول مقلده (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله أو قال يجي منه كذا فهو متعد الا أن يكون له أهلية ذلك في أصول امامه (ص) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش) يعني أن القاضي اذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فان حكمه يتفقد حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والاعمى كالأعمى ويجوز توليته للفتوى (ص) ولزم المتعين أو الخائف فتنة ان لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وان يضرب (ش) أي لزم المتعين أي المنفرد بشرطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده ان لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب توليته غيره القبول والطلب للقضاء فحذف القبول والطلب من الاول والثاني لدلالة الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وان يضرب وسجن فقد أقام الامام حولا يجبر سجنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما ولي سجنون القضاء قال له رجل من أهل الاندلس

لا خلاف في منع ولاية الأعمى ولانص لاهما بنا في الأعمى وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الاظهر وودنا جرى توليته على ولاية الأعمى لان حاله في الكتب كحال الأعمى وقال عجم المتصف بصفات ثلاثة وهي العمى والصمم والبله أو باثنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكم من فقدت فيه شروط الصحة اه قال عب والظاهر انه يضرب وجود اثنين منها والثلاثة خلا فالما استظهره عجم فائلا فان ما ذكرناه موافق لما مر في البيع من عدم صحة معاملة الأعمى الاصم (قوله ويجوز توليته) أي الأعمى (قوله القبول) فاعل لزم قورا ان شافه به الامام فان أرسل له لم يشترط القبول فور ولا يشترط فيها اللفظ قبلت بل يكفي شروعه في الاحكام (قوله أو ماله أو ولده) أي أو غير ذلك من المسلمين (قوله أو الخائف ضياع الحق الخ) ولو أزيد منه فقها والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أي ولم ينفرد بشرط القضاء كما هو مفاد العطف (قوله حذف القبول والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التي يحذف فيها الفاعل (قوله واذا امتنع من وجب عليه من القبول الخ) أي من تعين عليه وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأني في حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الامام لتأني الجبر والمصنف انما علق الخوف بغير الامام وأقول اذا أجبر بالخوف من ذكر وقوع صدقه فيعقل تعلق الجبر به أيضا فيكون قوله وأجبر الخ أي من يلزمه القبول والطلب لا خصوص المتعين المتعنى من القبول (قوله وان يضرب وسجن) كذا في نسخة بالواو وهي عن أبي بل اذا اقتضى

الحال الجمع بينهما يجمع (قوله لان القضاء مخالف لسائر فرض الكفاية) أي اعظم الامر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجزم دفع الرشوة لاجل توليته عن ميت أوحى وترد أحكامه ولو قضى بالحق والحق المعزول يبق على ولايته ان كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشد حالاً من قضاة البغاة المتأولين فان أحكامهم نافذة (قوله ما لم يكن بدفع مال) أقول ولو بمال في المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه ما لا على توليته ارتكاب الاخف الضررين كما هو القاعدة فان قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين بتعيين الامام والجواب ان التلف في الجهاد تعقبه سعادة دائمة وفي القضاء ضرر دائم لعدم التخلف منه (قوله وقاصد) الواو بمعنى أو (قوله على (١٤١) من قصده تحصيل الدنيا) أي من متداعيين اتأدته الى أكل أمه وال الناس

بالباطل لا بما هو والقاضي في بيت المال أو مرتب وقف عليه (قوله لكان أشمل) لانه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له أهلية (قوله ونذب ليشهر علمه) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر وبقضها من شهر وهو الموافق لقوله الآتي ان شهر عدلا (قوله ليعلم الجاهل) أي لا الشهرة لرفعة دنوية وكذا ينذب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك اذا كان يعلم ان نظام الشرع لا يكون الا بالقضاء فينذب أيضا (قوله أن يكون عاجز الخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب الا أن بقاء المراد بجزء حصول مشقة من تحصيله لا تصل لحد الوجوب (وتتبيه) الاصل في القضاء الاباحة وربما يشير اليه قوله فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو ارادته للجهاد والاستعلاء على الناس أي طلب أن يكون عالياليتهم من غير تكبر عليهم والاحرم قطعاً وبعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضرراً عن نفسه وكذا اذا كان فقيراً وله عيال ويكره أن ينفع الناس

وودنا والله أن نزاله فوق أعواد نعشك ولا نزاله قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشرائط القضاء ولم ينقر ديه بل هناك من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على أر بابه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له أن يهرب منه واليه أشار بقوله (والا) أي بأن اتنى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وان عين) وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فرض الكفاية لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء ففاعل لزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول خائف وان لم يتول شرط في الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على فتنة وفيه الخذف من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق وان لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو لغيره وقوله أو الطلب ما لم يكن بدفع مال (ص) وحرّم الجاهل وقاصد دنيا (ش) أي ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام أن يولييه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصده تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوي الى أخذ أموال الناس بالباطل ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل (ص) ونذب ليشهر علمه (ش) لما ذكر الواجب لانه أشرف وثقى بمقابله وهو الحرام ثلث بالتدوب والمعنى أنه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفي علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو وأهل له والمراد برزق القاضي المجمعول له من بيت المال أو من الاوقاف على القضاء لان من حكمه بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع (ص) كورع غنى حلیم نزه نسيب مستشير بلادين وحدوزائد في الدهاء وبطانة سوه (ش) يعني أنه يستحب في حق القاضي أن يكون موصوفاً بصفات الكمال منها أن يكون ورعاً أي تاركاً للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها أن يكون بليداً بالعلمه بأحوال الشهود وعلى الراجع ومنها أن يكون غنياً لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء والغنى مظنة التزهد عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لان المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير والفضل لاسيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعي من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حلماً على الاخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يوسى أحد عليه في مجلسه ومنها أن يكون نزهاتاً قال عمر بن عبد العزيز وان يكون ذات راحة

ويخشى به الانقطاع ثم انك خبير بأن قوله أن يكون عاجزاً يستثنى من قوله الآتي كورع غنى أو يقال ان ما يأتي الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضي (قوله كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع) أي من شروط الاجارة لكن ينبغي مراجعة الجواهر (قوله تاركاً للشبهات الخ) أي أو بعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات وأما الاورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كما يؤخذ من كلام اللقاني (قوله أن يكون بليداً بالعلمه بأحوال الشهود على الراجع) أي يعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف حال المحقق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدي ومقابله أن الاولى غير البلدي على البلدي أي اتسلا يفرض لبعضهم دون البعض لانه اذا كان بليداً لا يخلو عن أعداءه وأصدقائه (قوله من ولي القضاء ولم يفتقر) أي لم يظهر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث

٣ قوله أو يوسى كذا بالنسخ ولعله أو يوسى أخذاً مما يأتي اه صحيحه

لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك انه يباح اذ لم يرد عليه من نحو بيت المال على عياله لانه في المباح وما هنا في المندوب (قوله مستخفا بالائمة) المراد بالائمة ولاة الامور كالمسالمين (قوله أي يدير الحق) أي ولا يجلهم بحيث يجابى في الحكم عليهم أي وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فانه لا يجوز (قوله هذا معنى نزه) لا يخفى أنه أدخل في تعريف النزه كونه مستخفا بالائمة والظاهر خروج وجهه وانه معنى آخر مطاوع في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذاتها من الطمع مستخفا قد كره في مقام ما يطلب في حق القاضي لافي مقام نفسه برزقه فقد فسره ابن غازي نزه بكامل المروءة وغيره بانه الذي لا يتشوف لما يبذل الناس والذي لا يتشوف لما يأبى الناس هو الكمال المروءة وقال اللقاني النزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بأن لا يعاشر الا راذل ولا غير أبناء جنسه ولا السفهاء ولا الخفراء ولا أهل الاهواء فهو أخص من الورع لانه الذي يحاط الناس لارشادهم ونحو ذلك بخلاف النزه فانه لا يحاط بهم فالنزهة كمال المروءة وقوله تأمل أقول تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالائمة ليس من مدلول نزه لوجود العطف نعم يلزم من كونه نزهاً أن يستخف بالائمة (قوله وهذا من ألفاظ المبالغة) أي الاصل (١٤٣) فلا ينافي أنه لا مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف النسب (قوله

كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا ينافي أنه يصح جعله قاضياً والمعتمد قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد (قوله ومنها أن يكون مستشيراً) أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة أو المشكلة أو التي لا نص فيها أو التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فيكم بقول مقلده قال اللقاني قوله مستشيراً هذا يدل على أن حضور العلماء للاستشارة مندوب وأصله مستشور لانه من المشورة انتهى (أقول) فاذن يكون قوله أو شاورهم فيما يتأتى تكراراً أي بل يقال انه مخالف لما هنا لانه هنا اقتصر على الاستشارة فيهم أن النسب متعلق بها فقط وكلامه الآخر يفيد أن النسب متعلق بها أو بالحضور (قوله لان الدين يحط من مرتبته) من زائدة أو المفعول محذوف أي شيئاً من مرتبته (قوله بان القضاء وصف زائد) الأولى أن يقول بان اعتبار في القاضي من

عن الطمع مستخفا بالائمة أي يدير الحق على من دار عليه ولا يسالي عن لامة على ذلك هذا معنى نزه تأمل ومنها أن يكون القاضي نسبياً وهذا من ألفاظ المبالغة ومعناها معروف النسب لثلاث يتسارع اليه السن الناس بالطنع وظاهره أن نوبة غير النسب جائرة سواء كان اتصافه نسبه محققاً أم لا وهو كذلك وحينئذ فنجوز بمنحون ولاية ولد الزنا موافق للسذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة استقلالاً لا على أنه خلاف فقال وأما المحدود في الزنا فعند أصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند منحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن يكون مستشيراً لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وعبارة أي كثير الاستشارة لانه وان كان مجتهداً أو أمثله مقلداً ما تقيده الصواب به بإمكان أن يكون الصواب عنده من هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدين لان الدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد يكون غنياً وهو مدين ومنها أن يكون غير محدود في زنا أو غيره مما وجب الحد وظاهره سواء قضى فيما حذفيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حذفيه ويقبل في غيره ووفق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للينة بخلاف الشاهد فعدت التهمة والموضوع انه تاب من ذلك الذي حذفيه ومنها أن يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزته منقلبة عن الياء لاعتن الواو والمراد به الفطنة والحذقة لان ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خالياً عن بطانة بكسر الباء السوء فانه يسرع بالضرر لمن هي حوله فان السلامة منها رأس كل خير وعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء والا فالسلامة من بطانة السوء واجبة (ص) ومنع الرا كين معه والمصاحبين أو تخفيف الاعوان (ش) هو مرفوع عطف على ثابت فاعل نذب وكذا ما بعده ويجوز بجره عطفاً على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركبهم معه وهن مصاحبتهم

الاوصاف ما لم يعتبر في الشاهد لانه اعتبر فيه الذكورية والاجتهاد وقوله واستناد فرق ثان معطوف على قوله وصف لثلاث زائد وفي العبارة حذف والتقدير بان القضاء استناد القاضي فيه للينة بخلاف الشاهد وقوله والموضوع انه تاب من ذلك الذي حد فيه فان ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به (قوله الفطنة الخ) هي شدة الفكر وجودته والمعنى يندب في حق القاضي أن لا يكون شديد الفطنة والحذقة والفراسة بكسر الفاء وهذا بخلاف الامير لوسع عمله (قوله خالياً عن بطانة السوء) أي خالياً عن الجماعة المصاحبين له أهل السوء لا كتسايه السوء منهم لان المرء على دين خليله والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموها بتسايها ببطانة التوبيخ وهو خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله (قوله أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس السوء منها محققاً بل مشكوكاً وما اذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله والا فالسلامة الخ وكأنه قال وان لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالنذب لان السلامة من ذلك واجبة (قوله ومنع الخ) أي الا أن يحتاج الرا كين في رفع مظلة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

De Jure
De Regis
1535

(قوله لئلا يتوهم أنه لا يستوفي) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله لا يعيشون غالباً) أي لا يتعمشون غالباً إلا بما أخذوه من الخصوم وقوله وقلب الأحكام أي وتغير الأحكام أي يغيرون الحالة المترتب عليهم وقوع الحكم الشرعي على وجهه (قوله وألو كلاً الخ) الو كلاً هم نفس الرسل الذين أرسلهم القاضي لحضور الخصم وسماهم وكلاً لأنه وكاهم في حضور الخصم (قوله في سيرته) أي غير حكمه والاشكاه من جهته سيرته وانما ندب ذلك لاجل أن يجتنب ما يكره (قوله وشهوده) أي الجماعة الملازمين له للشهادة على إقرار الخصوم وليس المراد الشهود الذين يأتي بهم المدعي (قوله فإنه يستحب له أن يؤديه) وان لزمه فيه الحكم لنفسه وقوله لحرمة الشرع وحرمة حرمة الشرع امامندوبة كاهناً أو واجبة وهو ظاهر أي بخلاف من أساء على خصمه فان تأديبه واجب (قوله فإنه يرفق به) وترك أدبه واجب (قوله في جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتغال ويصح تعلقه بمخدوف أي فيستخلف في جهة بعدت (تتبعه) لا يخفى أن قوله لو وسع عمله ليس هو مستثنى وانما المستثنى قوله من علم أي لم يستخلف الا (١٤٣) من علم أي الا الشخص الذي علم الحكم الذي

استخلف فيه لو وسع عمله غاية ما فيه تقديم معمول الصلة وهو لو وسع عمله على الموصول وهو ما وهو جائز لما أن فيه استثناء عشرين بأداة فقط والتقدير ولم يستخلف في حال من الاحول شخصاً من الأشخاص الا لو وسع عمله من علم فالوسع مستثنى من حال من الاحوال ومن علم مستثنى من شخص من الأشخاص فهو كقولك ما ضرب الازيد عمراً أي ما ضرب أحداً أحداً الازيد عمراً لكنه جائز وهو خلاف الاولي فقط وقوله بعدت أي بأعمال كثيرة عند المتيطى ويخالفه قوله فيما يأتي وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدو لا أكثر كستين ميلاً فيستخلف الابشاهد فان حمل كلام المتيطى على أنه ليس هناك شاهد لم يخالفه والحاصل أنه في الجهة البعيدة يستخلف ولا يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم عليه شاهد فيجلبه (قوله الا اذا

لئلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له أيضاً أن يخفف الاعوان من عنده ما أمكنه لانهم لا يعيشون غالباً الا من تعلم الخصوم وقلب الأحكام وكان رزقهم سابقاً من بيت المال والاعوان هم الرسل والو كلاً التي في المحاكم كما هو عندنا عصر الآن وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة فإنه يزاد سوءهم بالناس (ش) واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (ش) يعني ان القاضي يستحب له أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وما يقال في حكمه وما يقال في شهوده لاجل أن يفعل مقتضى الاخبار من ابقاء وعزل (ص) وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمرى فليرفق به (ش) يعني ان من أساء على القاضي في مجامع فإنه يستحب له أن يؤديه مستنداً في ذلك لعلمه لحرمة الشرع لان نفسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه لغيره أما لو قال أحد الاخصام للقاضي اتق الله في أمرى أو قال له اذكرو قوقل للحساب بين يدي الله فإنه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقي الله واياك تقواه وما أشبه ذلك (ص) ولم يستخلف الا لو وسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعني ان القاضي لا يجوز له أن يستخلف في اقلية المولى عليه انساناً فاضياً يتظر للناس ويربح نفسه الا اذا كان قطره واسعاً وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصاً يكون عالماً بالامر الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه أن يكون عالماً بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لاقى جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجرداً عن الاذن في الاستخلاف وعدمه وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص له على الاستخلاف استخلف مطلقاً وهذا أيضاً ان لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر والافله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سجنون ليس له ولو عذر كمرض أو سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر الخطاب (ص) وان عزل بعونه لاهو بعوت الامير ولو الخليفة (ش) يعني ان نائب القاضي ينعزل بعوت

كان قطره واسعاً) أي دائرة عمله المحتوية على أقطار متعددة فلا ينافي قوله وأقطار مصره متباعدة (قوله وأقطار مصره) أي ونواحى قطره متباعدة والحاصل أن القطر واحد ونواحيه متعددة (قوله في جهة بعدت) الذي يفيد المتيطى أن البعد ما كان زائداً على مسافة العدو أي القصر أي ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم الا في محل ولايته (قوله أما لو نص له على الاستخلاف الخ) وينبغي أن يكون العرف في الامرين كذلك (قوله عند الاخوين) أي مطرف وابن الماشجون وقولها ماضعيف والمعتمد ما قاله سجنون وينبغي أن محل ذلك ما لم يحصل اضطراب والاجازاتفاقاً (قوله لاهو بعوت الامير الخ) يفهم منه أن القاضي ينعزل بعزل الامير أو الخليفة وهو كذلك فان حكم بشئ قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته اذا ولى ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيئاً الا بالباشرة فالمعلوم للعزل الى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له (أقول) وهو ظاهر فلا ينبغي العدول عنه

(قوله واعلم أن ظاهر كلامهم الخ) هذا الاختلاف المصنف لان المصنف في الاستخلاف في الجهة البعيدة عند الاطلاق أي ولاء ولم ينص له على الاستخلاف أو عدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا انما هو اذا أذن له في الاستخلاف أو جرى عرف بذلك (فائدة) ليس للقاضي أن يوصى بالقضاء عند موته لان من ملك أمر العزل نفسه فيه فإنه ليس له أن يوصى به وهذا بخلاف الخليفة فإنه أن يوصى به عند موته لانه ليس له عزل نفسه (١٤٤) قوله وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل الخ) حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو

ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده وأما الخبره فيقبل قبل لا بعده ومعنى ذلك أن يدعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلا وأن قاضي الشام مثلا حكم له به عليه فيسأله البينة على ذلك فيذهب المدعي لقاضي الشام يطلب منه أن يكتب قاضي مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أي أو جاء قاضي الشام يشهد عند قاضي مصر فهذا لا يقبل لانه معنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضي الشام أو بعده وأما اذا جاء المدعي لقاضي الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضي مصر طالبا منه مكتوبا لقاضي مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضي الشام وأما بعده فلا (قوله وجاز تعدد الخ) أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولوتواتم الاقطار جدا لامكان النيابة وقبول الآن لا يمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين (أقول) ولا ينبغي أن يكون ذلك محال خلاف (قوله كل قاض يستقل بمملكة) كأن يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله أو كل واحد بناحية من المملكة كأن

منبيه أو بعزله كالو كيل ينعزل بموت موكله وأما مقدم القاضي على يتيم فإنه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان يأتي بغتة لا ينعزل به واعلم أن ظاهر كلامهم انه حيث أذن له في الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالسكسر يقتضى عزل نائبه بذلك والعبارة بذهب النائب فالخلفي اذا استتاب مالها كان بمن ولاءه أو جرى العرف بذلك ومات لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر اطلاقهم وأما القاضي فلا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بامير السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها (ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعني أن القاضي اذا شهد بعزله على حكم كأن حكمه به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهي باطله يريد ولو شهد معه شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضي مقرر على غيره ومن باب أولى في البطلان اذا قال القاضي بعزله شهد عندى شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما والطالب حينئذ تخلف المطلوب أن الشهادة التي يدعيها القاضي ما شهد عليه به أحد فان نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده وأما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادته المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراع من القضية صار معزولا ويجوز للقاضي أن يولي أو يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته (ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعني أنه يجوز للامام الاعظم أن ينصب قاضين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الانكبة وما يتعلق به او قاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل بأنها لا تنعقد الاعامة وانما قبل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينه أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لا يجوز للخليفة أن يولي قاضين مشتركين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها أي في الجواز وقد فعله على ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمر وبن العاصي انتهى قوله أو خاص بالجر عطف على مقدر أشعر به الكلام السابق

يكون واحدا في القاهرة وواحدا في رشيد مثلا كما هو الآن فانك تجد في مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أي وحكم كل واحد من ذكر عام في جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب في مملكة الخ فتدبر (قوله وقاضي الشرطة وقاضي المياه) الاولى حذف ذلك لان الكلام في قضاة الاحكام الفقهية (قوله عامة) أي في جميع أبواب الفقه (قوله يجوز للخليفة أن يستني الخ) أي كأن يقول لا تقضى في الاموال بالشاهد واليمين (قوله وأما في نارلة معينة) أي ليست مع القضاة بل مع الحكيم (قوله وقد فعله على ومعاوية) قد تقدم في باب الامامة توضيح ذلك

(قوله فان لم يعلم) أي بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أي أو كان كل طالب (قوله فالقول لمن سبق رسوله) أي فالقول للطالب الذي سبق رسوله أي رسول الطالب أي رسول القاضي الذي أتى به الطالب فالإضافة لادنى ملائمة أو من سبق رسول القاضي أي فالقول للطالب الذي سبق رسول القاضي معه على غيره (قوله وسواء كانت دعواهما منفة أو مختلفة) مثال المنفقة أن يقول أحدهما أني عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر خرت ما صدقت بل أني عليك تلك العشرة عن سلعة ومثال المختلفة بأن يقول أحدهما أني عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر لا خرت بل أني عندك عشرة دنانير ودية (قوله فلا استويان في السبقية) المراد استويان في الاتيان مع دعوى كل أنه الطالب أو مع اتفاقهما على أن كلا طالب فنخرج سهمه فهو المدعي بكسر العين أي فيحكم أنه المدعي بكسر العين فيعتبر القاضي الذي يرد الحكومة عنده لا غيره الذي يرد الحكومة (١٤٥) عنده سهمه ^{تبيينه} ما ذكره المصنف تابع

لما زرى إلا أنه ناقص ونصه على نقل المواق ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهم ما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عنده من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عنده من شاء وان اختلفا فمن يتدعى بالطلب وفمن يذهب اليه من القاضيين أوجبنا السابق من رسول القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق الطالب على الآخر ولا يغير ذلك أقرع بينهما انتهى كلام المازري فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه اذا كان كل طالب الكل واحد أن يطلب حقه عنده من شاء اذ لا يتصور كل طالب الامع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة بأن يكون كل طالب اذا طلب الطالب في دعوى حقه عند قاض فإنه يجب فاذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضيا آخر أجيب لذلك فان اختلفا فممن يتدعى بالطلب وفمن يذهب اليه فان سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله والا فالعقب من جاء رسوله

أي تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطف على تعدد ولا بالجر عطف على مستقل لانه لا بد من الاستقلال في العام والخاص (ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع (ش) يعني أن الخصمين اذا تنازعا فاختر أحدهما للتنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما منفة أو مختلفة فلا استويان في السبقية فإنه يقرر بينهما من خرج سهمه فهو المدعي وحكم تنازعهما في تقديم من يدعى منهما بمجرد على ذلك كما يأتي في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والافعال والافعال عطف على هذا فابو جدهما في بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما أتى (ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح (ش) تقدم أنه قال وجاز تعدد الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين أن يتفقا على أن يحكما شخص ليس مولى من قبل القاضي غير خصم لاحدهما بالتحكيم بينهما في الاموال والجراح العمدة ولو عظم كقطع يد لا في غيرهما كحد كما يأتي فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا يفتد حكمة كما اذا حكما جاهلا أو كافرا أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دينوية وان لم تصل الى العداوة كما يأتي نظيره في الشاهد ولو شاو ر الجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردودا وينبغي اذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلته واذا أتلغ شيئا أن يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على خصم أي وغير مميز وهو المميز لان نفي النفي اثبات ويستغنى منه الصبي الا في قوله وفي صبي الخ أي وتحكيم مميز من البالغين فان قيل لم يستغن بغير الاولى ويكون قوله مميز معطوف على غير فالجواب انه لو لم يأت بغير توهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا باتيان بله غير (ص) لاحد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق (ش) يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى واحالا دعى في اللعان حق للولد قطع النسب وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائنة في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك هذا المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الجرح عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده وأمر الغائب

(١٩ - خشي سابق) من القضاة فان لم يكن ترجح بشي أقرع بينهما اه ذكره محشي تب (قوله وعلى هذا) أي على ان ما ذكر في تقديم من يدعى بأق غير خصم لاحدهما (قوله وتحكيم غير خصم) أي من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى (قوله غير خصم لاحدهما) وأما اذا كان خصمها له ما فسكت عنه لان العادة انهما لا يطلبان تحكيمه واذا وقع ونزل وحكامه فهل يصح أو لا والظاهر الاول (قوله أي وتحكيم مميز من البالغين) هذا يفيد ان وصف الخصومة والجهل والكفر في غير البالغ لان العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز (قوله وكذلك النسب) أي اذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر غير الولد فالأب يقول ليس ابني والرجل يقول هو ابنك أمالو كان النزاع بين الاب والولد فالخ لاحد الخصمين (قوله والولاء) أي اذا كان السيد يتنازع من رجل في العبد المعتوق أمالو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالخ لاحد الخصمين (قوله وترك هذا المؤلف بعض مسائل) أي كالرشد وضده والجنس المعقب

(قوله وترك من هناك بعض مسائل ذكراها هنا) أي وهي الطلاق والعق واللعان (قوله فيقيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس ابقاء ما في الخبر من قوله وقصاص على شموله للقتل وغيره والاحسن ما قاله شارحنا لما قاله عب لقول المصنف في (١٤٦) مال وجرح (قوله ولكن الخ) أي فالتأديب ليس عامابل قاصر على مسألة الحد

والقتل (قوله اذا حكموا في المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما عضي حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح (قوله بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استثناء ما بينا جوا بالمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على مقدر) أي الذي هو قوله صبي من قوله الاتحكيم صبي ولا مانع من نسيبه والتقدير الا الصبي وفاسقا ويصح رفعه وتقديره ورابعها هو وفاسق (قوله فان قيل الخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل وقوله وبيانه الخ حاصله ان المحذوف حال عن حرف العطف أي فا الدليل على ان حرف العطف محذوف (قوله وضرب خصم له) بيده أو يدا عوانه باجتهاده في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع ان كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول والافله الامتناع ولا أدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعز ز بغير الضرب (قوله في سماع ابن القاسم) أي في ذكره سماع ابن القاسم (قوله وفي حفظي الخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر (قوله أدب) أي ففرق بين ظالم وتظلمني لان لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفة وطبيعته بخلاف تظلمني فإنه لا يفيد ذلك لانه يفيد حدوث ذلك فقط وقوله انتهى أي كلام المواق كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الاذن) أي لان المصنف كما

والجس المعقب الخ القضاة وترك من هناك بعض مسائل ذكراها هنا فينبغي ان يراد في كل محل ما قصه من المحل الا آخر وعبر هناك بالقصاص وهنا قيد بالقتل فيقيد ذلك بما هنا (ص) ومضى ان حكم صوابا وأدب (ش) يعني ان المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فإنه عضي ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لهما كما غيرهما أن ينقضه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعنى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما استفاد من كلام المواق (ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق (ش) يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال الصحة مطلقا لا يصح وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لا شهب والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولك ان تقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز ز عدم الصحة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره أقوال أربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم الاتحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورابعها الاتحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها بدل قوله ورابعها فالجواب لان ذلك وبيانه ان المحذوف حال من حرف العطف أي أولها كذا وثانيها كذا وثالثها كذا وانما أتى به مع قوله ورابعها بالعطف لوجود المعطوف عليه في الذكر (ص) وضرب خصم له (ش) يعني أن الخصم اذا لد عن اعطاء ما عليه من الحق فلقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير بينة بل يستدل له في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سماع ابن القاسم ان الأدب اخص من بصاحبه وتبين ذلك فلقاضي أن يعاقبه ابن رشد لان الدام اذاعه واضرار به فواجب على الامام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفظي عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لاشئ عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب انتهى فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق الاذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما بخصوص الضرب فيك الجواز اذا ضرب بامر من سيد (ش) وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهره عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير خط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الأمير أو الخليفة أي وجاز عزل الأمير والخليفة القاضي لمصلحة وان لم يكن جرحه ككون غيره أفضل أو أصبر وأجلد منه فلو عزله لمصلحة فالنقل أنه لا يعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدته مستحب ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتتطافر حينئذ يعزله واذا عزله فإنه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخفض من

كما بالجواز وذلك ان ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) يخفض المناسب لكلامه أن يقول أراد بالاذن الوجوب ما لا يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر لسكون المقدر والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه تمييز محمول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى الخ) أقول حينئذ لا حاجة لقوله بمجرد (قوله وتنظافر) أي تتقوى (قوله ليرفع من يرفع) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

ويخفضه ان كان ما قبل فيه صدق كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله ليرفع الخيتم فإنته بالبناء للمعول فتكون من
واقعة على القاضي المعزول ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الراجعين من الناس (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة
مغايرة لما قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هي المعول عليها ثم وجدت عندي عن بعض
شيوخنا ما يفيد (قوله من غير كشف) بيان مجرد الشكوى (قوله والاصل في ينبغي الاستحباب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية
وعدم الاستحباب يتحقق في الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية (قوله وحله بعضهم على الوجوب) أي حمل لم ينبغ العزل لان
المراد حمل ينبغي كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسب للثبوت أن يقول حله بعضهم على التحريم أي يحرم العزل بمجرد شكية
وهو يرجع في المعنى لوجوب عدم العزل (قوله فإنه يبرئه من ذلك) أي من مقتضى ذلك أي من مقتضى العزل أي المقتضى الذي
يشين ويوجب العزل (قوله شرح جليل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الخاء الملهمة وكسر الواو وحدها تحتية وقوله حسنة بفتح الحاء
والسين (قوله فلم أر من يجتدي الا ذلك) بضم الجيم وكسر هاو وتشديد الدال (١٤٧) من جدأي بعينني ويجتهد معي الا ذلك ويصح أن

يقرأ بترك التشديد والاصل من
يوجدني من وجد به حزن عليه أو ورق
عليه أي فلم أجده من يرق على أو
يحزن على الا ذلك (قوله لئلا يولي
عليهم بعد) اذلا يولي عليهم ولو صار
أعدل أهل زمانه (قوله متعلق
بمقدر) وهو عزله أي ان العزل عن
غير مسخط بينه ثم لا يخفى أن هذا
التبيين هو عين التبرئة (قوله وخفيف
تعزير) هو ما دون الحد (قوله فإنه
يخشى على المسجد منه) وهو
حينئذ محتمل للكراهة والحرمة
كما قيل في الحد اذ قد ذكر في التوضيح
في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود
في المسجد فقال يحتمل الحرمة
والكراهة انتهى لكن قول شارحنا
ولا يجوز الخ محتمل للكراهة
والحرمة والمتبادر منها الحرمة بل
صرح بعضهم بحرمة الجلوس في
المسجد حيث كان يقام فيه الحد
ويعز فيه التعزير الشديد (أقول)

يخفض وبعبارة أي لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة مجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر
في أموره فالجهد انما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه
صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لا ينبغي عزله بمجرد
الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والاصل في ينبغي الاستحباب
وحله بعضهم على الوجوب أي يجب أن لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل
الخليفة القاضي الذي أقامه على ملكته أو على بعضها المصلحة فإنه يبرئه من ذلك لان العزل
مظنة تطرق الكلام في المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضى الله
عنه شرح جليل بن حسنة فقال له بأمر المؤمنين عن مسخط عزلتني فقال لا وليكتفى وجدت
من هو مثلك في الصلاح وأقوى على علي فلم أر من يجتدي الا ذلك فقال بأمر المؤمنين ان
عزلت عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر وأما ان عزله لمسخط فإنه يظهر عيبه للناس
لئلا يولي عليهم بعد قوله وليبرأ أي وجوب اذ هو حق للمعزول وقوله عن غير مسخط متعلق
بمقدر أي وبين ان عزله عن غير مسخط (ص) وخفيف تعزير بمسجد لا حد (ش) يعني أنه
يجوز للقاضي أن يعزير بعض الاخصام في المسجد ويضربه كعشرة أسواط لان ذلك مظنة
السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فإنه يخشى على المسجد منه
كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي أن يقيم الحد على أحد في المسجد كما مر (ص) ويجلس به
بغير عيب و قدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه (ش) يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس
في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم واستحب
مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله
عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم وخصوصا تكلم ابن شعبان من العدل
كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر ويوم الفطر ويوم

الظاهر أن يقال ان غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وان شك كره (قوله والأمر القديم)
الخ) أي فالجلوس بالمسجد مكره لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا الخ وان كان المتبادر منه الوجوب فإن قلت كونه من الأمر
القديم يقضى بأن مالك يخرج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع الناس امتثالاً لما أجمع عليه من
قبل وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بأنه في سابق الزمن لم تحصل خصوصيات تتوج إلى
الخروج من المسجد إلى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصوصيات ما يتوج إلى الخروج منه والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس
في الرحاب ويكون قوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم وناظر فيه لمستقبل الزمان (أقول) وفي مثل هذه الأزمنة الكثيرة الشريفة الخروج
من المسجد ثم بعد كتي هذا رأيت أن المسئلة ذات قولين فلما لك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطالبون الجلوس في
الرحاب وقابله وهو الجلوس في المسجد قول المدونة والقضاء في المسجد من الأمر القديم واحتج به بقوله تعالى اذ تسوروا الحراب وبأنه
عليه الصلاة والسلام حكم فيه ولكن المعول عليه الاول وهو الجلوس برحابه (قوله ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر الخ) أي

لا في المسجد ولا في غيره لان القصد عدم الجالس في هذه الايام مطلقا (قوله وبواب) يحتمل أن يكون تفسيره الحاجب ويحتمل أنهما متغايران فالقالب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل الامن له حاجة والحاجب هو الذي يقف على باب الموضع الذي أعده القاضي للجلوس فيه أي على تقدير ان يدخل واحد بغير اذن البواب أو يكون باذنه لكونه له حاجة ويكون الدخول في الموضع الذي القاضي فيه على التسديد بحيث ان أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيئا بعد شيء وابن الحاجب المشهور أن اسمه عثمان وكان أبوه حاجب الامير بقوص (قوله ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا وينهى عن اتخاذ من يحجب الناس وقت حاجتهم اليه (قوله في أول جلوسه) أي في أول ولايته (قوله الموثقين) أي الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أي الشهود الملازمين للقاضي الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم في الوثائق (قوله وفي مال الاطفال) حاصله انه جل قوله ومال طفل على ما هو أعم من كون ذلك الطفل مهملا أو ذا (١٤٨) وصى أو ذام مقام وقوله الاخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر ما معنى هذا

الكلام لكن أقول يمكن أن يكون معنى قوله ومال طفل أخص مما قبله الذي هو قوله وصى أي وأخص مما بعده الذي هو قوله ومقام من حيث ان قوله وصى ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحاله والقيام بشأته وان كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفي أمر المقام هذا حل لقول المصنف ومقام (قوله ينظر في اللقطة والضوال) أراد أن قول المصنف وضال قاصر إذ كما ينظر في الضوال ينظر في اللقطة ويمكن أن المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أي ان اللقطة والضوال الموضوع في حوزة بيت المال ينظر في شأنها هل أتى لها طالب أو لا فترتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال (قوله خلافا للميرى) تليذ الناصر شارح خليل أي حيث جعله واجبا وهو الذي جعل به شارحنا أولا (قوله ونادى) أي أمر أن

سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوصل والمطر لانه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أي وكثرة مطر فقوله بغير عيد الخ متعلق بجلوس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أي ان جلوسه في العيد وما ذكر معه مكر وهو سواء كان بالمسجد أو غيره وهذا في غير الامصار وأما مصر ونحوها فينبغي الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرهما في ذلك من الفصل بين الاكرام الذين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم في تلك الايام هربوا (من) واتخاذ حاجب وبواب (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له عنده وبوابا بالبواب ثقة عدلا (ص) وبدأ بعبوس ثم وصى ومال طفل ومقام ثم ضال (ش) يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الافراج أفرج عنه ومن لا أبقاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيقصد عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا وينقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوس يتظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع أمره الى القاضي وفي مال الاطفال المهمة أو في مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي أمر المقام الذي أقامه القاضي الذي قبله مع يتيمة لانه قد يكون له مطالبة على المقام فيجوز ولا يعرف عن نفسه ثم بعد النظر فيما ينظر في اللقطة والضوال وفي نت وبدأ أول ولايته استصبا بالمحبوسين خلافا للميرى (ص) ونادى بمنع معاملة يتيمة وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغى للقاضي اذا قعد أن يأمر بالتداه في الناس ان كل يقيم لم يبلغ لا وصى له ولا وكيل فقد حجت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه اليه ولا يولى عليه من دابته بعد أو باع منه أو ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليس بين الخصمين (ص) ورتب كاتب عدلا شرطا كرتك واختارهما المترجم مخير كالمخلف (ش) يعني أن القاضي يرتب له كاتب عدلا يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من أعدل

الموجودين

ينادى الخ بترتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤثرة عن النظر في المحبوسين كما تنهيه

التبصرة خلافا لما يفهم من البساطي من تقديمها عليه والمناداة المذكورة مندوبة على ما يفهم من الشارح وتنت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نادى بمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا على ردها ان لا فائدة للمناداة حينئذ قال في ل وهذا يفيد انه لا ينادى بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف (قوله ورفع الخ) معطوف على منع (قوله ثم في الخصوم) أي ان مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم وظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله الشيخ أحمد (قوله قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المدكور ان المناداة تنزل منزلة الحجر عليهم ما انتهى (قوله ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضي (قوله ورتب كاتب) أي وجوبه على ما قاله الشارح ونادى على ما في الخطاب (قوله شرطا) حال أي حال كون العدالة المفهومة من عدلا شرطا (قوله واختارهما) أي ينبغي له أن يتأمل بحيث يأخذ الخيار من الناس ويجعله كاتباً ومن كيا

(قوله مرضيا عند الناس) أي بأن يكون حسن الخلق ذامت حسن هكذا كتبت ثم وجدت في شرح شب ان المراد بكونه مرضيا أن يكون مبرزا في العدالة كما يشير إليه الشارح اه (قوله من أعدل الخ) لا يخفى انه على هذا يضيع قول المصنف واختاره ما فالمناسب أن يقول ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من العدل وينبغي أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختاره ما وكذا يقال في قوله كترك (قوله يخبره عن الشهود في مسألتهم) أي الذين أعددهم يجلس عنده يشهدون على اقرار الخصوم الذين يقرون بحضرة القاضي وما يأتي من ك اشهود غير خاصين بل كل من يشهد عند القاضي وقوله وأما من كى البينة أي التي تشهد بالحقوق على المدعى عليهم (قوله فقد مر) أي في قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (قوله فسيأتي) أي وانه لا بد من تعدده (قوله فالجواب) أجاب بجوابين الاول جواب بالتسليم والثاني جواب بالمنع فالمراد به هنا أراد به من كى السر والعلانية فتكون الاشخاص ثلاثة من كى السر فقط ومن كى العلانية فقط ومن كيهما معا (قوله من كى السر) أي الذي يزكى الشهود الملازمين له (قوله وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار) عبارة ابن غازي قوله كترك أي في كونه عدلا لرضاه هو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضائي يجمع بين الاثنين وأشهدوا ذوى عدل منكم من (١٤٩) لرضون من الشهاده وهو يدلك على ان شرطا

تصحيح مرضيا (قوله مع انه لا يناسب كلام المؤلف) لانه ليس كلام المؤلف فيما يقول المراد في شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضيا (قوله والمترجم يخبر) أما مبتدأ وخبر وان المترجم معطوف على الضمير في اختاره مما وقوله يخبر خبر مبتدأ محذوف أي وهو يخبر (قوله يخبر) أي لا شاهد فيكفي الواحد هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من تعدده (قوله أشهب وابن نافع) يدل من القرينان (قوله أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته الى صورة أخرى بأن مسخ والحاصل أنه يشترط في كل من المترجم والمخلف أن يكون عدلا (تنبية) قد تبين أن المخلف الذي يعينه القاضي للتحليف يكفي فيه الواحد وانظر هل يكفي عند

الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المراد أن يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المراد كى والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين والمراد بالمراد كى هنا هو أن يكون عينيا للقاضي يخبره عن الشهود في مسألتهم وأعمالهم وأما من كى البينة فسيأتي أنه لا بد فيه من التعدد وبعبارة فان قلت ان أراد من كى السر فقد مر وان أراد من كى العلانية فسيأتي فما فائدة هذا فالجواب ان المراد به من كى السر وذكروه هنا لشيء غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فتلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عند من لا يعرف العربية أو عند من لا يعرف العجمية مثلا يخبر فيكفي الواحد وكذلك المخلف للغير عن القاضي سمع القرينان أشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الي ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف الخ (ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا (ش) ابن المواز الاحب أن لا يقضى الا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفعلى عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رأه أمضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا ولكن ان ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعلى عمر رضي الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقربه وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله أحضر العلماء

مرسله وغيره أو عند مرسله فقط والظاهر الاول قاله عجم (قوله ابن المواز الخ) هذا الكلام يفيد ان وفي كلام المصنف لحكاية الخلاف وحاصله ان معنى قول المصنف وأحضر العلماء أي وشاورهم ولا معنى للعضور الا مشاورتهم وهذا اشارة لقول أشهب وقوله أو شاورهم اشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما في بعض نسخ المصنف من التعبير بأو وفي بعضها بالواو فتكون اشارة الى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة والا فلا فائدة في الاحضار وترك قول مطرف ثم ان الخلاف المذكور حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فان كان فكره في حضورهم لا غير واجب حضورهم وان كان فكره في عدمه منع ثم ان مثل الاول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين ان كان محتمدا الاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليدا لهم انما المجتهد لا يقلد مثله ومن مقلدى مذهبه ان كان مقلدا الا ان الزرقاني ذكر انه لا ينبغي أن لا يكون مطلوباً بذلك الا اذا لم يحضره في الواقعة شيء (أقول) والظاهر احضارهما مطلقا كما هو ظاهر النقل ويجعل أن لا تكون أول حكاية الخلاف بل للتصحيح

الوليمة بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والاخذ اثرته أعم من دائرة الاشتقاق (قوله وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة
 لا الحرمه فهو المعول عليه خلافا لقول الشارح لا يجوز الخ فان ظاهره الحرمه (قوله ولا ينطق الخ) أي لان الهدية التي لرجوع
 ودفع ضرر تطفى الخ أما الهدية لذلك فهي لا تطفى وقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تبادوا تحابوا (قوله من لا يرجو) وأما من
 يرجو منه الخ فهو حرام (قوله ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين) أي يحرم وقوله من الخصمين أي من احد الخصمين هذا اذا
 كان للشهادة بالمطل وأما اذا كان للشهادة بالحق فكذلك ان كانت متعينة والافلا (قوله ظنة) أي تهمة (قوله وفي قبول هدية من
 اعتادها) باضافة هدية لما بعده ولا يقرأ بالنون اصدقه بصورته غير (١٥١) مراده وهي اذا لم يعتد بها المهدي فيقتضى ان فيها

الوليمة لا تكون الالتكاح (ص) وقبول هدية ولو كفا عليها الامن قريب (ش) يعني ان
 القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كفا عليها كون النفس لمن أهـدى لها ولا ينطق في نور
 الحكمة ويجوز للفقير والمفتي أخذ الهدية من لا يرجو منه عوناً ولا جاهاً ولا تقوية لجهة على
 خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضي أن يقبل
 الهدية من قريبه كإبيه وخالته وبنات أخيه ومن لا يدخل عليه من ظنة لشدة المداخلة
 وبعبارة المراد بالقریب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الامن قريب لقوله كسلف وما بعده
 وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الاولي اذ قبول الهدية حرام وما قبله
 مكروه (ص) وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيئة أو متسكناً والزام
 يهودي حكم بسبته وتحدثه بمجلسه لضجور ودوام الرضا في التحكيم قولان (ش) يعني هل
 يحرم على القاضي أن يقبل هدية من شخص كان يهدى اليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء أم لا
 يحرم عليه ذلك بل هو مكروه في حقه قولان وهل يكره في حق القاضي أن يحكم في حال مشيئة
 في الطريق أو لا يكره قولان والمراد بالمشي السير كان ماشياً أو راكباً وهل يكره في حقه أن يحكم
 متسكناً لان فيه استخفافاً بالحاضرين وللعلم حرمة أو لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه أن
 يلزم اليهودي الحكم اذا كان في سبته أي احضاره للحكم أو لا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه
 اليهودي بالذکر مخرج للنصاري فإنه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في الاحد لانهم
 لا يعظمون الاحد كتعظيم اليهود والسبب وسوى بينهما بنوعات وهل للقاضي أن يحدث
 جلساءه لاجل نجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه أو يمنع كما قاله الشارح أو يكره كما قاله
 البساطي قولان وهل يشترط دوام الرضا للخصمين في التحكيم الى أن يحكم المحكم أو لا يشترط
 وليس لاحدهما والاهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضا
 بالانزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فإنه الزام لان القضاء لا يخبر بالحكم
 الشرعي على وجه الازام (ص) ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى (ش) يعني ان
 القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره أي يكرهه لذلك لاعن أصل الفكر والاحرم عليه
 الحكم وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالخزن والحقن
 والغضب والقس وهو ضيق النفس واذا وقع وزل مضى والمفتي مثله (ص) وعزز شاهدان بزور

قولين وليس كذلك اذا لمعنى حينئذ
 وفي قبول هدية اعتادها قبل
 الولاية اعتادها المهدي أم لا (قوله
 يعني هل يحرم الخ) الذي في عجم
 ان القوانين في الجواز وعدمه
 والعدم محتمل للتع والكره
 وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك
 الكراهة وهو الصواب (قوله كان
 يهدى اليه) أي كانت معتادة الخ
 أي مساوية لها قدرا وصفة وجنسا
 لأزيد (قوله أي احضاره) تفسير
 لالزام اليهودي الحكم فالعنى وهل
 يكره في حقه احضار اليهودي للحكم
 أو لا يكره ووجه القول الاول الوفاء
 لهم بما دخلوا عليه وأقريناهم
 عليه بحيث الجزية لأن علة ذلك
 تعظيم سببتهم لان السبب لا تعظيم
 شرعي فيه (قوله وسوى بينهما بنوعات
 عات) في شرح عب ولما كان
 من عنده أي من عندها بنوعات لم
 يترجم عند المصنف حتى يجعله من
 القوانين انتهى وخلاصة ذلك ضعف
 ما قاله ابن عات (قوله أو يمنع كما قاله
 الشارح) أي لما فيه من اذهاب
 المهابة (قوله أو يكره الخ) الاولى
 أن يحمل المنع في كلام الشارح

على الكراهة فيتفق مع البساطي اذ لا وجه للحرمه (قوله وليس لاحدهما والاهما الرجوع) المناسب حذف لهما اذ لهما معا الرجوع
 والفرق بين هـ ذ وبين قوله في تنازع الزوجين ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم أن القصد منهما الاصلاح
 (قوله لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فاساغ لاحدهما الرجوع على أحد القولين (قوله بخلاف الحكم)
 أي فلم يدخل عليه باختيار كل منهما اذ من دعي اليه يجب على الآخر موافقته وقوله فإنه الزام تعليل لذلك المحذوف أي لانه
 الزام يقطع مادة الخصام والشارح ادع الى ذلك ثم ان محمل هذا كله بعد وقوع الدعوى وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى
 فقتضى كلام شارح الارشاد أنه كذلك كما قال عجم قائلا وظاهر كلام شيخنا انه ليس كذلك (قوله والحقن) حصر الريح (قوله والقس
 بفتح اللام وفتح القاف

(قوله في الملا) مهموزة مقصور الجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا وقوله بنسبنا يعني عن قوله في الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ما ذكر من التعزير وكونه في الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا مع نداء مندوب فقط (قوله ولا يخلق رأسه) أي حلقا يحصل به نكاله أي بأن يخلق رأسه على وجه يحصل به تعيينه وفهم بعض شيوخنا فقال أي كراس السودان وبعض العرب فانه عندهم شين أي بكره فيما يظهر كافي عب أو يحرم كافي شب وهو أحسن وقوله ولا لحيته أي يحرم وقوله ولا يسخمه أي يحرم (قوله يرفعه عند الثقات) أي بأن يضعه في المحاكم (فائدة) أول ظهور شهادة الزور بالعراق في خلافة القيروان (قوله في حكاية طريقتين) في معنى من أي من طريقتين محكمتين (قوله وطريقة ابن رشد) هي الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أي فيقال ان كان ظاهر العدالة فقولا وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا قال ت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان (١٥٣) شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهد بعدها وقبل التعزير فقتضى

العله جرى التردد فيه وكذا هو ظاهر المسواق وأفاد ذكر التردد فيما فسقه بالزور انه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما ناب فانه يقبل (قوله وأما القاضي اذا عزل الخ) الفرق أن حكمه لما كان لا ينقض الا في مسائل معينة كتحالف قاطع أو جلي قياس كما يأتي فشد عليه (قوله اذا عزل الخ) قال عجب ينبغي تقييد الخبطة بأن يكون جورا فقط ثم قال عجب بعد وظاهره ان فسقه بغير جور ليس له هذا الحكم (قوله بعد ان جاء تابا) أي قبل الظهور وعليه كذا فرضوا المسئلة (قوله فانه يؤجر على ذلك) ظاهره انه راجع الفعل وفي عب وشب انه مرجوح وترد أدبه أولى ثم رأيت تت ذكر عن ابن القاسم انه قال لو أدب كان لذلك أهلا وعن محنون لأدب عليه انتهى فيكون كلام شارحنا ما شيا على كلام ابن القاسم فتأمل (قوله ومن أساء على خصمه الخ) وكذا على القاضي

في الملا بنسبنا ولا يخلق رأسه ولا يسخمه (ش) يعني انه يجب على القاضي أن يعزرها شاهد الزور وهو أن يشهد بما لم يعلم عددا وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور ويأمر بالنسب عليه بذلك في الملا بين الناس لا يردع غيره ولا يخلق له رأسا ولا لحية ولا يسخمه وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أرى أن يطاف به ويشهر في المسجد في الخلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضربه ضربا موحها ولا يخلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأته وما ثبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعه عند الثقات والباقي في بنسبنا معنى مع (ش) ثم في قبوله تردد وان أدب النائب فأهل (ش) يعني أن شاهد الزور اذا عززه القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل يقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل فيه تردد في حكاية طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام فقال الأولى ان كان ظاهر العدالة حيث شهد بالزور لم تقبل اتفاقا فان كان غير ظاهرها فقولا الخ وطريقة ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضي اذا عزل الخبطة لا تجوز توبته بعد ذلك ولو صار عدل أهل زمانه ثم ان الامام اذا عزرها الزور بعد ان جاء تابا فانه يؤجر على ذلك وهو أهل لذلك وقد وضع الشيء في محله فقوله فأهل خبره بنسبنا محذوف لان جواب الشرط لا يكون الاجملة (ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كما ناطم يا فاجر أو على المفتي أو الشهود كتفترون على وتشهدون على لا أدري أكلهم من فانه يعزرها لان وظيفة القاضي انه مرصد للخلاص الاعراض كما انه مرصد للخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر ليينة بل يستند الى علمه لتوقيع مجلس الشرع والحق حينئذ لا يحل للقاضي تركه (ص) لا شهدت بباطل كخصمه كذبت (ش) يعني أن من قال للشاهد شهدت على بباطل فانه لا يعزرها القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشي بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيت به على بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزرها لانه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشي يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الامر قضاء ولا مضرة في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عددا (ص) وليس بين الخصمين وان مسلما وكافرا (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلس والقيام

Deux des devant de juge

(447)

بجلس حكمه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه المسائل يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه الا في التعديل والتجريح بخلاف الامام فيحكم بعلمه قاله البدر (قوله مرصد) بفتح الميم أي موقع لخلاص الاعراض (قوله كذبت فيما ادعيت به على) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على أن المراد فيما ادعيت به على وأما ان قال كذبت في شي آخر غير ما ادعاه عليه فانه يؤدب لانه اذا به منه أي أو ظلمت أو ظلمتني أو ظلمتني وأما ناطم فيؤدب ولم يكن ما ذكر من انتهاك مجلس الشرع لان له تعاقبا بالخصومة بخلاف الاساءة (قوله بخلاف ما لو قال للشاهد الخ) قال ابن كنانة ان قال لخصمه شهدت على بزور فان عنى انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد أداء الشهادة والشهود عليه انتهى ويقبل قوله فيما ادعى انه أراد الالقرينة تكذبه (قوله لانه لا يلزم من الباطل الخ) كمن يعلم ان لشخص عند آخر حقا ثم ان المدين وفاه بغير علم الشاهد فاذا شهد بذلك فهي في نفس الامر باطلة الا أن اليست زورا فاشهد الزور هو أن يشهد بما لا يعلم عددا وان طابقت الواقع وشاهد الباطل هو أن يشهد بما يعلم عددا ولم

والكلام

يطابق الواقع (قوله وما يخشى فواته) أي ومدى ما يخشى فواته في العبارة حذف لان التقديم بين المسافر وبين رب الطعام كشكاح استحق فسحقا قبل الدخول ويخاف ان آخر النظر فيه أن يدخل فيه أو طعام يسرع اليه التغيير (قوله فانه يصار الى القرعة) أي اذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا والاقدم الاشد ضررا (قوله أو مرتين) أي أو جا أكثر مرتين معطوف على قوله استويا (قوله فينبغي تقديم السابق بأحد الحقيين) ولومعه طول واعلم ان شارحنا فرض الحقيين في سابق الغير وأما المسافر فيقدم بحقيين ولو حصل طول (تبيه) في تعبير المصنف يقال نظرا انما ذكره المازري مستفاد ما في النوادر كما ذكره ابن عرفة (قوله للنساء) أي اللاتي يخرجن لالخدرات واللاتي يخشى من سماع كلامهن فيمكن أن يبعث لهن في منزلهن (قوله عطف على قوله وقدم السابق) فيسهل لانه لا عطف فالاولي أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق (قوله يقدم الاول فالاول) أي في الاجابة (قوله وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول) أي في القراءة (قوله والاقدم الاكذ) أي كصاحب العيال (١٥٣) فانه يقدم على غيره (قوله ويقدم في القراءة من فيه نافله) أي فضيلة وهذا مستأنف

ومثله المدرس على ما قاله بعض الشيوخ من أن الطالب الذي لا قابلية ينبغي أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لافي المقرئ ولا في المدرس هذا هو الظاهر دون ما تقدم من ان المقرئ كالطمان يعمل بالعرف والا فالاول كذ فالاول حذف قوله والمقرئ (قوله لحصول كثرة المنافع) أي ترجيح كثرة المنافع على قلتها (قوله وأمر مدع الخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا ولها شروط ذكر المصنف بعضها وزاد غيره معتبرة متعلق بها غرض صحيح لم يكذبها العانة واحترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمعة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم ويقول لا يكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعي حاضر ساكت

والكلام ورفع الصوت عليهم ما ولو كان أحدهما مسلما والاخر كافرا ويجعل نظره وفكره لهما على حد سواء (ص) وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم أقرع (ش) يعني أنه اذا تداعيا عند القاضي المسافرون وغيرهم وتراجوا على التقديم فان المسافر يقدم على غيره وجوباً بريد ولو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ما هو أشد ضررا فان استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان على المتأخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان بحقين اذا كان لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بل استويا في السبقية بأن حضر معا أو مرتبين الا أن الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة ووصفتها أن تكتب أسماءهم في رفاع وتخلط فنخرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لحقين بل المدار على عدم الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق بأحد الحقين وتأخير حقه الاخر عما يليه كما أشار اليه بعض (ص) وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء (ش) يعني أنه ينبغي للقاضي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصوصتهن فيما بينهن أو مع الرجال لانه أستزلهن وقوله (كالمفتي والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعني أن المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول وأما الطمان والمقرئ وسائر الصنائع ان كان لهم عرف عمل عليه والاقدم الاكذ فالاول كذ وقدم في القراءة من فيه نافله على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها (ص) وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والاقبال والأقرع (ش) فقوله تجرد الخ صفة مدع وقوله عن مصدق أي غير بينة أي ليس في قوله ما يصدقه الا البينة وهو الذي لم يتسكك به هو وأصل أي غير بينة لان البينة معهود وأصل لكن لا يشترط تجرده منها فغير بينة قيد مدخل يعني أن القاضي بأمر المدعي وهو الذي تجرد قوله عن يصدقه الا أن بالكلام أي بالدعوى فقوله وأمر وجوده بأي يجب له ذلك فان ادعى كل منهما أنه المدعي ولم يعلم أيهما فان الجالب بنقسه أو برسول القاضي مثلا يجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما

(٢٠ - خريش سابع) فان قيل في هذا تقديم التصديق على التصوير اذ قوله بالكلام متعلق بأمر فالجواب لا ضرر في تقديم التصديق على التصوير اذ المقدم على التصديق التصوير الذي يكون لاجل الغير فان قيل كونه مدعيام متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعيام فيلزم الدور فالجواب لان سلم أن كونه مدعيام متوقف على كلامه لا مكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعي أو بغير ذلك وقوله والاقبال أي وان لم يتبين المدعي من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك مقدم دلالة قرينة الحال على صدقه وقوله والأقرع أي والابان ادعى كل أنه الجالب ولم يصطحا على تقديم أحدهما وبعبارة المدعي من يقول كان أولم يطلب ان سكت والمدعي عليه بالعكس كما في شرح الرسالة من أن المدعي عليه هو من يقول لم يكن أو ان سكت يطلب (قوله قيد مدخل الخ) ولا بد أن يراد شي آخر وهو تصديق المدعي عليه فصار المعنى من تجرد قوله عن مصدق أي غير بينة أو اعتراف المدعي عليه

لا يمانع
٤٤٥

(قوله فيدعي معلوم الخ) اعلم أن العلم يرجع الى تصور المدعي عليه فلا بد أن يكون مميزا في ذهن المدعي والمدعي عليه وذهن القاضي والمحقق راجع لجزم المدعي بأنه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلا اشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولا اشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا وما أشبهها (قوله ولم يذ كرسبه) وأما لؤذ كرسبه فيجربى فيه ما جرى على كلام المازرى من أن المدعي عليه أما أن يجيب بالانكار أو بالتفصيل (قوله حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول (١٥٤) (قوله ولكن جهلت قدره) وأما لو قال لي عنده شيء وامتنع من ذكر قدره

فلا تسمع حتى عند المازرى وبقيت مسألة ثالثة ليست محل خلاف كهذه وهي ان يدعي جهل المدعي به ويدل على ذلك قرينة شهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا (قوله فان لم تقبل فلا يلزم باقراره) أي والثاني باطل فعدم القبول باطل فالصواب القبول (قوله فهو الذي يقوله المازرى) أي في القبول وقوله وان كان احتج بمقتضى أن الواو والحال فيكون جازما بأنه احتج بدليل آخر غير ذلك ويحتمل أن تكون للبالغة بأن يكون الشارح مترددا هل احتج بذلك أم بغيره (قوله فان قلت الخ) أي انه في الاقرار يلزم بالتفسير لخلق الغير بخلاف الدعوى فهي في حقه فلا يلزمه فهو قياس مع الفارق وحاصل الجواب أن الموجب للتفسير هو الاقرار باللازم والموجب للصحة الاقرار به هو النطق به فهو الاصل فصح قياس الدعوى على الاقرار وبعد فالمعول عليه الاول فقوله المصنف قال وكذا شئى مقابل لما تقدم من أنه لا بد أن يكون معلوما (قوله بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الاولى (قوله ما لم يقو الظن) اعترضه بعض الشيوخ بأن ما يأتي جازم في اللفظ

فانه يصار الى الفرعة (ص) فيدعي بمعلوم محقق (ش) يعني أن شرط الدعوى من المدعي المتوجهة على المدعي عليه أن تكون بشئ معلوم محقق كما اذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحتج بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشئ مجهول كلي عليه شيء ولم يذ كرسبه فانها لا تسمع وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشئ منطون أو مشكوك فيه فانها لا تسمع وقوله محقق أي حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادات في قوله واستحق به بمعين ان حقق (ص) قال وكذا شئى (ش) يعني أن المازرى قال من عند نفسه انه اذا قال لي عليه شيء من بقية معاملة مثلا وأنا أتخفق بذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه أن يجيب عن ذلك اما بالتفصيل واما بالانكار جملة ان ذلك له ولعل قول المازرى هذا والمذهب فقد قال البساطى عندي انه صواب وانه يلزم المدعي عليه جوابه باقرار أو انكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الاقرار بشئ وحينئذ اما أن يقولوا تقبل الدعوى بشئ أم لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذي يقوله المازرى وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشئ يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره اذا عذر قلنا الزامه بالتفسير فرع الزامه بالاقرار بشئ فتأمل له اه (ص) والالم تسمع كأظن (ش) يعني أنه اذا لم يدع المدعي بشئ معلوم محقق بل قال أظن أن لي عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقو الظن كما يأتي في قوله واعتمد البات على ظن قوى كخطأ أبيه (ص) وكفاه بعث وتزوجت وجل على الصحيح والاقضية الخ كما عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيدعي معلوم محقق وأشار هنا الى أنه لا بد في سماع الدعوى من تبين السبب ويكفيه أن يقول لي عليه مائة من سلف أو من بيع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحيجا أو نكاحا صحيجا بل هو محمول على الصحيح حتى تبين خلافه فان لم يتبين المدعي عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الخ كما يقوم مقامه في ذلك وجوبه عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب اذ له في الاصل باطل لا يلزمه بسببه حتى فإن قال الطالب لأعلم السبب أولا أينسه لم يطلب المدعي عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما يأتي ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الخلل والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكفاه بعث الخ له اذا بيع والتزويج كل منهما سبب فقوله والأي فان لم يتبينه المدعي عليه لسؤال المدعي عن السبب فان الخ كما يسأله فان تنبه فهو الذي يسأل كما يأتي وليدعي عليه السؤال عن السبب ومثل بمثلين لمخالفة الشافعي في الثاني فلا بد عنده أن يقول عقده بصداق وولي وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع (ص) ثم مدعي عليه ترجح قوله بعهود أو أصل بجوابه (ش) أي ثم بعد ان يفرغ المدعي من دعوته وما يطلب منه من تبين السبب وغيره يأمر القاضي المدعي عليه بالجواب عن دعوى المدعي باقرار أو انكار ولا يتوقف على

ومعتمد على ما يحصل الظن كخطأ أبيه وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوى بناء على أن دعوى الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها (قوله بل هو محمول الخ) أي لان الاصل في عقود المسلمين الصحة (قوله فان لم يتبينه الخ) أي فلا منافاة بين الموضوعين أو يقال انه مشى على قولين فتبعض ما هنا المتطبی وفيما سياتي أشهب (أقول) وكلام صاحب الامام يقدم على غيره (قوله ومثل بمثلين) أي أتى بالمثال الثاني مع الاول (قوله ثم مدعي عليه) تقدم أن المدعي من مجرد قوله عن مصدق وان شئت قلت المدعي من ادعى خلاف الظاهر وأما المدعي عليه فهو من ادعى الظاهر

على المازرى
قوله بل قال
أظن
قوله ما لم يقو الظن
اعترضه بعض
الشيوخ بأن ما يأتي جازم في اللفظ

طلب

(قوله بعهود شرعي) هذا خلاف ما قاله ابن فرحون فإنه قال المعهود الجاري بين الناس والاصل الحال المستحب (قوله يعني أن الشرع يقضي بتصديقه) أي عهد في الشرع تصديق ذي الامانة وعلى كلام شارحنا يصير قول المصنف أو اصل لا حاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لأنه عهد في الشرع ان الاصل في الناس الحرية الا ترى الى ما في شرح عب حيث قال لانها أي الحرية الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي (قوله الا أن ثبت عليه الحوز) أي حوز الملك هذا معناه قطعاً كما يفيد النقل وقوله فيستحب فتكون دعوى الحرية ناقلة عن الاصل ولا تسمع الابينة لكونه مدعيها فان قلت الاصل الملاعوم من ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الا لربية مع أنه مدع خلاف الاصل قلت الملاعوم هو (١٥٥) الاصل وانما هو الغالب كما بين هناك ولكن ذكرنا ان المدعي اذا ادعى العسر أثبتته

طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعي عليه بأنه الذي ترجح قوله بعهود شرعي أو أصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولاً لأنه ترجح بعهود شرعي يعني أن الشرع يقضي بتصديقه لأنه أمين حيث أخذها غير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذا الاصل في الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا أن ثبت عليه الحوز فيستحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لأنه يريد النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعي عليه (ص) ان حاله بدين أو تكرر بيع وان بشهادة امرأه لا بينة تجرح (ش) يعني أن من ادعى على شخص فأنكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه عين حتى يثبت المدعي ان هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأه لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو اثبت وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعي عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة فقوله ان حاله الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا أمر بالجواب فان أجاب بالقرار فواضح وان أجاب بالانكار فان أقام المدعي البينة أخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهي شرط في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمناً فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر في أنها شرط في الجواب وما قاله أحد وكون الخلطة شرطاً في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشي في الرسالة والذي لا ينزاع أنها لا تشترط ونهاها في المسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا اه وهو الذي عليه عمل أهل الشام الى الآن ثم ان من حقه أن يؤخر قوله ان حاله بدين عند قوله فان نقاهوا واستخلفه ليكون أظهر في المراد (ص) الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة (ش) هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشي مما له فيه صنعة فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لأنه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف أي الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعي أو مدعي عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى في شي معين

ان المدعي اذا ادعى العسر أثبتته بينة مع أنه متمسك بالاصل ويجب أن الاصل ترك هنا وصار المنظور اليه هو الغالب كذا في الشرح (قوله وهو المشهور) ومقابلها لابن الموازين ان الخلطة لا تثبت الا بشاهد وعين (قوله وتكون الخلطة بدين) أي مترتب عن من مبيع لاجل أو حال أو فرض ولو مرة واحدة أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاها ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (قوله أو تكرر بيع بالنقد) مراده بالنقد الخال وليس المراد المقبوض (قوله وهو الذي عليه عمل أهل الشام) لا يخفى أن هذا هو العول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لأنه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفي المدعي البينة وطلب من المدعي عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان حاله بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لأنه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه التام بان يشيروا اليه بالعداوة فاذا ادعى

المدعي عليه عمل أهل الشام لا يخفى أن هذا هو العول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لأنه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفي المدعي البينة وطلب من المدعي عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان حاله بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لأنه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه التام بان يشيروا اليه بالعداوة فاذا ادعى

انسان بالسرقه عليه فانه يحلفه وأما لو ادعى عليه المدعي بالسرقه ولم يكن متما عند النام فانه لا تتوجه عليه اليمين وفي شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعي وان لم يكن متما عند الناس فتوجه عليه اليمين والاصل ان في المسئلة تقريرين قررهما اللقاني في عامين أي في عام قرر بهما وفي عام آخر قرر بالتالي والاقرب اظاهر النقل عن أصح ما حل به يشبه فهو المعقول عليه (قوله أي الغريب ضاف) أي ضافك وأتى بمنزلة ثم ادعى انه ضاع له شيء أو انه لم يضمنك أي لم يأت بمنزلة بأن كنت معه في المسجد فادعى عليك فتوجه عليه اليمين (قوله يحتمل هو المدعي أو مدعي عليه) الموافق للنقل انه مدع أي ان التعريف اذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلاً كما قاله ابن غازي تبعاً للواق (قوله في شي معين) أي كموب بيد انسان

(قوله وأن يكون الحال اقتضى الابداع) أى لكسفر أو مرض وان لم يكن مخوفاً (قوله ومنها دعوى المسافر) أى المريض خلافاً لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفاً بخلاف ما بعد هذا فلا بد من تقييده بالخوف (قوله يدعى في مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفاً كما قلنا ومثله ورثته (قوله ومنها رجل عرض سلعته في السوق) ظاهره أنه اذا كان في غير سوق لا يتحالفان ولا يلزم وهو بخلاف ما مر عن الشامل من أن القول المنكر يمين في غير حاجة ليمين غيره وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عجز جعل ما هنا تقييداً لما في الشامل فليجوز (قوله وأدعى الرجل (١٥٦) على البائع) أى فلا يفهم لقول المصنف أو بائع الخ والحاصل ان ظاهر المصنف

والمراد باليمين الذي لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنها دعوى الوديعة بشرط أن يكون المدعى مثله عليك تلك الوديعة وأن يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وأن يكون الحال اقتضى الابداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة ومنها دعوى المسافر على بعض رفقته أنه أودعه مالا أو أنه أتلف منه مالا في حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعى في مرض موته على آخر يدين فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومثله ورثته ومنها رجل عرض سلعته في السوق للبيع فادعى البائع على رجل ممن حضر الزيادة أنه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء وأدعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيع فتتوجه اليمين على المنكر من ما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف بلفظة دعوى في قوله ودعوى مريض لثلاثتهم عند حذفها أنه مدعى عليه (ص) فان أقره الشهادة عليه وللحاكم تنبيهه عليه (ش) أى فان أقر المدعى عليه بالحق فللمدعى الا الشهادة عليه بما أقر به خفية أن ينكر اقراره فان لم ينتبه المدعى للاشهاد على ذلك فان الحاكـم ينبيهه عليه لان التنبيه على ذلك من شأن الحكام لمناقضه من تقليد الخصام وقطع النزاع فالضمر في عليه عائد على الشهادة حيث غفل الشهود الحاضرون أيضاً عن الشهادة على الاقرار (ص) وان أنكر قال ألك بينتم فان نقاها واستخلفه فلا يئنه الا لعذر كنسيان (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا أجاب بالانكار فان القاضي يقول للمدعى ألك بينة فان قال نعم فانه يأمره بحضورها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان أتى بدافع فلا كلام وصارت كالعدوم وان لم يأت بدافع حكم عليه وان نقاها وقال لا بينة لي وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولا بد من يمينه على دعوى النسيان ومثله النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة ثم ذكرها وأعلم بانها القيام بها حينئذ بعد يمينه كما مر في النسيان فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها والخصم أن يعيدها ثانية كما يفيد الاتيان بالنسيان الدالة على الطلب فقوله واستخلفه أى وحلف ولو شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما أشبهها فانه يعمل بالشرط كما في الخطاب (تنبيه) والقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافه المالك فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فان كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدم التمسح بجرح كلفه اثباته والالزمة القضاء وان سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضه فليس له ذلك (ص)

أن البائع مدع وعليه ما بن غازي وفي المواق والشارح ان البائع مدعى عليه وذكرت الامر بن وتبعه شارحنا وفي المتبسطي غير هذا ونصه الرجل يحضر الزيادة فيقول البائع بعثتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف في قدر الثمن وقد تقدم في المصنف مطلقاً (قوله وللحاكم تنبيهه عليه) أى لمناقضه من تقليد الخصام فليس من تلقين الخصم للحجة وظاهر ان الحاكم مخير في ذلك ومقتضى النواذر طلبه (أقول) وهو الذي يفيد التعليل المذكور وهو وجوباً أو ندباً وهو الظاهر (قوله فلا بينة الخ) أى وأما بينة المدعى عليه فانها تقبل وله القيام بها كما اذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى فخاف وأخذ الحق فان للمدعى عليه أن يقوم بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء والفرق بينهما أن المدعى عليه لاني معه ولا استخلاف كما ذكره الفيشي (قوله ولا بد من يمينه) أى ما لم يشترط عدم اليمين في هذه والتي بعدها (قوله ومثله النسيان عدم تقدم العلم الخ) وكذا اذا ظن أنها لا تشهد له أو انها ماتت (قوله

وللقاضي أن يسمع البينة) أى ولا يحكم على الخصم الا بعد حضوره هذا في الحاضر والغائب غيبة قريبة كالיום واليومين وأما لو كان غائباً غيبة متوسطة أو بعيدة فانه يحكم عليه وهو غائب فاذا قدم فهو على حجة (قوله وأنسابهم ومساكنهم) أى التي يميزون بها (فروع) الاول فلو قال بينتي غائبة فاحلف لي فاذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم بها بعد ذلك فلو علم بعدها وسكت وحلفه كان له القيام بها أيضاً قاله البدر عن ابن بونس قال وظاهره بلا خلاف الثاني لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على صحتها الثالث لا يلزم المدعى أن يذكري جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها ويترك بعضها لوقت آخر الرابع لو تعدت الدعاوى كفي فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدد المدعون وانظر النقل الصريح في ذلك (قوله لزمه القضاء) أى لزم

القاضي أن يحكم بالشهادة فالحكم انما يكون بعد حضور الخصم لافي غيبته (قوله أو وجد ثانيا) قال في لث في كلام المؤلف عطف
 الفعل الماضي على المصدر وهو ليس بقوم وما يقال من انه معطوف عليه بحسب المعنى أي كدسيان أو وجود ثان قد يبحث فيه بأنه
 لو كان كذلك اصح عطف الفعل الماضي على المصدر حيث روي المعنى دائما انتهى (قوله في جز الخ) أي فلا بينة الا لعذر والوجود ثان
 ومن المعلوم انه في مسألة وجود الثاني لم تنتف بينته بل بقي شاهدا واحدا (قوله عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أي في الاموال
 وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وقوله أو في دعوى أي عندما لا (قوله ثم وجد شاهدا) أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد
 الغيبة وكلامه هنا غير قوله الآتي وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم الخ لانه في دعوى شئ ثبت بشاهد ويمين عند من يراهما
 (قوله وظاهره ولو حكم الحاكم بردشههادة الاول لانفراده) أي لانه انما حكم له بالانفراد حيث فقد الانفراد لوجود الثاني صح ذلك
 (قوله وفي كلام تت نظر) أي فتمت جعل كلام المؤلف فيمن ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم
 يحلف المطلوب أيضا لردشههادة الشاهد ثم وجد ثانيا فانه يضمه للاول وانما كان فيه نظر لان فرض المسئلة أنه وجد الثاني بعد تحليف
 المطلوب أيضا لردشههادة الاول كما هو ظاهر كلام المؤلف وايضا فهو مكرر مع (١٥٧) مفهوم ما يأتي في باب الشهادات من قوله

وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر
 فلا ضم لان ما أتى فيما اذا كانت
 الدعوى تثبت بالشاهد واليمين
 عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت
 بهما الكون الحاكم لا يرى الحاكم
 بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى
 لا تثبت الا بعدلين فلا ضم (قوله
 مع حذف ثلاث مضافات) فيه
 تسامح لان الثابت انما هو مضافان
 لاثلاث (قوله لا لغير ذلك) أي من
 الامور التي توجب بطلان شهادة
 الشاهد (قوله حيث تغير اجتهاده)
 أي ان الحاكم كان مجتهدا لا يرى
 الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده
 وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع
 له وظاهره ولو حكم أولا بالرد وهو
 ظاهر وقوله أو عند غيره من
 يرى الشاهد واليمين أي فله ان

أو وجد ثانيا (ش) هو في حيز الاستثناء فيفيد ان وجوده بعد ما استحلته وحلف ومن قوله
 أو وجد ثانيا يستفاد ان الحلف لردشههادة الاول وحيث تدف صورة المسئلة انه أقام شاهدا عند
 من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا وفي دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعي عليه لردشههادة
 الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله ان يقبضه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم
 الحاكم بردشههادة الاول لانفراده وفي كلام تت نظرا نظر وجهه في شرحنا الكبير (ص ١٤٥) أو
 مع عيين لم يره الاول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده
 والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع عيين لم يره الاول وأشار به الى عدم قبول الحاكم
 شهادة الشاهد لان مذهب ذلك لا تغير ذلك وصورة ذلك ان من أقام شاهدا فيما يقضى فيه
 بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب المقيم عينه
 وحلف ثم أراد ان يقسم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره
 من يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فان له ذلك وأمان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة
 ولا يراه أخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين
 تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما هو في البينة (ص ١٤٥) وله عيينه أنه لم يحلفه أولا
 قال وكذا انه عالم بنفسه شهوده (ش) يعني أنه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعي عليه
 للمدعي أنت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعي في ذلك فالمدعي عليه يحلفه أنه ما حلفه قبل
 تاريخه فان حلف فله ان يحلف المدعي عليه وللمدعي ان يرد اليمين على المدعي عليه أنه قد
 استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعي عليه ان يحلف المدعي بعد

يرفع الشاهد ويحلف معه عند الحاكم مالكي يرى ذلك اذا لم يحكم الحاكم الاول بردشههادة الشاهد بل أعرض لان اعراض الحاكم ليس
 حكما وان كان ظاهرا عبارة الشارح حيث قال فلم يقبله بخلافه لانها تصدق ولو حكم الحاكم الاول بالرد فان حكم بالرد فليس للخصم ان يرفع
 لحاكم مالكي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده اللقاني لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع عيين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضي
 بالشاهد واليمين فله الحكم بنبوعته كلام المؤلف ان لو أراد ذلك لقال أو مع عيين لم يره أولا الا أن يقال بقرأ الاول بالنصب أي لم يره الزم الاول
 وفيه من التكاف ما لا يخفى فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية وهي ما اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي آخر من يرى
 الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا للحكم الاول يريد لان الاول من باب الترتك كذا أفاده محشي تت وتأمل في الكلام
 (قوله فانه انما يضمه للاول اذا كان الخ) وهذا هو المعنى الذي شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد ثانيا كما أشرفنا اليه ولكنه كان
 قد أدخل بالقيده المتقدم وهو ما أشرفنا له بقولنا أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة (قوله أولا) لو أسقط أولا لكان أخصر
 وانما وصفها بالاولية باعتبار طلبها منه ثانيا (قوله وكذا انه عالم) أي وكذا اذا ادعى أنه عالم (قوله فان حلف) أي فان نكل حلف المدعي
 عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وان نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا ولا يردعها على المدعي (قوله فان حلف الخ) فان أقام المشهود عليه على
 فسقط شاهد افيبني أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

(قوله كما اختاره المازري) أورد عليه بأن المازري ليس له اختيار في هذه وانما له اختيار في الاولى وهي قوله وله عينة أنه لم يحلفه أولا وكان اللائق أن يأتيه بصيغة الاسم لانه اختاره من الخلف لامن عند نفسه (قوله وأعذر اليه) والاعذار سؤال الحاكم من توجهه عليه الحكم بينة هل عتمده ما يجرح هذه البينة أم لا والهمزة في أعذر للسلب مثل شكى الى زيد فاشكته أي أدات شكايته وأجمت الكتاب أي أزلت عجمته أي قطع عذره أي لم يبق له عذرا أي قطع عجمته وليس المراد أثبت عذره (قوله بأبقيت لك حجة) البناء للتصوير أي أو يقول له ألك مطعن أو قاذح أو مدفع أو مقال (قوله من مدع أو مدعى عليه) والاعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه والمدعى به من يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن في المطعن أو بينة غير هذه (قوله نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ (قوله نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه) (١٥٨) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والاعذار حتى لله تعالى ثم ان الاعذار

لغير معين كالفقراء والمساكين كما لو حبس عقارا على الفقراء فادعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه انه لم يحز عنه الى ان مات أو انه شرط النظر لنفسه مثلا وأقام بينة بذلك فهل يعذر الفقراء في هؤلاء الشهود أولا وهو الظاهر بل عن مختصر المتبسطي أنه لا يعذر اليهم ولكن لا بد من عين المدعى مع بينته فإذا شهد بالجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار أو يجزى مجزى التواتر المحصل للعلم فلا اعذار والى هذا مال جماعة من القرويين والاندلسيين كان رشدوا بنات (قوله لم يتقض الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الاعذار أي لان الأصل الصحة وقوله قاله الاخوان أي مطرف وابن الماسحون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا وقد يشعر به تقدمه (قوله توجهه متعدي في الاعذار) اثنين فأكثر (قوله ان كان المحكوم عليه غائبا) ويقولان له قد سمع القاضي شهادة فلان وقالان عليك وهل عندك من يجرحها أم لا وراه غائبا غيبة قريبة وأما المتوسطة أو البعيدة

أقامته البينة أنه ما يعلم بنفسه شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقى الامر بحاله وان نكل ردت العين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تصوير الدعوى لافي كيفية البينة لان كيفية أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لا يعلم بنفسه شهوده والضمير في قوله وله عائد على المطلوب أي للمدعى عليه فحليف المدعى أنه لم يحلفه أولا الخ (ص) وأعذر اليه بأبقيت لك حجة ويندب توجيهه متعدديه (ش) هذا معطوف على مقدر قسم قوله فان نفاها أي ان قال نعم أمره باحضارها وسمعتها وأعذر بأبقيت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفا أي وأعذر لمن أراد أن يوجه الحكم اليه من مدع أو مدعى عليه فان لم يأت عطف في البينة نفذ ما شهدت به والا أنظره لاثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتي والاعذار واجب فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستأنف له الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيره ما يستأنف الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ويندب توجيهه متعدد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضي البينة في غيبته (ص) الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومن كى السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستفناة مما يجب فيه الاعذار منها اذا أقر الخصم في مجلس القاضي بحق الخصم بحضور الشهود فانه يقضى عليه باقراره ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو أعذر في ذلك لكان اعذارا في نفسه وهو لا يعذر في نفسه ويستفاد من كلام الخطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مسألة وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور البينة لا يحتاج الى تسميته لانه لا اعذار فيهما على المشهور من القولين لان القاضي أقامهما مقام نفسه ومنها من كى السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عن جرحها لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عن زكي بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقسم لذلك الا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فزكي بكسر الكاف ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمزكي هو الشاهد واقصر الساطي على الاول وهو أولى لانه يفيد أنه لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور أيضا وأما قرأته بالفتح فيفيد أن من زكاه من كى السر لا يعذر فيه ولا يفيد أن من يزكي غيره سرا لا يعذره وجعل الزكائي المزكي شاملا لمن يخبره بالجرح

فلا اعذار بل هو على محضه اذا قدم (قوله الا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس اخراج (قوله لحضور البينة) أي مثلا أي أو لحيازة لانه لا يوجه الامن يعلم عدالته بخلاف الشهود الذين يحضرون المدعى غير الملازمين فلا بد من الاعذار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أي للمدعى (قوله بحال الشهود) أي الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعذره) أي وهو المراد بالمزكي بفتح الكاف (قوله لانه لا يقسم لذلك) أي التزكية سرا (قوله ولا يفيد ان من يزكي غيره) وهو المزكي بكسر الكاف والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد الا عدم الاعذار في المزكي بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعذار في المزكي بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تفيد الامرين بطريقين الزوم وبعد هذا كله فأقول في كلامه نظر بل يفيد لان عدالة من كى السر بالكسر ثابتة يعلم القاضي فهي قوية وعدالة المزكي بالفتح ليست ثابتة يعلم القاضي بل يعلم من زكاه القاضي فهي ضعيفة فاذا كان لا يعذر اليه في الضعيف فأولى أن لا يعذر اليه في القوى

(قوله اخراج اللفظ عن موضوعه) أي لان الموضوع في التزكية فكيف يشمل التجريح فالاولى أن يقال انه بطريق القياس عليه لامن مدلول اللفظ (قوله ومثلها القرابة) والحاصل أن الاعذار بالعداوة والقرابة قاصرة على مسألة المبرز وأما ما قبله فلا يعذر فيه لا بعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما (قوله لا يعذر اليه فبين شهد عليه) أي بحق وكذا بينته شهدت بتجريح بينته شهدت له لا يعذره فيها (قوله لا يسمى له فيها) أي حيث لا يسمى له فلا ينبغي للقاضي أن يميل حقه في تفتيش حال الشهود وبالكتابة بل ينزل منزلة المشهود عليه في السؤال لهم ولو قيل بتخفيف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب اسكان حسنا (قوله وأنظره الخ) لافرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله باجتهاده أي من غير تحديد أي ان ذلك موكل لاجتهاد الحاكم وليس محدودا برمن معين ومحل الاطار ما لم يتبين لده فحكم عليه من الآن (قوله سواء كان مدعيا) أي بأن أي المدعى عليه بينته تشهد بتجريح بينته المدعى فيقول المدعى ان لي حجة فأظروني وقوله أو مدعى عليه أي بأن أراد التجريح في بينته المدعى (١٥٩) (قوله فان القاضي يحكم عليه) أي بما قال خصمه

تت (قوله فان قال لي بينة بعيدة كالعراق) أي قال المدعى عليه لي بينة بالعراق تشهد بتجريح بينة المدعى (قوله فعلى الحاكم أن يخبره) ان لم يخش عليه منه كما من (قوله أي عن المجرح) ظاهرا لا المجرح السر فلا يخيب عنه (قوله ويحجزه) التمييز هو الحكم بعدم قبول بينته بعد اتمامها للجهة التي ادعاها لا الحكم بعد تبين اللد فانه لا يمنع من قبول بينته بعد ذلك قال محشي نت التمييز هو الحكم على المميز فليس هو شي زائد على الحكم فلا يشترط التلقظ بالتمييز وانما يكتب التمييزا من سانه تا كيد الحكم لان عدم سماع الجهة يتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التمييز ثم قال اذا تم هذا فقول المصنف الا في دم الخ لا يأتي على ما درج عليه من قوله الاعذر كسب ان الخ وقبول ما أتى به بعد

اخراج اللفظ عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز في العدالة أي الفائق أقرانه فيها لا يعذره في غير العداوة ويعذره فيها ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فانه لا يعذره اليه فبين شهد عليه فقوله ومن يخشى منه أي وشاهد من يخشى منه وبعبارة أي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له (ص) وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنهها (ش) يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظرها أي لاجل الايمان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجه اذا قدمت بينته وبقيمها عند هذا القاضي أو غيره فالضمير في اهل الجهة المتقدم ذكرها (ص) ويجب عن المجرح (ش) يعني ان المدعى اذا أقام بينته شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينته المدعى فاذا سال المدعى عن جرح بينته فعلى الحاكم أن يخبره عن جرح بينته وبوجهه الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة أو بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح بينة فان لم يكن بينة وانما القاضي علم من الشاهد شي ما يرد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبيد السلام وفي كلام المؤلف حذف أي ويجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (ص) ويحجزه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وأنظره الحاكم لاجل الايمان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضي يحجزه ويكتب التمييز في سجله بأن يقول فلان ادعى ان له بينة ولم يأت بها وقد يحجزه خوفا من أن يدعى بعد ذلك عدم التمييز وأنه باق على حجه وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفع النزاع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التمييز فيها بقوله (ص) الا في دم وجس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس

التمييز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وأنه يقبل منهم في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما يأتي به بعد التمييز وان كان له وجه وذكر النقل ثم قال فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلقظ بالتمييز غير مشروط وان مذهب المدونة القيام بعد الطالب والمطلوب ان كان له وجه وهو ما درج عليه في قوله الاعذر في تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذا القبول فيها وفي غيرها وانما يأتي على من قال لا يقبل فيه ما أتى به انتهى المراد منه (قوله ويكتب التمييز في سجله) لا يخفى أن هذا هو المشار اليه بقول المصنف فيما يأتي وكتبه فالمناسب أن لا يذكر هنا (قوله خوفا) على قوله ويكتب التمييز أي انما كان يكتب التمييز خوفا من ان الخ وقوله وأنه باق معطوف على قوله عدم التمييز وقوله وان كان الواو للحال أي والحال أنه لا يقبل منه أي كتبه خوفا من دعواه كذا وان كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله رفع النزاع على المكتوب مع علمه التي هي قوله خوفا وقوله لان هناك عملة للمعلل بالرفع مع علمه أي الرفع (قوله وضابط الخ) اعترض بأن هذا لا يظهر في الدم لان لوليه اسقاطه بعد ثبوته الا أن يحمل على قتل الغيلة فليس للولي اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله

(قوله فان الحكم بالتهجير) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التهجير أن يقول فان التهجير إلا أن تجعل الباء في قوله بالتهجير للتصوير
 للتعديّة وذلك لان التصريح لان التهجير صفة فلا يعلق بها حكم (قوله لا يقطع) أي القاضي (قوله ان يدعى الخ) لا يخفى أن هذه
 دعوى اثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها (قوله وأما المدعى عليه الخ) فإذا أقيمت على
 القاتل أو على المطلق بينة ثم ان هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى ان له بينة تخرج هذه البينة ثم انه عجز عن الاتيان بتلك
 البينة المخرجة فحكم القاضي بتهجير المدعى عليه وحكم بقتله ثم ان أولياءه أقامت بينة تخرج الشاهدة بالقتل فانها لا تقبل ومضى القتل
 فإذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أي من وليه وقوله ولم يأت بدفع أي لم يأت بما يبطل بينة المدعى بالقتل أو الطلاق وقوله بعد
 استيفاء الخ أي من الاعتذار والتلوم وقوله فاذا عجزه الاوضح أن يقول فله تهجير فاذا عجزه الخ (قوله ونحوه) وهو النسب وما عطف
 على الدم في قول المصنف الا في دم وجس الخ وفي ذلك رد على عجز لان عجز يقول ليس له تهجير أصلا أي في هذه المسائل والحاصل
 أن الذي يقوله عجز ان النفي كالاتبات في عدم التهجير في هذه المسائل أي الدم وما عطف عليه وان الجيزي يقول ليس النفي كالاتبات
 فله تهجير في هذه المسائل وكلام شارحنا في ك (١٦٠) عن بعض التقارير يقوى كلام عجز (قوله كما ارتضاه الجيزي) هو الشيخ

زين الدين الجيزي عصرى الشيخ
 عبدالرحمن الاجهوري من أخذ
 عن الشيخ ناصر الدين القاني (قوله
 للتهجير) أي المفهوم من قوله ويعجزه
 وهو أولى لقربه وقوله أو التلوم
 أي الذي هو عين الانتظار المقاد من
 قوله وأظنه وقوله أو الاعتذار أي
 المفهوم من قوله وأعد راليه (قوله
 وهذا يفيد) أي كون الضمير عائدا
 على الانتظار هو الذي يفيد ما نقله
 الشارح (قوله لان الانتظار الخ)
 روح العلة قوله وهو مصدق فيه أي
 اذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي
 لم يظنه وادعى القاضي أنه أظنه
 فان القول قول القاضي انه أظنه
 فلا فائدة في الكتب ومفاده أن
 التنازع اذا حصل في التهجير بان
 يقول القاضي أنا عجزت فيقول
 المحكوم عليه أنت لم تعجزني أن

المدعى اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتهجير لا يقطع الخ فيه وبعبارة ليس للقاضي تهجير
 الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام بينته متى وجدها ويحكم الآن بابطال
 الدم وبإبطال الجس وبقاء الرق وعدم النسب وبقاء الزوجية مثال الاول أن يدعى شخص
 على آخر أنه قتل وليه ويطلب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان
 وجد بينته وان منه من القصاص الآن والثاني أن يدعى شخص ان شخصا حبس عليه دارا
 ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في
 المستقبل وان رفع يده الآن عنها الثالث عبد ادعى ان سيده أعتقه وعجز عن اقامة بينة
 بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق
 الآن الرابع انسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه
 بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه الآن الخامس امرأه ادعت
 ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان
 وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وبمذايعلم أن عدم التهجير في جانب
 المدعى وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا وأنه طلق الخ ولم يأت بدفع بعد استيفاء الخ فاذا
 عجزه الحاصم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه
 الجيزي والضمير في قوله (وكتبه) للتهجير أو التلوم أو الاعتذار أو الانتظار المتبادر من قوله
 وأظنه لها باجتهاده وهذا يفيد ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لان
 الانتظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتهجير أولى لانه يلزم
 من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التهجير الا ويكتب التلوم أي وكتب كيفية التهجير

يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فلذا كتب التهجير وظاهر أن الامر ليس كذلك وأنه
 لا فرق بينهما والظاهر أن ثمة الكتب خوفا من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مائة ومجمل التنازع عند
 قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة (قوله لانه يلزم من كتب التهجير كتب التلوم) أي بحسب ما طلب في الشرع لاعقلا وقوله لانه
 لا يكتب التهجير الا ويكتب التلوم أي لان التهجير شرعا لا يكون الا بعد التلوم فقي كتب المتأخر الذي هو التهجير فلا يكون الا بعد كتب
 المتقدم وهو الانتظار الذي هو التلوم أي ولا يلزم من كتب التلوم أي الذي هو المتقدم كتب المتأخر الذي هو التهجير والحاصل أن
 كتب التهجير مستلزم لكتب التلوم لانه يلزم من وجود السبب وجود التهجير وجود السبب الذي هو التلوم دون العكس أي فلا يلزم
 من كتب التلوم كتب التهجير لانه لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بل هو أن يحصل الانتظار ويمنع من التهجير مانع وقوله أي وكتب
 كيفية التهجير أي اللزم منه كتب التهجير وقوله هل عجزه بيان لكيفية فكتابه أنه عجزه بعد ادعاء الخ أو ابتداء كتابة لكيفية
 التهجير أي لصفة التهجير ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله لا وكتب أنه عجز أي فقط وقوله لان هذا لا يترتب عليه حكم أي فكتبه
 أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لفائدة فيه نقول بل فيه فائدة لان الأصل الصحة وأنه ما كتب أنه عجز الا بعد كتابة

ما سبقه في التلوم (قوله ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة) معنى ذلك أي المسائل المستثناة فان المطلوب عدم التمييز واذ وقع ونزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هي ما تقدم في قوله الا في دم الخ (قوله حبس وأدب) أي يحبس أو لاقان لم يجب بعد الحبس أدب وقوله ثم حكم أي ثم ان استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه (قوله ويعد هذا اقرارا) ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا عين شبهة في أن له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعي عليه بين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعي عليه أن له عنده ما ادعى به وقال يخالف المدعي وبأخذ ما ادعى به فإنه يجب (١٦١) لذلك فيما يظهر ويقع ذلك في محكم مصر (قوله

ولم يدعي عليه السؤال عن السبب) أي حيث غفل عنه الحاكم أو جهل أو نعمة عدم السؤال لان المطلوب بالسؤال عن السبب ابتداءً ما هو الحاكم لا المدعي عليه لكن لو فرض أنه سأل عن ذلك كفي (قوله من غير عين تلزمه على المشهور) مقابله ما قاله الباجي من أن القياس بين واستظهره الاشياخ المتأخرون (أقول) فالاولى العمل به لقلة الصدق في الاعصار المتأخرة (قوله وان أنكر مطلوب المعاملة) أي الخاصة من بيع أو سلف مثلاً كما اذا ادعى شخص على آخر بعشرة دراهم مثلاً من بيع فينكر المدعي عليه بأن يقول لم أشتر منك كذا ذكره في الكبير لما تقدم أنه يدعي معلوم محقق كافي عب (قوله على المشهور) ومقابله يقبل (قوله وفي كلام المؤلف أمور) من جملة الأمور أن محل التفرقة اذا كان القائل يفرق بينهما اما من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة وبين لاحق لك على فتقبل بينته في الوجهين ومن جملة الأمور أنه لا يكفي ما ذكره المؤلف في الجواب على قول ابن القاسم ولا بد أن ينفي السبب ان عينه المدعي بأن يقول

هل يجوز بعد ان ادعى حجة أو ابتداء لا وكتب أنه عجز لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على كفية التمييز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة (ص) وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا عين (ش) يعني وان لم يجب المدعي عليه عند القاضي لا باقرار ولا بانكار أو قال لأخا صفة فان الحاكم يحبس ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقرأ وينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا عين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز ويعتد هذا اقراراً منه بالحق (ص) ولمدعي عليه السؤال عن السبب (ش) يعني أن المدعي اذا قال في دعواه لي على هذا مائة مثلاً فلا مدعي عليه أن يقول له بين لي من أي وجه ترتبت على هل من سلف أو بيع أو غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم بين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا بين المدعي السبب أمكن أن يكون فاسداً لا يترتب بسببه غرم أو غرم قليل ولو أن المدعي حين سئل عن السبب قال لا أدري أو قال نسيت فإنه يقبل منه من غير عين تلزمه على المشهور واليه أشار بقوله (ص) وقبل نسيت بلا عين وان أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لاحق لك على (ش) يعني أن المدعي بحق على شخص من معاملة تصدرت بينه ما قال له المدعي عليه لم يصدر بيني وبينك معاملة وأنكرها من أصلها فالبينة حينئذ تثبت ما ادعى على المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر فاذا أثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل بينة المدعي عليه بعد ذلك بأنه قضاة ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعي عليه أ كذب بينته حين أنكر المعاملة لان قوله لم أعامله مستلزم لعدم الدين وعدم القبض الذي شهدت به البينة بخلاف ما اذا قال المدعي عليه لاحق لك يا مدعي على فأقام المدعي بينة تشهد له بالحق فأقام المدعي عليه بينة شهدت له بأنه قضاة ذلك الحق فانها تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته ومثل لاحق لك على ليس لك على حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير (ص) وكل دعوى لا تثبت الا بعد ايمان فلا عين مجردا (ش) يعني أن الدعوى التي لا تثبت الا بعد ايمان كعق ورجعة وكفاية وطلاق ونكاح لا يلزم المدعي عليه فيها عين مجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج عين على عدم الطلاق اذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم المحبر عين على عدم العقد على مجبرته اذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فان لم تجرد فهو ما أشار إليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر أي وان لم تجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك في الطلاق والعق والنفذ لافي غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وبعبارة معطوف على مفهوم قوله مجردا أي فان لم تجرد توجهت اليمين ولا ترد بل اما حلف أو حبس فان طال دين وليس

(٣١ - خرشي سابع) ما اشتريته أو ما اقترضته أو ما تزوجت منك مثلاً وهو المناسب لقول المؤلف ولمدعي عليه السؤال وظاهر كلام المؤلف أنه يكفي في الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيحمل كلام المؤلف على ما اذا لم يعين المدعي له السبب أو عينه له واكتفى بهذا وأن المؤلف ما سأل على قول ابن كنانة ومن جملتها ما أشار به بقوله وقوله البينة ومثلها اقراره بما ادعى عليه بعد ان أنكره فلا يفيد بينته سواء أقر بعد اقامة البينة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ما ذكرنا وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله في الوجهين أقول ان هذا مشكل لان التفرقة بينهما بدنية لا تخفى فاذن لا وجه لقوله يقبل قوله في الوجهين فتدبر (قوله عطف على مقدر) هو في الحقيقة معطوف على توجهت (قوله معطوف على مفهوم) أي على جواب مفهوم

(قوله بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا الخ) فرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة واحد فيه رتبة بخلافه أو مقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع إقامة شاهدين له لانه لا يحكم النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يعين مجردهما مسائل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا أنه عالم بنفسه وشهوده وقوله وله عينه أنه لم يحلفه أو لا انظر الشراح (قوله ولا ترد) (١٦٢) أي لا يردهما من توجهت عليه كالزوج والسيد والمدعى عليه بالقذف (قوله

هو مثال للقاعدة) الحاصل أن القاعدة هي قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين مجردهما وقوله وهو واضح أي كون قوله نكاح مثلا للقاعدة أي بيانا لفرد من أفراد موضوعها واضح بالنسبة إلى منطوق قوله مجردهما أي بالنظر لمنطوق قوله فلا يعين مجردهما وذلك لأن دعوى النكاح إذا تجردت فلا يعين فيها قطعا وقوله ومشكل بالنظر إلى مفهوم فلا يعين مجردهما لأنه يفيد بحسب المفهوم أنها إذا لم تجرد بأن كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهدا أن اليمين تتوجه مع أنها لا تتوجه (قوله لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الإيهام) أي يرفع هذا الاقتضاء أي يدل على عدم العمل به لانه منطوق فيقدم على هذا المفهوم (قوله والرحم) الواو بمعنى أو ثم محل الصلح في هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لافي طلاق ونحوه وقوله إلى جمع الخواطر أي القلوب فيه مجاز مرسل من اطلاق الحال وإرادة المحل (قوله فهذا يخص الخ) التخصيص صحيح وذلك لأن قوله ولا يدعوا صلح نهي عام وقوله وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتمافي موجود الذي هو شرط التخصيص بخلاف ما قاله عب (قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل

على اطلاقه بل في بعض المسائل الالتماسية في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح فهو مفهوم قوله هنا مجردهما فان أقامت المرأة شاهدا أن زوجها طلقها وأنكر ذلك فيلزمه أن يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل جنس وان طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا يشهد له أن فلانا تزوجته وانكرا الأب ذلك فلا يلزمه عين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت إلا بعدلين وليس مثلا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تجرد ولا ترد كما يفيد ما يأتي في قوله لانكاح وبعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة إلى منطوق قوله مجردهما ومشكل بالنسبة إلى المفهوم لانه يقتضى أنه إذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم أنها لا تتوجه له لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الإيهام (قوله) وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كأن خشي تفاسد الأمر (ش) يعني أن القاضي إذا ترفع إليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فينبغي له أن يأمرهما بأن يصطلحا لان الصلح أقرب إلى جمع الخواطر وإلى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعل المجنون فقد ترفع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعا نى من أمر كما على ما قد استر الله عليكما وأما لو خشي القاضي بالحكم اتساع الأمر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الأمر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وأمر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخص عموم قوله الآتى ولا يدعوا صلح ان ظهر وجهه ويقصره على ما عدم من ذكره هنا (قوله) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كإبيه وولده وزوجته وبناته كما يأتي في باب الشهادات عند قوله ولا تمتا كد القرب كأب وان علا وزوجها وولد وان سفل كبنات وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان الظنة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان محتاجا لإقامة بينة لانه ربما يتساهل في قبولها فيتمسك على أنه يقبل شهادة من لا تصح شهادته أما اذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي أن يجوز له أخذها مما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضى لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استتمك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر الاقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لعنا اعترف بسرقة وانظر المفتي هل هو كذلك فيمنع أن يفتى على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز أن يفتى لمن لا تجوز شهادته له ثم رأيت في البرزلى ما نصه المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود (قوله) ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشأوا ولا تعقب ومدعى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضي الخارج عن الحق متعمدا تبذ أحكامه أي تطرح وتلغى أي يطرحها أو يلغىها القاضي الذي يتولى بعده

المختار ما لا يصح من أنه يجوز اذا لم يكن من أهل التهمة وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقص حكمه على عدوه أو لا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر (قوله وله الحكم على الاقرار) أي معتمدا على الاقرار (قوله ويعاقبه لقطع أبي بكر الاقطع الخ) هذا الاستدلال انما يتم اذا كان العقد ملكا لأبي بكر وأن مالها كماله (قوله أي تطرح وتلغى) لا يخفى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقا لقطعها وكلام

Deo volens
de
re
iudicanda
iugen
suscep
tibus de
re formatis

ابن رشد الآتي بعد موضوع آخر هذا اذا جمل قوله الخارج عن الحق على ظاهره فان حمل على أن المراد أن شأنه ذلك فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك أنه عالم لاجاهل (قوله وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كما في عب ورد محشى تت بما حاصله أنه ان قامت البينة على صحة أحكام الجاهل ظاهرا وباطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا باطنا وظاهرا لان الجاهل غير المشاور غاية انه لم يحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وعبارة الشارح أي بهرام عن المازري في الجاهل تنقض وان كان ظاهرها الصواب وينبغي أن يلحق بذلك كما قالوا ما اذا حكم الحاكم فبين طلق زوجته ثلاثا وعقد دلها على آخر وحكم أن مجرد العقد كاف في تحليل الزوج الأول فان هذا القول قول سعيد وقد رجح سعيد عنه فلا يجوز العمل به لانه خلاف الاجماع فهذا من المسائل المخالفة للاجماع (قوله والتخمين) عطف تفسير على الحدس (قوله ولا يعرف الطريق اليه) يعرف ذلك بالمزاولة (١٦٣) في ذلك (قوله وكلام المؤلف) أي قوله وجاهل الخ وقوله والافقد تقدم أن

العلم واجب شرط حاصل ذلك أن العلم شرط صحة اذا وجد العالم وأما اذا لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل أي الذي له عقل وورع اعتمادا على أنه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كمرأة أو عبد فاذا حكم بدون مشورة نقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وان شاور تعقب وقال في جوابها آخر وحاصله أنه اذا ولى على جهل ابتداء حكمه باطل واذا لم يول على ذلك ابتداء بل انما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله الا بعد فيجوز فيه تفصيل المصنف هنا (قوله أوجب قياس) أي أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة

ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا أن تثبت صحة باطنها اه وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور أهل العلم فان أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه اذا القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولى الجاهل لعدم العالم والافقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم اذا حكم في شيء ثم عزل وولى بعده غيره فإنه لا تتعقب أحكامه لانها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدي الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التبعيع وليس المراد انا اذا رأينا حكما فاسدا لا ننقضه بل ننقضه قوله العدل أخرج الجائر وقوله العالم أخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان أحسن لان غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضي (ص) ونقض ويثبت السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس (ش) تقدم ان العدل العالم لا تتعقب أحكامه فاذا عزل أو مات وولى بعده غيره ورفع اليه شيء من أحكام العدل العالم أو رفع له هوشى من أحكامه ونظر فيه افوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلي أو اجماع فان للغير وله أن ينقضه وجوبا وبين السبب الذي نقض لاجله لئلا ينسب للجور والهوى فعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره أو له كان في ولايته الاولى أو الثانية فقوله ما أي حكما مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للأخ دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز قال الكافر أشد فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس (ص) كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذوى رحم أو مولى أسفل أو يعلم سبق مجلسه أو جعل بته واحدة أو انه قصد كذا فاخطأ ببينة أو ظهر انه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيبين أو فاسقين (ش) هذه أمثلة لما خالف قاطعا أو جلي قياس كما يأتي بيانه والمعنى أنه اذا كان عبدان رجلين مثلا وأعتق أحدهما حصته وكان

كخيار المجلس أو من القواعد كسئلة السر بحجة لابن سريج من الشافعية هي أن رجلا قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا رث لها منه لاجتماع الشرط والمشرط وعدم اعتبار قوله قبله خلافا لحكم ابن سريج بعدم اجتماع الشرط مع المشرط فلا يلزم عنده ايقاع الثلاث فترث منه وقولنا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كافي البرزلي ولكن هذا واضح بالنسبة للمالكى لا لغيره فلا تنقض برزلي كما قاله البدر (قوله أوجب قياس) من اضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنى الفارق أو وضعفه مثال الاول قياس الامة على العبد في التقييم على المومر المعتق والثاني قياس العبيد على العوراء في عدم اجزاء الضحية واحتمال أن العبيد يعنى بها في أخذها للمرى لسكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف (قوله وله أن ينقضه وجوبا) فان قيل نقض أحكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب أن النقض هنا ليس متربا على تعقب أحكامه وانما عثر عليها هو أو غيره

(قوله وأمان وقع من حاكم كالحق الخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه من يراه حقا وكره الشيخ كريم الدين أن الحكم في هذه المسائل للسالكين نقضه ولو وقع فيه الحكم من يراه لضعف المدرك فيه قامت وكلام الشيخ كريم الدين أولى بالتابع له أدرى بذلك الباب من غيره (قوله لضعف المدرك فيه) أي فالمراد بالقاطع ما قابل الضعيف ولا يخفى أنه يشبه أصل الصحيح والحسن لأن كلا لا يتصف بالضعف إلا أنك تخبر بأن مسألة الاستسعاء مساوية لمسألة شفعة الجار في الحكم فيقيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عجم بأنه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولما رأى نت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق إنه مشبه بما خالف قاطعا لا مثال له لأن حديثه في مسلم وهو أضعف من الاعتراض على المصنف وان كان يستل أيضا ما سبب النقص فيه حيث جعل مشبهما قاله عجم (قوله إذا وقع أنه حكم على عدوه) أي حكم لغيره لكن المحكوم عليه عدو للحاكم فلا يصح لأنه لا تصح شهادة عليه ولا يخفى أن هذا مخالف الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عدو على عدوه (قوله إذا وقع أنه حكم بشهادة كافر الخ) لاشد ان هذا مخالف (١٦٤) لنص القاطع أي قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والقياس

الجليل أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق لأن الحكم بشهادة الناسق لا يجوز فالكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية (قوله إذا حكم ميراث ذوى الرحم) وهو مذهب أبي حنيفة أي لمخالفة نخب الحقوا الفرائض بأهلها فمابقي فلا أولى رجل ذكر (قوله أو ميراث مولى أسفل) انظره فإنه لم يبين في هذه المسئلة وما بعد سبب النقص هل هو مخالفة القياس أو الاجماع أو السنة (قوله أو بعدها وقبل جلوسه) هذا هو قول أشهب ولكن جعله ابن عرفة مقابلا للشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره (قوله وأمان حكم بغيره الخ) أي من غير حضور البيعة

الذي أعتق حصته معسر بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبى شر يكمل أن يكمل بعضه بالعتق في حكم القاضي بأن العبد يسعي ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم إذا وقع من لا يرى استسعاء العبد باطل فلا و غيره نقضه وأمان وقع من حاكم كالحق في غيره نقضه وكذلك ما يأتي من المسائل فان قلت هذا مخالف لما يأتي من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما إذا قوى دليله وأما غير قوى الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك ينتقض حكم القاضي فيما إذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا وقع أنه حكم على عدوه أي عداوة ذنبوية وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا وقع أنه حكم بكفر على مثله أو على مسلم أي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي أو ظهر الخ وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم ميراث ذوى الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بثبوت ميراث المولى الأسفل وهو العتيق من الأعلى وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم مستندا لعلم سبق بمجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء وأمان حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء بأن أقر عنده وبين يديه فإنه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه مادام قاضيا وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البيعة أو الثلاث واحدة وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه بينة بأن شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا إلى كذا على سبيل الخطأ فقوله بينة متعلق بمقدر أي ثبت بينة أنه قصد كذا وأنه أخطأ ويعلم ذلك من قوله أو قرينة واحترز بقوله بينة عما إذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما يأتي له وبعبارة فإخطأ الغفلة أو نسيان أو اشتغال فذكر قوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله بينة متعلق بقصد أي ثبت بينة أنه قصد كذا ثم عدل عنه اعذر من الاعتذار لا بأخطأ لأن الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك أنهم أرقاء أو أنهم ما صبيان أو أنهم ما فاسقان أو أنهم ما عدوان للشهود عليه أو قرين بيان للشهود له واعلم ان مقتضى كلام القرافي ان نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوى الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفة لقوله تعالى

على اقرار الخصم ثم هذا مخالف لما يذكره المصنف بعد من قوله وان أنكر محكوم عليه لم يفده واشهدوا والجواب أن المسئلة ذات قولين فها هنا على قول وما يأتي على قول آخر والمعول عليه ما يأتي (قوله حيث ثبت خطؤه بينة) حاصله ان البيعة حضرته وعلمت قبل ان توقع الحكم أنه قاصد أن يحكم بكذا من قوله أو قرينة ثم عدل عنه فكم بخلافه لغفلته فإذا شهدت تلك البيعة عند الثاني نقضه وكذا إذا شهدت عنده إذا كان الحاكم يلتزم مذهباً يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أو قرينة وقوله مما إذا ادعى ذلك أي ادعى بعد الحكم أنه كان قاصدا كذا ثم عدل عنه اعذر من الاعتذار فلم تشهد بينة بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا الخ فعدل إلى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه (قوله الغفلة) أي سهو وهو غير النسيان وقوله أو اشتغال فكر اشتغال الفكر مع الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله أي ثبت بينة لا يناسب قوله متعلق بقصد أي ويعلم ذلك من قوله أو قرينة وقوله لان الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا أي معروفا والحاصل أن الثبوت يتعلق بقوله قصد وأنه أخطأ ولا يعلم ذلك الا من قوله أو قرينة (قوله لمخالفة السنة) أي الصحيحة فلا يرد ان السنة وردت بنقض ما ذكره لكن عارضها ما هو أقوى منها والخاتمة

انه ورد الحديث بان العبد لا يستسيح والوارد بان يستسيح ضعيف والحديث الصحيح وارد بان اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح وما ورد مما يقتضي الشفعة مرجوح (قوله فصيح الخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم في البقية من حيث هي هل كونها خالفت قاطعاً أو جلي قياساً أو غير ذلك وقوله انظر الشرح الكبير ونصه في كونه بقوله والمخالفة القياس الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصها عن غيره قال وهذا بعض ما أشار إليه في الفروق وهذا قد دل كلامه ان النقص فيما عدا شهادة الكافر لمخالفة السنة وأنه فيها مخالفة القياس الجلي فالمسائل الاربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعاً وأما مسألة شهادة الكافر فهي أيضاً كذلك ومن جزئيات قوله أو جلي قياساً أيضاً فتكون المسائل الخمس أمثلة لما (١٦٥) قبلها لان المثال جزئي يذ كر لا يوضح القاعدة

الخ (قوله فان ولي الدم يحلف) لانه لا يحلف في الدم أقل من رجلين عصبية (قوله لانهم الم ترد) المناسب فانه لا ترد على المدعي عليهم (قوله اذا علم أن رفيقه عبد الخ) أي وان لم يعلموا بان شهادته ترد ويختصون بغرم دية عمه وان شاركهم المدعي في العلم كما هو ظاهر كلام جمع (قوله فانه يغرم الدية) أي يغرمها وحده في ماله (قوله وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركتهم مع العالمين وأما عدم غرمه مع ان الفساد انما جاء من قبله فشكل وقد يقال لاشكال لان العبد وما ذكروه من برون أنفسهم كاملين والشخص جيل على أن يرى نفسه كاملاً فهم معذورون بتلك المثابة (قوله على عاقلة الامام على المشهور) مقابله انه هدر (قوله عطف على قوله في القصاص) أي فالعنى وحلف المدعي في القطع عينا واحدة مكملة للنصاب وقوله حلف المقطوع

وأشهد واذوى عدل منكم ومخالفة القياس الجلي فصح جعلنا قوله كاستسما الخ مثالا لان شبيهها انظر الكبير (ص) كأحدهما الأعمال فلا يردان حلف والأخذ منه ان حلف (ش) التشبيه في النقص والمعنى أن القاضي اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق يرد والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه ينقض أمان كان المحكوم به مالا أو يؤل إليه فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهد الباقى ولا يرد المحكوم به ويعضى الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد إليه المحكوم به فان نكل لاشي له فالضمة يرد للحق المحكوم به يشمل المال أو ما يؤل إليه وأنى بالفاء لانه مفرغ على الاستثناء (ص) وحلف في القصاص حين مع عاصيه (ش) يعنى ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلاً فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبية خمسين عينا ويتم الحكم لان الباقى لو ثبت فان لم يحلف نقض الحكم واليه أشار بقوله (وان نكل رديت) أي فان نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خمسين عينا متواليه مع واحد من العصبية فان الحكم ينقض ورددت شهادة الباقى فالضمة يردت للشهادة لا للقسامه لانهم الم ترد (ص) وغرم شهود علموا والافعل عاقلة الامام (ش) يعنى أن الشاهد الباقى اذا علم أن رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فانه يغرم الدية وظاهر كلام تن وغيره انه لا غرامة على الاخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور أي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتصر منه ولو انقر بالعلم وهذا لا يخالف ما يأتي في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل اذا المراد الجنس والا فموضوع المسئلة انهم اشاهدان ظهران أحدهما كافر مثلاً (ص) وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة (ش) عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل أي انه اذا تبين ان أحد شاهدي القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضى له بالقطع مع الشاهد الباقى تم الحكم ونقض لان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانياً ان الشهادة عليه باطلة وانه قض الحكم وغرم الشاهد ان علم والافعل عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه أشد الاشياء وأمالو كانت البيعة على السرقة فلا يمين على الطالب

مرتب على محذوف والتقدير فان نكل المدعي حلف المقطوع فالاحسن انه معطوف على مقدر أي وان نكل في مسألة القتل ردت وفي القطع حلف الخ (قوله أي اذا تبين الخ) أي بعد قطع يد المشهود عليه لان الكلام بعد الاستيفاء وقوله فان حلف المقضى له بالقطع أي عينا واحدة فيه ان هذا الحلف يستحق الغير والقاعدة انه لا يحلف ليستحق الغير (قوله وأمالو كانت البيعة على السرقة) أي اذا شهد اثنان على زبده سرق وقطعت يدا السارق ثم ظهران أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقبها مع الشاهد الباقى على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد ويمين في مثل خد السرقة بل على ثبوت السرقة حيث كان يغرمه السارق كما يأتي آخر باب السرقة فان حلف تم الحكم بالغرم وان نكل حلف المقطوع انها باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد في المسئلة دية يديه ان علم والافعل عاقلة الامام وعلى هذا فيمكن شمول مسألة المصنف للقطع قصاصاً والسرقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للقطع أي وان نكل الطالب عن

الخلاف في مسألة القصاص حلف المقطوع الى آخر ما تقدم وان نكل في مسألة السرقة أي بالنسبة للبال حلف المقطوع أي ولم يفرم المال وأما بالنسبة للقطع فلا يعقل من الطالب حلف حتى يتأني نكول انما يتأني النكول من الطالب بالنسبة للبال (قوله وغيره) أي ولو كان الحيا كما بذلك من يراه حقا فانه ينقضه لضعف مدرأ امامه في ذلك (قوله خلافا للطرف وابن الماجشون الخ) الرابع كما يفيد الخطاب للطرف وابن الماجشون (قوله ادعى الخطأ) أي بعد الحكم وقوله ولم تشهد بينة بدعواه أي بدعواه الخطأ كما هو ظاهره وليس مرادا وذلك لان المراد كما تقدم انه قصد ان يحكم بكذا وثبت ذلك بالبينة أو باقراره ثم اتفق انه حكم بغيره بعد ذلك لغفلة عرضت (قوله وكان قاصدا العمل بقول غيره) أي كان قاصدا العمل بغير الذي صادف كان يكون قاصدا العمل بقول ابن القاسم مثلا فصادف قول أشهب مثلا فهذا كان قصده (١٦٦) الحكم بقول فوقع في غيره سهوا فانه ينقضه هو فقط وبقيد قوله

لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم ما امر (ص) ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده (ش) لما تكلم على المسائل التي لحا كما واغيره نقضها أخذت بحكم الان على ثلاث مسائل لا ينقضها الا كما هافقط اي مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنالدلالة الاول عليه كما امر تعليقه * الاولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولى مرة أخرى خلافا للطرف وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولى ثانيا وهذا في المجهول اذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلد اذا كان من أهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس * الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا ويحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بما رآه * الثالثة اذا حكم المقلد المذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه فحكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجرأيه على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه والافينقضه هو وغيره كما مر في قوله أو انه قصد كذا فخطأ وهذا اذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا العمل بقول غيره وأما لو قصد الحكم بشئ غير مستند بقول أحد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ش) ورفع الخلاف لأجل حراما (ش) يعني ان حكم الحيا كم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بعقضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لاراه ليس له نقضه والافان الخلاف بين العلماء موجود على حاله فن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بعقضى ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نقضه وأما من ولا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بحجة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له أن ينقضه هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول المؤلف لأجل حراما فحمل على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحيا كم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كن أقام شاهدي زور على نكاح امرأه فحكم له به فليس للحاكم له وطؤها لان الحيا كم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كما باطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للحاكم له وقولنا في صدر التقرير على

وكان الخ بما اذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم وأما ان ولى على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصد أي حكم به غير قاصدا له لانه معزول عن الحكم به وأما ان قصد الحكم بقول عالم فحكم بما يقوله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه بينة والافثمان (قوله ورفع الخلاف) ظاهره ان حكم الحيا كم يرفع الخلاف ولو لم يكن هنالك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه ان الوصي يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض شيوخنا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة ومذهب الشافعي والحنفي لا يرفع الخلاف الا اذا تقدمت دعوى صحيحة وما قلنا من ان مذهبنا ان حكم الحيا كم يرفع الخلاف وان لم تقدم دعوى لا يتم الا اذا كان مذهب الشافعي وأبي حنيفة يقولان ان حكم الحيا كم المالكى بدون

والمعنى
على الحكم بقول عالم معين فحكمه
بقول غيره باطل ولو حكم به
لا قصد أي حكم به غير قاصدا له لانه
معزول عن الحكم به وأما ان قصد
الحكم بقول عالم فحكم بما يقوله
عالم فينقض حكمه هو وغيره
فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه
بينة والافثمان (قوله ورفع
الخلاف) ظاهره ان حكم الحيا كم
يرفع الخلاف ولو لم يكن هنالك
دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني
والقرافي ويدل عليه ان الوصي
يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال
الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض
شيوخنا ولو كان الحكم بطريق
الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة

دعوى لا ينقض والذي في مذهب الحنفي انه ينقض حكم المالكى بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف وفعل الحيا كم ليس حكمه بل يجوز للحيا كم غيره ان يحكم بخلافه اذا رأى ذلك لان فعله لا يرفع الخلاف حكمه (قوله يرفع العمل بعقضى الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لاما مثلها من الجزئيات (قوله ليس له نقضه) واعلم ان الحيا كم كالحاكم بخلاف ما حكم به غيره لا يجوز للفتي أن يفتي بخلافه (قوله ننقضه وأما من) قال ابن الشاطل لقائل ان يقول لا ينقضه ولا يحل له ولا يرد ولا ينقضه (قوله وحكم حاكم بحجة هذا النكاح) أي كاشافعي فانه يقول بهدم صحة التعليق (قوله فالذي يرى لزوم الطلاق) أي كالمالكى (قوله كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة) أي اذا مات الصغير وحكم الشافعي بحل المبتوتة جاز للمالكى المطلق للزوجة العقد عليها معتمدا على حكم الحيا كم يحل وطء الصغير وأما مادام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج لانه لا يطلق على الصغير لان

وجه

الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية وبعض شيوخننا ان المضر في التلفيق الدخول عليه وأما اذا لم يحصل الدخول عليه وانما حصل أمر اتفاني جاز كما لو عقد ولي مالي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمرها كما مالكي فطلق على الصبي لصحة ثم رفع الأمر كما شافعي فيكم بحماية وطء الصغير للبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخننا (قوله بعد حصول) قيد في قوله ثبت عندي والحاصل ان من لم يجعل ثبت عندي حكما محمول على عدم ما يجب في الحكم فلا مخالفة (قوله أو رفع له نكاح بغير ولي) بأن عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء (قوله هذا معنى تقريره) قاله في المستند شرح المعتمد الا أن بعض الشيوخ قالوا والاحسن في تصوير قوله أو تقرير نكاح ان معناه ان امرأة زوجت نفسها ثم رفع للحاكم الحنفى هذا النكاح فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله قررت حكما فاذا رفع هذا النكاح للمالكي فإنه لا ينقضه اه ثم انه على كلام الشارح الذي قد قاله في المستند شرح المعتمد يرد أن يقال أي فرق بين السكوت حيث اعتبر (١٦٧) حكما ولم يعتبر الفعل ثم رأيت ما يقوى

ما ذهب اليه شارحنا الذي هو كلام المستند والحاصل أن المصنف أراد بالتقرير سكوت الحنفى عنه حين رفع له ولم يحكم بنفسه ولا اثبات فليس للمالكي نقضه لان سكوت الحنفى عنه عندنا حكم وأولى حكمه باثباته وأما تقرير النكاح المذكور من مالكي فلفظه نقضه لسر وج المالكي عن رأى مقلده (قوله فان هذا ليس بحكم) أي بل هو فتوى ويكون قوله أو أفق من عطف العام على الخاص لكن هذا بأو وعطف العام على الخاص وعكسه مخصوص بالواو وأجيب بأن أو بمعنى الواو تأمل (قوله لا يكون حكما) فيما يحدث من مماثلها) لانها نفسها فاذا فسح

وجه الصواب احتراماً لما اذا خالف قاطعاً أو جلي قيا من فإنه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتقدمة فان للمالكي نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها ضعيف كما مر (ص) ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولي حكماً لا لأجزئه أو أفق (ش) أشار به - هذا الى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هي ملك له أو ثبت عندي ان ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية واعدار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي هذا معنى تقريره فقوله حكماً خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه وأما اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يرد على قوله لا أجيز نكاحاً بغير ولي من غير قصد الى فسح هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا أفق في مسألة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه (ص) ولم يعد المائل بل ان تجدد المائل كفسح رضع كبير وتأيد منسكحة عدة (ش) يعني ان الحكم لم يجاوز محله الى ما عايناه بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكماً فيما يحدث من مماثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجدد المائل فإنه يستأنف الاجتهاد اذا كان مجتهداً واذا كان عدم التعدي في حق المجتهد فأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل هذين المثالين تبعاً لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فيكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضاً للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبيعات على التأيد وانما له أن يعين من ذلك ما شهد به وما جدد به ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء اه فقول المؤلف كفسح الخ ظاهره ان رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلاً سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح وأما تحريمها عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد منه أو من غيره واليه

الحاكم نكاح امرأة زيد بسبب رضعه وهو كبير فاذا وقع مثل ذلك لعروفاً بل من تجدداً للاجتهاد فاذا ادها اجتهاده الى عدم الفسخ عمل على ذلك كذا ما قد عابراتهم وكذا يقال في قوله وتأيد منسكحة عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة زيد جارياً على نكاح امرأة عمرو (قوله فأولى المقلد) أي لا بد أن يجدد حكم النائية أو الثالثة وهكذا لأنه يجدد اجتهاد الان تجدداً لانها هو من المجتهد (قوله هو فسخ النكاح) أفاد ان ظاهر قوله فيكم بأن رضاع الكبير يحرم من أنه حاكم بالتحريم ليس مراداً وانما حكمه متعلق بالفسخ لا غير ولذا قال وأما تحريمها عليه في المستقبل الخ فيراد بقوله فيكم أي فأخبر بأن رضاع الكبير يحرم ثم فسخ النكاح لاجل ما أخبر به من ان رضاع الكبير يحرم (قوله ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها) المتبادر انه حكم بالتحريم وليس مراداً ان المراد انه وقع منه الفسخ فقط ولذا قال لكان القدر الخ (قوله بنجاسة ماء) أي معين وكذا فيما بعد (قوله في ذلك الجنس) أي في ما معين آخر غير الماء المتقدم حدث فيه ما حدث في الاول الذي كان أو يجب حكمه بالتحريم له (قوله على أم زوجته) يحتمل أن المراد ان زيداً مثلاً تزوج بامرأة ثم عرض له انه رضع أمها والحال انه كبير ويحتمل العكس بأن يكون زيداً وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

(قوله وهي كغيرها في المستقبل) لا يخفى أن كونها كغيرها في المستقبل لا يكون ذلك من المماثل الذي أشار إليه المصنف بقوله ولم يتعد المماثل بل مسألة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى لمماثل لا يتعدى لتلك القضية بعينها كما آخر أو للحاكم نفسه المجتهد لا احتمال تغير اجتهاده بأن حصل عقدان من الكبير الذي رضع ثم حصل رفع للقاضي فيجدد اجتهادا وأما العقد الأول الذي انفسخ فلا يستل عنه (قوله يكون لأجل فسخ النكاح) أي والمعنى فسخ نكاحها ثبت بسببه فحرمها على زوجها (أقول) أحسن من ذلك أن يقول أنه من عطف العلة على المعلول أي فسخ كونها محرمة عليه وقوله بخلاف عبارة المؤلف أي فأنها صريحة قطعاً في إفادة أنه حكم بالتأيد وقوله وبعبارة الخ لقدمه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله أن هذا الاعتراض انما جاء من توهم عطف وتأيد على قوله ففسخ فيفيد أن التأيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله لأنه حكم بذلك لأنه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم بالتأيد وان كان الفسخ في الحقيقة انما هو لأجل أن النكاح في العدة مؤبد التحريم والحاصل أنه لو تزوج مالكى معتدة في العدة وقبلها أو وطئها فحكم القاضي المالكي (١٦٨) بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأيد وانما قال ففسخت نكاحه

فلا مالكي بعد تمام عدته أن يرفع أمره للقاضي الشافعي ويزوجه له وليس للقاضي المالكي فسخ هذا النكاح لأن حكم القاضي يرفع الخسلاف لأن عنده وطء المعتدة لا يؤبد نكاحها بخلاف لو حكم القاضي المالكي بتأيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي أن يزوجه له إذا علمت هذا كما فتى سبرك بأن ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب في الأول قائلاً إن الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجديد الاجتهاد فيها لأن مستنده فيها أن رضع الكبير يحرم ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبداً بخلاف النكاح

أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي من لم يتقدم عليها ففسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضاً للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر الحرمة بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر وقوله وتأيد الخ على حذف مضاف أي وتأيد حرمة منكوحة عدة وظاهره أنه معطوف على فسخ فيصير معناه أنه حكم بتأيد حرمتها عليه وكيف إذا حكم بالتأيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعدم أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسئلة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف لأنه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمتها على زوجها الخ لأن قوله وحرمتها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن يكون نكاحها على وجهه الخ لأنه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتأيد عطف على رضع والباء بالنسبة اليه النسبية وكذا بالنسبة لما قبلها أي فسخ بسبب أن النكاح في العدة يؤبد التحريم لأن الحكم بالفسخ وقع منه مؤبداً ولو كان كذلك ما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه (ص) ولا يدعوا لصلح أن يظهر وجهه (ش) يعني أن الحاكم إذا ظهر له وجه الحق لأحد الخصمين على الآخر فإنه لا يجوز له حينئذ أن يدعو إلى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشي تقاوم الأمر والمراد بالظهور ثبوتها بالقرار المعبر أو بالبينه والتعليل لعدم الدعوى إلى الصلح بأن الصلح لا بد فيه من حطيطة في الغالب فالأمر به هضم لبعض الحق يقتضى أنه لا يأمر ذوى الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في أمرهم به وبجواب أن هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواقف في قول عمر رضي الله عنه رددوا الحكم بين ذوى الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء بورث الضغائن (ص) ولا يستند لعلم الألفي التعديل والجرح (ش) يعني أن القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الأشياء بل لابد من البينة على الشيء المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهداً أو مقلداً الألفي التعديل أو الجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن لتحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان أحسن

في العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في

كونه مؤبداً أم لا وأقر المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه وقد تبعه هنا فيعرض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله أنه لا يلزم من اتباعه في توضيحه اتباعه في منته لأنه قد يظهر له خلاف ما ظهر له أولاً فيجعل قوله وهي كغيرها في المستقبل راجعاً للثانية فقط لاهتمامه حتى يأتي الاعتراض غير أنك خير بأن الخلاف في رضاع الكبير هل يحرم أولاً (قوله فيما عدا الخ) وكذا يدعو الحاكم للصلح فيما إذا أشكل عليه الحكم (قوله علة أخرى أقوى منها) أي وهي خوف العداوة (قوله رددوا الحكم) أي لا تعجلوا بالحكم بين ذوى الأرحام فان قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب أن ذلك الفضل وإن لم يكن بينهم رحم فكأنهم لعظم العلة بينهم كأنهم ذور رحم (قوله بورث الضغائن) جمع ضغينة أي الحقد وهو إخفاء العداوة في القلب محل القدرة على الانتقام (قوله الألفي التعديل) ولو شهدت بينة بجرحه لأن علمه أقوى من البينة أنلو كان مثله قدمت بينة الجرح على علمه بعدالته وقوله فكالجرح فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل على ما صدر به المتيطى إلا أن يطول ما بين علمه بجرخته وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل أن علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقاً (قوله ولو عبر به الخ) فيه شيء وذلك لأنه إذا قرئ الجرح بفتح الجيم كان مقابلاً للتعديل قطعاً

ويجاب بوجهين الاول ان المراد المقابلة لفظا ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لا لفظا الثاني ان المراد بقوله لكان أحسن أي تحصل المقابلة أي بدون معاناة بخلاف قراءته بالفتح فالمقابلة حاصلة لكن معاناة ان الجرح بقر بالفتح وذلك لانه قابل لان يقرأ بالضم وقوله ولو عبر بالعدالة الخ لا حاجة له بعدما تقدم وان قلت ان الواو بمعنى أو أي ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لا بالفتح لانه لا مقابلة أصلا نقول أيضا لا داعي له بل حصول المقابلة في المصنف بقرائه بالفتح (قوله اما الاسم الخ) ولكن ان شهدا ثمان انه المشتهر بها ثبت وان لم يعانها ثمان ان هذا أي من ان الشهرة يعتمد عليها قيدا اذا لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضي خلاف ذلك وقوله أو مفت أي أو ساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أي بحضور القاضي (قوله أو اقرار الخصم بالعدالة) أي لان التزكية من حق المشهود عليه فاذا أقر المشهود عليه بعدالة المشهود فلا اعذار فيه ما يعتمد القاضي ويحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك (قوله فالمشهور انه لا يحكم عليه) أي لا يجوز له أن يحكم عليه نعم يكون القاضي (١٦٩) شاهدا له عند قاض آخر كما في السوداني وقوله

المشهور ومقابلة وهو لابن الماجشون وسننون يجوز له أن يحكم عليه باقراره بحضوره بدون حضوره وقوله فلو وقع ونزل أي وارتكب النهي هذا حاصل كلام الشارح ولكن الصواب انه متى أقر واستمر على اقراره بدون شهود فانه يحكم اتفاقا وذا أنكر بعد الحكم فلا ينفعه وأما قوله وأما لو وقع الخ فهو مسلم هذا هو التحرير فانه تقدم من ان المراد أحضر شهود أي على طريق الذنب لا على طريق الوجوب فانه ضعيف (قوله كان كما بعلمه) أي لا باقراره والافني كل مستند لعلمه لان الفرض انه لم يكن هناك بينة تشهد بالاقرار (قوله وسواء كان معزولا أم لا) لا يخفى انه لا معنى لكونه معزولاً والحال انه معزول ويمكن الجواب بان المراد وسواء كان معزولا أي ثم ولي أولم يعزل أصلا فالجواب ان الامضاء لا يكون الا في حال التولية أعم من أن يكون معزول بعد الحكم الا اول ثم

في المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرحه فانه يجوز له أن يستند الى علمه في كل ويعدله أو يجزعه (ص) كالشهرة بذلك (ش) يعني ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة أو بالجرحه فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه على ما شتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم وكذلك يستند القاضي لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك في ضرب من تين لده أو كذب بين يديه (ص) أو اقرار الخصم بالعدالة (ش) يعني أن المشهود عليه اذا أقر بعدالة من شهد عليه فان القاضي يستند في حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرف المشهود أم لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أداءها ولا يقضى بهم على غيرهما هذا المشهود عليه لا يتعدى (ص) وان أنكر محكوم عليه اقراره بعد علم يفتده (ش) تقدم ان الخصم اذا أقر عند الحاكم فالشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهداً فلو وقع ونزل وحكم عليه مستندا لقرار الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وأنكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيد انكاره فالضهير في بعده يرجع للحكم وأما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان كما بعلمه فقوله بعده متعلق بانكره لا باقراره أي وان أنكر بعد الحكم اقراره قبله فلوانكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهديتم وحكمت بشهادتكم فعند ابن القاسم يرفع الى سلطان غيره فان كان القاضي ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه أنكره الشهود أو ما أو وان لم يعرف بالعدالة ابتداء السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود (ص) وان شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه (ش) يعني ان القاضي اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهداً فانه يجب عليه امضائه وسواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب أولى (ص) وأنهى لغيره عسافهة ان كان كل بولايته

Explanation
De
Jugement
(457)

(٢٢ - خرشي سابع) ولي أولم يعزل أصلا وللولد ان ينفذ حكم والده وبالعكس (قوله ان كان كل بولايته) وصورة ذلك ما اذا ادعى زيد على عمرو بشي ثم أقام بينة وحصل الاعذار وحكم قاضي مصر مثالا على عمرو ثم ذهب عمرو ولا بناية قباني قاضي مصر الى شاطئ بحر النيل من جهة مصر ويقف قاضي انبابة على شاطئ البحر من جهة انبابة ويقول قاضي مصر لقاضي انبابة ان الخصم الذي عندك وفي بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الاعذار وحكمت عليه فيقول قاضي انبابة نفذت حكمتك ويقبض على الخصم ويغرمه الخ واذ قامت البينة على الخصم وحصل الاعذار وهرب ثيل الحكم عليه فيخبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيقول قاضي انبابة حكمت عليك بالحق واذ أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الاعذار فيخبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيعذر قاضي انبابة ثم يحكم عليه فقول شارحنا فينفذه الثاني أي اذا كان قاضي مصر حكم وقوله ويبني الواو بمعنى أو أي اذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

(قوله وبشاهدين مطلقا) أي انه اذا حصل الاعذار والحكم عند قاضي مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضي مصر الواقعة ويرسله مع شاهدين لذلك القاضي فاذا ذهب اليه فانه ينفذه على ما تقدم من التفصيل ^(وتتبيه) قال عجم ثم ان قول المصنف وبشاهدين مقيد بما اذا شهدا على نفسه وهو محمل ولايته أي وكان الآخر محمل ولايته وكلام المصنف ظاهر في خلاف ذلك ولكن لا يعول على ظاهره لانه مخالف للنقل فلو قال وأمنى لغيره ان كان كل بولايته بمشافهة مطلقا وبشاهدين لا فادان كون كل بولايته جار في غيرها أيضا (قوله الاما يأتي الخ) (١٧٠) صورته ان المدعى اجتمع بالمدعى عليه في اسكندرية مثلا فنذهب المدعى

لقاضيا وأخبره بأنه تدعى مع خصمه عند قاضي مصر وحكمه فيطلب قاضي اسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتي بالشاهد ويخلف معه فيثبت الحكم فهذا ليس فيه نقل كتاب قاض وانما فيه شهادة على حكم القاضي هكذا قال الدميري وقوله وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك حاصله ان قول المصنف وبشاهدين أي في غير الاموال وما آل اليها وأما في الاموال وما آل اليها فيكتب فيهما شاهد وعين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكمه به فهو محمول على النقل لكن في الاموال وما آل اليها والصواب ما قاله الدميري من انه لا بد في النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتي في موضوع آخر (قوله ولو كانت هي شهود الاصل) أي ولو كانت الشهود التي حصل بها الانهاء هي الشهود التي ثبت بها الحق وهو المراد بالاصل (قوله ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوى الكتاب ويجعل عليه شعا أو غيره ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف فالعبارة الآتية أي التي هي قوله وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج هي عين هذا

وبشاهدين مطلقا (ش) الانهاء بتبليغ القاضي أمر الى قاض آخر ليتمه فيجوز للقاضي أن ينهي الى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني ويبنى كما يأتي لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته لان الحاشا كم اذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا وبشرط أن يحكم المنهي اليه مكانه أي في موضع الانهاء والا كان كما لم يسبق مجلسه والانهاء يكون إما بمشافهة أي مخاطبة ومكالمة أو بشاهدين فاذا شهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك عند قاض آخر فانه يجب عليه أن ينفذه مطلقا أي سواء كان الحق المحكوم به ثبت بشاهدين أو شاهد وعين أو بشاهد وامرأتين أو بامرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا ونحوه وأما الشاهد واليمين فانه لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق الاما يأتي عند قوله أو بأنه حكمه به فانه يثبت بالشاهد واليمين كما نقله العلامة الدميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا شهد الشاهدين على نفسه وهو محمل ولايته والاخر محمل ولايته فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل لان العدول لا تتم على ترويج شهادتهم الاولى وقيل لا يجوز ^(كأن) واعتمد عليهم ما وان خالفا كتابا ونذب ختمه ولم يفد وحده (ش) يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي الذي أرسلهما ثم ان الواو في وان خالفا للحال لان صورة الموافقة لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشاهدين وسواء قرأ عليهم أم لا واستحب الختم في الثاني ظاهرا فيمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق وأما في الاولى فقال ابن عبد السلام لا يظهره كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ لا يترجم شهادة الشاهدين والقبول مستند لهم ما وجدوا وعدما وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الختم التي ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها وأما كتاب القاضي المجرد من غير الشهادة على القاضي لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضي الفلاني وانه أشهدهما بما فيه ^(ص) وأدبوا وان عند غيره (ش) يعني ان القاضي اذا شهد عدلين على كتابه فانه ما يؤديان ما أشهدهما به وان عند غيره بأن مات المرسل اليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيا أو قاضيا لغيره لكن بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالقرار (ش) اختلف مالك فمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال أشهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانهم ما أدبوا على

لانها مخالفة له واعلم ان الاحتياج للختم انما هو فيما اذا لم يحط بما فيها وأما لو أحاط بما فيها فلا يجب الختم (قوله نحو وبعبارة ونذب ختمه) هذه للقاضي أي الشيخ ابراهيم (قوله من غير) تفسير للتبديل لانه متعلق بقوله المجرد (قوله ان ما فيه حكمه) أي دال حكمه لان الذي فيه انما هو النقوش والرقوم لاحكمه (قوله فيمن دفع) أي ان القاضي اذا دفع كتابا لشهود أرسلهم بهذا الكتاب ليؤدوا الى قاض آخر ليتمه بما فيه وينفذه (قوله وقال أشهدوا على بما فيه) أشار الشارح بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف ان ما فيه حكمه أو خطه أي مخطوطه (قوله فقال مرة الشهادة جائزة الخ) والحاصل انهم ما رواه ايمان الرواية الاولى التي مشى عليها

المصنف الافادة لانهم اشهدوا عليه وقد اذنا ذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازري بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعف بان ما تضمنه على الجلة قد اقر به من امر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (قوله كما ان الرجل الخ) شروع في تفسير قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسب لظاهر المصنف ان يقول كالاقرار بان ما فيها خطه وان كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم (قوله فهو وتشبيهه للقياس) أي مفيد للقياس أي قياس هذه على التي قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخلة على المشبه وقال بعض ان الكاف داخلة على المشبه به لان ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذي في الاصل أي المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أي افاده هذا أي ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا ولا فنقول فيه وافاده هذا أي ما بعد الكاف قياسا على هذا أي ما قبل الكاف وبعد هذا كما فالمسئلان مذ كورتان في النقل فلامعنى لتشبيه احدهما بالآخرى (قوله واسم أبيه واسم جسده) وأراد كما قال اللقائي بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أي من اسم وكنية

(١٧١)

عن عياض ان كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه ووجهه قال البدر ووجهه ظاهر قال عجم قلت والذي ينبغي أن يقال المراد بقوله مزفيه أن يذكرفيه الصفات التي يغلب على الظن عدم مشاركة غيره في جميعها مع ذكر اسم أبيه ووجهه أن احتج إلى ذكرهما والحاصل ان معنى المصنف اذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابا إلى ما كملد المطلوب كتبه وميزقيه ما يميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولا يبه ان احتج إليه (قوله فنقذه الثاني) أي ان كان الاول

هو ما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذي في الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما شهدا على عياض في هذه الورقة وانه عندي وفي ذمتي فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أي وافاده هذا قياسا على هذا ومفهوم اشهدهما انقولم يشهدهما وشهد الم يعلم بشهادتهم ما حتى يشهد انه قد اشهدهما عليه (ص) وميزقيه ما يميز به من اسم وحرقة وغيرهما (ش) يعني ان شرط الحكم بما في كتاب القاضي أن يكون مشتلا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لوصفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جسده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فنقذه الثاني وبني (ش) يعني ان القاضي المكتوب اليه يصل نظره بما في الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها ويتطرق في تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للشهود وعليه وان كتب بأنه أعذر اليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل لخطه أخرى (ش) الخطه بالضم الامر والقضية وبالسكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليعينها دارا وما هنا من الاولى والمعنى ان القاضي اذا انتقل الى خطه أي الى منصب ومرتبة أخرى فانه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ والبناء مما يندرج فيما انتقل اليه وأما لو عزل ثم ولي فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما بواقفة في التنفيذ أي به اعادة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضي مصر والافلا (ش) هذا ما يقع في قوله فينقذه الثاني وبني على ما مر وان حدا أو عفا عن الفصا ان كان القاضي المرسل أهلا للقضاء أو قاضي مصر أي بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان فضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتقى ما ذكر فان القاضي المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينقذه ثم شبه في قوله والافلا قوله (ص) كان شاركه غيره وان مبيتا (ش) يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى

استوفى جميع وجوه الحكم وقوله وبني أي وبني الثاني ان لم يكن الاول استوفى جميع وجوه الحكم والحال ان الاول منعه مانع من تمام الحكم والادلايته الثاني كما قال في التوضيح ولو قدم المصنف بني على قوله ونقذه كان أولى لان البناء أدنى من التنفيذ ثم ان قوله فنقذه الثاني في قسمي الانهاء أي الانهاء بالمشافهة والانهاء بشاهدين (قوله كان نقل لخطه) صورته كان القاضي مولى في الانكحة فقط ثم انه شرع في قضية قبل أن يحكم نقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى لان المنقول اليها تشمل الاولى وأما لو كان قاضي الانكحة فقط ثم نقل للبيوع فقط فلا يحكم بل يتدعى الدعوى عند قاض آخر وقوله الامر والقضية المراد به الولاية الاخرى وان شئت قلت المرتبة الاخرى (قوله كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود) لا يخفى أنه في هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله الى الدماء والحدود الى قضاء الجماعة لان الاندراج انما يأتي معه (قوله وأما لو عزل) هذا مفهوم قوله نقل لان المراد نقل من ولاية الى ولاية أخرى بان كان أولا يحكم في الانكحة ثم ان الامام أمره بأن يحكم في الموارث مثلا مع استمرار التولية الاولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكانه لم تقدمه تولية فلا يتم ما فعله أو لا يل يستأنف حكما جديدا اه (قوله وان حدا) بالغ على الحد لثابتهم السقوط لان الحدود تدور بالشبهة (قوله كمصر الخ) أشار بذلك الى أن لفظ مصر في المصنف يقرأ بالتثنية

وقد صرح به في كذا وذلك لانه به عدم التنوين لا ينصرف الا للبلدة المعروفة فقط (قوله كل منهما مشارك للاخر في اسمه واسم أبيه) أي فلم يتميز المحكوم عليه من غيره فانه لا ينفذ ما أرسل اليه فهذه المسئلة لم يترك القاضي التمييز بل كتب أوصاف المحكوم عليه فاذا هنالك مشاركة فيم يختلف التي بعد هذه ترك التمييز أصلا فلم يذكريشياً مما يحصل به التمييز وانما ذكر الاسم فقط (قوله ما لم يعلم الخ) بان يطول الزمان من يوم مات ويعلم انه غير المحكوم عليه بعد فيلزم الحى الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته ثم انك خبير بان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف اذ ليس بينه وبين الحى في هذه مشاركة في الصفات التي ميز بها الاختلاف زمتها لانه اذا علم بطول الزمن أو غيره انه غير المراد فلا مشاركة (قوله في إعدائه) وهو الراجح كما يفيد النقل والعقل (قوله والا فلا يعدى عليه اتفاقاً) أي ويخير المدعى ان شاء ادعى عليه عند هذا القاضي ويستأنف له الحكم وان شاء ترك كما قاله اللقاني وقوله كان شريكه الكافي للتشبيه أي كان شريكه غيره أي المتقدم في المصنف التي منها التمييز كما تقدم بيانها (قوله تقدم الخ) اعلم ان القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو جليل لانه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لبلد انقطع به الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء (قوله كالأيام) أي الثلاثة وقوله وتزكيتها ثم يعلم بها فان كان (١٧٢) له مدفع دفع والا قضى عليه في كل شيء حتى في استحقاق العقار ويباع عقاره

فانض آخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك للاخر في اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حياً أو ميتاً ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (ص) وان لم يميز في إعدائه أو لاحقاً يثبت أحديته قولان (ش) أي وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدى أي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم أو لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب انه ليس في البلد من يشارك المطلوب في الصفة قولان أي والموضوع انه ليس له مشارك في البلد محقق والافلا يعدى عليه اتفاقاً كما مر في قوله كان شاركه غيره (ص) والقريب كالحاضر (ش) تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبه على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وأشار المؤلف الى أن الغائب غيبه قريبة كالأيام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء وهو على حجة اذا قدم (ص) والبعيد جدا كافر يقية قضى عليه بمين القضاء (ش) يعني ان الغائب غيبه بعيدة كافر يقية من المدينة أو من مكة يقضى عليه في كل شيء دينا كان أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً الكس يحلف الطالب بين القضاء التي لا يتم الحكم إلا به بان يحلف انه ما أبرأ ولا احتمال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى بين الاستبراء وهل هي واجبة أو استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الاوّل قال ابن رشد وبين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الإحباس أو المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال

وتحويه في الدين ويجوز في الأفي دم وجنس الى آخر ما سبق وقوله وهو على حجة اذا قدم فيه نظر لانه ينا في قوله كالحاضر فالمناسب اسقاطه (قوله بين القضاء) أي مع بين القضاء أو سببية وهذا أحسن كما قاله اللقاني (قوله ولا احتمال) أي ولا حوله المدين على غيره وفي عب ولا أحال أي ولا أحال غيره على هذا المدين وظاهره انه لا بد من سبب ما (قوله وظاهر كلام المؤلف الاوّل) أي وهو المعتمد

See Judge
in the
De laud
(460)

(قوله على من يقوم على ميت) أي على من يدعى على ميت أي ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب ثم ان بين القضاء تجب في الدين الذي على الميت وان رضيت الورثة بغير كهنا حيث دفعوا بالحكم قاله بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج لمين القضاء (قوله أو على غائب) أي غيبه بعيدة ومحل بين القضاء في المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو عن مبيع وأما ان شهدت عند الحاكم بان الغائب كان أقران عنده لفلان كذا فلا يحتاج لمين القضاء (قوله أو يتيم) أي كان يدعى عليه انه أنفق عليه شيئاً من ماله ليرجع به أو انه أنفق شيئاً من الدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من المين اضعف الصغير وممثل اليتيم الصغير والسفيه (قوله أو على الإحباس) أي اذا ادعى ملك شيء من الإحباس فلا بد من المين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى انه أنفق على الحبس وان له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع بين القضاء (قوله أو المساكين) أي اذا ادعى على المسكين بشيء مما في يده وأقام بينة على ذلك فلا بد من بين القضاء لاحتمال انه قد صدق بما في يد ذلك المسكين (قوله أو على كل وجه من وجوه البر) بان وجد كتاباً بيد أهل العلم يقرؤن فيه ادعوا انه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بينة فلا بد من بين القضاء (قوله أو على بيت المال) أي بان يموت انسان ولم يظهر له وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم انسان وادعى انه وارثه وأقام على ذلك بينة فانه يحلف معها بين القضاء أو

او

يدعى أنه مستحق شيأ في بيت المال افقره فيخلف بين القضاء لاحتمال انه غنى باطنا (قوله أو على من يستحق شيأ من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم الخ أى متوجهة على من يقوم على ميتة ومتوجهة على من يستحق شيأ من الحيوان لان المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيأ من الحيوان واذا علمت ذلك فعنى العبارة أن من ادعى أنه يستحق البعير الذى عند زيد مثلا و يقم على ذلك بينة فانه لا بد مع البينة من عين القضاء قضية ذلك أن من ادعى عقارا يسد زيدا أو قام على ذلك بينة فانه لا يحتاج ليمين القضاء وقد تقدم أنه لا بد منها في قول المصنف الآن يخلف مع شاهد الملائك فالجواب أن المسئلة ذات أقوال فقيل لا يخلف مطلقا وقيل يخلف مطلقا وقيل يخلف في الحيوان دون العقار وهو ما ذهب اليه ابن رشد في ذلك أقول ولعل وجه ذلك أن العقار الشأن أن الانسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك أن تكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندى ما نصه لان الحيوان يشبه كثيرا بخلاف العقار الخ (١٧٣) أقول والعروض كالشباب أشد اشتباها (قوله

لا بد أن يسمى الشهود الخ) أى الشهود بالحق والمعدلين لهم وقوله الغائب أى البعيد الغيبة والمتوسطها وان كان كلام المصنف يوهم انه فى البعيد فقط (قوله لا بد أن يسمى الشهود) هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب فى تسمية الشهود الصغير (قوله حيث كان يعد الخ) أى بخلاف ما لا اعذار فيه وهو من يعلم القاضى عدالته فيستند فى ذلك لعله (قوله والعشرة الايام الخ) اعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الامر فيما كان نسبتة مستوية والظاهر أنه يحتاط فيه فيجعل من الاعلى المتوسط أو البعيد (قوله بل هو باق على حجة اذا قدم) فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا

أوعلى من يستحق شيأ من الحيوان اه وبعبارة وعين القضاء تجب فى الدين الذى على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب (ص) وسمى الشهود والانتقض (ش) يعنى أن القاضى لا بد أن يسمى الشهود فى حكمه على الغائب ليخدم مدفعا عند قدمه بتجريح الشهود لانه باق على حجة فان لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية فسبح حكمه ويستأنف ثانيا ويجرى فى متوسط الغيبة أيضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كان يعذر فيهم كذا ينبغى قوله والانتقض ما لم يكن الحياكم مشهورا بالعدالة والافلا ينقض كما يفيد كلام الجزيرى وابن فرحون قوله والانتقض راجع لقوله بين القضاء ولقوله وسمى الشهود (ص) والعشرة الايام أو اليومان مع الخوف بقضى عليه معها فى غير استحقاق العقار (ش) هذه هى الغيبة المتوسطة يعنى أن الغائب على مسافة عشرة أيام مع الامن أو على مسافة يومين مع الخوف بقضى عليه مع عين القضاء فى كل شئ ما عدا استحقاق العقار وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجة اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد فى اليومين فقط والضمير فى معهما يرجع ليمين القضاء وقوله فى غير استحقاق العقار وأما فى بيع العقار فيحكم عليه كما اذا أقامت المرأة بينة انما إعادة النفقة أو أرباب الدين فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه فى استحقاق العقار لان العقار مما تشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع (ص) وحكمه بما تميزت بالصفة كدين (ش) هذا حكمه بالغائب لا على الغائب والمعنى أن المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعييد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة وبصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يميز بالصفة كالخديد والحرى فان البينة تشهد بقيمته ويحكم به المدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق فى ذلك بين المقوم والمثلى وانما اعتبرت القيمة فى المثلى لجهل صفته وأما فى البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم

حكمه والفرض انه لم يحكم فى ذلك أى بأن يقيم شخص على هذا الغائب أن هذا العقار الذى عنده لهذا المقيم البينة ببيع أو غيره واعلم أن الاقسام الثلاثة فى مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم وليكنه متوطن بولايتة أو له بها مال أو وكيل أو جليل والالم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم (قوله وهو المشهور من المذهب) ومقابلته استحقاق العقار كغيره اذا فرق (قوله والحقد) عطف تفسير والحاصل أن الحكم على الحاضر والقريب عام فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عاما حتى فى استحقاق العقار والتفصيل انما هو فى المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقاق العقار وأما استحقاقه فينتظره حتى يقدم (قوله المصنف كدين) تشبيهه فى قوله بالصفة اذ لا يتأتى فيه الا ذلك كما قال اللقانى (قوله ويصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابلته ما لى كناية فانه قال ان كان العبد لا يدعى الحرية ولا يدعيه أحد حكمه فيه بالصفة وان كان هو يدعى الحرية أو يدعيه من هو فى يده فلا يحكم فيه بذلك (قوله تشهد بيمينته) أى بأن تقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا بهرام (قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم)

يتب الفاسق وتعرف توبته (قوله أَل في العدل الخ) أشار إلى أن أَل في العدل ليست للعهد الذي كرى لتقدمه في أهل القضاء عدل وانما لم يصح ذلك لأن الذي تقدم في وصف القاضي وهذا في وصف الشاهد فليس الثاني عين الأول قاله الاقاني قال بعض شيوخ شيوخنا رحمه الله وهذا لا ينافي أنه يشترط في القاضي أوصاف الشاهد (قوله عن عرف المحدثين) لأن العبد يوصف بالعدالة عندهم والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهي ما نظرها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقي الصغائر وهو ما نظره عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد ووجه لو أن جملة الشروط أن يكون عدلا (قوله أن يكون حرا) فإن استحق الشاهد الحر يرق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه وأما القاضي إذا استحق برق فترد أحكامه لأن للإمام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا للحنون (قوله وهو التبريز) أي فاق أقرانه في العدالة (قوله حال الاداء) أي لا حال التحمل فيجوز أن يتحملها وهو صغير ويؤديه وهو كبير (قوله اتفاقا) أي إجماعا (قوله ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبي هذا مقتضى حمله وعبارته بمرام تدل على أنه باتفاق عندنا ونصه واحترز بالمسلم عن الكافر فإنه لا تجوز شهادته على المسلم بإجماع ولا على مثله عندنا خلافا لابن حنيفة (قوله الاعلى بعضهم) حاجة إلى هذا الاستثناء لأن كلام

(١٧٦)

المصنف في العدل والصبي لا يوصف بذلك أصلا ولو فيما شهد فيه (قوله

وبدعة وان تأول كخارجي وقدرى (ش) أَل في العدل للحقيقة أي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين لا للعهد الذي كرى أي المتقدم لأنه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكان ان شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز ومنها أن يكون مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها أن يكون بالغ حال الاداء فلا تصح شهادة الصبيان الاعلى بعضهم بشروط ستأتي في الجرح والقتل لافي المال فالأتي يخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي ومنها أن لا يكون مجورا عليه لاجل سفه به فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا السفيه لأنه مخدوع ومنها أن لا يكون بدعيا وسواء تعدد أو جهل أو تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالفقري والخارجي قال في توضيحه تبع لابن عبد السلام يحتمل أن يكون القدرى مثلا للجاهل لأن أكثر شبههم عقليته والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثلا للتأويل لأن شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من القريقتين والتأويل المجتهد منهما ولم يعذر واهنا بالتأويل لكونه أدى إلى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل في المخاربيين ثم ظاهر كلام المؤلف أن هذه شروط في مطلق العدالة وأهل

ومنها ثبوت عدم الفسق إشارة إلى أن قول المصنف بالفاسق في قوة المدولة بناء على أن الاصل في الناس التبريز فجهول الحال لا تصح شهادته وأما ان جعلناها سالبة ولم تكن معدولة فتفقدان مجهول الحال تصح شهادته بناء على ان الاصل في الناس العدالة وقول الشارح فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال راجع للشرط المتقدم الذي هو قوله ومنها ثبوت عدم الفسق وقوله ولا السفيه راجع للشرط الذي بعده الذي هو قوله ومنها أن لا يكون مجورا عليه (قوله لاجل سفه به) أي وأما مجر الزوج على زوجته أو الجرح للفلس

أولرض فلا يمنع من الشهادة لهؤلاء الثلاثة محاجير ويشهدون وحاصله أنه ليس المراد بالجرح المنق مطلق جرح بل الجرح المذهب للسهة (قوله كالفقري والخارجي) انظر ما الفرق بين امامة القدرى فانها صحيحة غاية ما فيه أن المقتدى به بعيد في الوقت كما قال المصنف وأعاد وقت في كبروري وشهادته فانها باطلة قال بعض الشيوخ ويمكن الفرق بأن أمر الشهادة أشد بدليل أنه يبطلها ما ليس فعله حراما ولذا قال بعض الشهادة منصب رفيع بخلاف الرواية فلذا قبلت رواية البدعي قال عجم في تقريره أهل جربة المشهورون بالاعتزال لا تجوز شهادتهم ولا امامتهم ولا مناسكتهم وقد أخبرني بعض من أثق به ان شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان فقبلت رأسه رأس حمار بعد الموت فعوذ بالله من ذلك وهم ليسوا بمالكية وانما يتسبون المذهب مالك في الظاهر لكونهم مغاربة وفي الباطن لا يقرون أنهم على مذهب مالك ولا غيره وهذا معروف فيما بينهم (قوله لكونه أدى إلى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدرى قيل كافر وقيل فاسق وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا منا كتهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخاري حيث قال المصطفى يرقون من الدين ما نصه وبه يتسبك من يكفر الخوارج أقول فظهر أن في كفرهم قولين وكلام الخطابي في حكاية الاجماع وان لم يسلم يفيد أن الراجح عدم كفرهم (قوله ولا كذلك التأويل في المخاربيين) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين للطريق أي بخلاف التأويل من البغاة فإنه لا يؤدي إلى الكفر (قوله ثم ظاهر كلام المؤلف الخ) انظر هذا الظاهر فإنه خلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه انما أراد

ليس بشرط والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على غيبته كما أفاده بعض من حقق (قوله وجلب الخصم الخ) يؤخذ منه أن من طلب للشكوى لا يلزمه الاجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال اللقاني هذا فيمن لا يعلم أن الطالب حقا عليه والاوجب الذهاب معه للشرع فان امتنع أدب وغرم أجره الرسول ان جاء الطالب له برسول وقوله ويجلب الخ أي جبرا عليه ان شاء القاضي وان شاء كتب اليه إما حضرا أو كل أو أرضى خصمه (قوله كسنتين ميلا) أي وما قاربها بما زاد على العدو فلا يجلبه فان جلبه لم يلزمه الحضور (قوله والراجح الخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها الخ فتقدم خلاف الراجح (قوله وهو كلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه (قوله لا يدفع طابعه) أي خاتمه كان يضعه في يده أم لا (قوله بشبهة) كأن يضرب أو جرح أي أو غير ذلك فالمراد ما يقوى دعواه (أقول) وكلام محققون خصوصا وارتضاء ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين (١٧٤) وقد ضبطوه بفتح الزاي والميم (قوله فلا يزوجها قاضي مصر) أي وان كانت مصرية

وأما اذا كانت في محل ولايته فزوجها وان لم تكن من أهلها كشامية بمصر (قوله بان كانت بولايته العامة) أي بان كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار لها المصنف بقوله فعامة مسلم فترفته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة والحاصل أن القاضي اذا كانت المرأة في محل ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة واذا كانت في غير محل ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فاذا تزوج قاضي مصر امرأة في انبائه التي لها قاض آخر فان كانت ذنبيه صح وان كانت شريفة ان دخل وطال والافسخ أي معرض للفسخ

وسواء كان مما يميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدو (ش) يعني أن الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدو وهي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو نحوهم برسالة القاضي مع الخصم الى خصمه فلوزادت مسافة الخصم على مسافة العدو بان كانت على مسافة ستين ميلا فانه لا يجلب الا اذا قام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى هذا أشار بقوله (لا أكثر كسنتين ميلا الا بشاهد) والراجح كما قاله بعض أن مسافة العدو مسافة القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قاله ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبع المحققون بأن الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطالب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعي باطلا ويريد تعنت المطالب فانظره (ص) ولا يزوج امرأة ليست بولايته (ش) صورتها امرأة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت محل ولايته فقوله ليست بولايته أي ليست بولايته الخاصة بان كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها أجرى على التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والذنية (ص) وهل يدعي حيث المدعي عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها (ش) الدعوى اذا كانت في عقار فانها تكون حيث المدعي عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضائه أو حيث المدعي فيه فقوله أو المدعي أي فيه فهو يفتح العين وحذف الجار فانصل الضمير به واستتر وان كانت في دين فيدعي حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفي تمكين الدعوى للغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين اذا كان له مال خاص وخيف عليه التلف من يأخذه ويضعه فقام شخص قريب لزب المال أو اجنبي وليس هو وكيل عن الغائب وأراد الخصم في ذلك المال عن الغائب حشبه الله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم اليه على ذلك حفظ المال وهو قول ابن القاسم أولا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما لا حق فيه للدعي ولا ضمان عليه فيه أما ما له فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتمن رهنا كذلك وزوجه الغائب

وأقاربه

وهو صحيح فقول الشارح بان كانت بولايته العامة أي ولاية النكاح العامة من

حيث انه من المسلمين وليس المراد بولايته للقضاء العامة فان ولاية القضاء لا تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون الا خاصة وقوله من القريب والبعيد الخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والذنية كما بينا (قوله وهل يدعي الخ) أي ان زيدا تنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعتاد وتقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في اسكندرية والمدعي في مصر والمدعي عليه في دمياط فالمراد أن العبرة بمحل المدعي عليه وليس للدعي أن يكتب من ولاية الامور لان يجي له موضعه فالمدعي هو الذي يذهب لمحل المدعي عليه والخلاف في العقار وأما لو كان الحق غير عقار فيدعي حيث كان المدعي عليه وقوله حيث المدعي عليه أي موجود فان الخبر محذوف لان حيث لا تضاف الالحمل وقوله خاص بالعقار فيه نظر بل القولان في كل معين عقار أم لا (قوله أو قريبة على أحد القولين الخ) يعني انه اختلف فقيل القولان جاربان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط (قوله كالمستأجر والمستعير)

أوصاف من يشهد لامطلق العدالة لان الكلام من أوله وآخره في الشاهد وأيضا العدل صفة لوصوف محذوف تقديره الشاهد العدل (قوله لامطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة وتطلق العدالة على عدم الفسق وان لم توجد شروط الشهادة كلها (قوله وبقيتها لا تشترط الاحال الاداء) أي الا في مسئلتين فلا بد من هذه الشروط حتى عند التحمل احداها ما شاهد النكاح وثانيتها المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتي وتحملها عدلا فانسكاح لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل ووضح الخط بمنزلة الاداء (قوله لم يباشركبيرة) هذا غير قوله بلا فسق لان قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا وأراد بقوله لم يباشركبيرة الباطنة كالعجب (قوله لا تعرف بعده توبة) لا يخفى انه على هذا يكون منطوق المصنف صادقا بصورتين أن لا يصدر منه كبيرة أصلا أو صدرت وتاب منها عند الاداء (قوله فتغترف الكذبة الواحدة في السنة) كذا في التوضيح أقول لا يخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة واغترفت لعسر التكرز وأما لو كانت صغيرة فلم تحتاج لتعليل لان الصغيرة غير صغيرة الخسة لا تقدر ولو تعدتها اختيارا كما قالوا ومقتضى كلام غيره انها صغيرة ثم ان هذا كله ما لم يترتب عليها عظيم (١٧٧) مفسدة فتسقط بها الشهادة ففي مفهوم كثير كذب

تفصيل (قوله مثل النظرة) اعلم أن كل واحد من المقدمات صغيرة وهي ما عد الا يلاخ فهو الذي يوصف بكونه كبيرة زنا أو لواط ثم ان جعله النظرة أي ونحوها من المقدمات صغيرة خسة فيه نظير بل صغيرة غير خسة لانها لا تقتصر بها ولو كانت حراما بخلاف سرقة لقمة أو نحو ذلك فلم وقوله وأما صغار غير الخسة أي كنظرة وجسة (قوله وسرقة لقمة) فبعضهم ذلك بما اذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة قاله ت أي فتكون من افراد الكبيرة وظاهره اعتبار هذا الفيد لانه لم يتعقبه ويحتمل انه لم يرضه بل متوقف فيه والظاهر عدم اعتباره غير انه ذنب صغير قوي (قوله الا بشرط الايمان عليها) لان الايمان يبرها كبيرة (قوله بالمجون) بضم الميم والجيم (قوله وهو

المذهب جعلوا شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا فإراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لامطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الاحال الاداء (ص) لم يباشركبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد (ش) يعني يشترط في الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبس الا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشركبيرة وقت أداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم اذاهم يصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط في الشاهد أن لا يكون كثيرا الكذب فتغترف الكذبة الواحدة في السنة لعسر التكرز من ذلك ويشترط في الشاهد أن لا يباشركبيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحجة وما أشبه ذلك للدلالة ذلك على دناءة الهمة وأما صغار غير الخسة فلا تقدر الا بشرط الايمان عليها ويشترط في الشاهد أن لا يتلبس بسفاهة وقسرت بالمجون وهو أن لا يبالي الانسان بما صنع أو القليل المروعة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الاوقات لكن هذا يعني عنه قوله ذو مروعة وانما جل على هذا الثلاثي تكرار مع قوله بلا حجر لكنه يعني عنه ذو مروعة وأما ان جل على السفه الذي ليس معه حجر بخلاف السفه مع الحجر فلا تكرار فلا يعني عنه قوله ذو مروعة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد أن لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما صححه القرافي فقوله وسفاهة معطوف على كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أي لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة (ص) ذو مروعة بترك غير لائق من جام وسماع غناء ودباغة وحياتة اختيارا وادامة شطرنج (ش)

(٣٣ - خرشي سابع) أن لا يبالي الانسان بما صنع أي كالذي يتكلم في المحافل بالفاظ الخفي (قوله أو القليل المروعة الخ) لا يخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله الدعابة) بضم الدال وقوله والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله ولو لم يكن فيه قمار) أي مغالبة بأن كان خاليا عن دفع دراهم والقمار انما يكون مع دفع دراهم ومن المعلوم انه ورد في الحديث الخبر من لعب بالنرد شرف كما عمو وضع يده في لحم خنزير أو دمه وفي الخبر أيضا ملعون من لعب بالنرد شير ومن يكن ملعوناً لم يكن عدلاً وظاهره ولو لم يكن ذلك فهو حرام كما حرم به الزرقاني بل حيث ورد الحديث فيه بخصوصه يكون كبيرة وان كان عطفه على كبيرة يرد (قوله ومثله الطاب) أي فهو حرام وقوله فانه مكروه ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله ذو مروعة) بضم (١) الميم وفصحها والفتح أفصح ويقال فيها مروعة بابدال الهمزة واو او ادغام المدة فيها كما قال الفيشي (قوله بترك غير لائق) الباء للتصوير (قوله من جام) أي على وجه غير محرم والا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أي من لعب جام أي مع الايمان (قوله ودباغة) هذه الصنائع لا يتقيد فيها بالامثلة التي ذكرها الفقهاء لان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة كما قاله بعض المحققين (قوله وادامة شطرنج) الادامة أن يلعب به في السنة أكثر من مرة كما في الطرد وبعض الاشياخ جرة في السنة واقتصار بعض على الاول يفيد قوته على الثاني وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة والتشطير لان ما يخص كل واحد يجعل شطرين

(١) وفصحها والفتح أفصح ليس في كتب اللغة التي بأيدينا فتح الميم فضلا عن كونه أفصح فخر كسبه مصححه

(قوله أو خبر بعد خبر) لا يخفى أن تعدد الخبر انما هو ظاهري والافنى الحقيقة الخبر هو المجموع على حد الرمان حلوا ماض (قوله يدل على عدم المحافظة الدينية) أى فالروعة المحافظة الدينية (قوله وهى لازم العدالة) أى والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هى من جملة أوصاف العدل (قوله بأنهم سببية) كذا فى نسخة بأنه بضمير التانيث أى المرورة وهى على حذف مضاف أى تر كها مسبب غالباً عن اتباع الشهوات وبعد ان علمت ذلك فهذه العبارة تحريف وأصلها وتقرر بأن الكف غالباً عن اتباع الشهوات (قوله الارتفاع عن كل ما يرى) أى ما لم يكن ذلك لزهة كان عشى فى السوق بطقية وقيص كالقرطبي المفسر صاحب التذكرة المدفون فى الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرقها (قوله وأما أهلها) محترز قوله من لا يلىق به لان أهلها تليق بهم وقوله أو من اضطر محترز اختياراً قال ابن عرفة هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة فان الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدينية البرزلى وهى بافريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس ويمختلف به العوائد فى هذا المعنى المشى حافياً والا كل فى الحوائث الا أن عجم قال اظاهر أن الدباغة من الصناعات الدينية مطلقاً والحياطة من الرفيعة مطلقاً أى لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل الابرار من الرجال الحياطة ومن النساء الغزل وقوله أو من (١٧٨) اضطر أى وكذا من يعانىها الكسر نفسه (قوله وان كانت يقال لها رجلة تأمل)

أى تأمل ما ذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل فى المادة وان زادت الانثى بزيادة التواء وكان وجهه ذلك والله أعلم ان الاصل وضع رجل للذكر لذلك المعنى ثم توسع باستعماله فى المرأة بزيادة التواء للتمييز (قوله لان سماع الخ) حاصله ان فعل الغناء مكروه مطلقاً وأما سماعه فمكروه حين التكرار فقط وقوله فانه يحل بالشهادة حاصله أن المعنى انما كان سماع الغناء مكروهاً حين التكرار لانه يرد الشهادة فاذا علمت ذلك فأقول فيه أمران الاول أن سماعه مكروه مطلقاً كفعله الثانى أن ظاهره أن العلة فى الكراهة رد الشهادة مع أن رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة ومحل ذلك حيث لم يذكر فيه ما يوجب عيما يحمل على التهميش أو التشبيه بأمرد والاحرم (قوله فخرام وترد الخ) ولكن الذى

ذوالخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المرورة يدل على عدم المحافظة الدينية وهى لازم العدالة وتقرر بأنهم سببية غالباً عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المرورة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً كالادمان على لعب الحمام والشطرنج والحرف الذميمة من دباغة وحجامة وحياكة أى فزارة اختياراً من لا يلىق به وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقانى وهى بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر المرورة بكال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهى بهذا المعنى لا تشمل المرأة وان كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء يرد الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر لان سماع المكروه حينئذ مكروه فانه يحل بالمرورة وأما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرورة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد الصوت المتقطع أو الذى فيه ترنم أو الممتد وأما بالكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع (فائدة) والنرد قطع تكون من العاج أردن البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وانما ترص فى مال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصة بن دار الهندى وهو بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية مع التشديد واسم الملك الذى وضع له شهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلدان وقال الصلاح الصفدى فى شرح لامية العجم ان اسمه بلهيت بالياء المثلثة فى آخره وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذلك قيل له نردشير نسبة اليه واضعه وجعله مثالا للدينا وأهلها ووجع الرقعة اثني عشر يوماً بعد شهر السنة وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا كالأيام والليالى وجعل الفصوص سبعة وستة لاسابع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الافلاك وعدد الارض

يفيده المواق والمشد الى أن سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا انما يسقط الشهادة اذا أدمنه كما ان فعل الغناء انما وعدد يسقطها مع الاشتهار كان بآلة أم لا فاقاله الشارح تبعاً لت من أنه ان كان بآلة تطرب يحرم ويحل بان شهادة ران ايده منه لا يعول عليه وأما بغير آلة فيمكروا وان تكرر وليس يحرام هكذا عبارة بعضهم (قوله أو الذى فيه ترنم الخ) هذه الأقوال ترجع لقول واحد (قوله أو الممتد) أى مع التقطيع فلا ينافى الاول (قوله فائدة والنرد الخ) لا يخفى انه لما قدم الحكم فيه وفى الشطرنج من أن النرد يرد الشهادة مطلقاً والشطرنج يرد بشرط الادامة ووجه ذلك الخلاف فى اباحتها ابتداء ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما ٣ مع قول ابن عرفة والنرد قال المازرى ظاهر المذهب انه كالشطرنج ونقل فى توضيحه كلام المازرى كما قاله بعض المحققين (قوله ليس فيها لبس) أى اختلاط كأن المراد لا تلبس القطع بعضها ببعض وقوله وانما ترص فى حال لعبها وانظر ما وجه الحصر المذكور (قوله بلهيت) رأيت مضبوطاً بالقلم بكسرة تحت الباء (قوله نسبة اليه واضعه) أى أضافوه الى جزع واضعه وذلك انهم أضافوا نرد الى شير (قوله وجعل الفصوص) كأنها قطع أخرى (قوله وجعل ما فوق الفصوص) أى تسع نقط فوق الفصوص وسبع تحته ٣ قوله ومن تبعها لعله ومن تبعه فليحذر

(قوله وعدد الكواكب السيارة) أي فالكواكب كلها ثابتة إلا السبعة السيارة الشمس والقمر وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة وزحل وقوله في اختيار أي بسبب اختيار لاعبه وقوله والشطر نجح مقرر أي مثبت لاختيار اللاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه حاصله ان المقصود من التردد غير المقصود من الشطر نجح فالقصد من التردد بيان حكم الله وقدره والمقصود من الشطر نجح بيان كمال عقل الشخص (قوله وان

بيان كمال عقل الشخص (قوله وان أعني في قول الخ) لاختصاصية القول بل تجوز فيما عدا الرثبات من المسموعات والمأمورات والمذوقات والمشعومات قال عبد الوهاب فيقبل فيما يلبسه بيده انه حار أو بارد أو لين أو خشن وفيما يذوقه انه حلوا أو حامض وفيما يشمه (قوله وذكر الخطاب) في شرح عب اعتماده وهو ضعيف والمعتمد ما في شرح الارشاد كما أفاده محشي نت (قوله ويعتمد في وطء زوجته على القرائن) أي ككونها تخيفة أو جسمة (قوله الوصف الوجودي) احترازاً عن العمدي كعدم الطهر وقوله الظاهر احتراز به عما إذا كان وصفاً وجودياً وليس بظاهر فلا يعد مانعاً كالعسوق فالجيش وصف وجودي فعدت مانعاً من الصلاة ثم انك خبير بان قوله سابقاً شروط وعدمها موانع ينافي ذلك لان المانع حينئذ ليس وصفاً وجودياً والجواب ان هذا الاخير هو المعنى الحقيقي والاطلاق على عدم الموانع مجاز (قوله فلا تصح شهادة الولد لابي) لا يخفى ان سياق المصنف في الشاهد لا في المشهود له فالناسب ان يقول فلا تجوز شهادة الاب لابنه ولا الام لابنها وزوجه الاب لا تشهد لولد زوجها وان سفل وزوج الام لا تشهد لولدها وان سفل (قوله سمسرته) أي أجرة سمسرته لا تختلف

وعدد الكواكب السيارة وجعل ما تأتي الفصوص به من الاعداد في الكثرة والقلة لمن يضرب به امثال القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الاعداد لاختياره وله فيه حسن التدبير كما يزرع الموفق شيئاً يسيراً فيحسن التصرف فيه ويرزق الا حق شيئاً كثيراً فلا يحسن التصرف فيه فالتردد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف في اختيار لاعبه والشطر نجح مقرر لاختيار اللاعب وعقله وتصرفه الجيد والرديء (ص) وان أعني في قول أو أصم في فعل (ش) يعني ان الاعنى العدل تجوز شهادته في الاقوال خلافاً لابي حنيفة والشافعي وأما في الافعال فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كافي شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر الخطاب ما يستفاد منه أنه لا يقبل في ذلك على المعتمد وأما الاعنى الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته اذا طرأ عليه ذلك ويعتمد على القرائن وأما العدل الاصم غير الاعنى فتجوز شهادته في الافعال ولم يتعرض لشهادة الاخرس وهي مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤيدها بالاشارة المفهومة والكتابة وأما الاصم في الاقوال فلا يقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي على قياس ما في شرح الارشاد (ص) ليس بمغفل الا فيما لا يلبس (ش) هذا شروع منه رجه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شروط وعدمها موانع والموانع جميع مانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فالسوانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر والمغفل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفاً لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا أن يكون الامر المشهود فيه جلياً واضحاً لا يلبس على أحد كقوله رأيت هذا يقطع يده ذاً ونحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقاً والفرق بين المغفل والبليد ان المغفل له ملكة أي قوة منبهة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلاً قوله الا فيما لا يلبس بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى واللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا متاً كد القرب كآب وان علا وزوجهما (ش) يعني ان من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متاً كد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لبيته وان علا ولا شهادته لامه وان علت ولا لزوجة أبيه ولا لزوجة أمه ويدخل في الولد ولد الملائنة لان له أن يستطلقه فقوله ولا متاً كد القرب معطوف بالواو على مغفل ولان كيد النبي وكذلك لا يشهد لزوجه ولا لابنها ولا لابنها ولا لزوجة زوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لابن زوجته ابنته فهي جائزة ولا تجوز شهادة السمسار اذا تولى العقد والافتقار اذا كانت سمسرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرت ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجاوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه وقوله وزوجهما أي زوج الاب والام التي دخلت في الاب (ص) وولد وان سفل كبرت وزوجهما (ش) يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت

أما اذا اختلفت بان كانت الاجرة عشرة اذا كان الثمن مائة وخمسة اذا كان الثمن خمسين وقد شهد بان الثمن مائة فلا تعتبر (قوله الخاطب) أي غيره أي بكثرة الصداق وقتله أي بان خطب للزوج أو الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته في ذلك وقوله مشرف وهو شخص يجعله الواقف مثلاً أميناً على المتولى لصرفه (قوله دخلت في الاب) أي على طريق التجوز وقد يقال انها دخلت تحت الكاف (قوله يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب له أولاً لأن يقول لبنته وابنته وبعد هذا كله هذا لا يناسب أيضاً لان سياق المؤلف في

الشاهد فالبنات والولد وزوجهما مشهود ولا مشهود عليهم فالعنى لا تجوز شهادة الولد لا حده والديه وقوله وزوجهما معناه ان زوج البنات لا يشهد لابوى زوجته والابن لا يشهد لابوى زوجها (قوله والافلفظ الولد) لا يخفى ان لفظ الولد اذا كان شاملا فالقصد حاصل وان لم يخص البنات بالذكر الا ان يقال قوله لا يتوصل لبيان الحكم أى صريحا (قوله وشهادة ابن مع أب واحدة) أى وتبطل الاخرى اتمه أن يقصد كل تقوية الاخر وتصدقه وحينئذ يحتاج ليمين من المدعى واذا طرأ فسق لاحدهما مما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلان التلازم الترجيح بغير مرجح وينبغي أن يكون مثل الابن مع الاب شهادة من لا تقبل شهادته لاخر باعتراف الشاهد اغيرهما كذا فى شرح عب والظاهر خلافه (١٨٠) وهوانه لو بطلت شهادة واحد بعين أو رجع عن اهدون الاخر فانه يكتفى

بالاخر ثم بعده هذا كله فالعتمد انهما مشاهدتان ولو لم يكن تبريز (قوله أو على شهادته) أى فلا يصح نقل الاصل عن الفرع وعكسه وقوله أو على حكمه أى فلا يصح أن يشهد كل من الابن أو الاب على حكمه لاخر فاذا تنازع زيد مع عمرو يقول ان القاضى حكم لى ويتكر الاخر فلا يجوز لابن القاضى أو أبيه أن يشهد على حكمه (قوله وكذا شهادة الفرع على خط أبيه) أو العكس لانها فى معنى التزكية بحث فيه عجم بان الواقع فى الشهادة على خطه ليس انشاء لشهادته بالتعديل والامتنع انشاؤه ولذا أفق ابن ناجى بجوازه قائلا وعليه العمل (قوله ان برز) فى شرح عب انه بضم الباء وتشديد الراء والذى قاله محشى تن انه بفتح الباء أى وتشديد الراء وهو ولازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أى ظاهر العدالة فائقا غيره مقدما فيها (قوله فى جراح العمد) أى التى فيها القصاص وحكى بهرام فيها ان المشهور المنع خلافا لاشبه وقوله وقال س

ولا لابنه وان سقل ولا لزوجة ابنه ولا لزوجة ابنته وخص البنات بالذكر توطئة ليتوصل لبيان الحكم فى منع شهادته لزوجه والافلفظ الولد يشمل الذكر والانثى فالقرب الا كيد وهو الذى يمنع الشهادة لا مطلق القرب (ص) وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعنى ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل أحدهما الاخر ثم ان المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله (ككل عند الاخر) تشبيهه فى الالغاء المطوى فان قوله واحدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه أو العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد أحدهما على شهادة الاخر أو على حكمه واليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس لانها فى معنى التزكية (ص) بخلاف أخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتوثقت أيضا بخلافه (ش) لما قدم ان شهادة الاب لابنه أو العكس لا تجوز اخرج من ذلك ما اذا شهد أخ لاخيه فذكر انها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزاً فى العدالة عن أقرانه لقوة التهمة وأن لا يكون فى عيال المشهود له والافلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له فى جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له فى الاموال أو فى الجراح التى فيها مال وقال س وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لاخيه كان فى جراح العمد أم لا يكتسب بشهادته لاخيه شرفاً أو جهاً أم لا يدفع عنه بهامعة أم لا فعلى هذا فاحكامه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف ووافقه ق وكذلك يجوز للاخ أن يعدل أخاه كما أنه يشهد له على المشهور وتوثقت المدونة على أنه لا يعدل أخاه لانه يشرف بتعديله (ص) كاجير ومولى وملاطف ومفاوض فى غير مفاوضته وزائد أو منقص وذاكر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزاً فى العدالة ويشترط أن لا يكون فى عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن أعتمقه الا اذا كان بارزاً فى العدالة وأن لا يكون فى عيال مولاه بخلاف العكس فحائز بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذى يسره ما يسرك ويضرمه ما يضرك لصديقه الا بشرط أن يكون بارزاً فى العدالة وأن لا يكون فى عياله كما فى التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة الا بشرط أن يكون بارزاً فى العدالة ولو قال وشريك تجر فى غير المكان أحسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه فى غير الشركة الا اذا كان مبرزاً وان الشريك الخاص فى شىء معين اذا شهد لشريكه فى غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط

مقابل لما قبله وقوله يكتسب بشهادته لاخيه شرفاً أو جهاً كشهادته له بانه تزوج من يحصل له بشكاه شرف أو جهاً لكونها من دوى القدر وقوله أو يدفع عنه بهامعة كان يشهد بتجرى من جرح أخاه فالمازرى حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح أى بهرام من الاتفاق والمشهور ضعيف (قوله ووافقه) أى وافق الشيخ سالم على ذلك تليده الشيخ ابراهيم اللقانى وذلك ان س رهن للشيخ سالم وق رهن للشيخ ابراهيم اللقانى تليده واقترن على ذلك شب فى شرحه (قوله وذاكر بعد شك) قيد هذا بما اذا حصل له ما ذكر بعد الطلب وأما قبله فلا يضرك ذلك ولو كان غير مبرز (قوله هذه مشبهة بقوله ان برز) فيه تسامح بل مشبهة بقوله بخلاف أخ لاخيه (قوله ولو قال وشريك تجر) رد ذلك بأن المنة قول شريك المفاوضة لا مطلق التجر (قوله وأن الشريك الخاص) أى غير شريك التجر كان يكون شريكه فى دابة مثلاً والحاصل ان الشهادة فيما

فيه

فيه الاشتراك لا يجوز مقامه عينا أو شركة عنان أو فمواضة فيمنع كان مبرزا أم لا وأما في غير ما فيه الاشتراك ففي المعين تجوز مطلقا
مبرزا أم لا وفي التجربة فمواضة لا تجوز بشرط التبريز (قوله على طبق دعواه) صورتها ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع
وشهد له بخمسة عشر فتقبل شهادته حينئذ بالعشرة ان كان مبرزا وقوله أولا يصدق بصورتين الاولى أن يدعى بعشرة فيشهد بازيد
من عشرة بخمسة عشر ثم يرجع فيشهد بعشرين مثلا الثانية أن يدعى بعشرة فيشهد له بخمسة ثم يرجع فيشهد بازيد من
خسة وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعي وبسنة مثلا وبأكثر من عشرة فصورتها الثانية ثلاثة وحاصله ان المدعي يأخذ
ما ائتمعت عليه دعواه وشهادة الشاهد وهو العشرة في الاولى وهي ما اذا ادعى بعشرة وشهد الشاهد بازيد وكذا في صورتين من الثلاثة
الاخيرة وأما الثالثة منها فبأخذسته (قوله حيث لم يدعه) فان ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يأخذه المدعي بدون شهادة ثانية بغير عين
أولا بد من اليمين (قوله حيث لم يدعه) أي فلو ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يؤخذ (١٨١) بغير عين وغير شهادة ثانية أو لا بد من

اليمين هكذا نظر بعض الشيوخ
من تلامذة المؤلف ومفاد بعض
الشراح انه لا يحتاج لشهادة ثانية
لكن لا بد من يمين أخرى (قوله فان
ادعى المدعي بعشرة فشهد له
بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته
على طبق دعواه (قوله أو باقل أو
بأكثر) توضيح لقوله أولا أو لا
وتقدم تمثيله والحاصل ان لنا مقامين
الاول أن يدعى قدرا فيشهد له
عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص
قبلت شهادته وان لم يكن مبرزا
وحلف معه فيما لكن على طبق
دعواه فقط في الاول ولا يأخذ
الرائد وعلى طبق شهادة الشاهد
في الثاني وأخذ ما شهد به فقط فان
رجع فيه الى شهادته بما ادعى
المدعي قبل ان كان مبرزا وهذا
هو المقام الثاني ويحلف المدعي الى
ما رجح له الشاهد لانه انما حلف
قبوله على طبق شهادته وكلام

فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد شيئا في شهادته أو نقص فيها بعد أداءها ان كان
مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طبق دعوى المدعي أم لا غير ان
مازاده على دعوى المدعي لا يأخذه المدعي حيث لم يدعه فاذا ادعى المدعي بعشرة فشهد المبرز
بذلك أو باقل أو بأكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا فان ذلك لا يقدرح وسواء كان بعد الحكم
أو قبله وكذلك يقبل تذكرا لمريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حينئذ سئل عنها الأدرى أو
لا أعلمها اذا كان مبرزا في العدالة وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسألة (ص)
وتزكية (ش) يعني ان المزكي في السروي العلانية يشترط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله
(وان يحد) الى أن الشهادة ممن يفتقر الى التزكية جائزة في الاموال والحدود بخلاف الاجساد
عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا من لا يحتاج الى تزكية وهو المبرز الفائق على أقرانه
لشدة خطرهما لكن ما ذكرنا في الادعاء خاصة كما في الشارح فلو قال وان يدم لكان أحسن
لان الخلاف فيه خاصة في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتزكية أي وذي تزكية لان
التبريز شرط في المزكي لغيره لا في التزكية (ص) من معروف الا الغريب بأشهادته عدل
رضان فطن عارف لا يحدع معتمد على طول عشرة لاسماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنة
التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا ان يكون
الشاهد غريبا فانه لا يشترط أن يزكيه ابتداء معروف عند القاضي لكن لا بد ان يزكي
من كنه معروف عند القاضي بالعدالة فالعرفه للقاضي لا بد منها لكن ان كان غير غريب فبلا
واسطة وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء فله خبرة الرجال بهن ومعرفتهم بهن
وصفة التزكية أن يقول المزكي أشهد انه عدل رضانا لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين
والرضاء يشعر بالسلامة من البه والغفلة ولا بد من هذا اللفظ بتسامه فلو لم يأت بهذا اللفظ أو أتى
بأحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من
الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر أن يكون فطنا لا يحدع عارفا لجاهلا وقيل عارفا

المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الاول لعدم اشتراطه (قوله بعد قوله حينئذ سئل عنها الأدرى الخ) أي وكذا به دنسيان وليس
مكررا مع ما قبله لانه فيما قبله حزم في شهادته بشئ ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكريشياً (قوله وأشار بقوله وان يحد الخ) لا يخفى
ان هذا المعنى بعيد من المصنف لانه انما يقيد بجعل المبالغة في مقدر وليس في الكلام ما يفيد فكأنه قال وتزكية وتقبل شهادة من
يفتقر لها وان في حد (قوله بأشهادته عدل رضانا) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضانا يكف على المشهور واعتماد
من زوق عدم اشتراطه وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله يشعر بالسلامة) فان قلت تفسير
الشارح الرضا بما ذكره يعني عنه عدل لانه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بغفل والجواب ان الجمع للاحتياط وجواب آخر السلامة
من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل لمقابل فيما يابس فلذا ذكرت مع العدالة وقال التتاني لاشعار الاول بالسلامة من البه
والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب ما لا يليق (قوله عارفا) أي بباطن المزكي بالفتح كعرفة ظاهرة بأن صحبه طويلا وعامله في السفر
والحضر وقوله عارفا بتصنع الخ لا يخفى انه يلزم من كونه عارفا بتصنع الناس عليه بباطن المزكي كظاهرة ولا يلزم من كونه عالما

١٥١٩

بباطن المزكي كظاهرة أن يكون عنده علم بتصنعات الناس (قوله كسمعتنا من فلان وفلان) الحاصل أنه لا يكفي السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل أو من الثقات وغيرهم ولو فاشيا وقد قطع بالشهادة وأما أن أسند شهادته للسماع ولم يقطع بها فإنه يعمل بها كما قال ابن رشد وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فإنه يعمل بالشهادة بالتركية سواء قطع بها أو أسندها للسماع فاقسام السماع ثلاثة قسم لا تحصل به التزكية سواء أسند الشهادة به للسماع أو قطع بها وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة به للسماع فيعمل بها أو بين أن يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها أو أسندها للسماع وإذا علمت ذلك فقول الشارح وأما من سماع فتا لا يؤخذ على إطلاقه بل يفصل فيه أن لم يفصل القطع بين أن يقطعوا فيبطل أو لا فيصح وان أفاد القطع فيصح (١٨٣) مطاقتا قطعوا أو أسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه (قوله

بتصنعات الناس فقوله لا يخدع أي في عقله ولا يستزل في رأيه تفسيره واضح لفظن فلوقدمه على عارف لكان أظهر ويشترط في المزكي أيضا أن يعتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرته في الحضر وفي السفر ويرجع في طولها وقصرها للعرف وأشعر آتيه بالأوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تزكيتن لالرجال ولا النساء لا فيما يجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا يجوز في الاعتماد في التزكية على السماع كسمعتنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضا وأما من سماع فشا كما اذا قال فلان نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضا فيقبل كما يأتي في شهادة السماع (ص) من سوقه أو محامته الالنعذر (ش) يعني انه يشترط في المزكي أن يكون من سوق المزكي يفتح الكاف أو من محلته وهي منزلة القوم لا من غيرهم لانه رتبة فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وانما هو من صفات تزكية فكانه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحلته لا من غيرهم الالنعذر من سوقه ومحلته لعدم أهليتهم ونحو ذلك (ص) ووجبت ان تعين (ش) أي ووجبت الشهادة بالتركية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره أو ونحو ذلك وفي بعض النسخ تجزئ بد الفعل من علامة التأنيت أي ووجب التعديل ان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا طلبت في حق الآدمي وأما المتعلقة بمحض حق الله فتجب المبادرة بفعالها قبل طلبها ان استدعى مجريه كما يأتي في الشهادة (ص) كجرح ان بطل حق (ش) التشبيه في الوجوب والمعنى ان من علم جرحه شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فإنه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد في هذه وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدة من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لما قبلها يعني ان بطل حق أي بترك التعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل بحق بترك التجريح (ص) ونسب تزكية سمرعها (ش) الضمير في معيار جمع تزكية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضي أن يضيف الى تزكية العلانية التي هي الاصل تزكية السر ويكفي فيها واحد ويندب التعدد (س) من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعني ان التزكية مطلقة لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول الندب في تزكية السر على التعدد كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدالته

الشهادة بالتركية) أي يقول أشهد انه عدل رضا والباء في قوله بالتركية للتصوير وقوله ان تعين التعديل لا يخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتركية والظاهر أن الضمير في تعين عائد على المزكي أي لعدم وجود غيره كما قال ابن عاشر والمراد ووجبت عينا ان تعين (قوله أو ونحو ذلك) أي بان وجد من يعدل الا أنه قام به مانع كخوف من المجرح (قوله كجرح) بفتح الجيم (قوله بالنسبة لما قبله) أي في الشارح هنا وقوله ان بطل حق أي أو حق باطل كما أفاده بعض الشراح على انه لا حاجة لرجوع الشرط الى ما قبل الكاف لان قول المصنف ان تعين يعني عن رجوع الشرط لما قبل الكاف لان معناه ان شاهد اشهد بحق ولا يعرفه غير المزكي ومن لازم ترك التزكية بطلان الحق المشهود به ولا حاجة لزيادة أو حق باطل لان قول المصنف ان بطل حق يفيد ان حق في كلام المصنف يشمل اثبات الشيء

ونفيه اذا كان كل منهما حقا في الواقع ولا شك ان اثبات ما هو متيق في الواقع فيه تحقيق باطل وابطال حق لان وكذا الشهادة بتيق ما هو مثبت في الواقع (تنبية) فهم من قوله ان بطل حق ان شهادة المجرح اذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحه تجزئ على الرجح أي لا يجوز له ذلك فان قلت علم المجرح بالكسر بأن المجرح شهد بحق يقتضي عليه بالحق فلم يجرحه وشهد به قلت علم المجرح بان ما شهد به المجرح بالفتح حق لا يقتضي جواز شهادة المجرح بالكسر امالتا كد القرابة بينه وبين المشهود له واما التسمية فقدر الحق (قوله ونسب تزكية سمرعها) أي لان العلانية قد تشاب بالمداهنة والحاصل أنه ينسب الجمع بينهما ما كان اقتصر على السر أبرزت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لكن تزكية السر اذا انفردت يشترط فيها التبريز والتعدد (قوله وان لم يعرف الاسم) لان الجرح والتعديل انما يتعلقان بالاسم (قوله فيتوقف الخ) هذا يفيد ان أصل الندب انما يحصل بالتعدد وهذه طريقة وما تقدم قريبان أنه يكفي الواحد والتعدد مندوب طريقة ثانية

(قوله لان أسباب العدالة كثيرة) فيتعذر احصاؤها وضبطها (قوله ولا يرجح الميزان الخ) أي ان الاولى ترجح الميزان فلو لم يرجح بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله فان شاهدى الجرح مقدمان) أي ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده ويقتضى الحكم كأنسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا لاشبه وسخنون ولكن قيد المازرى تقديم الجرح بما اذا لم يثبت كاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة ثلاث الليالي لتقطع بكذب احدها ما يرجح لمزيد العدالة والعدد اذا بلغ حد التواتر (قوله عند مالك) المناسب عن مالك لا عند مالك (قوله قال ابن عرفه والعمل الخ) الحاصل ان المعقول عليه قول سخنون وهو انه لا بدنى الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تركيته (قوله وأن الخلاف فيما اذا عدل بجهول الحال) أي فان لم يجهل حاله بل عرف بالخير أو كثر عدلوه لم يحتج تركية أخرى ورأيت ما حاصله أن (١٨٣) محل الخلاف اذا مضت مدة يمكن فيها طرو

الفسق وأما لو طال الزمن بحيث يظن انه طرأ عليه فسق فلا بد من التزكية قولاً واحداً أو ما لو شهد بقضية في المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى في ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعاً (قوله أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الأول لمالك من زواية مطرف وابن الماجشون أي وأشهب الاكتفاء بالتزكية الاولى الثاني لا يكفي التعديل الاول ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تركيته وهو قول سخنون الثالث لابن القاسم يكفي بالتعديل الاول حتى يطول الزمن كسنة ويحجب بأن المراد على قول أشهب الثاني (قوله استحسن الخ) لا يخفى ان مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولاً ولا بد والاستحسان معنى يتقدح في ذهن المجتهد فتقتصر عنه عبارته وليس المراد المستحب (قوله ولكن ذكر نت) أي فنقل عن أشهب قولين قول بأن تركيته الاولى تكفي

لان أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهداً في شهادته فانه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فر بما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهداً في شهادته فسهل عن سببه فقال رأيت به يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهدى الجرح مقدمان على شاهدى التعديل واليه أشار بقوله (وهو مقدم) لان المعدل انما يحكى عن ظاهر الامر والمجرح انما يحكى عن باطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وأيضاً الجرح متمسك بالاصل (ص) وان شهد ثانياً في الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد (ش) وفي نسخة حذف لولو وان شهدت بقاء التانث فالضمير على الاولى يرجع للزكى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أو الشهود والمعنى أن من شهد شهادة وزكى فيها بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو سخنون فائلاً لا بد من تركيته كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تركيته أو يكفي بالتزكية الاولى وهو لاشهب عند مالك قال ابن عرفه والعمل عندنا قديماً وحديثاً على قول سخنون ولو شهد في يوم تركيته اه لان العيب قد يحدث وعبارة المواق تقتضى ان التردد ليس في محله بل هما قولان وان الخلاف فيما اذا عدل بجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيد بما اذا لم يكثر تعديله ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سخنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من بعده فانه يجب قبول شهادته ولا تردد لان طلب التزكية ثانياً انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكياته اول مرة مما لم يتم بأمر حدث كما قاله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئاً من ذلك ولكن ذكرت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وانه لا تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق (ص) وبخلافها لا حد ولديه على الآخر أو بوجه ان لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ والمعنى ان شهادة أحد الابوين لولده على ولده الآخر جائزة وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للشهوده والاقلا كما اذا شهد الصغير على الكبير أو البار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكراً واختلف اذا كانت هي القائمة بذلك فنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غيرة أمه لم يجز ان كانت أمه في عصمة أبيه لان كانت ميتة ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولده لانه لا يثبت أن لا تجوز قولاً واحداً ولو

في الشهادة وأطلق له في المجموعة خلافاً ان شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل فان مات عدل مرة أخرى والام يقبل ونقل عن ابن نافع ان زكاه مشهور والعدل لم يحتج لاعادة التزكية وله في نقل الباجي عنه المشهور بالعدل يكفي فيه التعديل الاول حتى يجرح بأمرين والذي ليس معروف يوثق فيه تعديل فالذي في نقل غير الباجي أن يكون المزكى بكسر الكاف مشهوراً بالعدالة والذي في نقل الباجي بفتحها اه أي فالمراد بالتقدمين اثنان أشهب وابن نافع (قوله للصغير على الكبير) ومثله السفية لانه لا يصرح أن يكون مدعياً وشاهداً عنده (قوله ان كانت منكراً) أي والزوج منكرو يفرض ذلك فيما اذا كان المدعي غير الشاهد لانه لا يصرح أن يكون مدعياً وشاهداً وقوله واختلف اذا كانت هي القائمة أي بأن كانت تدعى الطلاق والاب ينكر وقوله فنعها أشهب أي لان الولد يعيل مع أمه وقوله وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحد منهما وأقول الاظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لاجل ذلك (قوله لان كانت ميتة) أقول وسكت عما

إذا كانت حبة وفيها اختلاف فمنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت الأجنبية منكرة واختلاف ان كانت هي القائمة بشهادة
 ولديه والام في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام في عصمته أم لا حبة أو لا
 أنكرت الأجنبية أو لا جرى العادة بالبعض بينها وبين الربيب (قوله وأفرد الضمير الخ) أي في قوله له المذكور بعد ميل وذلك
 الضمير راجع لاحد الوالدين في المسئلة الاولى وأحد الوالدين في الثانية واكن لم يوجد في المتن لفظه فكان المناسب أن يذكرها كما هو
 موجود في نسخة مصطفة (قوله بسراية) أي لان عداوة الاب تسرى للابن (قوله المغافري) بفتح الميم (قوله أحسد شيوخ الخ)
 راجع لكل منهما كما يفيد ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا اسماع عيسى ابن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالميا بالحق في نفس
 الامر وجاز ما أنه لو أخبرت بابطال الحق والافلا يخبر على المعتمد وسمع سحنون لا يخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصح القولين
 كما في المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع (١٨٤) كونه الاصح بل لانه ظاهر في نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أي

كان على العكس لا ينبغي أن تجوز قول واحد او المعترف في هذا كانه قوة التهمة ولذا قيد المؤلف
 الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للسائلين وأفرد الضمير لكون العطف بأو (ص) ولا
 عدو على عدوه (ش) المراد به العداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر
 يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على أبيه وأمه ولا بأس بالشهادة
 على صغير أو سفيه في حجر عدوه ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهد عليه تمنع القبول
 تكلم على ما اذا كانت اليه بسراية منها على منعها مشير للخلاف في ذلك بقوله (ولو على
 ابنه) أي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المغافري وسليمان بن القاسم
 أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بن الجواز ومحل الخلاف حيث
 لم يلحق الاب معرفة والافلا تقبل اتفاقا وقوله (أو مسلم وكافر) في حيز المبالغة أي ان العداوة
 الدنيوية فادحة في الشهادة ولو طورت رأيت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر
 حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة (ص) وليخبر
 بها (ش) يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل اذا الشهادة فانه اذا اذاهما يجب عليه أن يخبر
 القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التديس ولا احتمال أن تكون غير
 فادحة أو يكون القاضي عن يرى انما ليست فادحة وما قررنا به من أن الاخبار بعد الاداء
 هو ظاهر نقل المواق خلافا لثت ومثل العداوة القرابة (ص) كقوله بعد هاتمتني
 وتشبهني بالمجنون مخاصم الاشاكيا (ش) يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد اداء
 الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون فادحا في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه
 ذلك على وجه المخاصمة بأن يكون كلامه مفيد الكون شهادته انما هي لاجل ما قيل له
 لا على وجه الشكايه للناس بأن يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حق أو ما كنت أظن
 أن يفعل معي ذلك أو نحو ذلك فقوله كقوله الخ يصح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون منه
 بالاختف ليعلم منه الاجل بالطريق الاولى كما عمل في النص كما في الشارح وعمله يكون الشاهد
 أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اه ويكون المراد بقوله ولا عدو أي من ظهرت عداوته
 ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة
 من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا والتقدير والعداوة الدنيوية مانعة من اداء الشهادة

ومثلها القرابة قاله ابن فرحون
 (قوله فانه اذا اذاه) أي فيجوز له
 أن يؤذيها وله الاقدام على تحمل
 ذلك ثم يخبر بها كما بعداوته (قوله
 ولا احتمال أن تكون غير فادحة)
 أي بالنظر لسببها لو اطلع عليه كما
 اذا قال سبب عداوتي أنه تارك
 الصلاة وقوله أو يكون أي بأن
 كان بعض المذاهب يرى ان العداوة
 الدنيوية غير فادحة (قوله يعني ان
 الشاهد اذا قال للمشهود عليه
 الخ) أفاد بهذا الى أن المداور على
 اللفظ الذي يقتضى الخصام وهو
 قوله وتشبهني وأما قوله وتتمني فلا
 دخل له فلو حذفه ما ضره (قوله
 يصح أن يكون مثالا لقوله) أي
 ويكون على حذف مضاف أي
 كذي (قوله كما عمل في النص)
 الانسب قرأته بالبناء للفعول أي
 لتعليقه في النص وهو تعليل لقوله
 يصح أن يكون مثالا أي وانما صح
 أن يكون مثالا لقوله ولا عدو على
 عدوه لتعليقه في النص المعنى
 بقوله وعمله والمراد نص المازري
 لان المازري نقل عن أصبغ

رد الشهادة وعمله يكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه

ك
 (قوله أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى انه لم يقرب بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله أن يكون تشبيها بالعداوة الخ)
 لا يخفى انه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيه بالنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من اداء الشهادة منعا كمنع قوله بعد هاتمتني
 القبول تتمني الخ وقوله مصدر يا يقتضى أن التشبيه يتقسم الى مصدرى وغير مصدرى ولم أطلع على تلك العبارة نعم ان كان مرادة
 يكون التشبيه مصدرى ان كلام المشبه والمشبه به مصدر وهو المنع لصح لکن ظاهر التقدير المذكور أن تكون الكاف داخلة على
 المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء ان الكاف داخلة على المشبه

(قوله حال من المضاف اليه) اعترض جعله حالاً لا يدل على المراد انه قال هذا الكلام في حال الخصومة وانما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اه فاذا علمت ذلك فمقاله المصنف ليس متفقاً عليه بل المعتمد خلافه وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائلانه لأنه أخبر أنه عدوله ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله واعتمد الخ) هذه مسألة دخيلة هنا ليس لها مناسبة لا بالذي قبلها ولا بالذي بعدها (قوله وقرينة) عطف عام على خاص فلو اکتفی به لصح وقوله أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شئ واحد والعطف يقتضى خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على الصحبة بأوانه مغاير مع انه اعم من الاول الا أن يريد الثاني ما عدا الاول (قوله فيعتمد على الظن) أى على ما يفيد الظن من الصحبة مثلاً أو رؤيته له يصبر على الجوع والعطش ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله فالباقي بصحبة بمعنى على) على حد قوله تعالى ان تأمنه بقنطار أى على قنطار وقوله أى يعتمد على قرينة هذا تفسير لقوله بصحبة الخ وهو يفيد ان قوله وقرينة عطف عام على خاص لانه لو كان العطف مغاير الصريح بكل وقوله يصبر على الضرر إشارة الى أن الاضافة في قوله يصبر يؤول أمرها الى أن المعنى على تقدير على (قوله كما يعتمد في الشهادة بالضرر) هذا يفيد أن الكاف داخله على المشبه به مع أن الظاهر ان ادخاله على المشبه (قوله المفيدة لغلبة الظن) أى الظن الغالب القوى ولا يخفى أن أول العبارة يفيد ان المراد مطلق الظن وهذه العبارة (١٨٥) تفيد انه لا يكتفى الا بالظن القوى وبه صرح غير

واحد (قوله حرص على الخ) أى اشتد تعلقه بذلك (قوله على ازالة نقص) أى عار حصل له بسبب رد الشهادة أى اتهم على حب ذلك وقوله فيما ردفه أى في شأن شهادة ردفها وقوله كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة (أقول) لا يخفى انك تقول انك قد فسرت النقص بالعار الذى لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجوداً وقت أداء الشهادة * قلت ان في العبارة حذفاً والتقدير كان موجوداً فيه سببه وهو الفسق (قوله فلما زال المانع) أى من الرد (قوله ثم أدوها) الاولى حذف ثم لان قوله أدوها جواب لما وقوله لم تقبل أى فلم تقبل وقوله على ازالة النقص أى الذى هو العار الذى لحقه وقوله

كما يمنع من القبول قوله بعدها تمنى وتشبهنى حالة كونه مخصوصاً بالاشيا كما في خاصه حال من المضاف اليه وهو الهاء في قوله كما قاله الشارح (ص) واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر أحد الزوجين (ش) يعنى أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبته أو على اختباره أو امتحانه أى فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم فالباقي بصحبة بمعنى على أى يعتمد على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعرى وما أشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من أحد الزوجين لا تخفى على الصحبة لهما أو لأحد منهما ويكتفى في ذلك بقرائن الاحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس (ص) ولان حرص على ازالة نقص فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق (ش) يعنى أن الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لاجل كفر أو فسق أو صبا أو ورق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالخارجة أو احتلم الصبي أو عمق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم لاتهم بتمهون على ازالة النقص الذى ردت شهادتهم لاجله فيتمهون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع المعرة فلولا ترد الشهادة المذكرة حتى زال المانع فانها تقبل اذا أدوها بعد زوال المانع فقوله ولان حرص أى اتهم على الحرص وقوله نقص أى تعبيراً أى دفع العار عنه وقوله فيما يتعلق بمذوف أى كشهادته فيما أى في حق ردفه (ص) أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه (ش) يعنى أن من مواعظ الشهادة الحرص على التأسي ومعنى التأسي أن يجعل غيره مثله

(٢٤ - خرشي سابع) لاجله أى لاجل سببه أى لاجل سبب العار وسبب العار هو الفسق (قوله لما جبل الخ) من زائدة وقوله في معنى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعل هذا يكون حب دفع العار مطبوعاً ويحتمل وجهاً آخر وهو أن تجعل من بيانية وقوله في دفع في معنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التي هي حب دفع العار عنه (قوله وقوله نقص أى تعبير) لا يخفى انه ليس المراد بالتعبير معناه الاصلى لانه صفة المعبر بل المراد به العار ولذا قال الشارح أى دفع العار ففسر التعبير بالعار وأما قوله أى دفع فهو تفسير لازلة وقوله ردفه أى رد الشهادة فيه أى الشاهد به أى ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالتخفيف لفظ شهادته (قوله أى كشهادته الخ) فهو مثال لما قبله لان قوله ولان حرص معناه ولا بشهادة اتهم على الرغبة في كذا ومثال الشهادة المذكورة شهادته فيما ردفه (قوله أو على التأسي) هو من جملة المانع الرابع ولذا لم يقرنه بلالكن الاولى أن أتى بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فعل في بقية ما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعبير باظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق أو كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقاً وكشهادة من حدى في مثل ما حدى فيه على المشهور والتعبير مصدر غير مباليين المهمة ذكر ذلك محتمل (قوله الحرص على التأسي) أى الرغبة أى اتهم على الحرص على التأسي (قوله ومعنى التأسي أن يجعل الخ) الاولى أن يقول أن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للفعل

(قوله كشهادة ولد الزنا) أي أولاد الزنا بأن يكون كل الشهود وأولادنا أو يشهد ولدنا مع رجل آخر بأنه لا عن زوجته والزوجان يتكران فلا تقبل شهادتهما (قوله كالقذف) فإنه إذا شهد بالقذف فقد أثبت الشاهد الزنا فيكون الزنا بائناً فلا معرفة عليه وكذا ولد الزنا يودا شهر الزنا بحيث يصير كأنه كاح فلا معرفة له فمما ينشأ عنه (قوله والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أي وكذا شهادة المنبوذ لا تقبل في الزنا ونحوه ولو صار عدلاً أي لأن شأن المنبوذ أن يكون ولدنا (قوله بتخفيف معرفة) ظاهر العبارة أن التأمسي هو تخفيف معرفة بمساركة فيها هذا معنى عرفي كالذي فسره به الشارح والافالتأمسي في الأصل هو الاقتداء (قوله والافقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله فلتة) أي مرة (قوله بخلاف القاضي الخ) والفرق أن القاضي يعتمد على شهادة الغير ولكن الذي قاله ممنون أنه لا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا كما قاله ابن خلة وهو أظهر لأنه وإن كان يعتمد على الشهود إلا أنه ربما تساهل في قبول شهادتهم ونظروا في اللواط هل يدخل في الزنا أم لا (١٨٦) والذي ظهر لي الدخول وذلك لأن بالدخول يترتب عليه عدم الشهادة

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ادروا الحدود بالشبهات (قوله ولان حرص على القبول) الاولي أن يأتي بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمل ما قبله فالاولى للؤلف أن يقول ولان حرص على الشهادة في الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادهما يقول بخلاف الحرص على التمسك ثم لا يخفى أن هذا في غير أرباب الشرط وأما أرباب الشرط كالوالمى بأخذ شخصاً ويرفعه لاسلطان ونحوه فإن له أن يخاصم ويشهد عليه إلا أن يكون حنسه أولاً فلا تصح شهادته عليه إلا أن يكون الحبس لعذر كليل مثلاً فإن له أن يشهد ولا يكون هذا الحبس مانعاً من الشهادة كذا صرحوا الآن يعظم الفساد في الأسواق فلا بأس ان أهل السوق يرفعونهم الى ولاية الامور كما استظهره بعض شيوخنا

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت وودت الزانية أن النساء كاهن يرتين فقوله أو على التأمسي الخ معطوف على قوله على ازالة تقص والمراد أنه اتهم على الحرص على التأمسي أي على مشاركة غيره في معرفته (ص) أو من حد فيمأ حد فيه (ش) معطوف على ولد أي وكشهادة من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوصه وأما في غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فشهد بقذف أو نحو ذلك فهو من أمثلة التأمسي الذي عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرفة بمساركة فيها قوله فيما حد فيه أي بالنعل والافقولان حكاهما شرح الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل فقط اذا عني عنه كما قاله في الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزز فيما عزز فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة فقوله فيما حد فيه أي وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولان حرص على القبول كخاصة مشهود عليه مطلقاً (ش) يعني أن الشاهد اذا حرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كخاصة مشهود عليه سواء كان الحق لله أو لآدمي لان خاصة الآدمي تدل على بغضه له مثل أن يدعى شخص لغائب ويشهد له فان الخاصة معه ورفعه حرص على قبول شهادته وأما حق الله فمثل أن يتعلق أربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما تجز شهادتهم لان فعلهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره وقد علمت أن الخاصة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) أو شهد وحلف (ش) أي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق لله أو لآدمي ولا فرق بين أن يكون الخلف متصل بالشهادة كقوله أشهد والله أن له عنده كذا أو منفصلاً عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام إلا أن يكون الشاهد من

نعم ان فوض التصرف الى أحد من أهل السوق كان كالوالمى (قوله لان خاصة له تدل على بغضه له) لا يخفى أن المقادير جهلة من المصنف أن المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذي هو يرجع للعداوة فمثل العلة تنافي المقادير من المصنف (قوله فان الخاصة معه ورفعه الخ) فديقال ان هذا حرص على الاداء لا على القبول على انه يقال حرص عليه ما فكيف يأتي قوله حرص على القبول أي فقط كما هو المتبادر (قوله وعدم القبول في ذلك لابن القاسم) ومقابلته ما لابن الما جشون ومطرف وأصمغ وهو اختيار اللخمي وابن رشد (قوله بل هو مكروه لهم) لا يخفى أن ارتكاب المكروه لا ينفي العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره أن ذلك الامر أمر نذوب والا كان ذلك حراماً لمكروهه وامع أن المواق صرح بوجوب الستر على نفسه وعلى غيره أقول والظاهر انهم يحدون حد القذف ثم بعد كسبي هذا وجدت التصريح بوجوب الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء سواء هم على معاينة الفعل كالرود في المسئلة انتهى (قوله وقد علمت أن الخاصة هنا خلاف العداوة) أقول قد علمت أن خاصة الآدمي تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت الخاصة للعداوة لا الى خلافها

(قوله وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أي دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كالمبارة على الزقاق كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد الخ) وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد وجمع بينهما بأن الحديث الأول محمول على حق الآدمي والثاني وهو خير الشهود محمول على حق الله الذي أشاره المصنف بقوله وفي محض حق الله تحجب المبادرة بحسب الامكان (قوله أن يخبر صاحبها) أي يجب عليه اعلام صاحب الحق بما ان كان غير عالم فلو ترك اعلامه في هذه الحالة فإنه يكون جرحه في شهادته (قوله من غير تأمل) أي تأمل صحيح صادق بأن لا يكون هناك تأمل أو تأمل فاسد ومقابل ذلك قوله وعند التأمل الصحيح (قوله وعند التأمل الصحيح) إشارة للجواب عن المصنف بما حاصله (١٨٧) انه لا التباس ولا خفاء في المغايرة من جهة أن الرفع التادية من أول وهلة بخلاف الحرص وحيث لا خفاء ولا التباس فلا يوهم أن قوله أو رفع قبل الطلب مثال للحرص على القبول بل يفهم من أول الامر أن قوله أو رفع قبل الطلب معطوف على قوله لا ان حرص على الاداء فلا يكون من أمثله وقوله والمخلص من ذلك هذا جواب ثان فكانه يقول والمخلص من ذلك أيضا قد يوهم ويحتمل أن تقول قوله فكيف يكتب بأحدهما عن الآخر أي فلا يتوهم انه من أمثلة الحرص على القبول وإذا كان كذلك فيقال ما يكون مثلا لهذا فأجاب بأن المخلص أن يجعل مثلا المحذوف (قوله ومن حبسه) الواو للحال ثم ان هذا التعميم لا يظهر في غير المعنيين لانه اذا كان على غير المعنيين وكان باقيا تحت يد من

جهلة العوام فانهم يتساحون في ذلك وينبغي عندي أن يعذر وابه وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهمه كما قاله ابن فرحون (ص) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي (ش) هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى أن الشاهد اذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل أن يستشهد وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ولكن يجب عليه أن يخبر صاحبها ثم ان المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع الى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أي أو شهادة شاهدا في رفع شهادته وأدائها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه أن يقول ولا ان حرص على الاداء كان رفع الخ. وعند التأمل الصحيح يقال في قوله رفع قبل الطلب أن الرفع بمعنى التادية من أول وهلة والحرص على القبول يحصل بعد أداءها فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين والمخلص من ذلك أن يقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول ليصير هذا مثالا له ويصير اللفظ هكذا ولا ان حرص على القبول أو الاداء فيصير قوله كخاصية الى قوله وحلف مثالين للحرص على القبول وقوله أو رفع قبل الطلب مثلا للحرص على الاداء المقدر (ص) وفي محض حق الله تحجب المبادرة بالامكان ان استدعي محرره كعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعني أن الحق اذا تعاضد الله تعالى وكان مما يستدعي محرره فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الخ كما يحسب الامكان كما علم بعتق عبد وسيدته يستخدمه ويدعي الملاكية فيه وكذلك الامة أو علم بطلاق امرأته ومطقتها يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبسه أو غيره واضح يده عليه يستغله وبصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظر وجهه في الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأته وهو متزوج بها وما أشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحه في حقه ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمي ماله اسقاطه والا فكل حق لا دمي فيه حق الله وهو أمره بما يصل ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا قد يوجد فيه حق الآدمي وقد لا يوجد كبعض الامثلة التي ذكرها المؤلف فان المعتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق لا دمي وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه وقد تتم محض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمي كما اذا رضى المعتق بذلك أي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة ببقائها تحتها والموقوف عليه بتبرك ما يستحقه في الوقف وأما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشين (ص) وإلا خير كالزنا (ش) يعني أن الحق اذا كان لله الا أنه لا يستدعي محرره بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفعه وان شاء ترك لان

حده فلا يقضى به (قوله وفي هذا نظر الخ) وجه النظر أن المناسب ان يحمل المصنف على غير معين وأما على معين فلا تحجب المبادرة لانه حق لا دمي له اسقاطه حتى بعد قبوله ولانه يقضى له به كما قدم المصنف ويبحث فيه بأنه قد يقال هو من المستدعي محرره أيضا لان حقه تعالى في الوقف أن لا يغير عن سنته بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد القبول (قوله فان لم يبادر الخ) قال البدر انظر في مسألة اذا رأى أحد الهلال ليلا فتركه الى التماس الاخبار به لغيره ذكر كان جرحه فلا تقبل شهادته اه (قوله وأما الرضاع فظاهر) أي ظاهر انه محض حق الله تعالى فقط (أقول) لا فرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذي يقال في الطلاق يقال في الرضاع (قوله وإلا خير كالزنا) محله اذا زنى بامرأة وأطلقها وأما لو زنى بها وأبقاها فهي حرمه داعية فيجب الرفع

(قوله فذكره مالك وغيره استر عليه) ظاهره أن الكراهة للثزبه والظاهر أن الاسترخاء نذر اجماع بل يجب الرفع ويمكن أن تجعل الكراهة في كلام مالك للتخريم (قوله كالمحتق) أي المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره (قوله ان أقعدله) بفتح الهمزة من قعد وقوله محتقيا حال وقوله لا شهد عليه بفتح الهمزة وقوله فليشهد بفتح التاء المثناة من فوق هكذا وجدته ضبط البعض شيوخنا وفي بعض النسخ بالياء ويقرأ بالبناء الفاعل أي ويكون في العبارة التفتت أي فليشهد بذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كنت قرنته مع الاصحاب وهو أن يقرأ أقعد بضم الهمزة وقوله محتقيا مفعول أي شخصاً محتقيا وقوله فليشهد بالياء المثناة من تحت المفتوحة أي فليشهد بذلك المحتق وقوله ان تحقق الاقرار بقرأ بالبناء للمفعول على الاول والاولو كان بالبناء للفاعل لقال ان تحققت الاقرار وأما على الثاني فيصح أن يقرأ بالبناء للفاعل أي ان تحقق المحتق ذلك الاقرار وقوله كما يجب أي على الوجه الواجب في صحة الاقرار بأن يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فان كان ذلك المقر خائفاً ومخدوعاً لم يلزمه الاقرار ويخلف ما أقر اللماذكر (قوله لحضري على حضري) أي وكذا لحضري على بدوي على ظاهر كلام ابن عرفة (قوله عبر عن الحضري) أي المشهود الخ مفاده أنه ليس في الحديث لا يشهد بدوي لحضري أصلاً بل ما فيه الاقروى أو صاحب قرية ولا ينافيه الحديث المتقدم لا يشهد بدوي على حضري لانه في المشهود عليه ولذلك أي اكونه (١٨٨) لم يرد في الحديث لحضري قال اللقاني لو قال لقروى كان أحسن لانه أعم تصويراً

ذلك من الاستر وهذا في غير المشهور بالفسق الجاهر به والافقد كمالك وغيره استر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتد عن فسقه (ص) بخلاف الحرص على التحمل كالمحتق (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة اصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة لا يقدر فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك في رجل يقر خالياً أفيجوز ان أقعدله محتقياً لا يشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد (ص) ولان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه أو مر به (ش) يعني أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لخالفه العادة كشهادة البدوي لحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري وفي طريق آخر على صاحب قرية أي فيما يستبعد كالاموال وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادة هذا لهذا وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية قوله كبدوي أي وتحملها في الحضرة لانه هو الذي يحصل به الاتهام ثم ان المؤلف عسر بالحضري عن القروى الواقع في بعض الروايات وفي أخرى صاحب قرية والضمير في استبعاد الاستشهاد والسين في قولنا الاستشهاد لطلب أي طلب الشهادة للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها حيثئذ كما يفيد قوله ولان استبعد وكما أشار به بقوله بخلاف ان سمعه أي في الاقوال أي أو رآه في الافعال أو مر البدوي عليهما وهما يتقارران وكذلك استشهادهما في السفر ومثله الامور التي تطلب فيها الخلو والبعده عن العدول (ص) ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الاعيان (ش) تقدم انه قال ولان استبعاد الخ وكذلك هذه

وتبركا بالحديث انتهى اي أعم بدلالة الالتزام لانه اذا كان لا يشهد للقروى فأولى الحضري وقال عجب الحضري شامل للقروى وللصري بالمطابقة ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام والحاصل أن الروايات أربع اثنتان في المشهود له وهما لا يشهد البدوي للقروى ولا يشهد بدوي لصاحب قرية واثنتان في المشهود عليه وقد قدمهما الشارح في قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري

وفي طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله والسين في قولنا الاستشهاد لطلب) واما السين في استبعاد فلان كيد المسئلة (قوله أي في الاقوال) أي سمع البدوي للحضري بقر لحضري وقوله أو رآه في الافعال أي رآه في الافعال بغصب مثلاً للحضري ما لا وفيه اشارة الى أن في كلامه حذفاً وهذا كما في الحضري (قوله أو مر البدوي عليهما) ظاهره انه مبني للفاعل وقوله البدوي على حذف أي من هو أي البدوي على الحضري ويحتمل انه بالبناء للفاعل والفاعل الحضري وقوله وهما يتقارران أي في الحضرة هذا هو المتبادر ثم لا يخفى ان هذا عين قوله بخلاف ان سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظه به بعد مر وفي شرح شب وعب زيادة به بعد قوله مر واقطع عب أو مر بالبناء للمفعول به أي مر حضريان في سفر يمدوي فيشهد في الاموال ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح (أقول) وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعي للروايات بل ولولم يحصل مرور بل كفا في موضع واحد (قوله ولا سائل) هو منخرط في سلك الاستبعاد ومن افراده فالاولى للمؤلف تجر يده من لا اذا لا يقتصر بها الا المانع لافراده كما فعل في سائر الموانع وكانه فعل ذلك لثلاثتهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعذر فلو قال بعد قوله حضري أو سائل في كثير الخ ثم يقول بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للسائلين كما هو النقل لكان حسناً (قوله بخلاف من لم يسأل الخ) لا يخفى ان قوله أو يسأل الاعيان يعني عن قوله ما لم يسأل لانه اذا كان من يسأل الاعيان يقبل شهادته فأولى من لم يسأل احداً أصلاً

(قوله اذا كان كثيرا الخ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الاغنياء لان الشيء الكثير انما يقصد في توثيقه غالب الاغنياء
فالعديل عنهم الى الفقراء ريبه لان الفقرة قد يحمل على الرشوة وظاهر المصنف سواء سأل المصيبة أم لا (قوله ولان جواخ) ومن ذلك
لو شهد السيد على عبده انه قد طلق زوجته لانه يتهم على ازالة ذلك العيب (١٨٩) الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق

(قوله عطف على مغفل) الاولى أن
يقول عطف على ليس بمغفل
باعتبار المعنى وكاه قال لان كان
مغفلا ولان جرح وقوله أي ولا يجز
اشارة الى أن الماضي في المصنف
يعني المضارع (قوله الا أن يكون
الموروث فقيرا) لا فرق بين أن
يكون الشاهد ينفق على ذلك الفقير
أم لا على المعتمد (قوله هذا عطف
الخ) لا يخفى ان تقديره الذي ذكره
ينكده على ذلك وذلك لانه يفيد ان
كلام من المعطوف والمعطوف عليه
مخذوف وهو لفظ شهادته المضاف
والمضاف اليه (قوله كما اذا شهد الخ)
أي جنس الولد الصادق باثنين فصح
تنسية الضمير في قوله لان شهادتهما
أي الوالدين (قوله حيث كان المشهود
بعته ذاملا) ليس بشرط بل مثل
المال ما اذا كان عالما أو صالحا أو
فارها لان للناس رغبة في انتساب
من يكون كذلك لهم (قوله وأمان
لم يكن فيهم من ذكر) بان كانوا كلهم
ذكورا (قوله لان الضرر عليهم)
أي من حيث ان العبد لا يباع بل
صار حرا فجاء الضرر على الاولاد
الذين هم المشهود (قوله يوما) أي على
تقدير ان يموت ابن المعتق (قوله
وهناك ابنان) أي للاخيل ولو ابن
واحد أو ابن للعبد (قوله والمراد
بالولاء هنا المال) أي وليس المراد

المسئلة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادتهم في الحق للمالي
اذا كان كثيرا وتجوز في التافه اليسير ما تقدم وهذا مع قصد الشهادة وأمان سمعه يقول أو
من بهما وهما يتنازعا فقرأ أحدهما الآخر بكذا فانه يقبل فقوله في كثير ليس متعلقا بسائل
بل عطف على أي شهد في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأشرفهم
فجوز شهادته ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما تمنع شهادة السائل في الكثير
اذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة والافلا كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة (ص) ولان
جرحها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هذا عطف على مغفل باعتبار المعنى أي ولا يجزله
بها نفعها والمعنى أن الانسان اذا جرح بشهادته نفعه فانه لا تقبل للثمة كما اذا شهد على مورثه
المحصن بالزنا فان شهادته لا تجوز لانهم ساء على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو
بعضهم ممن لاتتم الشهادة الا به وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن
المورث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لا تهمه حينئذ (ص) أو قتل العمد الا الفقير (ش)
يعنى انه اذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصا عمدا فانه لا تقبل للثمة الا أن يكون الموروث
فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنا أو القتل عمدا جائزة والاستثناء منقطع
اذ لا تهمه حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخلفان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لا تهمه
غنيا كان المورث أو فقيرا (ص) أو يعتق من يتهم في ولاته (ش) هذا عطف على مورثه
بتقدير مضاف وكذا قوله بعد أو بدين وتقديره كشهاده على مورثه المحصن بالزنا
وكشهادته يعتق من يتهم على ولاته أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجرح كما اذا شهد ان أباه
أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعته ذاملا وأن يكون في الورثة من لاحق له في الولاء
كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك لان شهادتهم ما تؤدي الى حرمان الورثة المذكورين
فلذلك لم تقبل وأما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها قيما آخر وهو
أن تكون التهمة حاصلة الا أن بان يكون لومات حينئذ ورثه وأمان كان قد يرجع اليهما يوما
كما لو شهد اخوان ان أخاهما أعتق هذا العبد وهناك ابنان فان شهادتهم ما جائزة اه والمراد
بالولاء هنا المال أي من يتهم في ماله (ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضا من أمثلة الجرح والمعنى ان
صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهية أو جراح خطأ أو نحو ذلك مما يؤهل الى المال لانه يتهم ان
ياخذ ما يحصل للدين من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد
ونحوه اذ لا تهمه حينئذ ولو أبدل دين بمال لسكان أشمل كما لو شهد له بمال معين كسب أو دار ونحوهما
ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا وكان دينه حالا أو قريبا الحاصل وعبر هنا بدين
وبعد بعد ان اشارة الى أنهم الغنان وبقية لغة ثالثة وهي مديان ورابعة وهي مديون (ص)
بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أي فان الشهادة جائزة كما اذا كان أجيرا عنده ليس في عياله أي
لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصلة وسواء كان قريبا أو أجنبيا أمان من يجب نفقته عليه
بطريق الاصلة فقد هي أنها متمسكة لاجل القرابة وأما عكس كلام المؤلف وهو شهادته من

به اللحمة (قوله اذا كان المشهود له معسرا) أي أو مليا وكان ملدا (قوله بعد ان) بتخفيف البدال كما في التوضيح وفي غير مديان بالتشديد
ابن غازي بالمعنى أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (قوله أي لم تكن نفقته) تفسير لقوله في عياله فالأجير الذي لم تكن نفقته واجبة بطريق
الاصالة تجوز شهادته المنفق عليه ولو كان يأكل مع عياله

(قوله وشهادة كل لا آخر) أي من غير نواطؤ على ذلك والافلا قاله اللقاني (قوله وهو المشهور) راجع للسنتين الأولى قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد الثانية قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك ما لمطرف وابن الماجشون من انه ان شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم يجوز وان كان شياً بعد شئ جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لاجابة اهذامع قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لاجابة له مع قوله على واحد وعلى اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال وأخرى مع اختلافه أي بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرفقة لا يقدر جوعهم من السفر بل مطلقاً كما يقوله أهل اللغة ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلاً لان الكلام في مقبول الشهادة أفاده محشى تت (قوله في حراية) أي واقعة في شمل النفس والمال والنسب وقوله (١٩٠) أو نسب أي نفي النسب أي شهدوا له بأن الغير ينفي النسب بأن قال البدوي

است اينا بالفلان (قوله أو سب) كذا في نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقضى للتميز يرأ والحد وكذا في عب (قوله بدل من القافلة) ويحتمل انه بدل مقطوع من فروع خبره في حراية (قوله لا الجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجرب وعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار مجملها قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جرو من

راعى في الاتباع المحل فحسن ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعاً في مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك في النسب أي يشهدون بانه أخاه أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أي على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفي اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه أجنبي ليس

هو في نفقة شخص له فانه غير جائزة لانه ان ترك الشهادة قطع عنه النفقة (ص) وشهادة كل لا آخر وان بالمجلس (ش) يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد وعلى اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأخرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأخرى مع اختلافه (ص) والقافلة بعضهم لبعض في حراية (ش) يعني ان أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حراية وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل لا آخر كالمسابقة الا ان هذه تبوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المخار بين من العداوة والنيوية فقلنا الشهادة هنا للضرورة (ص) لا الجلوبين الا كعشرين (ش) يعني ان الجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق وانظر لوشهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد نغرا أو حياطة قرية أي حرايتها أو لقطار من الاقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق أو لا وعلى ذلك باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضى منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضى منع شهادة العسكر على أبناء العرب وان لم يكونوا مترافقين وهذا ما شاهدته في زماننا الا ان يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالأقتضاء الثاني غير مسلم (ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعني ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها التهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها السنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضاً كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعق وعمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال وكسنتنا هذه في بعض صورها (ص) والاقبل لهما (ش) أي والابان شهدا لنفسه في الوصية بشئ قليل وشهد لغيره بقليل أو كثير فان الشهادة جائزة لهما

فان

منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أي لا بد ان يكون العشرين ليس

فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشترط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولاً لا يشترط العشرين بل كان يكفي اثنان والجواب ان الجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله أولقطر من الاقطار) أي لا من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أي ثم أعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أي لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف الجلوبين وقوله فالأقتضاء الخ أي وأما الاول فهو مسلم (قوله بوصية) أي وكانت الشهادة المذكورة في وصية (قوله وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع وقوله في بعض صورها هو ما أشار به بقوله فيما يأتي فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فانها ترد في العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين

(قوله لانه يسير في حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب لانه لا يناسب الا اذا كان له بقليل وغيره بكثير ولذا كان الضواب ان البطلان اذا شهد لنفسه بقليل وغيره كذلك (قوله وبوصية الخ) الا ان الباعث في كثير للتعدية وفي بوصية للظرفية (قوله ولا من شهده) الاولى تجر يده من لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوخ له ذلك ثم فيه تعدي فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بافعال القلوب الا ان يجاب بان قوله لا يتعلق بشهد وانما يتعلق بما بعده وهو كثير وفيه تكاف وفي الكلام ركعة ذكره محشي نت (قوله فهم من المقابلة) أي مقابله لقوله وغيره بكثير ويناقش بان المقابلة تفيد انه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بان كانت بخط الميت) أي لاحتمال أن يكون رجع عنها فلا بد من الأشهاد عليه (قوله فلا تقبل له ولا غيره) والفرق بين الوصية وغيرها ان الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجدر غير الموصي له بخلاف غيره (قوله ولو) (١٩١) كان هذا الشاهد فقيرا) في عب

خلافه فانه قال الا ان يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرر شيأ في الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع الخ واليه ذهب قت وبهرام تبعاً للتوضيح والحاصل ان المعتمد التقييد (قوله ضرراً) أي وهو غرم الدية (قوله فهو في المعنى الخ) هذا يقيد انه لا بد من تأويل في المعطوف عليه لان التقدير حينئذ لا بالعقوبة ولا بالدفع عن نفسه وان كان ظاهر عبارته يقتضي خلاف ذلك وقد تقدم من تقديره فيما تقدم ما يناه في ذلك (قوله المدان المعسر الخ) أي ان حل الدين أو قريب حلوله (قوله أو بسببه) بسبب وباء كما في الشارح أي السبب المعلوم (قوله خلافاً لنقل ابن زرقون) أي فانه يقول تجوز شهادته فيما عد المال قاله أهل النظر (قوله وأما لو كان ثابتاً)

فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصي له يحلف ويستحو ما وصى له به وأما الشاهد فانه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير عين لانه يسير في حكم التبع فان نكل الغير ينبغي أن يبطل حق الشاهد لانه الا ان لا تبع ثم ان كلامه بكثير وبوصية متعلق بشهد وغيره معطوف على له ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فقوله ولا من شهده بكثير وغيره أي بقليل أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج الى أن يقول وغيره مطلقاً والمراد بالكثير في نفسه بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة الى ما شهد به الاخر ومحل البطلان في قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فان كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلاً قبلت شهادته لغيره لانه لا لنفسه ولو قل كان كتبت بكتابين أي كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهده بكتاب آخر فانها تصح الاخر أيضاً ودونه وأما الشهادة لنفسه وغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للثمة (ص) ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعني ان من موانع الشهادة المدفع بها عن نفسه ضرراً كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيراً لا يلزمه من الدية شيء فان شهادته لا تصح وانما يقيد القتل بالخطا لانه العاقلة لانها لا تحمل عمداً ولا مادون الثلث وظاهره كانت شهادته بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معاقبته ولا ان دفع أي ولا بالدفع عن نفسه ضرراً فهو في المعنى معطوف على عغل (ص) أو المدان المعسر لربه (ش) الضمير في لربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسراً فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه لان غير المال قد يكون أهم خيلاً فالنقل ابن زرقون فان كان مؤسراً لا يستضرب بدفع ما عليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره قوله المعسر أي في نفس الامر وهو مولى في الظاهر وأما لو كان ثابتاً عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى من رب المال الحبس لانه لا يجوز حبسه (ص) ولا مقت على مستفتيه ان كان مما ينوي فيه والارفع (ش) يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه ان كان استفتاءه في شيء ينوي الحلف فيه كما اذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيداً وكله بعد أيام مثلاً وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتي يشهد لها عند القاضي على زوجها باسمه منه فانه لا يجوز له أن يشهد عليه لان المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها وأما الشيء الذي لا ينوي فيه

لكن جرت العادة الا ان بالحس ولو كان معسراً فعلى هذا لا تجوز شهادة المدان مطلقاً (قوله ولا مقت) ولا حاضر عنده (قوله لا تجوز شهادة المفتي) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له أن يشهد بالصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أي وسئل المفتي عن ذلك فقال له انه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهرها) أي لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لا يقع عليه عند النية هكذا عند المفتي وأما القاضي فيحكم بالطلاق ولا يتطرق لتلك النية لانه يتطرق ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتي دون القاضي وحاصله ان قول المصنف والارفع الخ راجع لمفهوم قوله ان كان مما ينوي فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضي بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتي قائلاً له أنا نويت بقولي ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكر الخ وقوله بعد والإبان كان في غير ما استفتاه فيه الخ فيبدأ أن قول

المصنف والارفع راجع لقوله على مستفتيه وقوله وان كان مما ينوي فيه وقوله او كان مما لا ينوي أي او كان فيما استفتاه فيه ولكن لا ينوي فيه وتبين أن قول الشارح او بجد معناه أو اقرب موجب حد كالزنا وتبين أيضا ان تفريع قوله فقوله على مستفتيه الخ على ما قبله لا يظهر وذلك لان المفرع عليه حاصله ان قوله والارفع راجع لقوله ان كان مما ينوي فيه وحاصل التفريع ان قوله والارفع راجع الامرين الاول قوله على مستفتيه والثاني قوله ان كان مما ينوي فيه فتدبر وقوله كرادته ميتة الخ حاصله انه حلف بالطلاق الثلاث وادعى انه قصد به زوجته الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضي ولا عند المفتي (قوله ولذلك لو قال أنا وهبته الخ) رده محشى نت بأنه لا فرق بين وهبته وتصدقت (١٩٢) وبعت ونحو ذلك (قوله وهو ظاهر كلام المصنف) واستظهر الشيخ أحمد خلافه

وهو انه أحرى من الاقرار بهذا الحكم لانه مما يشهد بنفسه بالملكينة (أقول) وهو الظاهر وقول البرموني لاحتمال كذب البينة يقال الاصل عدمه ثم بعد كتمى هذا وجدت عندي ان هذا هو المعتمد خلافا لما قرره الشارح وقوله لان الاقرار أقوى على المحذوف والتقدير بخلاف الاقرار فانه يضر لانه أقوى ولما حذف المرجع أبرز (قوله بقوله وأنا بعته) هكذا نسخة الشارح بقوله والباء ظرفية فقوله وأنا بعته مستأنف ليس مفعولا بقوله وقوله يريد يفيد الاولى حذف يريد ويقول يفيد تقوية وتبين ان قول الشارح يفيد عند القاضي صدق الشاهد على حذف مضاف أي ظن صدق الشاهد الخ (قوله فكان ينبغي الخ) أي بحيث يجعله من افساده وقوله أو يكتفى

فان على المفتي أن يرفع ويشهد كما اذا أقر عند المفتي بطلاق زوجته أو بجد ونحوه ثم أنكر ما أقر به ولا يسع المفتي أن يتأخر عن أداء الشهادة فقوله على مستفتيه أي فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله والا بأن كان في غير ما استفتاه فيه كالأقرار عنده بشئ من غير استفتاه أو كان مما لا ينوي به كرادته ميتة رجع على التفصيل السابق من كونه محض حق الأدمى أو محض حق الله ان استديم تحريمه أولا (ص) ولا ان شهد باس تحقاق وقال أنا بعته له (ش) أي وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا أيضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وأنا بعته له لانه يتم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وأنا وهبته أو تصدقت به عليه فلا يضر لا تقفاء الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد به بالاستحقاق وأما لو لم يقل وأنا بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار أقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المؤلف والاقوال وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تنفذ عند القاضي صدق الشاهد بقوله وأنا بعته يريد يفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكر الحرص على القبول أو يكتفى بما مر لشمولها لهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع آخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ أو يستغنى عما مر عن هذه لشمولها لها وقد يقال انه لما كان مترددا بين النوعين عد قسما آخر (ص) ولا ان حدث فسق بعد الاداء (ش) يعني ان الشاهد اذا شهد بشهادة وبعد أدائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده يكن من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به وأما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمر بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفساقين (ص) بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة (ش) يعني ان تطهروا ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك فمثال تهمة جر أن يشهد شاهد امرأة بحق على آخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع أن يشهد رجل بفسق آخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعه البساطي قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه أي قبل أن يحكم بفسقه أو بعد ثبوت العداوة والتوبة مما جرح به ومثال تهمة العداوة كالأخاسم الشاهد المشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان

الخ أي فكان لا يذكرها أصلا أي لانها من جملة جزئياته وليس بلازم أن يذكر جميع جزئيات الشئ (قوله كين العداوة من ذلك الفسق) أي استتار واستخفاء من ذلك الفسق والتعبير بحدث المقنضي تحقق الحدوث يقتضى انه لو اتهم بالحدوث فانه لا يضر وهو كذلك كما أفادوا والظاهر أنهم أرادوا بالاتهام الشك والظن الضعيف وأما الظن القوي فمعطى حكم التحقيق (قوله فانه ينقض) أي ان كونه قضى بفساق (قوله ان يشهد الخ) أي فيتم انه انما شهد لها الاجل أن يتزوج بها (قوله أي قبل أن يحكم بفسقه) أي لانه لو شهد بعد الحكم بفسقه لكانت شهادته غير ماضية ولا يتهوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العداوة) أي عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أي لان قولنا شهد بعد العداوة يدل على انه كان أولا قائم بفسق وزال فيكون شهادة بالفسق ضمنا (قوله وصورة المسئلة انه علم الخ) لا ينبغي ان هذا يفيد ان المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقنضي عطف عداوة على لفظ جر وان لفظ تهمة

مسلط عليه وذلك لان العداوة محقة فاذا علمت ذلك فيكون قوله وعداوة معطوفا على قوله تهمة (قوله يحمل هذا الدين) أي هذا العلم
 (قوله من كل خلف) أي قرن وقوله عدوله فاعل يحمل والمعنى أن الحامل لهذا العلم انما هم العدول فيدل على أن الاصل في العلم العدالة
 (قوله ولا عبرة عن شنع عليهم) أي قائلاتهم كالتيموس في الزرية وليس هذا من الحديث (قلت) أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء
 الذين ثبتت بينهم العداوة لا مطلق العلماء (قوله المضروب) هذا تفسير للعمال أي كالذي يرسله الملتزم لجباية الخراج وأما نفس الملتزم
 فهو كخليفة (قوله لا تقدر) خبر أن أي من أن المرة الواحدة لا تقدر كالمرة من صغار غير الخسة أي ولا شك أن الاكل من قبيل
 الصغار غير الخسة فينتدق لا تقدر المرة فيه كغيره من صغار غير الخسة (قوله كالججاج الخ) فانه نائب عن عبد الملك بن مران (قوله
 فجوازهم كجواز الخلفاء) أي فقد أخذ مالك جائزة المنصور وأخذ ابن شهاب (١٩٣) جائزة عبد الملك بن مروان والاخذ من العمال

أخذ ابن عمر جائزة من الججاج على
 ما نقل ومحل جواز الاخذ من
 ذكر اذا كان جل المال حلالا
 كافي نت واما من جل ماله حرام
 فممنوع وقيل مكره واما من
 جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان
 في شرح الارشاد يحرم الأكل
 منه وقبول هبته ومعاملته أي ان
 علم ان ما اطعمه أو وهبه قد اشتراه
 أي بعين الحرام واما ان اشتراه
 بثمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام
 فانه لا يحرم أكله وأما ان كان قد
 ورثه أو وهب ذلك جاز أي مالم يكن
 عين الحرام ويفهم مما ذكرانه
 لو شك هل اشتراه أو وهبه انه
 لا يحرم (فائدة) قال الحسن لا يرث
 عطاياهم أي السلاطين الأحق
 أو مراء أي مالم يعلم الحرام (قوله
 جوازهم) أي عطاياهم (قوله ولا
 ان تعصب كالرشوة) مثل الرأ
 وقوله وتلقين خصم بأن يقول للخصم
 يلزمك كذا على قولك كذا يفهم
 المقصود (قوله وجي مجلس
 القاضي) أي لاتهامه أن له خصوما
 بالقاضي (قوله منها أخذ الرشوة)

العداوة انما حصلت بعد وأما الواجب تقدمها على الاداء فتضمر كما مر في قوله كقوله تهمني الخ
 (ص) ولا عالم على مثله (ش) يعني أن العلماء الذين ثبتت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة اذا
 شهد أحدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الاعلى هذا وأما اذا لم يثبت ما ذكر
 بينهم فان شهادة ذوى الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام
 يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضي الله عنهم (ص) ولان أخذ
 من العمال أو كل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعني أن الاخذ من العمال المضروب على
 أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجوهها بقدر في العدالة وكذلك
 الأكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ أو الأكل وانما أطلق المؤلف انكالا على ما مر من
 أن المرة الواحدة كصغار غير الخسة لا تقدر وأما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال
 وصرفها في وجوهها كالججاج ونحوه من أمراء البلاد الذين فوض اليهم جميع أمور الاموال
 فجوازهم كجواز الخلفاء يجوز الأكل عندهم وأخذ جوازهم من غير كراهة (ص) ولان
 تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعق وطلاق وجمي ومجلس القاضي
 ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكني مغصوبة أو مع ولد شريب وبوط من لا توطأ وبالتفاته
 في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
 وبيع نرد وطينبور واستخلاف أبيه (ش) هذه الامور مما تقدر في العدالة منها أخذ الرشوة
 أي أخذ المال لا بطل حق أو تحقيق باطل وأما دفع المال لا بطل الظلم فهو جائز للدافع حرام
 على الاخذ قوله ولان تعصب أي اتهم على التعصب أي التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم
 أي يلقنه من الحجمة ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع
 من القبول (تنبيه) ولا تجوز شهادة مرتش أي أخذ الرشوة أي من كان شأنه ذلك
 ولو كان لم يأخذ من هذا الذي شهد له الآن وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أي من كان
 شأنه ذلك وان لم يلقن هذا الذي شهد له الآن ولا بأس للقاضي أن يلقن أحدهما حججة عجز
 عنها ومنها لعب نيروز وهو أول يوم في السنة القبطية لانها مظنة ترك المروعة لاسيما اذا لعبه
 مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى في أي لعب في يوم
 نيروز قال نت قيل انه كان بصير قديما يفعل في يوم النيروز ولا يعرف صفة له لكن رأيت ببعض

(٣٥ - خشي سابع) مأخوذة من الرشاء لانه يتوصل بها الى مطلوبه كالطبل (قوله والرشوة أخذ المال) أي أو دفعه لان الحرمة في
 تلك الحالة متعلقة بهما معا بدليل قوله بعد وأما دفع المال الخ (قوله أي التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى أن تفسير الرشوة بهذا
 التفسير يفيد ان قوله كالرشوة تمثيل لان أخذ المال لذلك يتم على التحيل والحيف وتكون الرشوة على حذف مضاف أي كذا
 الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا اه فعلية
 يكون تشبيها وهو على حذف مضاف أيضا واذا كان مجرد اتهم التعصب موجبا لسقوط الشهادة فأولى وجوده بالفعل (قوله لانها)
 أي تلك الحالة التي هي لعب نيروز (قوله اذا لعبه مع الاوباش) جمع وبش كفرح والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى انه بالتفسير الآتي
 لا يكون الامع الاوباش فلا يظهر قوله لاسيما (قوله الجاهلية) أي المشركين فعطف النصارى مغاير

(قوله ويتبعه رعا الناس) بفتح الراء والعين أي سفلة الناس (قوله الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال نت ولعله اذا تكرر ذلك لا بالمرة الواحدة اه وغيره جزم بذلك غير انك خبير بأن السخاوي قال لم أقف على انه حديث وذكره في النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين في تأليفه انه مرفوع وظهر مما قلنا أن المراد بالتركيب ما زاد على مرة واحدة وأقول والله أعلم مراده بالفاسق من لم تقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله ثلاثة أيام الخ) ذكره الخطاب وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح وانما لم تقبل شهادته لاتهامه أن له خصوصاً بالقاضي أو لانه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة وينبغي للقاضي أن يمنع من ذلك (قوله بلا عذر) وأما اذا كان لعذر كحاجة أو علم فانه لا يكون قادحا (قوله التجارة الى بلاد الحرب) اذا كانت تجرى عليه أحكام الحرب بين وقيدته أو اسحق بما اذا علم ذلك فظاهر المصنف الاطلاق اه ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله أو الى بلاد السودان الخ) رأيت النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم أن العلة في السفر للسودان خوف جريان أحكام الشرك عليه وقيل ان سفر السودان غير جرحه وقيل بالتفصيل بين علم (١٩٤) جريان أحكام الشرك والحاصل أن قوله أو الى بلاد السودان معطوف على

ما قبله مشارك له في الكفر فأراد ببلاد الحرب أي من الروم أي لانهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب وان اشتركوا في الكفر كما قلنا (قوله الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى انه قصد حل قول المصنف وسكني مغصوبة وأشار الى أن السقوط للشهادة لا بنية قيد بسكني الدار المغصوبة بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالطعن على دابة مغصوبة (قوله يكثر شرب الخمر) نفس شرب الخمر (قوله والحال انه قادر على منعه) أي منع ولده من شرب الخمر وقوله أو ازالته أي ازالته ذلك المنكر هذا أعم مما قبله

قري الصعيدي يأتي رجل ممن يسخر به اكبير القرية فيجعل عليه فرقة مقاربة أو حصيرا يخرقها في رقبتها ويركبه فرسا ويتبعه رعا الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشئ يدفعه لهم أو يعدهم به اه ومنها المطلق من الغني باعطاء الحق لانه أذنه للمسلم في ماله والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف في توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيد كلام ابن رشد ومنها تكرار الحلف بالعتق أو الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمى الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته ومنها حجيته لمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متواليه بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة الى بلاد الحرب أو الى بلاد السودان لان دخولها المفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الریح غلبة ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه أو ازالته ولم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم ان الكثرة المفهومة من صبغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطر نج ترد في ذلك بعض ومنها وطاء من لا توطأ شرعا كن اشترى أمة فوطئها قبل استبراءها أو وطئ زوجته في حيضها أو عادة كوطء من لا تطيق الوطاء ومنها اذا كان يلتفت في صلواته لغير حاجة وسواء كانت صلواته فرضاً أو نفلاً لان ذلك يدل على عدم كثرته بها وذلك محل للروعة ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير حاجة وكذا من أخر صلواته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها من اقترض بجارة من بجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يحكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لزمته فغنى أحكام بكسر الهمزة اتقان كادل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعلة

كأن يخرج من الدار اذا لم ينزجر وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا اذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة وأما ان لم يعلم أو أنه كرهه ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك (قوله أو تفسر بما فسر به ادامة في الشطر نج) فسر أحمد بن نصر ادامة في الشطر نج بأن يلعب به في السنة أكثر من مرة وبعض الاشياخ بمرقة في السنة والظاهر الاول (قوله ولعل هذا اذا كثر منه من غير حاجة) أي ويعلم أن ذلك منهي عنه (قوله وكذلك من أخر صلواته عن وقتها الاختياري) مفادته انه اذا انتبه في الوقت الضروري وأخرها الى ان خرج الوقت الضروري لا يكون الحكم كذلك والظاهر ان الحكم كذلك (قوله وباقتراضه الخ) ظاهره ولو اشتريت من غلة الوقف لاجل المسجد وهو ظاهر وأما اذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة وانظر هل الاقتراض ترتيبه لكونه كبيرة أو لكونه بخل بالروعة (قوله وهو عالم بالتحريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا ترجى عمارته أم لا وأما ان جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر عن سحنون (قوله بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة الخ) بفتح الهمزة المناسب لما قبله ان يقول

وكذلك من لم يتقن الزكاة أو لم يحكم الزكاة (قوله أي التساهل الخ) لا يخفى أن ذلك يقتضي قراءة أحكام بكسر الهمزة (قوله أي وعدم معرفة نصاب الزكاة) لا يخفى أن هذا لا يناسب ما قبله لأن ما قبله في بيان عدم الاتقان لا في عدم المعرفة (قوله من استخلف أباه) أطلق ليشمل العالم بجرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتمد أن استخلافه أباه حرام فإنه عقوق ولا يقتضى به وإن اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته ولو عذر بجهالة خلافا لمن يقول بالكرهية وأنه ليس بعقوق فيقتضى له بذلك ولا تسقط شهادته اهـ والعقوق كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله الآن تكون اليمين منقلبة من الولد) أي أن ادعى الأب على ابنه بشئ وحقق الدعوى فلا بد أن يرد عليه اليمين ويقول له احلف ويثبت حقتك (قوله وليكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك) (١٩٥) أي في المنقلبة وأما في المتعلق بها

حق فالذهب الحلف (تمت) قال ابن القاسم لا يجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجوه من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحه وقال أيضا الفرار من الزحف جرحه تفعله في ك (قوله بعد داوود وقرابة) لوزاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاحب وغير واحد لكان أحسن والمراد ما عدا الاسقاط أي الفسق اذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمى كما أفاده محشى تت (قوله بكل) أي إن المشهود عليه إذا طلب القدر في الشاهد المتوسط فإنه يسمع القدر فيه ووقف الحكم إلى اثباته إذا طلب المدعى ذلك وأما أن لم يطلب ذلك فإن كان به ضعف عقل وجهل سأل الحاكم في تجرح الشاهد عليه والافلا فقوله السابق وأعد إليه بأقيمت لك حجة مقمدا عما إذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك ثم إن أثبتته لم يحكم عليه بشهادة المبرز والأدب قياسا على قوله في الغصب كدعيه على صالح (قوله على ما

كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم أحكام أي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على أحكام وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة نصاب الزكاة كما في الزرقاني (فرع) الأغلف الذي لا عذره في الختان لا يجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهي كالنرد والمزامير والطنبور وما أشبه ذلك ومنها من استخلف أباه أو أمه ذنبية من نسب في حقه عليهما أو على أحدهما وأنكره في ذلك أي وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الآن تكون اليمين منقلبة من الولد أو متعلقا بحق لغير الولد لأن المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لا تطلب وهذا بناء على أن الولد تحليف أبيه كاهن وليكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك (ص) وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه (ش) يعني إن الشاهد المتوسط في العدالة إذا شهد على شخص وأعد القاضى للشهود عليه في ذلك الشاهد فإنه يجوز له أن يقدح فيه بكل قاذح من تجرح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك وتسمع دعواه ووقف الحكم إلى اثباته ويفهم منه أن ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وأن المبرز سواء كان شاهدا أو من كافي العداوة يعذر فيه للشهود عليه ولو كافر بالعداوة الذنبية وبالقرابة المتأكدة فقط أي هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة ويسمع منه اثبات ما ذكر ولو بشاهد دون المبرز في العدالة وأما إذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد أن يثبته بالبينة واختار اللخمى من الخلاف أن المبرز كالتوسط فيسمع من المشهود عليه القدر فيه بكل واليه الإشارة بقوله (كغيرهما على المختار) أي كما يسمع القدر في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمى من الخلاف وهو قول سبكيون لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات فقوله وان بدونه أي وان ثبت القدر بشاهد دونه في التبريز ورد بالمبالغة قول من شرط في شأدي التجريح أن يكون مثله أو أعلى منه في العدالة فعلم من هذا أن قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى أنها بمعنى من فعنى الدون المغايرة فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالجرح المشهود عليه أي وان كان القدر من دون المبرز كالفاسق والكافر (ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حسد (ش) يعني إن الشاهد إذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانية بالحق الاول أو بغيره فإن زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بلا حسد بمن كسسته أشهر أو سنة كما قيل بكل قبلت والاردت

اختاره اللخمى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقاني والمعتمد الاول وما قاله اللخمى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف أنه المعتمد لتقدمه (قوله وهي) أي الاطلاع شهادة وأنت باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أي ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله وهي الجرح أي ان الجرح أمر شاهديه وعلمه فيؤديه أو ان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أي ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالجرح الخ) أي وأما على التقرير الاول فالجرح هو البينة فتغايرا ويحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباع على حالها (قوله والفسق) المراد به كل قاذح لا الكبار فقط (قوله بما يغلب على الظن) أي بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك إلى قوة ظن الزوال في العداوة رجوعهما لما كانا عليه ويسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه فحينئذ ينتفي

الحرص على ازالة نقص فيما ردفه بسبب غلبة ظن الصداقة بلاحد وفي الثاني ما يدل على صدقه في التوبة واتصافه بصفات العدالة بلا حد أيضا فينتفي بذلك الحرص على ازالة نقص فيما ردفه أيضا والحاصل انه هنا صار على حالة ليس فيها حرص لانه صار صديقا وما تقدم فيعمول على ما اذا كان محرصا فلا تنافي وما تقدم صار عدلا ولم يتقوا الظن وهما تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق لان من الناس من يحالط الدهر ولا يطاع على باطنه (قوله وبجث ابن عرفة) وذلك لانه قال في جعل ابن الحاجب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا عرفه لغيره والاظهر تخريجها على من عدل في شهادة ثم شهد

(١٩٦)

وبجث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن أي ظن الناس ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه به (ص) ومن امتنعت له لم يرك شاهدته ويجرح شاهد اعليه (ش) يعني ان من امتنعت شهادته لك لاجل القرابة المتأكدة كابيك ونحوه لا يجوز لك أن تركي من شهادته بحق لانك تجرله بذلك نفعا ولا يجوز لك أن تجرح من شهادته بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويجرح معطوف على مدخول النسب أي ولم يجرح شاهد اشهد عليه وقوله ومن أي والشخص الذي والضمير في ترك عائذ على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لاعلى من (ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعني ان من امتنعت شهادته لك لاجل عداوة ذنبوية ينكح لا يجوز لك أن تجرح من شهادته بحق ولان تركي من شهادته بحق لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على أن المراد بالعكس في التصوير ويحتمل أن العكس في مجموع الامرين السابقين المترين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يرك شاهدته ولم يجرح شاهد اعليه فعكس لم يرك شاهدته من شهادته وعكس لم يجرح شاهد اعليه انه يجرح شاهد اشهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه (ص) الا الصبيان لانساء في كعرس (ش) لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاع موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيهم جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشرطها الاتية في الجرح والقتل لافي الاموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم على بن أبي طالب ومعاوية ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادتهم بعضهم على بعض لبعضهم لادى الى اهتداد ما تمهم وأما شهادة النساء بعضهم لبعض على بعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس أو حمام أو غير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن وقوله (في جرح أو قتل) يرجع لمسئلة الصبيان والنساء ابكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء على سبيل النسب ولاقسامه مع شهادة الصبيان لانهم انما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم الدية في العمد والخطا والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا ولقائل أن يقول شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عددا أو خطأ فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا ولا تظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه في غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان

باستصحاب العدالة كفي غلبة ظن زوال العداوة والا فلا (قوله بالعكس في التصوير) أي لا الحكم فالحكم هو عدم التزكية وعدم التجريح وعكسه ظاهر وهذا عكس في التصوير أي التصوير المتقدم أي فهي مسألة واحدة والعكس تصويرها فاقبل الاول والاخر والاخر الاول فقوله لم يرك شاهدته في قوة شاهدته فاقبله من الاول واجعلها في الآخر وعليه من الآخر واجعلها في الاول فهو عكس لغوى فالنسب باق وقوله في مجموع الامرين الاول ان يقول في كل واحد من الامرين على حدته (475) أي الامرين المترين وعليه فالعكس واقع في الحكم بحيث يبدل التقي بالاثبات وأما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله شاهده والشاهد عليه باق لم يبدل (قوله لما ذكر الخ) قد يقال ان فيه اشارة الى أن قول المصنف الا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعا والتقدير يشترط في شهادة البالغ كذا وكذا ونسب كذا وكذا الاشهادة الصبيان فلا يشترط فيهم ذلك فيقرأ الا الصبيان بالنصب مستثنى من البالغ ويجوز أن يكون استثناء متصل أي فيشترط في شهادة الشاهد كذا وكذا

محتاجا

الا الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلان طيل به (قوله لانها) أي القسامه في القتل أي القصاص فيفيدان القسامه لا توجب دية أصلا مع انما توجب الدية فالمناسب في التعليل أن يقول لان الصبيان ليسوا أهلا للخطف (قوله بفتح الجيم) أي قهوم مصدر لا بالضم بمعنى الاثر وقوله والقتل يدل على هذا أي على انه بفتح الجيم لانه مصدر فيدل على ان الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله ولا تظهر له الخ) حاصله ان الجرح والقتل لا يجوز شهادة النساء فيهما في غير العرس فأولى العرس أي لما تقدم من عدم الامر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنسب على عدم الجواز في العرس لانه لا يتوهم وتواصل الجواب انه يتوهم من حيث ان الاجتماع في العرس يحتاج اليه وقوله

في غيره أي غير العرس أي انه انما كان يفيد الا اذا كان قصدا المصنف ان شهادة النساء في الولادة ولو نحوها عند اجتماعهن في العرس لا يجوز لانه يتوهم من جواز شهادتهن في الولادة في غيرها هنا جواز شهادتهن في العرس فنص على عدم الجواز دفعاً لهذا التوهم أي وهذا قصده وقوله لما كان محتاجاً اليه هذا بنا في قوله أولاً لعدم الامر باجتماعهن لانه هنا يفيد الامر به والمعول عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أي في الجراح والقتل (قوله وقد يقال الخ) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف ظاهر في العدالة لانه لا قصاص بشهادتهن ولا يظهر في الخط لانه يؤل الى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أي مع اليمين أو الشاهد فلا يظهر الاطلاق وحاصل الجواب انهما انما تقبل مطلقاً لان هذا الاجتماع غير مشروع ولا تقبل شهادتهن الا في الاموال مع الشاهد أو اليمين الا اذا كن في غير العرس لان العرس غير مأمور بالاجتماع فيه بل ينهي عن الاجتماع فيه فالعدالة مفقودة فيهن وبعد هذا كله فلا حاجة لذلك لان الكلام في شهادتهن وحدهن مجردة عن اليمين والشاهد (قوله واعتبرت فيما لا يظهر الخ) هذا الكلام (١٩٧) يفيد ان شهادة النساء جائزة في الولادة

مع القادح وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو معلوم ولا يعدل عن هذا (قوله والشاهد الخ) ذكر الاوصاف للشاهد يدل على انها لا تستتر في المشهود عليه وصرحت بعدم اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه ان التمييز كذلك دون الاسلام والذكورة وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الحرية والاسلام والذكورة وأقول والظاهر ان التمييز كذلك (قوله وفرقة) بالنصب والرفع لا بالفتح لان حرف العطف غير المقترن بلا يمنع منه (قوله لان اشتراط الحرية الخ) أي لان اشتراط الحرية أفاد ان من فيه

محتاجاً اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد يقال ان عدم قبولها في العمد واضح لقوته وأما الخط فهو آيل الى المال فكان ينبغي ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين ولكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء لان اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهم بخلاف الصبيان واعتبرت فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة تأمل (ض) والشاهد حر ميمز كرتعد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كثيراً ويشهده أو عليه ولا يقدر رجوعهم ولا تجر بحمهم (ش) يعني ان الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد في قتل أو جرح لا في مال ومنها أن يكون حراً واشترط الحرية يستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحرية لما في الرقيق من شائبة الكفر فاتحصز أولى ومنها أن يكون مميزاً أي وان يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها أن يكون ذكراً فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قاله في المدونة تقرير يدولو كان معهم مذكرو وهذا يقتضي ان لفظ الصبيان يستعمل في الاناث أيضاً ومنها أن يكون متعدد فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آباءهم والظاهر ان مطلق العداوة مضره أي دنيوية أو دينية ومنها أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له وظاهر ان مطلق القرابة مضره وحينئذ يشمل الم والحال ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين كما ارتضاه الجيزي ومنها أن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد ان فلان قتلته والآخر مثله وأما لو قال الآخر ان غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهم ما بل انما قتلتاه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال الآخر انما أصابته دابة فانه يقضى بشهادة من شهد بالقتل لان من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو غير باختلاف كان أحسن لانه يوهم انه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفي ومنها ان لا يحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم وأطلق في الكبير ليعم الذكر والانثى العدل والفاسق الحر والعبد المسلم والكافر لان العلة

شائبة الكفر لا تجوز شهادته أي فأولى من كان خالص الكفر (قوله لان غيره) أي من لم يبلغ عشر سنين ولا ما قرب كالتسعة لا يضبط ما يقول أي فأولى ما كان غير مميزاً أصلاً (قوله يريدولو كان معهم مذكر) نسخة الشارح معهم والمناسب معهن وقوله وهذا أي قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الانثى والا كان ذكر كرضائعا (قوله دنيوية أو دينوية) أي لان للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطهما) أي فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أي شهادة الصبيان (قوله مع انه لا يشترط الخ) حاصله ان المتبادر من قوله لا خلاف بينهم انهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما اذا كان الشاهد اثنان وسكت السابق فيقتضي أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فيعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما اذا سكت الباقي (قوله لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم) أي ولكن لا بد من امكان التعليم فلو تفرقوا ثم اجتمعوا قبل ان يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضر ذلك في شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أي ولو لم يقل اشهد على شهادتي لان المحل محل ضرورة (قوله وأطلق في الكبير) اعلم ان حاصل ما في الخطاب انه اذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلاً لا تخرج شهادتهم على المشهور أي الاستغناء

به وهذا اذا كان متعددا مطلقا او واحدا والشهادة في جرح أي فيصاف معه وأما اذا كانت الشهادة في قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم وان كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم وهو المعتمد كان واحدا أو متعددا وأما اذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فحجوز شهادتهم اذا كان عدلا وأما اذا كان غير عدل فلا تملك شهادته واكثر خلافه **تنبية** بقي من الشروط كون الشاهد منهم لا ما راعى الراجح أي أن يكون الشاهد والمشهد وعليه من جماعة واحدة أي مجتمعين وليس المراد أن يكونوا من قبيلة واحدة ويشترط كون القنيل حاضرا قاله البدر (قوله أو عدلان) الاولى الاتيان بالواو لانه في مقام بيان الاربعة (قوله على فعل الزنا) الاضافة للبيان وكذا قوله على فعل اللواط (قوله فان لم يأتوا بأربعة شهداء) اشارة الى أن الشهداء لا تكون الاربعة أي ويقاس اللواط على الزنا قوله على انه لا يحتاج (الح) أي فالمدار على استمرار الاقرار (قوله لان انكاره) أي وهو

رجوعه وقوله كتكذيب

نفسه أي كقوله كذبت

على نفسى خاصه ان

رجوعه أي قوله ما زنت

بعسدا اقراره انكار للزنا

فهو كقوله كذبت على

نفسى وهو اذا قال كذبت

على نفسى يقبل فكذا اذا

انكر الزنا من أصله بعد

اقراره يقبل ثم يقال ان

من جملة أفراد الرجوع

أن يقول كذبت على

نفسى وكلام الشارح

ظاهر في خلافه (قوله

قيل لقصد الستر الخ) لما

كان هذا القول أحسن

الاقوال قدمه على غيره

(قوله وقيل لانه الخ) قد

يقال هذه العلة موجودة

في الزنا وغيره كالقتل

فالجواب ان كلام الزانى

والمزنى به متعلق به الحكم

بخلاف القتل فان الحكم

منوط بالقاتل فقط (قوله وهي شهادة الخلطة) أي المتم للخمسة

احتمال التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا كبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما مر ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجوعا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لانه عائد على الصبيان وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من اضافة المصدر لفعوله وقوله ولا تجرحهم أي الا في كثير كذب (ص) والزنا واللواط أربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وما نعتها شرع في الكلام على بيان مراتبها وهي أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبد أمنا بالاولى لانها أعلى البيئات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت الا بأربعة عدول لقوله سبحانه وتعالى واللاتي يأتين افاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف (٣) فان لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقولنا على فعل الزنا الخ اخترا من الشهادة على الاقرار بذلك فيمكن فيماد كراثنان على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذي مشى عليه المؤلف ان المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه فانه في التوضيح فان قلت لم اختصاص شهادة الزنا بالاربعة قيل لقصد الستر ودفع العار للزاني والمزنى به وأهلها ولهذا المالم يلحقه ذلك في القتل اكتفى باثنين وان كان أعظم من الزنا وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستر من الله على عباده وفي كلام المؤلف نكتة حسنة وهي التبدل لانه بدأ بالمرتبة العليا وهي الاربعة ثم نفي عما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه عدلان وقال في الثالثة والافعدل وامرأتان الخ وفي الرابعة ولما لا يظهر للرجال امرأتان الخ فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة في نظر على انه صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بانها مرتبة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهي شهادة واحد كرا أو اثني وهي مسألة اثبات الخلطة المثبتة للمين (ص) بوقت ورؤيا للمحدد (ش) يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنا وهو انهم لا بد أن يشهدوا بترتا واحدا في وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدرة صفة لا أربعة أي يشهدون في وقت أي وقت

الاداء

شهادة الخلطة أي انه لا يطلب من المدعي عليه عين حتى يثبت المدعي الخلطة بشاهد وهو ضعيف (قوله أن يشهدوا بترتا واحد) هذا لم يشره المصنف وكذا قوله في موضع واحد لم يشره المصنف ومعنى كون الزنا واحدا أن يشهدوا كلهم انه زنى به باطاعة فلو قال بعضهم زنى به باطاعة وقال الآخر زنى به مكره لم يكن الزنا واحدا (قوله أي يشهدون في وقت) أي وقت الاداء هذا نفس برقول المصنف بوقت وقوله ووقت الرؤيا اشارة لقول المصنف ورؤيا أي ووقت رؤيا وكان المصنف يقول ويشهدون في وقت الاداء ويشهدون في وقت الرؤيا وقوله بأن يؤدوا في وقت واحد راجع للاول الذي هو قوله أي يشهدون في وقت الاداء اشارة الى المراد من اللفظ وان كان خلاف ظاهره وقوله ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذي معناه ويشهدون في وقت الرؤيا أي ان قول الشارح والمجشي فان لم يأتوا بأربعة شهداء التلاوة ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كتبه معصمه

القصد من قوله ويشهدون في وقت الرؤيا أن يذكروا اتحاد وقت الرؤيا بأن يقولوا رأيناها معقب العصر مثلا وقوله وان أدوا في أوقات
 محترزا لأول وقوله أو اختلفوا في وقت الرؤيا راجع للثاني فلما جتمعوا ونظروا واحدا بعد واحد فلا يكتفي ذلك لاحتمال تعدد الوطع والافعال
 لا يضم بعضها البعض (قوله وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا) بأن قال بعضهم رأيتها تزي في الجهة الشرقية والآخر يقول في الجهة
 الغربية وقوله أو في الطوع والاکراه هذا محترزا لقوله فيما سبق بزنا واحد (قوله فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الأول بمعنى في
 حقيقة) أي لان المعنى يشهدون في وقت واحد أي أن يكون وقت الاداء واحدا فنقول الشارح أي يشهدون في وقت الاداء ظاهرا غير
 مراد كما ينبغي عليه وقوله وفي الثاني بمعنى في مجازا ووجه المجازية ان الرؤيا ليست زمانا ولا مكانا أي لان المعنى يشهدون في وقت الرؤيا
 على ما تقدم له أي يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد بهم التحمل أي يتحملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من اطلاق اسم المقيد
 على المطلق أي لان الظرفية التي هي مدلول في الملازمة مقيدة أطلقت وأريد بها مطلق الملازمة والحاصل أن المعنى يؤدون في وقت
 واحد وتحملون في وقت واحد فالشهادة في المعطوف عليه بمعنى التأدية وفي (١٩٩) المعطوف بمعنى التحمل (قوله وفرقوا) وجوبا عند

الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما
 تقدم يؤدون في وقت واحد أي
 أن يكون اتيانهم جميعا فلا ينافي
 انهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو
 ان التفريق الواقع في أزمنة قريبة
 كالزمن الواحد وقوله وجوبا كذا
 في عب تبعالت ورد اللقاني بأن
 التفرقة مندوبة لا واجبة (قوله
 بخلاف غير الزنا الخ) هذا راجع
 لنفسه فقط (قوله لا بد أن يشهدوا)
 أي يؤدوا الشهادة وقوله بزنا واحد
 أي كأن يتفقوا على الطوع (قوله
 كالرود في المكحلة) زيادة هذا
 مندوب وقيل واجبة ومفاد المصنف
 انه غير واجب ثم لا يخفى أن ما ذكره
 المصنف في الزنا وأما في اللواط
 فيقولون رأينا ذلك في دبره (قوله
 والمدار على التيقن) أي تيقن
 دخول الفرج في الفرج وليس
 التصريح بأدخل شرطاً (قوله

الاداء ووقت الرؤيا بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكر واتحاد وقت الرؤيا لا ماضى وان أدوا في
 أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا أو
 في الطوع والاکراه أو في الزنا والشبهة أو في الزنا باقائمة أو نائمة أو وهي على الجانب الايمن
 أو الايسر أو هو أعلاها أو أسفلها أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك ووقت
 الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي
 الثاني بمعنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقة ومجازا وهو أولى من كلام الزقاني (ص)
 وفرقوا فقط (ش) يعني ان شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت ريبية أم لا
 بخلاف غير الزنا لا يفرقون (ص) وانه أدخل فرجه في فرجها (ش) يعني ان شهود الزنا
 لا بد أن يشهدوا في وقت واحد بزنا واحدة واحدة وانه أدخل فرجه في فرج المرأة كالرود
 في المكحلة في البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على السترفضيق الامر فيه
 حتى لا يوجد على هذا النمط الا القليل جدا ولا مفهوم لأدخل بل أو أوج أو رأينا فرجه في
 فرجها والمدار على التيقن (ص) ولكل النظر للعورة (ش) يعني أنه يجوز لكل واحد من
 شهود الزنا ان ينظر للعورة قصد العلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجزوا رؤية النساء ليعيوب
 الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء
 فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا
 تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغي أن يقيده قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا أربعة والا
 فلا يجوز اذ لا فائدة في الرؤيا وقد يتلمح ذلك القيد من قوله ولكل الخ بعد قوله وللزنا والواط
 أربعة (ص) ونديب سؤالهم كالمسرفة ما هي وكيف أخذت (ش) يعني انه يستحب للحاكم أن
 يسأل شهود الزنا كيف رأيتوه يفعل بهم وهل كانت على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل
 كان ذكره في فرجها كالسرود في المكحلة أم لا الى غير ذلك كما يتدب للقاضي سؤالهم في السرفة

بمعنى انه يجوز الخ) لا يخفى ان ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأتى انه جائز قلنا أراد بقوله ولكل النظر قصد
 النظر ويجوز لكل تركه قصد وترك الشهادة بالكلمة (قوله وهذا تناقض) أي يخالف في الحكم (قوله فالفرق مشكل) وقد يقال
 لا اشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم اجماعا بخلاف المكث مع العيب فانه لا حرمة مع وجوده فلذلك لا يجوز لاحد منهم
 النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فان فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر ولو مع القدرة على منعهم
 من الزنا ابتداء خلافا لابن عرفة واعل وجه ذلك ان الزاني صار متجاهرا بذلك حيث يقدم على فعله مع وجود الغير ولا يبالي به (قوله وقد
 يتلمح) أي يؤخذ ذلك القيد أي فلا حاجة للقيد المشار له بقوله ثم ينبغي الخ (قوله ونديب الخ) استظهر الخطاب الوجوب وأصل النص
 ينبغي ففهم المصنف النديب واستظهر الخطاب الوجوب (قوله كالمسرفة) يندب سؤال شاهدها عن كيفية توصيلها للشاهد وابه وقوله
 ما هي زيادة على ما أفاده التشبيه أي من أي الأنواع هي وقوله وكيف أخذت في ليل أو نهار أو أين ذهبوا هذا مفاد التشبيه فذكره
 غير ضروري (قوله وهل كان الخ) هذا يفيد أن زيادة كالرود في المكحلة مندوب وقد تقدم انه واجب وهما قولان (قوله أم لا)



أى بأن أدخله بين الشفرين ويكون اطلاق الادخال عاينه تسعيا والحاصل انه يجب السؤال عن ادخال فرجه في فرجها وهذا محتمل
 لا ادخال حقيقة أو مجازا فيندب له ان يسألهم عن تعيين ذلك (قوله كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير أن الكاف داخلة على المشبه
 به والذي يظهر أنهم داخلة على المشبه (قوله قصور) أى لأنه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله وفيه اخراج) أى اخراج الرقبة عن ملك
 صاحبها (قوله ومثله الوقف) هذا ضعيف لان المعتمد انه يثبت بشاهد وعين وفي الوقف اخراج المنفعة عن ملك صاحبها والذات باقية
 على ملكه لقوله والملك للواقف (قوله والطلاق غير الخلع) أى فلا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج المرأة عن العصمة أى وأما الخلع
 فيتوقف على عاقدين (قوله والعفوع عن القصاص) أى ادعى الجاني على المجنى عليه انه عفا عنه وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين ولا
 يتوقف على عاقدين وفيه اخراج من حيث انه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالعفوع عنه مخرج له وقوله والوصية بغير المال كما اذا جعله
 وصيا على نكاح بناته ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين وفيه انه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين ولا يخفى أن
 الوصية بغير المال اخراج النظر عن نفسه الى غيره وأما بالمال فيكفي فيها شاهد وعين وفي الوصية اخراج لانه كان أولا يتصرف في
 ذلك الشيء قبل الوصاية أخرجه عنه الا انك خير بأنه لا بد من قبول الوصي تلك الوصاية فقد توقف على عاقدين (قوله ويلحق به الولاء
 والتدبير) أى ادعى أن له ولدا على فلان لكونه أعتقه أو ابنة أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده دبره فلا بد من شاهدين
 وانما عبر بيلحق وفيما تقدم عبر بقوله ومثله لكونه لا عقده فيه وأما التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين وفيه اخراج فلا يناسبه ان
 يذكر مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله ومن (٣٠٠) ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجمتها ان راجعها فتمقيم

شاهدين وكذا دعواه بعد العدة أنه
 راجعها والحاصل ان الرجعة لا تخلو
 حالها إما أن تكون في العدة فالاشهاد
 مستحب ولا يحصل الاستحباب الا
 كاشهاد عدلين وان ادعى بعدها انه
 كان راجعها فلا بد أن يقيم عدلين
 (قوله وهي كالعق) أى من حيث انه
 أمر لازم (قوله الا ان فيه) أى فيما
 ذكر وهو الرجعة ومثله أى مثل ما
 ذكر من الرجعة الاستلحاق بان
 يدعى زيدا أن عمرا المشهور بالنسب
 أخوه فينكر الاخ الثاني كونه

كيف أخذوها والى أين ذهبوا بها وهل كان ذلك في ليل أو نهار ومن أى الأنواع هي الى
 غير ذلك أى وندب سؤالهم عماليس شرطاً في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عماليس
 شرطاً في الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحدها وان كان
 السؤال مندوباً وتظير الزرقاني في البطلان وعدمه قصور منه (ص) ولما ليس عمال ولا آيل
 له كعق ورجعة وكتابة عدلان (ش) تقدم انه قال وللزنا والواط أربعة وعطفها ذاعليه
 وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ماليس عمال ولا يؤل اليه لا يكفي
 فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف
 والطلاق غير الخلع والعفوع عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك
 الرجعة وهي كالعق الآن فيه ادخال ومثله الاستلحاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال
 والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال
 والخلع ويلحق به العدة أى تاريخ الموت والطلاق لاقى انقضاء العدة لان القول قولها فظهر من

أخاه فلا بد من عدلين ولا شك أن في الاستلحاق ادخالا وقوله والاسلام مثلاً زيد كافر وله ابنان مسلم وكافر فادعى هذا
 المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفي الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى أحد
 الاخوين أنه كان حين مات الاب ارتد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا أنك خير بان الارتداد اخراج
 وقوله ويناسبه أى الرجعة وذكر باعتبار ما ذكر الاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة في حوزة الزوج عبر بذلك لانها
 ليسا عاقدين وصورتها زيد بطلق امرأته ثلاثا وادعت انها تزوجت فحلت لزوجها الاول فلا بد من عدلين وقوله والاحصان صورته زيد
 زنى وادعى عليه عمر وأنه محصن ليرجعه وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين وفيه ادخال أى في الاحصان ادخال من جهة الكمال (قوله وهي عقد
 الخ) أى فاذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أى فاذا ادعى ان زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين وقوله
 والوكالة في غير المال أى بان وكاه على عقد نكاح ابنته أى وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل وامرأتين ولا تثبت بأحد مع عيدين
 على المشهور وسيأتي ان الوصية بالتصرف في المال يكفي فيها عدل وامرأتان وقوله والخلع أى بان تدعى أن زوجها خالها وهي بائن منه
 فلا بد من عدلين والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أى تاريخ الموت والطلاق) فاذا ادعت المرأة أن زوجها مات في أول
 شوال فعدت من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعتد بالاشهر وادعت أنه طلقها في أول شهر كذا وقدمضى الاجل
 فلا بد من عدلين وقوله لاقى انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهي عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فاذا
 كانت تعتد بالاقراء في الموت لكون النكاح مجمعا على فساده وادعت أنها حاضت فيقبيل قولها والاحصان ان يوم الوفاة معلوم وانما قال
 ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقدا

(قوله مع شاهد الموت) ظاهر عبارته انه شهد على الموت وليس كذلك بل المراد ادعت امرأة بعد موت رجل انه تزوجها واقامت على ذلك شاهد افتخلف معه وترث (قوله أو بمعنى على كون الوقف الخ) هذا هو المعتمد وتبين من هذا التقرير بحكمة تعدد المصنف الامثلة (قوله فالبايع في بين بمعنى مع) لان المرأتين بمنزلة الواحد ولذا لو شهدنا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما فان نكل حدس وان طال دين ففائدة حلفه عدم صحته فلا ينافي أن الطلاق والعتق لا يثبتان الا بشاهدين (قوله كاجل الخ) دخل تحت الكاف ما اذا تنازعا في البيع واقام أحدهما شاهدا فالقول له بين مع الشاهد (قوله ويقول المشتري بل اشتريت الى أجل) أي فهو المدعى فتثبت دعواه بعدل وامرأتين أو أحدهما مع عين فالاصل النقد (قوله وسواء الخ) المناسب أن يأتي به في أسلوب آخر كأن يقول وكذا اذا اتفقا على التأجيل ثلاثة أشهر الا أن المشتري يقول ان مبدأها (٣٠١) القعدة فالاجل باق لم يتقض ويقول البائع ان مبدأها

شوال فالقول قول من ادعى بقاء الاجل فيقبل دعوى خصمه المدعى الانقضاء اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع عين وقوله أو انقضائه المناسب الواو وذلك لان بعضهم يدعى الانقضاء والثاني يدعى البقاء (قوله بأن يقول البائع بعث على البت الخ) أي فالتمسك بالاصل هو البائع فيقبل قول المشتري اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع عين (قوله أسقطت شفعتك الخ) لا يخفى أن القول قول من ادعى عدم الاسقاط فاذن من ادعى الاسقاط هو المدعى فلا بد له من بينة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع عين (قوله من أخذ وترك) أي فاذا انقضت مدة التربص فادعى الشفيع بعدها أنه أخذ بالشفعة قبل تمامها والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري فعلى الشفيع البينة اما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع عين (قوله وغيبة الشفيع) يعني أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم

هذا تغير الامثلة الثلاثة التي مثل بها الموثف وما في تنازع الزوجين من الخلاف مع شاهد الموت ويرث في دعوى النكاح فلان الدعوى في مال وما يأتي من قول الموثف وان تعذر عين بعض كشاهد بوقف الخ اما أن يكون مستثنى للضرورة أو بمعنى على كون الوقف يثبت بشاهد وعين (ص) والافعل وامرأتان أو أحدهما بين (ش) هذه هي المرتبة الثالثة أي والابان كان المشهود به المال أو ما يؤل اليه فانه يكفي فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع البين فالبايع في بين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله (كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وايضا بتصرف فيه) منها الاجل بأن يقول البائع بعث على النقد ويقول المشتري بل اشتريت الى أجل وسواء وقع الخلاف في ابتداءه ودوامه أو انقضائه وانصرامه ومنها الخيار بأن يقول البائع بعث على البت ويقول المشتري انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤل الى المال لان الثمن يقبل ويكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بأن يقول المشتري للشريك أسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم أسقطها وكذا ما يتعلق بالشفعة من أخذ وترك وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بأن يقول المستأجر آجرتني بكذا مدة كذا ويقول المالك لم يقع ذلك مني ومنها جرح الخطابان يقول المحجور لشيخ شخص مكلف أنت جرحتني وينكر الآخر أو جرح العم الذي فيه مال كالأموثة والجانفة التي لا يتنص فيها كونها من المتالف وهو المراد بالمال لان العطف يقتضي المغيرة ومنها أداء الكتابة بأن قال السيد ما وصل الى شيء من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل أدبت نجوم الكتابة اليك بتماها فان البينة على المدعى حتى في النجم الاخير وان أدى الى العتق ومنها الايضاء بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته أو بعد وفاته لكن قبل وفاته بكون وكالة وبعد وصية واعتراض بأنه لا يحلف أحديهما تحقق غيره وأجيب بأن هذا اذا كان فيه نفع للوصي أو الوكيل كما اذا كانت الوكالة أو الوصاية بأجرة أو رهن مثلا كان يدعى انه وكله على قبض سلعة ليحفظها رهنه عنده في الدين الذي للوكيل على الموكل فخاصة انه لا بد أن يعود عليه نفع فان حلف ثبت الوصاية أو الوكيل وان نكل حلف الموكل أو الوصي ان كان حيا وان كان ميتا بطلت بشكول الوصي وأما مطلق وصي أي أنه وصي فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق ووكيل فاذا كان

(٣٦ - خرشي سابع) جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله بينه فعلى المشتري البينة اما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع عين (قوله ويقول المالك الخ) فالتمسك بالاصل هو المالك فيثبت دعوى غيره اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع عين (قوله ويقول المالك الخ) لا يخفى أن القول قوله فهو المتمسك بالاصل فخصمه لا يثبت دعواه الا بشاهدين أو أحدهما مع عين (قوله جرح الخطا) ومثله قتل الخطا وقوله وينكر الآخر هذا المنكر متمسك بالاصل فخصمه لا يثبت دعواه الا بما قلنا وقوله بل أدبت الخ لا يخفى أن القول انما هو قول السيد كما قلنا (قوله فخاصة انه لا بد أن يعود عليه نفع) فان لم يكن نفع فلا بد من شاهد وامرأتين أو شاهدين ولا يكفي شاهد واحد وعين (قوله وأما مطلق وصي) مقابل قوله الايضاء بالتصرف في المال أي فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة ما تقدم وهذه التي يشرع فيها مطلقة وقوله فاذا كان الخ راجع للطلقة والاصل ان اذا كان للشاهد نفع فيكتفي بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع عين لا فرق في

القول قول من ادعى البقاء
القول قول من ادعى الانقضاء
القول قول من ادعى البت الخ
القول قول من ادعى الاسقاط
القول قول من ادعى البقاء
القول قول من ادعى البت الخ
القول قول من ادعى الاسقاط
القول قول من ادعى البقاء
القول قول من ادعى البت الخ
القول قول من ادعى الاسقاط

الوصية بين المطلقة والمقيدة وأما إذا اتفق النفع فلا بد من شاهدين في المطلقة وأما المقيدة فيمكنني شاهد وامرأتان. فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت المطلق شامل لانكاح بناته الذي لا يكون الا بشاهدين عدلين بقي شيء آخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا للانسكاح وغيره فيقيدانه مع النفع يكفي الشاهد واليمين ولو كان الوصي المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصى والظاهر انه لا يصح الا بشاهدين ولو كان له نفع في هذه الوصية المطلقة والذي في عجم مانصه وأما مطلق وصي أي انه وصي أو أنه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين وأطلق بدون تقييد بهذا القيد الذي ذكره شارحنا (قوله وكذا إذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبطل عتقه لكونه له رغبة في الرق هذا هو الصواب خلافا للعب وشب في قولهما ان العبد ادعى العتق (قوله وكذا القصاص في جرح العمد) ادعى أنه قطع يده عمد او فيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم وما لانه ما تقدم في الجرح عمد الاقصاص فيه (قوله لان المرتبة الثالثة الخ) المرتبة الاولى من المرتبتين الرجل والمرأتان أو أحدهما (٢٠٣) مع اليمين والثانية المرأتان فلا مخالفة حينئذيين من بقول المراتب ثلاثة

ويين من يقول المراتب أربعة والحاصل أن من يقول المراتب أربعة تعدادها يقول أربعة عدلان عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان ومن يقول ثلاثة يقول المراتب ثلاثة أربعة عدول عدلان الثالثة اما عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين وإمام امرأتان (قوله وسواء حضر شخص المولود أو لم يحضر) بأن ادعى أن الكلب أكله ومقابله قول سحنون فإنه يقول باشترط حضوره (قوله والفرق ظاهر) وهو أن شهادة النساء جاءت على الاصل ولا كذلك شهادة الصبيان (قوله كولد في الحرائر والاماء) فيحصل بولادة من عدة الطلاق أو الموت ويحصل بولادة الامه بصيرورتها أم ولد (قوله وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة الخ) الحاصل أن الحارثية اذا مات سيدها مثلا وادعت أنها أم ولد للسيد فلا

للكيل أو الوصي نفع في الوكالة أو الوصاية كفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما يمين والا فلا بد من شاهدين (ص) أو بأنه حكم به (ش) معطوف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أي بالمال ومعنى ذلك أن من حكم له بشي ثم أراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامرأتان أو أحدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفي (ص) كشرع زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح (ش) هذا تشبيه ومعناه أن الزوج اذا ادعى أنه اشترى زوجته وأنكر سيدها ذلك فإنه يكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان المدعي الغرماء أرباب الدين وأما المعتق بالكسر اذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك اذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع لانها ليست بمال ولا آيل اليه (ص) ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولد وعيب فرج واستهلال وحيض (ش) هذه هي المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال وانما عد الشارح المراتب أو لا ثلاثة لان المرتبة الثالثة نحتها مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود أو لا على المشهور وأما في شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق ظاهر وقوله كولد في الحرائر والاماء وكلام المؤلف في ثبوت الولادة وأما ثبوت الامومة وعدمها فشيء آخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البائع والمشتري في عيب فرج الامه فان النساء ينتظرن اليها بخلاف الحسرة فهي مصدقة في عيب فرجها ولا ينتظر النساء لها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بأن الولد نزل مستهلا صارخا وغير صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا قلن انه ذكر أو أنثى ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر

479
564
588

تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين ولا يكفي بما عداهما وكلام ابن عرفة في ذلك وأما كلام المدونة فيما اذا ادعت لانهن انها ولدت لانها أم ولد فيمكنني فيها امرأتان وتثبت أمومة الولد تبعافلامعارضة بين المصنف وابن عرفة لان كلامهما في موضوع فلم يتحد الموضوع لهما حتى يأتي التعارض (قوله ولا ينتظر النساء لها) لكن ان مكنت النساء كفي في ذلك المرأتان كما اذا ادعى الرجل أن بفرجها برصا (قوله والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة) فيها شيء وذلك لان عيب الحرة يفصل فيه فان كان قائما بوجهها أو يديه فلا بد فيه من رجلين عدلين وما كان بفرجها تصدق فيه وما كان بغير فرجها أو أطرافها من باقي جسدها فلا يثبت الا بشهادة النساء (قوله بأن الولد استهل صارخا الخ) اذا حصل استهلاله غير صارخ فدعيه لا يحتاج لاثبات فالذي يحتاج للاثبات هو الذي يدعي انه استهل صارخا أي واثبات انه استهل صارخا يكون بامرأتين ويترب على انه استهل صارخا الارث وعلى عدمه عدم الارث (قوله صارخا) تفسير لقوله مستهلا وظهر أن المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل أن من ادعى أنه استهل هو الذي يحتاج لاثبات والذي يدعي عدمه لا يحتاج لاثبات (قوله ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر) فيمكنني في ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال في كذا ولا يصدق السيد في رؤية الحيض

لامته ولا بد من اعتماده على امر اثنين اذا اراد بيها فتأمل وقوله دون النكاح أي فلا يطلب بعده وقوله عند ابن القاسم أي خلافا
 لاشبه القائل لا يصح الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك (قوله بان أحد الزوجين مات الخ) أي ان وريثة الزوجة ادعوا سبق
 موت الزوج وقد ورثته زوجته وورثة الزوج يقولون انهما ماتا سواء أو بالعكس فالقول قول من ادعى انهما ماتا معا فالبينة المذكورة
 على من ادعى السبقية (قوله أو وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة ان مورثهم مات وقصد أخذ المال فلا بد من شاهد وبعين
 بالشرط المذكور (قوله بشرط أن لا يكون له زوجة) أي وأما لو كان له زوجة (٣٠٣) فلا بد من شاهدين لما يلزم عند فقد همامن

ثبوت عدة الموت بدون شاهدين
 وقد تقدم أنه لا بد من شاهدين
 (قوله ولا أوصى بعقوب عبده) وأما
 لو كان أوصى بعقوب عبده فلا بد
 من عدلين وقوله ولا مدبر يخرج
 حرا بالموت وأما لو كان هناك مدبر
 فلا يصح لان شرط ذلك شهادة
 العدلين وقوله ونحو ذلك أي كأنه ولد
 والحاصل ان خروج المدبر من الثلث
 وأم الولد من رأس المال انما يكون
 بشهادة العدلين (قوله بلا عين)
 راجع لجمع مسائل ما لا يظهر
 للرجال ولو قدمه عقب قوله امرأتان
 لكان أحسن وقوله يجب ان يوصل
 الخ أي فلا يرجع لقوله أو عيب فرج
 وما بعده وانما يرجع لقوله لولادة
 فقط (قوله لا يرجع للنسب) أقول
 بل يصح رجوعه وذلك في المولود
 الميت يقال ثبت النسب له وعليه
 وثبت الارث له وعليه والحاصل
 ان قوله وعليه راجع لكل من
 الارث والنسب الا أنه يلزم من
 ثبوت النسب له وعليه ثبوت الارث
 ويجعلان راجعين لقوله النسب
 ويخص قوله وثبت الارث بغير ذلك
 (قوله ضمان الغاصب) أي ملبأ أو
 معدما (قوله ضمان السارق) أي
 لا يضمن الا اذا أسرم من يوم الاخذ الى
 يوم الحكم بالغرم (قوله وكقتل عبد

لانهم يصدقن كما مر وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة
 ولا مدبر ونحوه (ش) يحق أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان منخرطا
 في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بين والمعنى ان امرأه ادعت بعد موت
 رجل انه تزوجها بصدق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه
 فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت طرف المقدر
 أي شهديه بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه
 رجل وامرأتان أو أحدهما بين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لا يكون له زوجة ولا
 أوصى بعقوب عبده ولا مدبر ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت
 وليس راجعا للسبقية أيضا لان موتها ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله
 ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو (ص) وثبت الارث والنسب له وعليه بلا عين (ش) يجب أن يوصل
 بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان ككولادة فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين
 بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثته
 وارثه وبعبارة ثبت الارث له أي عن تقدم موته عليه وعليه أي لمن تأخر عنه وأما النسب
 فظاهر فقوله وعليه راجعان للارث لالنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على
 الارث لكان أولى (ص) والمال دون القطع في سرقة (ش) يعني اذا شهد عدل وامرأتان أو
 أحدهما مع المين بسرقة شخص ربع ديناراً كثيراً وثلاثة دراهم أو ما يساويها فانه يثبت المال
 ولا قطع على الشهود وعليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ
 شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشبه بضمنه ضمان السارق لان السرقة تثبت بالنسبة
 للمال والمخالف شرط القطع (ص) وكقتل عبداً آخر (ش) تشبيهه في أنه يثبت المال دون القتل
 والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع عين السيد على عبده أنه قتل عبداً رجل فان
 المال وهو قيمة العبد الجاني عليه أو رقبته العبد الجاني ان لم يفده سيده يثبت دون القتل اذ
 لا يقتل عبد عما تله الا بشهادة عدلين كما يأتي ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا
 تمت كما يترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط في سلك ماوجب حكماً غير المشهود به وكان
 من جملة ذلك مسئلة الحيولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها بقوله (ص)
 وحملت أمانة مطلقاً كغيرها ان طلبت (ش) والمعنى ان من بيده أمانة فتنازعه انسان
 فيها وأقام بذلك شاهداً عدلاً أو أقام اثنين يحتاجان الى من يزكيم ما فانه بحال بينه وبينها
 سواء كانت الامنة رائعة أو لا كان الذي هي بيده مأموناً عليها أولاً طلبت الحيولة أم لا

De la
 (480)
 1566
 1567

De commun
 cement de
 la
 (480)
 1568

آخر) أي وكقتل عبداً آخر (قوله على عبد) متعلق بقوله شهد (قوله انه قتل عبداً رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذي أقام الشاهد
 أو المرأتين (قوله ذكر حكم مراتب) أي ذكره في قوله وثبت الارث الخ أي ذكر حكم بعض المراتب وقوله ذكر ما يترتب عليها أي على
 الشهادة قبل تمامها وتعلمها تركة العدول (قوله وهو منخرط) أي ان ما يترتب داخل في سلك ماوجب حكماً وذلك لان الحيولة حكماً
 غير المشهود به لان المشهود به الملكية كما ان المال في قوله وكقتل عبداً آخر غير المشهود به لان المشهود به القتل الموجب للقصاص
 والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكماً غير المشهود به وكذا يقال في السرقة انه لما يثبت القطع بشهادة غير العدلين والضمان
 الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم لانه لا يراعى العسر واليسر كما يأتي كان الثابت حكماً غير المشهود به (قوله ماوجب حكماً) أي الذي
 هو الحيولة (قوله كغيرها ان طلبت) أي يحال بينه وبينها بتعلق كالأرض ومنع المكثري من حرث الارض (قوله طلبت الحيولة أم لا)

هذا معنى الاطلاق الذي يفيد المصنف خلافا لظاهر الشارح (قوله ادعت الامة الحرية) أي على تقرير ابن عرفة لان الحاجب وقوله أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام. كلام ابن الحاجب فانه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة في المسئلة والمصنف اطلق لانه رأى أن لا فرق بين الدعوتين (قوله وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب) وكذلك ان ظاهر المذهب عدم حيولة المأمون ولو سافر بها (قوله لان الفاعل الخ) (٣٠٤) المناسب لان نائب الفاعل لان الحيولة نائب الفاعل أي ان طلب المدعي

الحيولة (قوله لكنه يقرأ بالبناء للفاعل) أي على انه راجع للمدعي وأما على انه راجع للمنع فهو بالبناء للفعول (قوله أو اثنين) ومثلهما بينة سمع من غير ثقات (قوله متعلق بجملت الخ) وانما لم يقدمه على التشبيه لثلاثتهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان كان الاصل في التشبيه التمام لكن تأخيرها عن نهاية مقضى رجوعها ما بعدها على قاعدته الاغلبية (قوله ووقف ثمنه معهما) أقول ومثل ذلك اذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتركية خلافا لظاهر المصنف (قوله مما يسرع اليه الفساد) أي قبل تركية الشاهدين المقامين (قوله عند القاضي) أي والقاضي اما أن يضعه تحت يده أو تحت يد عدل يتطره فلا تخالف العبارة الآتية (قوله يشهد في شيء) أي مما يسرع اليه التغيير كما هو الموضوع (قوله ويضمنه للمدعي) أي ولو هلك بسماوي (قوله والمذهب انه يترك بيده حوزا الخ) أقول كيف يعقل هذا والفرض ان ذلك يفسد بالتأخير ولذلك اعتمد على انه يبقى بيده ملكا لا حوزا (قوله ويبقى بيد المدعي عليه) كان الاولى الاضمار ويبقى بيده الخ (قوله بكفيل بالمال) هكذا قال الشارح

ادعت الامة الحربية أو ادعى شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل أنه اذا كان من هي بيده مأمونا فلا حيولة وعليه قررهم شمس الدين اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب وأما لو كان المدعي فيه شيئا معيناً غير الامة وأقام المدعي على من هو بيده عدلا أو أقام اثنين يتركان فانه يحال بينه وبينه ان طلبت الحيولة والا فلا ضمير طلبت بناء التأنيت عائد على الحيولة المفهومة من حيث وهو واضح لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فالتأنيت واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عايدا على المنع المفهوم من الحيولة أو راجعا للمدعي لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله (بعدل أو اثنين يتركان) متعلق بجملت وبالبا عسببية أي وحيلت أمة الخ بسبب اقامة عدل يشهد للمدعي ما ذكره أو اثنين مجهولين يتركان بفتح الكاف أي يحتاجان للتركية (ص) ويبع ما يفسد ووقف ثمنه معهما (ش) ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتركية والمعنى في انهما اذا شهدا في شيء مما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فانه يباع ووقف ثمنه عند القاضي فان ضاع أو تلف كانت مصيبته من قضى له به وبعبارة متعلق ووقف محذوف وقوله معهما متعلق ببيع وهو على حذف مضاف أي ويبع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل (ص) بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده (ش) يعني لو أقام المدعي عدلا يشهد في شيء وأبي ان يحلف مع العدل لاجل اقامة ثان وان لم يجد تركة الشئ المدعي فيه فان المدعي عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشئ المدعي فيه بيده فان نكل فان المدعي يأخذ ذلك الشئ بالنكول والشاهد وظاهره ان الشئ المدعي فيه يبقى بيد المدعي عليه على وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي ان أتى بالشاهد الثاني والمذهب انه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد المدعي عليه بكفيل بالمال تقرير وانما لم يبيع ووقف ثمنه كما في الشاهدين اللذين يحتاجان للتركية بل جعل بيد المدعي عليه بعد حلفه لان مقم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه ممكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان للتركية وما قرره من ان موضوع كلام المؤلف أن المدعي امتنع من اليمين الخ هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما ان قال لأحلف الآن لاني أرجو شاهدا ثانيا وان لم أجده حلفت فان المدعي فيه يباع ووقف ثمنه بيد عدل كما في الاولى (ص) وان سأل ذوالعدل أو بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه أجيب (ش) يعني ان من ادعى شيئا بغيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبي من الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسمع والحال انهم لم تقطع بان الشئ المدعي فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبدا مثلا مثل هذا وسأل المدعي وضع قيمة الشئ المدعي فيه عند القاضي أو نائبه ليذهب بذلك الشئ الى بلده

ولكن المنصوص أنه بغير كفيل (قوله وانما لم يبيع الخ) هذا اشارة الى اشكال وجوابه ونص الاشكال استشكل بانه لما وقف مع الواحد وقف مع الاثنين فما الفرق فرق عبدا الحق بان مقم العدل الواحد قادر على اثبات حقه بيمينه (قوله وان سأل ذوالعدل) ومثله مقم مجهولين يحتاجان للتركية (قوله أجيب) أي وجوباً أي وجب على القاضي اجابته لثلاثتهم أموال الناس وظاهره كالمذونة سواء كان الذي منه البينة قريبا أو بعيدا قاله الشيخ أبو الحسن (قوله انه ذهب له عبدا) أي ولم يقل انه هذا والقي قطعته هي التي تقول لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده (قوله أو نائبه) أي أو بيد عدل باذن

القاضي (قوله فيكفي) أي بالنسبة للشهادة على عينه وان كان لا بد من اليمين (قوله ولا يحتاج للشهادة على عينه) أي بعد ذلك لانها عينته (قوله ويكون ما قبلها) أي هذا اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده بل وان لم تقطع أي ويحمل ما قبلها على ما اذا فقد شرط من شروط السماع وهما الحلف وأن لا يكون بيد حائز (قوله حيث كان المتنازع فيه بيد حائز) وهو المدعي عليه أي ان البيعة اذا قطعت بأن قالت انه عبدي زيد والحال أن العبد في يد خال المدعي عليه فإنه لا يأخذه أمواله كان العبد بيد غيره أو لم يكن بيد أحد وقطعت بيعة السماع وحلف فان المدعي يأخذه هذا حاصل تقرير الشارح ولكن الصواب أن المراد بالقطع الجزم بالمشهود به وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع في المسئلةين انهم لم يعينه لكن تارة تجزم بذهاب عبده وتارة لا ولو عينته قبلت في كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم أفاد ذلك المحقق محشي تن (قوله بيد حائز) أي غير المدعي وقوله أو بيده أي بيد المدعي وهو الطالب فقوله ولم يحلف أي الطالب (قوله ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز) وانما شرط ذلك لان بيعة السماع لا ينزع عهده من يد حائز (قوله الا أن يدعي) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فإنه لا يجب ان ذلك) أي ومن باب أولى لو طلب وضع قيمته وذهب به لبلد يشهد له على عينه لا يجب لانه انما كان يجب مع العدل أو بيعة السماع (قوله ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما) المراد أو نحوهما كما هو القاعدة وصرح (٢٠٥) بعض الشراح بأن مثل ذلك الثلاثة الايام وأقول

اذا كان الحال كذلك فلا حاجة للكاف لانه اذا كان لا يجب على مسافة يومين فأولى الثلاثة (قوله بيعة حاضرة الخ) أي بالبلد كما في شرح عب (قوله أو قال عندي بيعة بالسماع) أي السماع الحاضر كما أفاده عجم صريحاً وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم اذا علمت ذلك فما قاله ابن خلة من أن ظاهر المصنف ولو كانت المسافة بعيدة وسهله لا يظهر (قوله ويوكل الرسول بحفظه) أي بحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقاني ويوكل به أي وهو موقوف وقوله به أي بالمدعي فيه أي يوكل به من يحفظه حتى يأتي المدعي بيعة أقول حاصل

فيها بيعة تشهد له على عينه فإنه يجب الى سؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو في قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيده ولم يحلف الطالب معها دليل قوله بعد أو سمعاً ما ثبت به أي سمعاً فاشيا بشرطه بأن يكون سمعاً فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها (س) لان اتفيا وطلب ايقافه لياتي بيعة وان بكيومين الا أن يدعي بيعة حاضرة أو سمعاً ثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعدل وليونة السماع أي فان لم يقم المدعي عدلاً ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته لياتي بيعة تشهد له بذلك فإنه لا يجب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعي فيه في تلك المدة فلو قال لي بيعة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به أو قال عندي بيعة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي يوقف الشيء المدعي فيه ويوكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وان لم يأت بما قال فان الحاكم يحلف المدعي عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشيء المدعي فيه ويحلى سبيله من غير كفيل (ص) والغلة للقضاء والنفقة على المقضى له به (ش) يعني أن الغلة تكون للمدعي عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه وأما النفقة على المدعي فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضى له به لان الغيب كشف أنه على ملكه

ذلك أنه اذا انتفى الاتيان بالعدل والسماع الذي لا يثبت به وهو الذي لم يشهد على عينه وطلب ايقافه لياتي بيعة التي على يومين أو أكثر لا يجب لذلك وقضيته أنه لو كان على مسافة يوم يجب الى ذلك وأما اذا ادعى بيعة حاضرة بالبلد فإنه يجب الى الايقاف ولا يخفى أنه لا يأتي فيه قوله ويوكل به في كيوم مرتب بقوله أو سمعاً يثبت به وقوله أو سمعاً حاضر أو معنى يثبت به أي بأن تشهد على عينه بأن تقول هذا عبدي فلان فاذا كان المراد سمعاً حاضر فلا يأتي قوله ويوكل به في كيوم كما يأتي في قوله بيعة حاضرة والشيخ أحمد ذكر خلافه فقال وظاهره ولو كانت المسافة بعيدة وسهله فائلاً فان قيل قد سبق أنه اذا ادعى بيعة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجب لذلك وجعله هنا يجب مع أنه أضعف من البيعة فأى فرق بين المسئلةين فالجواب أن يقال الفرق بينهما أن البيعة قد تحتاج لتزكية وقد يخرج فيها بخلاف السماع الذي يثبت به كما قال فإنه لا يحتاج معه الى شيء آخر فذلك أجيب في السماع ولم يجب في البيعة اه ثم أقول وقول الشيخ أحمد ظاهره ولو كانت المسافة بعيدة ينكد عليه قوله في كيوم فان غاية ما تدخل الكافي يوماً فاجلة يوماً فلا بعد والذي تصرروا به التبع أن يقال قوله حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يوم بدليل قوله وان بكيومين وقوله أو سمعاً أي وان لم يكن حاضر لكن على مسافة قريبة كيومين بدليل قول المصنف ويوكل به في كيوم ويكون مرتب بقوله أو سمعاً يثبت به فقط ويستل حينئذ ما الفرق بين البيعة والسماع فقد قلتم ان السماع الذي يثبت به ولو كان على مسافة يومين يجب له بخلاف البيعة فلا يغتسر الا ما كان على مسافة

يوم فقط ويقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذي أبدأه على فهمه وظهر أن السماع الذي ثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده والسماع المتقدم المشار له بقوله أو بينة سمعت سماعا لا يثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبده مثل هذا والظاهر أن هذا التقرير لا يحصى عنه فاحفظه فان قلت لا حاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضي ولم يأخذه قلت إنما احتج لذلك بخوفه من هروب العبد ولا يأتي بينة فيضيع العبد على المدعي عليه فان قلت إذا كان الرسول بوكه يحتظه في اليوم ونحوه فأي فائدة في اشتراط كون البينة حاضرة بالبدل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت غيبة البينة مظنة الطول فيحصل للمدعي عليه الضرر (قوله فعلى الذهاب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به إلا المدعي أي بالنفقة على كل حال على المدعي وقع القضاء أو للمدعي عليه (٣٠٦) فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بعدها والذي يعول عليه الآية كما

يفيده بعضهم وقوله أي في زمن الإيقاف وهو من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فالخالف بين العبارتين إنما هو في نفقة الذهاب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله وهو المعتمد) أعلم أنه قال في المدونة ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضي له بدأي وأما قبل الإيقاف فالغلة للمدعي عليه بخلاف والخلاف إنما هو فيما فيه محاولة ثم قال والغلة أبد الذي هي في يده لأن ضمانها منه حتى يقضوها للطالب قال أبو الحسن في المسئلة ثلاثة أقوال النفقة والغلة لن ذلك بيده وقيل لمن يقضي له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب قال ومذهب الكتاب مشكل لأن من له الغنم عليه الغرم وقال بعضهم جوابا عن الأشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كانه أقرب بان نفقته عليه فيؤاخذ باقراره ولا يصدق في الغلة لانه مدع فيها اه فقول الشارح كما أن له الغلة من غير خلاف أي قبل الإيقاف (قوله وجازت على خط الخ) أي ولا بد

من يوم الإيقاف وأما النفقة في ذهابه إلى موضع البينة فعلى الذهاب به وبعبارة والنفقة أي في زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد ليدل بشهده فيه اه للمدعي كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الإيقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن حجر في تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أولا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد (ص) وجازت على خط مقر بلايين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدأ بالاولى والمعنى أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالقرار كتابته فإذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوبة بالشروط الآتية فإنه يعمل بها ولا يعين على المدعي بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير في جازت للشهادة أي إذاؤها وقوله على خط مقر أي من كان مقررا وأما الآن فهو منكر أو سماء مقر باعتبار خطه إذ فيه أقرفلان أن لفلان عنده كذا مثلا وقوله بلايين أي متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من عين متممة للنصاب وأما عين القضاء فلا بد منها مطلقا وهي أن يحلف ما باع ولا وهب ولا أبرأ وتحو ذلك ولكن الراجح أنه لا يقبل في الشهادة على خط المقر إلا عدلان وان كان الخلق مما يثبت بالشاهد والمعين أو المرأتين مع العيين لأن الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا يتقل عنه الاثنان ولو في المال كما صححه بعضهم وإذا كان هذا الأمر ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي أقوى فأولى أن يجري ذلك في الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة إلى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتي في شهادة النقل وعلى هذا أقول المؤلف بلايين أي لتكميل النصاب لانه لا يكون إلا مع الشاهد الواحد فلا ينافي أنه يحلف عين القضاء كما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا في بعض صوره ولا تقبل الشهادة إلا من القطن العارف بالخطوط ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذلك الخط (ص) وخط شهادات أو غائب بعيد (ش) يعني أن الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بشرطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز في قرب الغيبة

من حضور الخط (قوله بناء الخ) أعلم أنه إذا حكمه بالشهادة على الخط فهل ذلك بين مع الشاهدين وهو روايتان أحدهما يحكمه بمجرد الشهادة على الخط والثانية لا يحكم بذلك حتى يحلف معها ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الأقرار أو منزلة الشاهد فقط اضعف الشهادة على الخط (قوله حلف الطالب واستحق) سيأتي أن الراجح خلاف هذا وأنه لا يستحق إلا إذا شهد على الخط شاهدان (قوله مطابقا) أي سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع عين فيكر عليه العيين في الأخيرة (تنبه) الشهادة على خط المقر يتترع من يد حائز فهي أقوى من شهادة السماع (قوله وإذا كان هذا الأمر) أي وهو اشتراط الشاهدين (قوله أو الغائب) أي غيبة بعيدة وقوله وعلى هذا وهو أنه لا بد من شاهدين مع عين القضاء (قوله في بعض الصور) وهو ما إذا غاب غيبة بعيدة والقريبة كالحاضر (قوله فلا تجوز في قرب الغيبة الخ) فإذا علمت ذلك فالغيبة قسمان فقط قريبة وهي ما لا يتال الشاهد فيه مشقة والبعيدة بخلافها وليس هنالك غيبة متوسطة وجهل الموضع ينزل منزلة البعيدة كما استظهر

(قوله تجوز في الحقوق المالية الخ) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يؤل إليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فإنه يشهد عليه ان كانت شهادته في مال وما يؤل إليه فان كان في غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي يجب به الفتوى (قوله أي على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله اعترض عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول يقيد بما اذا لم يكن معذرا عنه فلا يضر (قوله ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أي عرفت البينة ان صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد الا بعد أن يعرفه بالعين أو بالنسب فان لم تعرف ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بأن الشهادة على من لا يعرف لا تجوز اذ هي من شهادة الزور وهذا يناقض العدالة قال ابن راشد وهذا فيه تضيق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهدا زورا والفرض انه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقصة وهو الصواب اه (٣٠٧) وكلامه يقيد ان هذا هو المعتمد (قوله

ووضع خطه) أي وتعرف أنه وضع خطه وهو عدل وقوله وانما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالاولى حذفه (قوله وهي الشهادة على خط نفسه) أي الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالشهود به انما هو ما تضمنه خطه لانه يشهد على أن هذا خطه (قوله حتى يذكر القضية كلها أو بعضها) فيه نظير بل لا بد من ذكرها تمامها خلافا للشرح فانه تبع للضمي ثم انك خبير بان ما مشى عليه المصنف هو الذي رجع اليه مالك وكان أولا يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب نحو ولا رية فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب وسحنون في قوازه مطرف وعليه جماعة الناس اذ لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد

وهو ما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بعزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يبصار اليها مع امكان غيرها (ص) وان بقير مال فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوه ما (ص) ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملا عدلا (ش) هذا شروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون في المستندرية من محو أو كشط والافلا تجوز الشهادة عليه اعترض عن ذلك أم لا على المذهب ومنها أن تعرف الشهود الخط معرفة تامة لاشك فيها ولا رية أي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا بد فيها من القطع ومنها أن تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أي يعرف نسبه أو عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما أفرد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين أي معرفة لاشك فيها حتى يصير عندها كالشي المعين الموجود الآن بأن تتيقن أنه خط فلان وقوله وانما الخ عطف على الهاء في عرفته (ص) لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع (ش) هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه وان عرفه حتى يذكر القضية كلها أو حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقتها ونفي التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فإنه يؤديها على ما علم ولا ينتفع الطالب بها بان يقول للحاكم هذه شهادتي بيدي ولا أذكرها فقوله لا على خط نفسه المعطوف محذوف أي لا الشهادة على خط نفسه أي لا تنتفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدى بلا نفع ولما حذف مرجع الضمير أي مكان الضمير بظاهر وفائدة التأدية احتمال كون القاضي يرى القول بأنها تنفع أو يكون مجتهدا ان وجد (ص) ولا على من لا يعرف الاعلى عينه (ش) يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص

المنتصب لانه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شهادته فائدة اه أقول وينبغي العمل به خصوصا في تلك الأزمنة التي كثرت فيها شغل البال وكثرة النسيان من كثرة الهجوم والاضاعت الحقوق (قوله ولما حذف مرجع الضمير) أي الذي هو الشهادة (قوله أفي مكان الضمير بظاهر) لان التقدير وأدى الشهادة أي والمقدر كالمذكور وارتكب ذلك التكليف لصحة العبارة (قوله يرى القول) أي بأن يكون مقلدا الامام يرى النفع دائما أو يكون القاضي مجتهدا أي فيجوز أن يكون أو لا يرى النفع ثم يؤديه اجتهاده الى النفع وقضية ذلك أنه لو كان القاضي مقلدا ويجزم بأنه لا يرى النفع أنه لا يؤدي ولو اقتصر على الطرف الاول كني لان هذا الرأي صادق بأن يكون باجتهاده أو مقلدا الغيرة (قوله الاعلى عينه) تفرغ في الاحوال أي لا يعرفه في حال من الاحوال الا في حال تعينه بشخصه وحليته فليس استثناء منقطع لانه استثنى حالا من ذات (تثنيه) ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد أو أريد الشهادة على واحد من المتعدد ولم يتميز عن غيره فمن يعرف أن يزيد بين احدهما فاطمة والاخرى زينب وأراد الشهادة على احدهما وكان

هذا هو المعتمد
 (٤٨٣)
 ١٥٨١

لا يعرف أهي فاطمة أم زنب فانه لا يشهد الاعلى عينها الا ان يحصل له العلم بانها فاطمة مثلا وان بامرأة فانه يشهد على فاطمة بنت زيد ولا يحتاج الى الشهادة على عينها ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غير هاشم وداعليها لان الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بأن يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد ويكون في الواقع أنه عمر ولا زيد وقوله أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام في المشهود عليه بالحق فلا معنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسبات حذف تلك اللفظة ثم انك خير بأن هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل اذا أردنا بالوضع الكتب وان أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيما هو أعم من التحمل والاداء واليه ذهب بعضهم وقال عج ظاهرا نقل المواق أن هذا حين الاداء ويحتمل حين التحمل بقريته قوله بعده وليس سجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الاداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينها أداء وتحملا وأما عدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين الاداء لجواز أن يحدث معرفة بعد التحمل (قوله ولا يسجل من زعمت) وفائدة التسجيل (٣٠٨) المذكور عدم ثبوت نسبها بذلك بل ولو فرض أنه لم يعبر بزعم ولا من

قال في ذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل ولا غيره فاذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا فليس ذلك الا الشهادة بالشراء لا بالعلم ولا بالنسب وأراد بالزعم مجرد القول كان في الواقع محققا أو مبطلا (قوله والشهادة على الصفة) المعتمد فيها على الصفة بأن يصف ذكر أو اتقى صفة امرأة ثبت عليها حق فيعتمد الشهود على ذلك الوصف (قوله يعني أن الاشهاد على المرأة) أي تحملا فاذا علمت ذلك فقوله تحملا أو أداء لا يظهر لان قوله تتعين للاداء يفيد قصره على التحمل (قوله

لا يعرف نسبه الاعلى عينه المعينة بصفة شخصها لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعقول عليه انما هو من وجدت فيه تلك الاوصاف (ص) ولا يسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أي اذا شهدت بينة على عين امرأه لعدم معرفة نسبها بينين وقالت انها ابنة فلان فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة أنها بنت فلان وانما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجرى مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وانما يخص النساء لانهن اللاتي يغلب فيهن ذلك (ص) ولا على منتقبة لتتبعين للاداء (ش) يعني ان الاشهاد على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لا جيل أداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا أو أداء قوله لتتبعين للاداء متعلق بالنفي لا بمنتقبة أي لا يجوز الشهادة على المنتقبة لاجل أن تتعين للاداء وبعبارة التعليل للنفي كقوله تعالى وما قتلوهم يقينا بل رفعه الله اليه أي اتقى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل أنها تتعين للاداء وهذا فمن لم يعرف نسبها أو من في حكمها كعروفة النسب التي لها أخت فأكثر اذا لم تتميز عند الشاهد من مشاركتها (ص) وان قالوا أشهدت ما منتقبة وكذلك تعرفها قلدوا (ش) يعني ان الشهود اذا قالوا أشهدنا عليها في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتمون في هذا فقوله قلدوا أي وكاوا الى دينهم في تعينها وهذا تقييد للاداء في المنع في الاولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والاجازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم اخرجها ان قيل اهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك ان قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملاوا الشهادة على عين امرأه لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخرجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذا لم يخرجوها لان على تشعب بالوجوب ولا فائدة له

الا

متعلق بالنفي) أي وهو لان حروف المعاني يجوز

تعلق الجار والمجرور بها (قوله لاجل أن تتعين للاداء) أي لاجل أنها تطالب أن تتعين وتميز للاداء لان ذلك انما يكون بزوال النقاب (قوله ومن في حكمها كعروفة النسب) الحاصل انما عروفة النسب أي انها بنت عمرو ولكن لا يدري هل هي زنب أو فاطمة والحال انها تقول أنا زنب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينها (قوله وهذا تقييد للاداء) أي أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمرها أولا أن لا يشهدوا على المنتقبة فان وقع ونزل قلدوا في ذلك وقبل قولهم (قوله وانظر نص المواق) عبارته في وفي شرح ما نصه ظاهره أنها من متعلقات ما قبلها وليس كذلك ان قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملاوا الشهادة على عين امرأه لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخرجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وفرضها الشارح والمواق فيمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها وهو مشكل اذ من شهد على امرأه عن معرفة نسبها بأن يعرفوا آباها ويحصل لهم العلم بانها بنته بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم اخرجها ان قيل لهم اخرجوها ان ان انضم الى شهادتهم المسد كورة الشهادة على عينها وان كان لا يحتاج للشهادة على عينها يتصور فيها ذلك ثم انه اذا لم يكن للشهود على

ابنته بحق عن معرفة نسبها الابنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وليس من اخواتها من يشار كها في اسمها وشهدوا ذلك على عينها فانهم ليس عليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها أى لا يكلفون بذلك وأما اذا كانت متعددة ولم تتعين بالاسم فان عليهم اخراجها وبه يصح كلام المواق (قوله خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذكر لك نص الزرقاني انظر لولم يخرج جواهرها عليهم ضمانه لانهم تسبوا في تضييع الحق أولا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال لانهم بمثابة فسقة يعلمون ان شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق ولم يقبلهم الحاكم عند الاداء انتهى (قوله ليس كذلك) أى فيكفى أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا ولا تخلط بغيرها ويؤمر وياخرجها قال بعض الشيوخ رحمه الله تعالى ولعل الفرق امكان التحميل المؤدى للخفاء في حق العاقل خفاء تاما بخلاف الدابة والرقيق مثلها لا يأتي ذلك فيهما فتسكني الصفة في الشهادة عليهما (قوله كذا في المجموعة) الحاصل ان الذى في المجموعة والعينية الموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب ورقيق ويدخلان ويكلف الشهود اخراجهما وحاصل كلام شارحنا أن من يقول بتكليف اخراج المرأة لا يقول بتكليف اخراج الدابة وليس كذلك كما أفاده محشى نت بل من يقول بأنه لا يكلف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكلف في المرأة والذي يقول بأنه يكلف في المرأة يقول كذلك يكلف في الدابة (قوله اذا حصل له العلم) أى بشاهدين أو أكثر أو أقل أو وصي فلوم يحصل له العلم فلا يشهد ولو اجتمع (٣٠٩) عدلان ولم يحصل له علم باخبارهما فلا يعتمد على

اخبارهما حتى يعلم (قوله أولئك) أى جملة من النساء لم يعلم عدالتهم (قوله وأما من لا يحصل له العلم فهو مأمور) فلا تكرار أقول ولو حمل قول المصنف وجاز الاداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح ولا يكون تكرار مع ما تقدم كما هو ظاهر (قوله وبعبارة وجاز الاداء أى وكذا التحمل) هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف وجاز الاداء هل هو على حقيقة أو يحتمل على التحمل ولا تقدر في العبارة أو يبقى على حقيقة والعبارة فيها حذف وهذه هي الأحسن (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا حاجة لبراهه وقوله وان كانت حين

الا لضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني (تذنب) أشعر فرضها في المرأة ان الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق على مثله ويكلف الشاهد اخرجوه وخطأ من فعله ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعينية والموازية (ص) وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة (ش) يعنى ان الشاهد يجوز له أن يؤدى الشهادة على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدى حيث حصل له العلم باخبار رجل أو امرأة عدلة أو لقيف من النساء وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو مأمور في قوله ولا على منتقبة لتعين الاداء ويحتمل أنه أطلق الاداء على التحمل وبعبارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف الاعلى عينه بفجوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فمن شهد على عين امرأة لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدى اذا حصل العلم له بان امرأته (ص) لا يشاهدين الانتقال (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم أى لان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدى الشهادة الانتقال عنهم ما يعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وأن يقولوا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو اداها وهذا حيث شاركه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما (ص)

(٢٧ - خرشي سابع) التحمل غير معروفة النسب الخ لا يخفى ان هذا يناقض ما تقدم له قريبا وهذا هو الصواب والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها أداء أو تحملا ولا يتوقف على رؤية وجهها و امرأته صفتها (قوله وان المراد الخ) والحاصل ان معروفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف حيث حصل العلم بذلك أو على عينها وأما أداء الشهادة عليها فان كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدى به حيث حصل له العلم ولا يتصور أن يؤدى على عينها وان حصل التحمل على عينها فانه يؤدى على عينها ان لم يحصل علمها بالتعريف وأما مجهولة النسب فلا يكون التحمل الاعلى عينها وأما الإداء فيكون على عينها ان لم يحصل له علمها بالتعريف (قوله أى لان لم يحصل العلم بشاهدين الخ) أى لا يجوز الاداء بتعريف شاهدين ان لم يحصل العلم الا اذا كان الاداء عليهم على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين اذا علمت ذلك فاعلم انه غير مسلم والحاصل ان الصواب في معنى قول المصنف ان حصل العلم أى الثقة بخبر المخبر أى على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوى عدل أو واحد أو واحدة واختارهما اذا كانت بالينة أى على وجه الشهادة نقله واليه أشار بقوله لا يشاهدين أى أى من المشهود له يشهدان بتعريفهما ولذا عبر بالشاهدين والالقال لا برجلين وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل ان المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدى الشهادة لاعلى جهة النقل وبين أن يشهد أى بان أى المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما وأنه لا يقبل ما كان على تلك الحالة وهى الشهادة ويكتفى به في التعريف الاعلى وجه النقل

الآن يحصل به العلم بان بلغوا أحد التواتر فلا يكون شهادته عليها على وجه النقل (قوله وجازت بسماع فشا) سياق في ان طال الزمان وحلف المشهود له ولا ريبه وشهدا ثنان فلا يكفي الواحد ولا المرأتان (قوله بسماع الشاهد) أي صرح الشاهد انه لم يزل يسمع الى آخر ما سياتي (قوله أي لا بد ان يجمع بين الامرين) أي لا بد ان يتلفظ بهما معا بان يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر الآن عجب صرفه عن ظاهره وقال المراد ان يعتمد على ذلك لأنه يصرح به وقوله لانهم قالوا أي فلا يكفي بالسماع من العدو بل لا بد من السماع من العدو وغيرهم فقوله السماع من غير العدو أي مضمون السماع من العدو وقوله لان الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدو للعدول وقوله ولكن الأشهر الخ المتبادر من سياقه الاول أن المعنى أن يكفي بأحدهما في اللفظ أي بان يقول لم أزل أسمع من الثقات ولم أزل أسمع من غير الثقات وليس ذلك المتبادر برادله بل مراده على ما قلنا سابقا انه يكفي الاعتماد على أحدهما إما الثقات أو غيرهم وان لم يتلفظوا والحاصل أنه اختلف في الترجيح فذكر الخطاب ان الرجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حلوله أن الرجح أنه لا بد من الجمع بينهما ثم اندليس المراد انه لا بد من ذلك في شهادتهم بل المراد انهم يعتمدون على ذلك كما يفيد كلام المدونة عن مالك حاصل ما في عجب وجعل اللقائي القول بأنه لا بد من الجمع ضعيفا والحاصل انه ليس المراد بالجمع بينهما في اللفظ ولا ذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد (٣١٠) إمام على السماع من الامرين معا ويكتفي بالسماع من أحدهما

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما انتهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف وقد حدثها ابن عرفة بانها لقب بالاصح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فخرج شهادة البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولا بد ان يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أي لا بد ان يجمع فيما بين الامرين مع الالتماس قالوا السماع من غير العدو سمعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أي لان الكثرة مظنة الدفع قال المتبسط وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الأشهر أنه يكفي بأحدهما وهو قول ابن القاسم قالوا بمعنى أو أو ولمنع الخ لولا منع الجمع واعلم أن شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو إسحاق فقوله وجازت أي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لثلا يكون في الكلام ركة (ص) بلك لثا تزمت صرف طويلا (ش) أي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة مع التصرف كعشرة أشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرون سنة أو أربعون أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم انه ذكر الشروط العامة في شهادة السماع قوله

وهو الذي جعله عجب راجعا على أحد قولين الثاني الراجح أنه لا بد منهما معا وأما الثاني فضعف ذلك وجعل الرجح الاكتفاء بأحدهما فقط أي من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد ان علمت ذلك نذكر لك ما هو الراجح والراجح كما يفيد النقول أنه لا بد من التصريح باللفظ بان يقولوا سمعنا سمعا فاشيا من العدو وغيرهم فقد صرح المتبسط بأنه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه العمل كما أفاد ذلك كما عشى تت (قوله ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لثلا يكون في الكلام الخ) ظاهره ان المعنى صحيح

أقول وهو كذلك يجعل الباء سببية أي وجازت شهادة السماع أي جازأدؤها بسبب سماع ولو جعلت الباء تعدية متصرف لكان المعنى فاسدا الا أنه ركيك فقط فان قلت ماذا كرهته من جعل الباء سببية صحيح ولم يظهر وجه الركة فيه قلت لعل وجه الركة وان صح المعنى ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن الباء التعدية فتأمل وكنت قررت سابقا أن الركة من جهة النقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله لمن هو حائز مدة طويلة) لا يخفى ان هذا الصنيع يرشد الى أن قوله طويل يرجع لقوله حائز فيكون مصرحا بان مدة الحيازة عشرة اه وقوله وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي لان الطول الآتي المفسر بالعشرين سنة طول زمن السماع وهنا طول الحوز فلا تكرر صرح بذلك شب في شرحه تبعا لعجب في شرحه بقوله وقوله أي المصنف ان طال أي طال الزمان أي زمان السماع فلا يتكرر مع قوله طويل لان ذلك طول الحوز اه وعبارة عب مضطربة فانه جعل قوله طويل راجعا لحائز أي حائز حوزا طويلا وهو كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي والحال أنه فسر قول المصنف ان طال الزمان بقوله ان طال الزمان للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرون وهو لابن القاسم اذا علمت ذلك فنقول ما قاله عجب وتبعه شب من أن المراد بالطول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز وقوله بعد أن طال الزمان أي زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك نعم يفهم من كلام عجب فيما بعد أن العشرة أشهر ليست ظاهرا للحوز فقط بل لجموع الحوز والتصرف أي فيقول الامر الى أن العشرة أشهر ظرف للتصرف وأما السماع فلا بد ان يطول

كاربعين أو عشرين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كانه لا يحتاج لبيانها وأنه متى طال زمن السماع كالاربعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف في اشتراط التصرف بأنه لم يوجد نقل بأنه لا بد من التصرف أى فيقول الأمر الى أن المعول عليه في تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقاء الشروط (قوله أى بالهدم والزرع الخ) الواو بمعنى أى الهدم أو الزرع أو نحوه (قوله الإسماع الخ) وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائز المتنازع فيه والا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لانه لا يتزعج به من يدحائز (قوله أن البينتين بالملك) أى الآن واحدة شهدت على البت والاخرى بالسماع فنقدم بينة القطع (قوله كما فهمت) أى لانه قال وقدمت بينة الملك على بينة الحوز انتهى وأجيب بأن المراد وقدمت بينة الملك على بينة الحوز أو ذى الحوز ومعناه أن احدهما شهدت بالملك والاخرى التى هى بينة السماع شهدت بأنه اشتراها ولا تدرى عن بدليل قول المصنف الإسماع أى فلم يشهدوا باتهام ملك له وانما شهدوا بأنه اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تمت ظاهر (قوله ووقف) لا يخفى أنه يعمل بشهادة السماع في مصرف الوقف (٣١١) وما يتعلق به قاله في تبصرة ابن فرحون وكذا لا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع (قوله

ومتصرف أى بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة أى تصرفا لا يفعلها الا المالك وقوله الحائز فلا يتزعج بشهادة السماع من يدحائز سواء أشهدت بملك أو وقف (ص) وقدمت بينة الملك (ش) يعنى أن البينة التى شهدت بالملك بتا تقدم على التى شهدت بالملك سماعا الا أن تشهد بينة السماع أن الشئ المتنازع فيه اشتراه من جد أو أب هذا الذى شهد به بالملك بتا تقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهى مقدمة على المستحبة وليست معارضة واليه الاشارة بقوله (الإسماع أنه اشتراها من كلبى القائم) أى اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشرا ببل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لأن احدهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما فهمت ومن تبعه (ص) ووقف وموت يبعد (ش) عطف على ملك يعنى اذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشئ وقف على الحائز أو على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أى لانه لا يتزعج بشهادة السماع من يدحائز ونحوه فى الشارح وتمت والبساطى ونحوه للخمى والتوضيح وظاهر ما لابن عرفة كظاهر المؤلف أنه يتزعج بشهادة السماع ما شهدت بوقفه لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبى الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به وأما البلاد القريبة أو فى بلاد الموت فانما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به (ص) أن طال الزمان بلارية وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشرون سنة فأقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت لكن قد علمت أن هذا فى غير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الرية فلو شهد اثنان فقط بعوت رجل من بلد وفيها جم غفير من ذوى أسنانهم لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهم بالتممة الا أن يكون علم تلك فاشيا فيهم أو ليس فى القبيل أسن منها ومثما أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لان

فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع أنه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لافرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل فى دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البينة المستندة فى شهادتها للسماع لأن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا ابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقربة ومقابلته أربعون سنة وهو ظاهر المدونة (تنبيه) ضرر الزوجين يثبت بينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابلته قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلارية (قوله وفيها جم غفير) أى جماعة كثيرين وقوله غفير من الغفر وهو السترفهم لكثرتهم ساترون الارض بخلاف القليل فشانهم اذا جلسوا فى موضع أن يكونوا فقيرين فلا يقع منهم ستر الارض (قوله الا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أو ليس فى القبيل) القبيل على وزن فاعيل بلامه الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع أنه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لافرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل فى دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البينة المستندة فى شهادتها للسماع لأن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا ابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقربة ومقابلته أربعون سنة وهو ظاهر المدونة (تنبيه) ضرر الزوجين يثبت بينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابلته قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلارية (قوله وفيها جم غفير) أى جماعة كثيرين وقوله غفير من الغفر وهو السترفهم لكثرتهم ساترون الارض بخلاف القليل فشانهم اذا جلسوا فى موضع أن يكونوا فقيرين فلا يقع منهم ستر الارض (قوله الا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أو ليس فى القبيل) القبيل على وزن فاعيل بلامه الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

(قوله عبد الملك الخ) هذا مقابل المشهور (قوله ولو شاهد سماع) أي فعمل في هذه المسئلة بينة السماع من غير أن يتعدد الشاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أي فيكون ما تقدم في الخلع ما شيا على قول وما هنا على قول فلا اشكال (قوله ودعوى التغليب) بأن يكون غلب الذكرك على الاثني بأن يكون رجل وامرأة (٢١٣) وعبر عنهما باثني الموضوع للذكرين تغليباً (قوله كعزل وجرح الخ) وما

يعمل فيه بينة السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمة والمشهور ثبوت النسب والولاء بذلك وقول الشارح فمما عدد المؤلف إشارة لذلك (قوله منها العزل) أي من مسائل السماع لا بقيد كونها عشرين (قوله بتجريح فلان) أي بعين أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح ولا يكونان قاذفين (قوله ويطلقها القاضي عليه) لكن تقدم في الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا أنه يمين لجعله الحلف هنا من شروطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم لأنه ما به يرجع إليه فيه (قوله أو الغرماء) انظر كيف يتأني أن الغرماء يثبتون العدم مع أن غرضهم انما هو في أخذ حقهم ولا يكون مع دعوى العدم والجواب أن ذلك يظهر فيما اذا ضمنه شخص (قوله لأنه أنسب بما قبله) أي لان الذي قبله العزل والجرح والكفر والسفه وهي مبعده وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس بمبعديل مدخل (قوله لاجل ما بعده من المبالغة) أي التي هي قوله وان يخلع فانها في ضد النكاح الذي هو الطلاق وبالغ عليه دفع الما يتوهم من عدم دخوله في الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفي بهما على المشهور عبد الملك لا بد من أربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكتفي بنقل شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ما ذكرنا في الخلع من قول المؤلف وبمينها مع شاهد أي ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا تدخل للإثبات فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمعنى الذكور وهو اثنان ودعوى التغليب لا ينبغي سماعه هنا (ص) كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان يخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وابق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاماكن وهي عشرين مسألة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزلوا يسمعون سماعاً فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضي الفلاني أو الوكيل الفلاني ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح فلان ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين اذا أنكره أحدهما ومنها ضدها بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان أو تبديله أو باسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فثبت الطلاق لادفع العوض وكذلك البيع والنكاح يثبت العقد لادفع الثمن ولانقد الصداق ومنها ضرر الزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا ضرر زوجته بالاساعة عليهم من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا وهب كذا فلان ومنها الوصية بأن يشهدوا أنهم لم يزلوا يسمعون أن فلانا قام فلانا وصيا أو ان فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والاتفاق عليه بإيصاله أو بتقديم قاض عليه وان لم يشهدوا أبوه بالإيصال ولا القاضي المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة (١) من أهل العدول أو غيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافي ومنها الولاية والحرابة والابق والعدم سواء كان المنيب للعدم المدين أو الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً أن فلانا قتل فلانا فاشهادة السماع لوث وهو ما يفيد كلام المواق وابن مرزوق لأنهما يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار إليه بقوله في باب الجراح والقسامة سيها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتهما أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قاتل دعي عند فلان اه ويحتاج لنقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبهة في افادة السماع لا بقيد الطول وانما أتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما بعدهما واقتصر لم يقل وطلاق لأنه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح ولعله لاجل ما بعده من المبالغة فانها في ضدها لان من جلته الطلاق (ص) والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية (ش) يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وقد

يصرح بالبيع وان كان حكمه كذلك وهذا يكتفي في التكتة (قوله ان افتقر اليه) هذا اذا تعينت الشهادة وانظر لولم يطلب مع علمه باحتياجه الى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا وينبغي أن يخاطب بذلك قاله الزرقاني وقوله ان افتقر اليه كان المشهود فيه جائزاً أو واجباً أو مندوباً فان كان مكروهاً كان التحمل مكروهاً وان كان حراماً كان حراماً وظاهره ولو كانت (١) من أهل العدول هكذا في الاصول التي بيدنا ولعل لفظ أهل من زيادة الناسخ وعبارة عبد الباقي من العدول كتبه معصمه

486
1594

حرمته في مذهبه دون مذهب غيره وبعض يقول احترز بقوله ان افتقر اليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله ويتعين بما يتعين به فرض العين) أي ويتعين بشئ يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالاولى ان يقول ويتعين اذا لم يوجد (قوله وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم في صلاة الجنازة وهل الشروع في ذلك بان يشرع المشهود له في قوله اشهد واعي ضمن الكذا الا قبل أو بعد واجابهم لذلك أو لحضورهم مجلس (٣١٣) ذلك (قوله ويجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل)

أي اذا لم يكن فرض عين ولكن فرض عين ولكن الاولى تركه وقوله ولا يجوز له ان ينتفع على الاداء أي اذا تعين فاذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة لان الحال اتحد (قوله كان يقول الخ) أي اذا لم يترتب على ذلك حكم شرعي كنبوت شهر رمضان (قوله مطلق) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد اللام (قوله فانه لا يسمى تحملا) أي وان وجب عليه الاداء اذا توقف عليه (قوله وظاهر الخ) قال بعض الشراح وهو خلاف ما يفيد كلام المواق (أقول) الظاهر قياسا على ما قيل في غير هذا المحل ان ما قرب من البريد يعطى حكمهما او ما عداهما يلحق بالبعيد (قوله بشهادته) المراد بها الحق المشهود به وقوله بما الباء للتصوير أي مصورا ذلك باخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله لعدم عد التهما) أي انتفتت العدالة من كل منهما وقوله فانه يتعين على الثالث أي ويخلف معه وقوله أول غير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابته للمشهود له وعبارة غيره واضحة ونصه وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما ثبت به المشهود وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الاموال والحاصل

علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به ويتعين بما يتعين به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ويجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان ذلك حرجا في حقه قال مالك في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى الى أداء الشهادة بعد ان شهد فاما قبل ان يشهد فارجو ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان يشهد فعليه أن يجيب وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه عما اذا لم يفتقر اليه فانه لا يكون فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهد واعي أني رأيت الهلال والتحمل اذ يطلق على الالتزام لانه التزم أداء علمه وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج بقوله اختياري ما علمه من غير اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه فانه لا يسمى تحملا (ص) وتعين الاداء من كبر يدين وعلى ثالث ان لا يجتزئهما (ش) تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية وان أداءها فرض عين وهو انشاء لا خبر فيتعين على من تحملا ان يؤديها اذا كان بين محل التحمل والشهادة وبين أدائها بريدان وظاهر كلام المواق أن الكاف استقصائية وظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا كسافة القصر أن ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على بردين والاطهر انه يكتب في الاداء بالاشارة المفهومة وقد عترف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الخ كما يشهد به بما يحصل له العلم بما شهد به قوله بشهادته يتعلق باعلام والباء للتعدي وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الخ كما يشهد به بشئ يحصل العلم للخ كما يشهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالى أكثر من اثنين فشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يجتزئهم بالعدم عد التهما أول غير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود ان يشهد فان لم يجتزئه أيضا فانه يتعين على رابع وعلى خامس الى أن يثبت الحق (ص) وان انتفع فخرج الاركو به لعسر مشيه وعدم دابته (ش) يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة بردين فادون ذلك وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشئ من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة فادحة في عدالته لانه أخذ اجر على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ اجر على الصلاة وهو لا يجوز اما ان لم ينتفع ودفع له المشهود له شيا من غير طلب أول تمكن له دابة وتعر عليه المشي الى محل أداء الشهادة فليس يحرج ويجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه أداءها ولا يكون ذلك فادحا في شهادته واطراف الدابة له مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها ووجود الكراء كالدابة وقوله الاركو به ذهابا وايابا وتفرق بعضهم تعمق في الفقه (ص) لا كسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة (ش) يعني أن الشاهد اذا كان بينه وبين أداء الشهادة

ان التعين منوط بالشاهد الواحد (قوله اما ان لم ينتفع) حاصله ان ما تقدم من المنع اذا امتنع وأما اذا لم ينتفع فلا بأس وقد تبين في ذلك وهو معترض بان ظاهر النقول الاطلاق وانما وقع الامتناع في صورة سؤال وقع على طريق الاتفاق (قوله أول تمكن له دابة وتعر عليه المشي) مفهومه ان قوته على المشي تنزل منزلة الدابة اعلم ان المعول عليه ان القريب الذي يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسيمان قريب جدا تنقل فيه النفقة ومؤنة الر كوب وهذا لا يضر الشاهد الر كوب أي ركب بدابة المشهود له وان كان له دابة أو كل طعامة وغير قريب جدا يكر فيه النفقة ومؤنة الر كوب بهذا تبطل بشهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة

أو كل طعامه عند سجنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبح وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على أكثر الدابة وهو ممن يشق عليه الاتيان راجحاً لم تبطل شهادته وان أنفق له المشهود له أو أكثر له دابة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كان له (٢١٤) دابة انتهى المراد منه به وقوله الأركوب به ذهاباً وإياباً أي بنفسه أو أجرته

مسافة القصر فإنه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل أداء الشهادة بل يؤديه عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة وينفق له ولاهل بيته مدة ذهابه وإيابه من غير تحديد لأنه أخذ عن شيء لا يجب عليه (ص) وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح فان نكل حبس وان طال دين (ش) هذا راجع لفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا بعد ائین قسلايين بمجرد ما أي فان لم تجرد فبعضها توجه فيه اليمين وبعضها لا توجه والباء في شاهد للسببية والمعنى ان المرأة اذا أقامت شاهداً على زوجها انه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك فإنه يقضى على الزوج بيمين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فإنه يحبس فان طال حبسه كسنة فإنه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا أقام شاهداً على سيده انه أعتقه فان السيد يلزمه بيمين رد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين ومثله اذا أقام شخص على آخر شاهداً أنه قد فقه فان المدعى عليه يلزمه بيمين رد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو أقام أحد الزوجين شاهداً أو أحداً أنه زوج لآخر وهو منكر فإنه لا عين على المنكر منهما فان أقام شاهداً آخر عمل به والافلان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الأهل والجاران فالعجز عن إقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه وأيضاً لأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لانكاح أي في غير الطارئين وأما فيه مما فتوجه على منكر النكاح منهم ما بالشاهد لا بمجرد الدعوى (ص) وحلف عبد وسفيه مع شاهده (ش) يعني ان العبد ما أدوناه في التجارة أم لا اذا أقام شاهداً بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان ما أدوناه حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير ما أدون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهداً فإنه يحلف الا أن مع شاهده ويستحق المال لكن يقضه الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف الخ انهم ما يدعيان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحر به ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ (ص) لاصبي وأبوه وان أنفق (ش) يعني ان الصبي اذا أقام له شاهد بحق مالي ورثه من وجه شرعي أو استحقه بوجه من الوجوه فإنه لا يحلف مع شاهده لأنه غير مكاف واليمين جزء نصاب لا تميم وكذلك لا يحلف أبوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الأب يتفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور والمعروف من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يل الاب أو الوصي فيه المعاملة فاما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة لأنه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وأبوه عنى أو لا عنى مع وقوله وان أنفق أي انفاقاً واجباً وأما انفاقاً تطوعاً فهو داخل في الاول (ص) وحلف مطلوب ليمترك بيده

ولو لم يركب بل تحمل المشقة فان شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون جرحه فيما يظهر وقوله وتفر يق بعضهم بان يقول المراد ركوب الدابة في الذهاب فقط (قوله بل يؤديه عند القاضي) ليس يلزم قال سجنون ان كان الشهود على ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخص والمثل ذلك ويشهدون عند من بأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده الى القاضي اه (قوله وأيضاً لأنه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أي قد عيه مدعى أمر استبعد الان عقد النكاح يتوقف على عاقدين (قوله بخلاف الطلاق والعتق) وأيضاً الاصل عدم النكاح فمن ادعاه ادعى خلاف الاصل بخلاف العتق والطلاق لان من ادعاهما ادعى الاصل لان الاصل في الناس الحرية وعدم العصمة (قوله فإنه يحلف) فان نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ويبرأ (قوله وهو المشهور) ومثاله ان الأب ان يحلف وبأخذه والحاصل أنه اذا أقام للصبي شاهد بحق ورثه من أمه أو غيرها فهل للأب أن يحلف وبأخذه قولان والخلاف مقيد بما اذا كان الانفاق واجباً كما قال الشارح بان يكون

(488)

1572

الابن فقير أو قوله من قول ابن القاسم أي المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته والمعروف من أقواله ورواياته (قوله وقيد الخلاف الخ) وكذا القيد يجري في السفيه فيقال وحلف السفيه مع شاهده فيما يتولى له المبايعة عليه أي وأما لو تولاها وليه فإنه الذي يحلف مع إقامة الشاهد (قوله بمعنى أو) أي وأو اذا دخلت في حيز التي يكون النبي منصباً على كل واحد من الأمرين (قوله فهو داخل في الاول) أي ما قبل المبالغة (قوله ليمترك بيده) وله غلته وان كان الترك بيده حوزاً لقول المصنف والغلة للقضاء وفرض المسئلة مع الشاهد وأما لو أقام له شاهدان بحق فإنه يأخذه ولا يترك بيد المطالب ولكن تؤخر بين

واسجل

القضاء للبلوغ أي فيما فيه عيبين قضاء كالأول كانت دعوى على غائب أو ميت لا حاضر وقام للصبي شاهدان فيأخذها الآن فان حلفت بعده تم الحكم له به وان نكل ردالي من أخذ منه (قوله لا يحلف اذا بلغ) وهل يحلف على البت وقوله في الموازية أو على غلبة الظن وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون (قوله أو تغير حاله عن العدالة) فيه أن الشاهد اذا طرأ له الفسق بعد الاداء وقبل الحكم يكون قادحا والجواب ان هذه مخصصة لذلك أولانه نزل فسقه بعد

(٢١٥)

والاستحقاق) بالجر عطف على الحلف وقوله يشعر أي انما قلنا تشبيهه في الاستحقاق أي والحلف لانه يشعر به الكلام وهذا كله مالم يكن الوارث بيت مال أو مجنوناً أو مغمى عليه غير مرجوحى الافاقه والافلا يحلف وانما يحلف المطلوب ويستحقه مالم يكن حاف أو لا والا اكتفى بيمينه الاولى من غير عادة لها ولا حق لبيت المال ولا للمجنون وأما المغمى عليه والمجنون المرجوح كل الافاقه فان كلامه مما ينتظر ولا يحلف المطلوب (قوله الآن يكون نكل أولاً) فان مات الكبير الناكل أولاً في حصته عن ابن ثمرات الصبي وورثه ابن أخيه فانه يحلف ويستحق حصته عمه فقط ولا يجرى فيه القولان لانه لم ينكل قبل ذلك ولا يتوهم رجوع حصه أبيه (قوله كان ينبغي الخ) والجواب عن ذلك انما قال المصنف وبالتردد أي اذا عبرت بالتردد فانما هو ولتردد المتأخرين في النقل وليس المراد انه كلما تردد في النقل أعبر عنه بتردد (قوله على المشهور) ومقابله ما في البيان يحلف ثانياً (قوله وحلف المدعى عليه) أي نكل

وأجل ليحلف اذا بلغ (ش) تقدم ان الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب أي المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى به بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معيناً وان كان دينياً يبقى في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف أخذه ان كان قائماً أو قيمته ان فات أو منته ان كان مثلياً فان نكل المطلوب عن اليمين أخذ الصبي ملكاً اتفاقاً قاله ابن رشد ولا عيب على الصبي اذا بلغ فقوله لا يترك بيده أي حوزاً فيضمنه اذا تلف ولو بأمر سماوى لانه متعد واذ حلف المطلوب فان الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صوتاً لحفظ مال الصبي وخوفاً من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلونكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله وأجل أي أمر بالسجالة أي اسجد التنازع والدعوى وما عليه الانفصال في الخصومة لأجل ان يحلف اذا بلغ (ص) كوارثه قبله (ش) يعني ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الا نوباً أخذ ذلك لانه صار له بالتشبيه في الحلف والاستحقاق يشعر به الكلام لان قوله فيحلف اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق بالضمير في وارثه للصبي وفي قوله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ (ص) الا ان يكون نكل أولاً في حلفه قولان (ش) أي الا أن يكون الوارث الذي مع الصغير نكل أولاً عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورتها ان يشهد شاهد بحق أصغر ولا خيمه الكبير فينكل الكبير واستثنى للصغير فسات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل أولاً عن حصته ابن يونس وهو الذي يظهر الأثرى انه لو حلف أولاً وأخذ حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل أولاً فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازري للتأخرين ولا نص فيها المتقدمين (تنكيث) كان ينبغي له أن يقول تردد على عاقبه اه تت (ص) وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى (ش) يعني ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبي اذا مات قبل بلوغه فانه يكتب بين المطلوب الاولى أي فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان نكل أي من استحق عند التأخير وهو الصبي اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه (ص) وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا يضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان (ش) يعني أن من ادعى حقا ماله أو أقام شاهداً ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم أتى المدعى بشاهد آخر فانه لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعى وحلف المدعى عليه لان الحق ثبت بالشاهد واليمين واذ بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعى مع هذا الشاهد الثاني وهو قول غير ابن القاسم لانه وان نكل أولاً فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم في المبسوط لانه لما نكل أولاً فقد أسقط حقه وعلى القول بأن الطالب يحلف مع الثاني لونه عن اليمين هل يحلف المطلوب لرده شهادة الشاهد الثاني لانه لم يستفد بيمينه الاولى سوى رده شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانياً لرده شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لونه عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح أو لا يحلف ثانياً ويسقط الحق لان عينه قد

عن الحلف ورد اليمين على المدعى عليه (قوله لانه وان نكل أولاً الخ) ظاهره ولو كان حين حلف المطلوب عالماً بذلك الآخر وقد تقدم أنه اذا حلف الطالب المطلوب وله يمينه حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع فهذا يخالفه فان حل هذا على انه لا يعلمه أو كان بعيداً يزيد من كالجمة زال الاشكال الا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه في الموازية (قوله فقد أسقط حقه) وعلى هذا القول ولو أقام شاهدين

(قوله وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله ولا مفهوم لقوله آخر) أي من حيث الأفراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث أنه لازم (قوله على بنيه) أي الواقف أو بني غيره (قوله وعقبهم) أي قال طبقة بعد طبقة فقوله وعقبهم أي ثم عقبهم بمبدل قوله فيما سياتي فإن مات في تعيين مستحقة الخ أي وأوتخذف مع معطوفها كما صرح به في المغني (قوله وأما من الكل) هذا تعميدهما سياتي من قوله إن في العبارة حذفاً والتقدير أومن كل ولكن يقال لا داعي لهذا التقدير وذلك لأن الفقراء التعمير إنما هو من الكل والبعض تيسر فكأن التعمير حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال التعمير حصل من الجميع وحصل التيسر من البعض قطعاً وقوله بعد فاليمين هنا تعذر من جميع الفقراء مفاده ومتيسر من بعضهم قطعاً يقال توجه الحلف على البعض وإن أمكن لكن فيه الحلف ليستحق الغير لأنه لم يتعين لاحد منهم استحقاق إذ ليس ثم واحد الا ويمكن صرفه لغيره (قوله إن نكلوا كلهم) قال ابن عرفة لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فن قال أخذ البطن الثاني كالأول من آباءهم لم يمكنوا في الحلف لبطلان حقهم بنكلوا آباءهم وعلى الطريقة الأخرى وهي إن أخذهم (٢١٦) إنما هو بعد الحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكلوا آباءهم

وهو الاظهر اه (قوله لم يثبت لواحد حق) أي وبطل الوقف إن حلف المدعي عليه (قوله عدم صحة المعنى) أي لأنه لا يرجع بعد النكول حبساً بل يرجع ملكاً للشهود وعليه ولا يرجع حبساً وقوله أولزوم العبث ظاهر العبارة أو لا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث في التفريع أي تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع أن المعنى فاسد قطعاً فالأولى حذف ذلك (قوله وهو الصواب) لا يخفى إن حصل ما قاله أنه متى وقع النكول في الأول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعي عليه والذي ارتضاه عجم خلافه وهو أنه إذا نكل البعض الموجود فلا بد من

تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم في الميسر وله مفهوم على كلامه في الموازية وهو أنه إن أتى بشاهدين قضى له بهما وقوله فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولاً أو وجد ثانياً لأن تلك لم يحلف فيها المطلوب (ص) وان تعذر عين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والاحبس (ش) يعني إن اليمين إما أن تتعذر من البعض وإما من الكل فتأخذ الأول إن يشهد شاهد واحد على زيدانه ووقف داره على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من أولاد البنين ومتيسرة من البنين الموجودين والحكم إن البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وإن نكل يبطل الوقف لكن إن نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وإن نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان ومثال الثاني أن يشهد شاهد واحد على زيدانه ووقف داره مثلاً على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم إن المشهود عليه يحلف لرده شهادة الشاهد ويرأى من الوقف فإن نكل ثبت الوقف فقوله وإن تعذر عين بعض أي أو كل فهنا حذف أو وما عطفت وقوله كشاهد الخ مثال المذكور وقوله أو على الفقراء مثال للمقدر وفاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعي عليه الفقراء بالوقف ثم فرغ على الأول قوله فإن مات الخ بعد أن فرغ على الثاني والاحبس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش وقرينة امتناع رجوع والاحبس للأول عدم صحة المعنى أولزوم العبث في التفريع لأنه إذا لم يكن حلف يبطل الحبس ولا يستحقة البطن الأول والثاني وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب (ص) فإن مات في تعيين مستحقة من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد (ش) يعني إن من أقام شاهداً على وقف داره مثلاً على جماعة وعقبهم بطناً بعد بطن وحلف معه ونكل الباقيون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه إلى أخوته من أهل طبقته لأن نكلوا عن الحلف على

رد اليمين على المدعي عليه فإن نكل يصح الوقف وإن حلف يبطل فقول المصنف حلف راجع للبعض الموجود في المسئلة الأولى والمدعي عليه في المسئلتين لكن في الأولى بعد نكول البعض الموجود وفي الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش وحاصل المصنف حينئذ أن قول المصنف فإن مات مفرغ على الأول ولا كلام وقوله والاحبس مفرغ على النكول في المسئلتين أي نكول المدعي عليه لكن في الأولى بعد رد اليمين عليه وفي الثانية بعد توجهها ابتداء واعلم أن خلاف الصواب ما قاله ابن غازي فإنه جعل فاعل حلف ضمير المشهود عليه أي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له كالأول وبعضاً فإن نكل ثبت الحبس في الفرعين لكن يلزم على ما قاله أن يكون قول المصنف فإن مات تفرغ على غير المذكور وذلك إذا نكل المشهود عليه فإنه يكون حبساً على الكل ولا يختص به بعض دون بعض وأقول أيضاً يلزم على ما قاله ابن غازي أن لا يطالب البعض الموجود بالحلف لأن قول المصنف حلف جواب إن مع إن حلف المدعي عليه في الأول إنما يكون بعد نكول البعض الموجود (قوله ثم مات) ظاهر العبارة اتحاد الخالف أو تعدد ولم يبق إلا الناكل وسياتي ما يخالفه فالمناسب لما يأتي له إن يقول فإن مات الخالف أي جنسه الصادق يموت بعض الخالفين ويقام البعض الآخر وهذا أحد تقريرين وسياتي بيان ذلك

نصيبهم

(قوله لانه يضرنها) أي لانه يقتضى انه على الاول لا يستحق كل البقية بل بعض البقية و يقتضى انه على الثاني لا يستحق كل البطن الثاني بل بعضهم وليس كذلك في الامرين معا وهذا وجه الاعتراض وحاصله أن الاعتراض يتوجه على المصنف بالنظر للمتبادر من كلامه من أنها تبعيضية ويجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله لان أصل الوقف بشاهد واحد لا بشاهدين) وقد تقدم أن المعتمد أن الوقف يثبت بشاهد وعين (قوله فهذا مخالف له) أما الاول فظاهر وأما الثاني فن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بأن ما هنا الحق الذي حلف عليه ثانيا غير الحق الذي نكل عنه أولا بخلاف ما في هذه الاماكن المذكورة اذ الذي أراد أن يخلف عليه ثانيا غير الذي نكل عنه أولا (قوله ظاهر في الناكل على ما فيه) أي من البحث المذكور (قوله هل يخلف ثانيا أولا) فالخلف بناء على أن الاخذ عن الجد بطريق الجبس وعدمه بناء على انه كالوراثة هكذا المناسبات على ما قاله بعض شيوخنا خلافا لما في عب من العكس فتأمل ثم اترك خبير بأن ظاهر عبارة الشارح أن الناكبين على القول الاول يستحقون مع بقية الخالفين الذين لم يتعلق بهم موت وهو أحد تقريرين والتقرير الثاني انه لو بقي بعض من الخالفين أولا (٢١٧) فانهم يختصون به ولا شيء لمن نكل مع من حلف انما

بأخذنا كل اذامات كل الخالفين أقول والاول هو الظاهر (تنبية) ما ذكره المصنف هنا معارض لما ذكره المصنف آخر الهبة ان الصدقة على غير المعين ومثلها الجبس لا يقتضى به أدتوجه اليمين فرع القضاء فما ذكره هنا موافق لظاهر الروايات من عدم حلف المدعى عليه أي في مسألة الفقراء لعدم تعيين طالب (قوله وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني) أي وهذا القول هو المعتمد (قوله ولم يشهد) شروع في نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم القاضي لشبهها بالكونها نقلا لحكمه فقال ولم يشهد على حاكم الخ (قوله اشهدوا على حكمتي) أي لان قوله ثبت عندى حكم (قوله في الطلاق) أي مثلا وقوله فلا يشهد عليه الا بأشهاد أي بأن يقبول اشهدوا على حكمتي فلو حضر الثبوت ولم يشهد

نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الخالف الميت كما مر في تأخير الصبي اذ انكل أخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه أو لا يرجع الا الى البطن الثاني ابطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم وأهل البطن الثاني انما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أي مستحق نصيب الخالف الذي مات المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة جنسية ومن بيانية لانه مبني لانه يضرنها أي جنس مستحقه الذي هو بقية الاولين أو البطن الثاني فلا اعتراض وقوله أو البطن الثاني معطوف على بقية وكل من استحق لا بد من عينه لان أصل الوقف بشاهد واحد وهما من اليمين بعد ما نكل عنها وسيأتي ولا يمكن من ان نكل وتقدم الا أن يكون نكل أو لا في حلفه قولان فهذا مخالف له وما ذكرناه من أن بقية الاولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر في الناكل على ما فيه وأما من حلف فقيهه قولان هل يخلف ثانيا أولا وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي أن يخلف غير ولد الميت لانه يأخذ بالوراثة (ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى الا بشهاد (ش) يعني أن الحاكم اذا قال ثبت عندى لفلان على فلان كذا أو في أمر عام فانه لا يشهد على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمتي وينبغي أن يكون مثل ثبت عندى ما اذا سمعه يقول حكمت بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه الا بشهاد وقوله الا بشهاد أي ويكون حكما وفائدته أنه يكون تعدلا للشاهدين فلا يقبل تجريحهما (ص) كاشهد على شهادتي أو رأه يؤديها (ش) هذا شروع في الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض اه قوله الشاهد أخرجه من ليس بشاهد اذا أخبر بما سمع لاعلى وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله عن سماعه شهادة غيره معناه انه أخبر عن الذي سمعه بذلك شهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائدا على

هذا القول هو المعتمد (قوله ولم يشهد) شروع في نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم القاضي لشبهها بالكونها نقلا لحكمه فقال ولم يشهد على حاكم الخ (قوله اشهدوا على حكمتي) أي لان قوله ثبت عندى حكم (قوله في الطلاق) أي مثلا وقوله فلا يشهد عليه الا بأشهاد أي بأن يقبول اشهدوا على حكمتي فلو حضر الثبوت ولم يشهد

(٢٨ - خشي سابع) فلا يتقبله هذا الذي حضر عنده كما في شب وذكر في لئمانه ثم ان ما ذكره المؤلف موافق لما ذكره في محث الاداء من قوله وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أنه اذا لم يشهدهما وسمعا قوله ما فيه حكمتي فانما لا يشهدان وهو كذلك عند أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون بخلافه فانما يشهدان حيث سمعا بقوله ما فيه حكمتي وان لم يشهدهما انتهى وقوله ويكون حكما أي بصحة الشهادة وقوله فلا يقبل تجريحهما ما أي بل ذلك تعديل وظاهره مطلقا (قوله كاشهد الخ) هذا مثال المحذوف معطوف على حاكم أي أو شاهد يشهد بشهادة الا بشهاد وما هو بمنزلة فقوله كاشهد على شهادتي مثال للشهاد وقوله أو رأه يؤديها مثال لما كان بمنزلة (قوله لقاض) متعلق بقوله اخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض واللام زائدة لتقوية العامل ثم وجدت ما يقوى ذلك (قوله لاعلى وجه الشهادة الخ) أي احتز عنهما اذا أخبر زيد القاضي بأنه سمع عمر ايد كرشهادة عنده لكن اخبار زيد القاضي ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك نقلا فقوله لاعلى وجه الشهادة من ربط بقوله اذا أخبر كما هو المتبادر وقوله أو أطلق الشاهد أي في قوله اخبار الشاهد على من تحمل أي لاعلى من أدى الا أن هذا المعنى لا يناسب ما قبله كما تبين فتأمل (قوله أخبر عن الذي سمعه بذلك شهادة عنده) أي لاعلى القاضي أي تحملها وهو المتبادر أي بأن سمع زيد يقول أشهد على عمرو بكذا واشهد على

شهادتي فيرجع لقول المصنف كشهد على شهادتي ويحتمل أن يصور عما إذا أدى الشهادة عند القاضي وكان ذلك بحضوره فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها ويكون معنى قوله شهادة عنده أي أداءه والاولى قصره على الاول فيرجع لقول المصنف كشهد على شهادتي ويقول ولو تسلسل فيدخل نقل النقل في هذا (قوله والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد) لا يخفى أن المعنى على هذا أو اخبار الشاهد عن سماعه الاخبار لا يخفى أن هذا يصور بما اذا سمع اخبار الشاهد للقاضي فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها فلا يكون ذلك نقل نقل وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل دخل في الاول ويصور بما اذا سمع الاخبار لغير قاض كما اذا سمع زيد عمر يقول أنا سمعت خالد يقول أنا أشهد بكذا فإثباتي أشهد على شهادتي وأنت يا زيد تشهد على شهادتي فهذا نقل نقل وهي من أفراد قول المصنف أشهد على شهادتي فقول الشارح وذكر هذه الزيادة ليحل نقل النقل بصورة هذه مع أن نقل النقل دخل بالطرف الاول كما قال فلا حاجة لهذه الزيادة بل سماعه الاخبار عند غير القاضي لا يلزم منه نقل النقل بأن يقول أنا سمعت زيدا يخبر قائلنا أنا أشهد على فلان بكذا لفلان وأشهد على شهادتي فهذه نقل فقط لا نقل نقل وقوله يعود على الغير لا يخفى أن المعنى حينئذ وأخبار الشاهد عن سماع الغير الشهادة أي أداءها أي اخبار الشاهد أي كزيد يخبر القاضي اخبارا نشأ عن سماع عمر والشهادة عند القاضي أي أداءها أي بأن يكون سمع عمر وخالد يؤدى الشهادة عند القاضي (٢١٨) فيخبر زيد الشاهد عند القاضي بذلك حاله كون عمر ويقول زيد أشهد

على شهادتي فيزيدناقل عن عمرو وعمر وناقل عن خالد فكان خالد يقول لعمر وأشهد على شهادتي بالقوة وعمر يقول زيد أشهد على شهادتي بالفعل فقد نقل زيد للقاضي عن عمرو وعمر وناقل عن خالد ويحتمل ما هو أعم من الأداء والتحمل أما الأداء فقد علمته وأما التحمل فبأن يخبر زيد القاضي اخبارا نشأ عن سماع عمر وشهادة من خالد تحملا أي بأن يخبر خالد عمرا بما شهد به تحملا فإثباته أشهد على شهادتي ويخبر عمرو زيدا بذلك فإثباته أشهد على شهادتي فظهر من ذلك أنه نقل نقل والذي يظهر أن ابن عرفة أشار إلى الأمرين للذين أشارهما المصنف بقوله كشهد على شهادتي أو رآه يؤديها

الشاهد وشهادة مفعول لسماعه وقوله أو سماعه أي عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد وإياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليحل نقل النقل وفي نسخة إياها فضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير إياها يعود على الشهادة وأدخل بها أيضا نقل النقل وقوله كشهد على شهادتي ولو تسلسل ولا يطلب بتأريخ النقل وقوله أو رآه يؤديها مثال لما هو منزلة الأشهاد لان سماعه لأداء الشهادة عند القاضي ينزل منزلة قوله أشهد على شهادتي (ص) أن غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه (ش) يشير بهذا إلى أن شرط جواز النقل أن يتعذر حضور شاهد الاصل أو يتعسر حيث كان رجلا فال حاضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه وأما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البردين فقوله بمكان متعلق بغاب أي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البردين سواء كان الشيء المشهود فيه مالا أو حدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحدود أن يكون الشاهد الاصل غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام واليه أشار بقوله (١٦١٢) (ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام أو مات أو مرض) معطوف على غاب أي وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات أو كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور إلى محل أداء الشهادة (ص) ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن (ش) يعني أن شرط صحة النقل أيضا أن لا يطرأ على الشاهد الاصل فسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلوزال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع

فقوله أو عن سماعه الاخبار أي لقاض ويرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها وقوله أو عن سماعه شهادة غيره راجع لقول المصنف كشهد على شهادتي أي سمع زيد عمرا يذ كر شهادة عنده أي لا عند القاضي فإثباته أشهد على شهادتي كان ذلك إذا كر شهادة عنده مباشرة أو بواسطة فيدخل نقل النقل في الطرف الاول كما هو المفهوم من المصنف أي لانه لا يفهم من المصنف نقل النقل إلا في الطرف الاول الذي هو قوله كشهد على شهادتي أي ولو تسلسل ثم انك خير بأنه يمكن ترجيع نسخة إياها بالنسخة إياه ويراد بالشهادة أدائها ويرجع الضمير للشاهد وترجع الضمير للغير خروج عن الظاهر (قوله هي ما فوق البردين) هذا يعين الالتفات إلى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كسافة القصر (قوله وقيل يشترط الخ) كلام هذا الشارح ككلام بهرام يفيد ضعف قول المصنف ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام ولكن كلام الموافق يفيد اعتماد ما مشى عليه المصنف (قوله ولم يطرأ فسق) معطوف من حيث معناه على غاب الاصل أي وبقي على حاله (قوله بخلاف جن) أي طر وحن فهو على حذف مضاف ولم يقل لا جن مع كونه أخصرا لان لا تعطف بعد النبي (قوله أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما لو حصل عداوة بين الشاهد الاصل ومن نقل عنه فإنه لا يضر لانه ليس شاهدا عليه (قوله قبل أداء الشهادة) لا يخفى أن هذا يخالف ما سمي له من أن قوله قبل الحكم راجع للسائل الثلاثة وهما تقريران وحاصل ما في ذلك أن الصور ثلاث وذلك إما أن يطرأ واحد من الثلاثة بعد التحمل أو بعد الاداء أو بعد الحكم

فان طرأ بعد الحكم فلا ضرر في الثلاثة وان طرأ واحد بعد الحمل وقبل الاداء ضرر وان طرأ واحد بعد الاداء وقبل الحكم فأحد القولين يقول يبطلان الشهادة في ذلك وهو ما أشار به بقوله وقوله قبل الحكم راجع للسائل الثلاث والثاني وهو المعتمد أن قوله قبل الحكم راجع للاخير أعني التكذيب وأما الفسق والعداوة فطرهما بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر وهو ما أشار به بقوله قبل ادعاء الشهادة (قوله مع أنه مشبه به) أي مع ان الجن مشبه بالمرض فمشبه من أشبهه والباء بمعنى اللام (قوله شك الاصل) وأولى الظن أي في المشهود عليه أو في المشهود به وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أولاً (قوله ونقل عن كل اثنان) أي ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان لا يفهم من قوله كل واحد اثنان انه لا بد من أربعة يتقاولون عن الاثنين في غير الزنا بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن باتيان لكل شخص من الاثنين ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان كما أفصح به (٢١٩) بعض الشراح وقوله وفي الزنا صورة نقل الأربعة

في الزنا ان تتوجه الأربعة لكل واحد من الشهود الاصلية ويتقاولون عنهم وصدق عليه انه نقل عن كل واحد أربعة ولو كانت الأربعة واحدة وفي الزنا اذا نقل اثنان عن واحد ونقل عن الثاني واحد من الاثنين المذكورين وآخر من غيرهما فان النقل صحيح وفي بهرام ما وافقه وفي المواقي لا يجوز ولعله لأن ترك أحد الناقلين الشهادة مع من نقل عنه أو لا عن الآخر ريبية وقوله وفي الزنا معطوف على مقدر أي ونقل عن كل اثنان فيما عدا الزنا وفي الزنا أربعة فقط عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله اذا الرابع لم يشهد على شهادته اثنان) قضيته انه لو شهد على ثلاثة أربعة وعلى واحد اثنان انه يمكن لكن قضية كونها مانعة خلو على كلامه أنه لا يمكن وقوله وأخرى عن كل واحد اثنان قضية كونها مانعة خلو أن ذلك لا يجوز الان يقال دامقهم يوم بالاولوية (قوله معطوف على قوله عن كل) فيه تسامح بل قوله اثنان معطوف

الاول أو حتى يأذن له بأيا فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل فإنه لا يقدر في النقل عنه ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مشبه به لأنه لما كان مانعاً من قبول الشهادة بخلاف المرض عما يتوهم منع النقل عن حصوله (ص) ولم يكذب أصله قبل الحكم (ش) يعني ومن شرط صحة النقل أيضاً ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل (ص) والامضى بلا غرم (ش) أي والابان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فإنه يعضى ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم (ص) ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا أربعة عن كل (ش) يعني ان شرط النقل في غير الزنا دليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس أحدهما من شهود الاصل لانه اذا كان أحدهما من شهود الاصل صار الحق كأنه انما ثبت بشاهد واحد وفي الزنا ان ينقل عن كل واحد من الأربعة أربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يتم الحكم اذا الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد أن يقول شهود الزنا ان ينقل عنهم أشهدوا عننا اناراً بنا فلنا يزني وهو كالمروء في المكحلة ولا تجب التفرقة في الناقل بخلاف الاصول وقوله (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله عن كل الح أي أو أربعة عن كل اثنين اثنان منهم وأخرى عن كل واحد اثنان وأما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن المباحثون اه وتأمل وجهها قال وانما تدخل على المشهور لانه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان اه أي فعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن المباحثون فإنه يكفي عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أي لا يجوز الحال عن هذا أو عن هذا فيصير العناد بينهما حقيقياً فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لانه يصدق بها (ص) ولحق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله (ش) يريد انه يجوز تليفق الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقل عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز لرجل أن يزكي رجلاً وينقل عنه شهادته بخلاف تزكية أحد

على قوله أربعة والتقدير وفي الزنا ما أربعة عن كل واحد اثنان عن كل اثنين (قوله وتأمل وجهها) أي وجه جوازها ولعله لان المدار على ان ينقل عن كل واحد اثنان أو وجه منعها ولعل وجه المنع ان الاثنين اللذين سمع من الواحد ينزلان منزلته وهو على تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاث لما تمت لعدم وجود الأربعة (قوله فيصير العناد بينهما حقيقياً) التفرغ لا يناسب ما قبله أي لا يجوز الحال عن هذا أو هذا إيمان يشهد عن كل واحد أربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان في خلاص ذلك لا يصح النقل في شهادة الزنا (قوله بأصل) الباء بمعنى مع أي مع أصل وقوله والاضافة أي اضافة أصل وقوله بل أخرى غير أي فيجوز أن يزكي واحد من الشهود غير الذي نقل عنه بالاولوية

490
1616
1617

493
1618

(قوله ناقل عن رجل) أي فالمرأتان والرجل نافلان عن الرجل وقوله أو امرأة الخ فإذا شهد امرأتان في مال أي مع المين وأريد النقل عنهما فينقل عن كل امرأة منهما رجل وامرأتان فالرجل والمرأتان ينقلان عن هذه المرأة ثم ينقلان عن المرأة الأخرى (قوله ولو تعدا) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا ومصدر اخبار السكبان محذوفة و يوجدان أدبا ويسجنان مدة طويلة (قوله لارجوعهم) أي وحينئذ يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي واعتبر التلقين لارجوعهم أي بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء وبعد الحكم في المال فلا ينقض اتفاقا وكذا في (٢٣٠) الدم على أحد قولي ابن القاسم وهو المشهور فيستوفى (قوله والمعنى

ان الشاهدين) هذا حل المصنف على ما قال ويكون قوله بعد أما لورجماء تفسير القول المصنف لارجوعهم (قوله لا اعترافهما أنهما شهدا الخ) هذا ظاهر في سقوط الاولى وأما الثانية فلا اعترافهما بعدم عد التهما حيث شهدا على شك (قوله وقال أشهب) هذا هو القول الضعيف الذي رد عليه المصنف بقوله ولو تعدا وقوله بقرينة الخ أي وذلك لان غرم الدية انما يكون بعد الاستيفاء (قوله وبعبارة ونقض الحكم الخ) هذه العبارة مقابلة للعبارة الاولى لان قوله حيث الامكان أي بان لم يحصل الاستيفاء والعبارة الاولى حملت كلام المصنف على ما بعد الاستيفاء والعبارة الثانية أحسن لان الاولى عبرت بالنقض عن ثمرته والحاصل انه اذا كانت الشهادة بالقتل عمد او اقتص من المشهود عليه وقدم المشهود بقتله حيا فالدية في مال الشاهدين ولا شيء على الامام ولا على من قتله وان كانت الشهادة بالقتل خطأ فان أخذت الدية من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية فان كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل لانهم السبب في

الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوزوا الاضافة ليست للتقسيم بدل أخرى غيره ثم ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظر والتهمة في ترويح نقله لانه خفف فيها ما لا يخفف في الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لان التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها (ص) ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) أي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأة في الاموال أو ما يؤول اليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل النساء لا مع رجل فانه لا يجوز أصلا فالمراد بسبب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالاً أو مع عين أو مع رجل أما ما لا يجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفراداً أو كن مع رجل (ص) وان قالوا وهم قابل هو هذا سقطنا لارجوعهم وغرما ما لا ودية ولو تعدا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يؤخره عن قوله لارجوعهم بان يقول لارجوعهم كقولهم وهم قابل هو هذا و يترك قوله سقطنا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قال بعد الشهادة وقبل الحكم بهما وهما بل الحق انما هو على هذا الشخص لا غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما شهدا على الوهم والشك وأما لورجماء عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا يتقضى سواء كان الحكم بمال أو بنفس وسواء تعدا الزور أو لا قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهم ما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنان نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما اه وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد واستقر به المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (ص) ونقض ان ثبت كذبهم كحياته من قتل أو جبه قبل الزنا (ش) يعني ان الشهود اذا ثبت كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا ان فلانا زنى فحد ثم تبين انه محبوب من قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما ما لا ودية وبعبارة ونقض الحكم أي حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم ان قوله وغرما متعلق بمسألة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية يوجدان أدبا ويسجنان مدة طويلة كما في المواق (ص) ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكي (ش) يعني انه اذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهم لم يضيء فاعيبا للزوج والغرامة كلها على شهود الزنا كما انه لا غرامة على المزكي اذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الاصل لان الحق بغيره أخذ وانما الغرامة على الشاهدين لانهم ما قام الحق (ص) أو أدباني كقذف (ش) يعني أنهم اذا

De...
1621
etc...

منه...
1627
etc...

أخذها ولا رجوع للغرم من الولى والشهود على الآخر اه (قوله وبهذا يعلم الخ) يردان يقال اذا كان النقص حيث الامكان وهو عدم حصول الاستيفاء فلا يأتي غرم فواجه قول المصنف وغرما وحاصل الجواب ان قول المصنف وغرما الخ ليس متعلقا بهذه المسئلة لان هذه المسئلة ليست من مسائل الرجوع بل متعلقة بمسئلة الرجوع الذي هو قوله لارجوعهم اذا حصل حكم ثم حصل الرجوع ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله وقوله مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء أي اذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء فلا واجب ان ذلك الا الغرم فقط وهي غير صورة المصنف على العبارة الثانية وصورة المصنف على العبارة الاولى شهدا

(قوله قد الخ) كذا النقل عن سحنون وظاهره أنهم المورج عاقبه له لأدب عليهم ما سوا حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا إلى شهادتهم (قوله ومثل القذف الضرب) أي دخل تحت الكاف ما أوجب التعزير وذلك لأن القذف يوجب الحد والضرب والشم يوجب التعزير والحاصل أن مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولا دية ويقوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه غرم وقد تقدم وإن جعل مدخول الكاف شاملا لما فيه غرم كغصب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤديان أيضا ويقيد الأدب فيما مر في النفس بالأولى ومحل أدبهما في رجوعهما في كذف حيث تبين كذبهما ثم إذا بان نين أنه شبه عليهما فلا أدب وإن أشكل فقولان (قوله وسواء حد الخ) لا يخفى أنه يغني عن هذا قوله أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله على المشهور لا اعترافه الخ) مقابل المشهور يحدون كلهم (قوله تمت باجتهاد القاضى) وانما تمت (٢٣١) الشهادة مع تبين فسق البعض دون تبين رقه أو كفره

فانه يتقضى لأن الفسق قد يخفى فالتقاضى معذور فلم يتقضى حكمه مع تبين الفسق وأما الرق والكفر فالغالب ظهورهما فالتقاضى قد حكمه مقصرا فينقض حكمه ثم إذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما تقدم من أن الحكم ينقض إذا ظهر أن أحد الشهود فاسق كما إذا ظهر أنه عبدا أو صبي والحاصل أن المطابق للفسق أن الفاسق كالعبد في حد الجميع قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وأن الفاسق يفارق العبد في عدم حد الجميع بعد الاستيفاء فهو محل مفارقتها ونص المدونة أن علم بعبد الرجم والجلد إن أحدهم عبدا حد الشهود أجمع وإن كان مستخوطا بحد واحد منهم لأن الشهادة قد تمت باجتهاد الامام في عدم التهم ولم تتم في العبد الخ (قوله وولد الزنا كذلك) أي يلحق وولد الزنا بالعبد فيما لا تقبل فيها شهادته وقوله والمولى عليه أي ملحق بالعبد أي في جميع الحدود لاني خصوص شئ كما قيل في الذي قبله وقوله انظرت وعبارة تت وكذا الخقوا

شهدا على شخص أنه قذف شخصا المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فانهما يؤديان أدبهما لا في غرمانه ولا نفسا في طلبان يديتها ومثل القذف الضرب والشم ونحو ذلك (ص) وحد شهود الزنا مطلقا (ش) يعني لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سوا رجوعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده وسواء حد المشهود عليه أم لا وقوله (ص) كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الرابع فقط (ش) تشبيهه في وجوب حد الأربعة يعني أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فإن الشهود الأربعة يحدون حد القذف لأن الشهادة لم تكمل أما لو رجع أحد الشهود بعد الحكم فانما يحد الرابع فقط على المشهور لا اعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم نافذ تام بشهادة الأربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبدا فان الحد على الجميع فان تبين أن أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضى وألحقوا بالعبد الكافر والأعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر تمت في شرح قوله وغرما فقط ربع الدية (ص) وان رجعت اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبدا فيحد الرابع والعبد (ش) يعني لو شهد ستة على شخص بالزنا فأقيم عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فإنه لا غرامة عليهم ما ولا حد عليهم لانهم كقاذبين شهد لهم بأربعة أن المقذوف قد زنى ولكن على كل منهما الأدب الشديد بالاجتهاد فلو تبين بعد الاستيفاء وبعده رجوع الاثنين أن أحد الأربعة الباقية عبدا فإنه يحد الرابع والعبد وحده نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بن أبي الحداد فقيم بشهادة أربعة بطل أحدهم لكونه عبدا ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فان قلت قد مر أنه إذا ثبت أن أحد الأربعة عبدا يحد الجميع وهذا جعلتم الحد عليه وعلى الرابعين فقط قلت لأنه في الأولى لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره لأن شهادة الرابعين معمول بها في الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا يتقضى (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعني أن الرابعين يغرمان فقط ربع الدية لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الشاهد الواحد تكلمة النصاب وأما العبد فإنه لا غرامة عليه لأنه لم يرجع عن الشهادة وتقدم أنه يحد ولا غرامة ولا حد على الثلاثة الباقين إذ شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع (ص) ثم إن رجع ثالث

بالعبد الأعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر قنامل (قوله تبين أن أحد الأربعة عبدا) أي أو كافر لافاسق (قوله بشهادة أربعة) أنت خير بأن العدد لا مفهوم له فلا ينافى أنه يقيم بأكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الأربعة اقتصر عليها وقوله بطل أحدهم لكونه عبدا لا يخفى أن هذا إنما يقتضى حد العبد فقط وليس فيه ما يشير إلى علة حد الرابعين (قوله لأنه لم يرجع عن الشهادة) الأولى ما علل به ابن مرزوق من أن ماله ليس سيده وأما تعليقه المذكور فيمنع منه لورجوع لغرم وليس الأمر كذلك ويجب أن المعنى لأنه لم يعتبر رجوعه وأن رجوعه فلا يعتد به (قوله ثم إن رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة ولم يتبين في المسئلة عبدا وليس راجعا لما يليه وإنما هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة بدل عليه قوله حد هو والسابقان ولو كان راجعا لما يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع وأيضا إنما أتى بمسئلة العبد على وجه الاستثناء فهي بحسب التسبع والمقصود بالذات ما قبلها

(قوله وأما على قول ابن القاسم الخ) هو المذهب (قوله ودية الاعضاء تدرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يعزه فهي معارضة التي قبلها البناء على مذهب ابن القاسم فيعرض على المصنف والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف لانه مبني على ضعف هذا حاصل الشارح الآن عج قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي لانه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (قوله فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه) وفائدة تمكنه غرمه ماله وظاهره تمكنه من اقامتها ولو عجزه القاضي عن اقامتها حيث نسبها وقت غرمه بشهادة الشاهدين وأقر على نفسه بالعجز وأما ان عجزه وهو يدعي حجة فلا تسمع بينته ولا بد من كونه يحلف على التسيان (قوله كما اذا التمس الخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله كان يشاع) أي وكا فامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آبل اليه كطلاق وعتق (قوله يعني أن الحاكم الخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون علمه باقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالفهوم من المدونة انه ليس كذلك ويقتص منه بالاولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله لا من الشهود) وسواء تعدوا أم لا فانه لا قصاص عليهم لانه انما مات بحكم القاضي لا بشهادتهم (قوله اقتص منهم ما) أي ولا شيء على من باشر القتل لانه ما مورال شرع

حد هو والسابقان وغرم واربع دية ورابع فنيها (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجح ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهم البقاء أربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط أثلاثا فان رجح رابع فانه حد القذف وعلى الاربعة نصف الدية أرباعا فان رجح خامس فثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا فان رجح سادس فجميعها بينهم أسداسا وسكت المؤلف عن هذا الموضوعه (ص) وان رجح سادس بعد فق عينه وخامس بعد موخته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني انه اذا شهد ستة على محسن بالزنا فأمر الحاكم برجه فلما شرعوا في رجه فقثت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهب روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من دية الموضحة لاندرجها في النفس كما يأتي واندرج طرف * واعلم ان ما أوجب الغرم على هذا السادس والخامس الرجوع هذا الرابع فلولم يرجع فانه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجح من يستقل الحكم بعده فلا غرم فاذا رجح غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم انه يستوفي فينبغي أن يكون على الثلاثة الرجوع ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تدرج كما مر (ص) ويمكن مدع رجوعا من بينة كمين ان أتى بلطخ (ش) يعني أن المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قد رجح عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه عين الشاهدين اتم ما لم يرجع عن شهادتهما فان حلفا برثمان الغرامة والاحلف المدعي انهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل توجه العين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان أتى المشهود عليه بلطخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا نازجا عن شهادتهما (ص) ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني أن الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرم ان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتماضي (ص) وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص (ش) يعني أن الحاكم اذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لامن الشهود وسواها باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وحده وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك بقيمة القوادح (ص) وان رجح عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدعاء شرع الا ان يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجه واليه الاشارة بقوله (ان دخل) فان لم يكن دخل فانهما يغرمان

200/166
 1637

له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله (والاقتصاف) هذا هو المشهور وهذا بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهم لم يفوتوا عليه شيئاً لان الزوجة استحققت النصف بالعقد فهو مشهور مبنى على ضعف كمالا غرم على من شهد بان ولي الدم قد عفا عن القاتل ثم رجح عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو لانهم لم يفوتوا على الولي الا استحقاق الدم وهو لا يقوم ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله كعفو القصاص مشبه في قوله فلا غرم وانما يؤخره عن قوله فنصف اثلا يفسد التشبيه قوله ان دخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول محل القاعدة في الكاف التسمية لا التشبيه كما هنا (ص) كرجوعهما عن دخول مطلقة (ش) التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجه والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وكال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق ولورجع أحدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والاغراما جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت (ص) واختص الراجعان بدخول عن الطلاق (ش) صورتهما امرأة في عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان آخران بان زوجها قد دخل بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجح الاربعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول به او قدم عن عدم الغرم في ذلك أي واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً عن شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق (ص) ورجح شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق (ش) الموضوع بحاله الا أن الزوجة ماتت وهو منكر اطلاقها فانه يغرم لشاهدي الدخول ما غرمه له وهو جميع الصداق لان انكاره طلاقها والبناء عليه واجب ان موته في عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجح شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمحل ولو قال ورجع على الزوج لكان أخصر وقوله ان أنكر الطلاق أي استمر على انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحترز بذلك عما اذا أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشيء لان نكاح الزوجية عند انكاره الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لا بد منه اذ لو لم يأت به لأدى الكلام الى ان شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء أقر بالطلاق أم لا لاطلاقه مع تقدم المسئلتين كذا فهمه بعض أصحابنا (ص) ¹⁶⁴⁰ ورجح الزوج عليهم بما فوتاه من ارث دون ما غرم (ش) ضمير التسمية في قوله عليهم يرجع لشاهدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من ارث اذ لو لا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهم ما بشيء مما غرمه من نصف صداقها لاعتراؤه بكامل الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان عليه ارثا لكن لو صرح به لكان أظهر وهذه المسئلة ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهم بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان

(قوله فهو مشهور مبنى على ضعف) أي ان كلام المصنف مشهور مبنى على ضعف وهو انما لا تملك بالعقد شيئاً (قوله فانما يغرمان للزوج نصف الصداق) أي فقط دون النصف الاخر لان الزوج مقر بالطلاق (قوله بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً) وفي تت وحاولو يغرمان له نصف الصداق وهذا مبنى على انها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق يشترط وهذا هو المعتمد (قوله ورجع الخ) هذا في نكاح التسمية والاقتصاف لا يوجب بالعقد شيئاً ولو ماتت الزوجة (قوله بموت الزوجة) ومثل موت الزوجة موت الزوج (قوله واحترز بذلك عما اذا أقر بالطلاق) لا يخفى ان هذا ليس محترزاً استمراراً انما محترزه أنه لو رجح عن استمراره وقوله ثم رجعا أي وغرما أي وماتت الزوجة كما هو الموضوع (قوله مع تقدم المسئلتين) مسئلة انكاره وهي المقدمة قريبا ومسئلة اقراره أي المشار لها بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقه ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله أي استمر أي لانه يفيد ان هذه المسئلة من تمة التي قبلها التي هي مسئلة انكاره الطلاق (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له لان ما تقدم له يقتضي خصوصه بالتي قبلها

(قوله شاعدي الخ) تنازعه تجر ويج وتغليط فهو من باب قول العربي * بين ذراعي وجهية الاسد * وقول النخاعة قطع الله يد ورجل من قالها (قوله بان فالاعظمتما) أي لانا سمعنا منكم انكم اقلتما غلظتما وهما يتكرآن ذلك وهذا اذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضرين ما اذا كانا غائبين أو ميتين (قوله ويغرم ان ماين (٢٣٤) القيمةين) أي ولا ارش للبخارة لان دراجها في الصداق ثم غرمها ما نقصته مبنى

على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما في ذلك من الخلاف وكذا على انه لا يرتفع لانه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها في العصمة أشد منه مع خروجها منه (قوله فالقيمة حينئذ) ميتدأ وخبر أي معتبرة وقوله فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله بلاتأخير للحصول) المنفي قول محمد فان محمد يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله حين الشهادة الخ) أي أن القيمة مقدرة حين الشهادة أي وان كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمد أن القيمة تعتبر حين الخلع (قوله القفصى) نسبة لقفصة بلدة بالمغرب وهو ليس للاحتراز لانه ليس عندنا الا ابن راشد القفصى (قوله حين الاتلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من راحة الفعل والاحسن جعله حالا والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الاتلاف (قوله فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله على محل واحد) أي وهو حين الشهادة وقوله ولا حكم واحد أي ولم يتوارد على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى ان الحكم في المقام حين الشهادة وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمع رحمه الله تعالى (قوله فلا تكرار في كلامه) ولاجل ما ذكرنا قلنا ان تغرم بالنصب أي وأما لوقري بالرفع لكان قوله فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة

يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هناك شاهدا دخول أم لا (ص) ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق (ش) يعني ان الزوجة ترجع على شاعدي الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لو لاشهادتهم بالطلاق لكانت ترثه وتكمل صداقها فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود وطلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هناك شهود ودخول أيضا كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاعدي الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتها عليها صداقا وهذا كله في المسمى لها كما مر (قوله) وان كان عن تجر ويج أو تغليط شاعدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها (ش) يعني انهما اذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بهما أو بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق فيحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجر ويج شاعدي الطلاق بوجه من وجوه التجر ويج على ما مر أو شهدا بتغليطهما بأن فالاعظمتما في شهادتهما وانما التي شهدت بطلاقها غير هذه فيحكم القاضي برد الأمة في عصمة زوجها ان شاعدي التغليط أو التجر ويج رجعا عن شهادتهما ما عدا ذلك فانهم ما يغرمان للسيد ما نقصته الأمة بسبب زوجيتها أي بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها فان عودها ثانيا عيب فتقوم الأمة بلا زوج وتقوم متروجة ويغرمان ما بين القيمةين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احتراز مما لو كان منكره فلا يغرمان له شيئا لانهم لم يدخلوا على أمتهم عيبا وفهم منه انه لو كان عن تجر ويج أو تغليط شاعدي طلاق حرة لا يغرمان شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالأمة (ص) ولو كان يخلع بثمره لم تطب أو بائني فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلاتأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن (ش) أي ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمره الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة انهما خالعا زوجها بثمره لم يبد صلاحتها أو بعد آبق ونحو ذلك فيحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهم ما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصى واليه الاشارة بالاحسن كمن أتلف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستأنى عما ذكر الى حصول الطيب والآبق فتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتوارد على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار في كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالثبت وانما أتى المؤلف في البعض بعين وفي البعض بالباء للتفنين وليفيد ان الباء بمعنى عن وقوله بثمره لم تطب المراد بما فيه غرر لا بما لا يصح ان يخلع به لان ما ذكر يصح الخلع به (ص) وان كان بعق غرما قيمته ولاؤه (ش) يعني لو شهدا على رجل انه أعتق عبده عتقا ناجزا فيحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يغرمان لسيدته قيمته يوم الحكم بعقته ويكون ولاؤه لسيدته لا عتقها بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى انكاره للعق فان مات العبد ولا وارث له فان سيده يأخذ ماله قاله المازري والباء في بعق بمعنى عن (ص) وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما أو تنسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال (ش) يعني لو شهد شخصان على آخر انه أعتق عبده الى أجل فيحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما في المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو قول سحنون انهما يغرمان قيمة العبد

حينئذ (قوله يوم الحكم بعقته) حال من القيمة أي حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعقته وليس متعلقا بتغرم لان الغرم يوم الرجوع (قوله ويكون ولاؤه لسيدته) فاذا كان المشهود بعقته أمة فانه يجوز للسيد ان يطأها حيث علم ان المشهود شهدوا عليه بالباطل ولو قبض منهم القيمة وأما هي فلا يجوز لها أن تبج فرجها للزوج حيث علمت ان شهادتهما باالعق زور والاجاز لها ذلك

(قوله الآن لسيدته) ظرف الغرم وهذا لا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم (قوله فان زادت المنفعة على القيمة) أي بان بقي من الاجل بقية ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنفعة لهما ان يسلم العبد لهما بل يخدمهما أو يأخذ أجره عمله ويبعث عند سيده والقول الاول هو المعتمد (قوله وبأخدمتهما قيمته الآن) أي يوم الرجوع فالآن ظرف (٢٢٥) للاخذ فلا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم كما قدمنا (قوله والمرجع هنا الرجوع) أي مرجع الضمير (قوله أو مات بعد الخدمة) أي مع نقصها عن مالهما ولا يخفى أنه يفيد انه لو بقي حيا ولو كان معه مال لضاعت عليهما النفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة (قوله فلا شيء للسيد) أي لان المنافع استولى عليها وقيمة ذات العبد أخذها فلم يقوت عليه شيئا (قوله لانهما أخذتا قيمتها على غررها) ليس المراد انهما أخذتا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثاني وإنما المراد ان المنفعة قومت على غررها وأسقطت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جهة قيمة العبد وأخذ السيد باقي القيمة وأخذ المنافع أيضا (قوله وكلام الشارح خلاف النقل) أي لانه قال أو يخير فيهما أي في اسقاط المنفعة وعدم اسقاطها أي فقرر الشارح المصنف بما يدل على ان الشئ الاول هو القول الثاني لا القول الاول مع انه يمكن ان يؤول كلامهم بمرام بما يرجع لما حمل به شارحنا

الآن لسيدته ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا يأخذان من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقي القيمة يأخذها السيد الآن ويتسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها وتجوز ان يموت العبد قبل الاجل أو يعيش اليه فيخرج حرافقة القيمة على هذه الصفة من جهة القيمة التي يغرماتها وتبقى منافع العبد لسيدته على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن شهادتهما القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين أن يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل ويأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويترك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل ان كان لاجل أي وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل أي عن شهادتهما باعتق لاجل أو وهل ان كان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا أسلس لانه لا يحوج الى تقدير والاول أجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمائر على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما ما لم تزد على ما غرما والا فالباقي يرجع للسيد فان قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة أو ببقية مالهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك فان ماتت فان مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة وترك مالا فانهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك اه قوله أو تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما أخذتا قيمتها على غررها فتسقط منها المنفعة معطوف على يغرم ان القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة أي أو لا يغرم ان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها قوله أو يخير فيها بضمير الافراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية أما النسخة الاولى فالضمير فيها عائد على المنفعة أي أو يخير في المنفعة بين أن يسلمها الى آخر ما مر وأما النسخة الثانية فالضمير فيها عائد على الاسقاط وعدمه أي بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيئا فشيئا وكلام الشارح خلاف النقل (ص) وان كان يعتق تديرا فالقيمة واستوفيان من خدمته فان عتق يموت سيده فعليهما وهما أولى ان رده دين أو بعضه (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعق تديرا كما اذا شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهم ما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حله الثالث فان كانا استوغيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فان لم يخمله الثلث أو جل بعضه فانهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رفق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله (كالتجارية) في الأولوية أي كما أن الجاني عليه أولى برقبة العبد الجاني من أرباب الديون لا بقيد كونه مدبرا أو قديرا ذلك في قوله والعبد الجاني على مستحقة ما بقوله فعليهما أي فالذي بقي ضاع عليهما (ص) وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيان من نجومه وان رفق فن رقبتة (ش) يعني وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعني أنه اذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقي فان أداها كلها عتق ولو عجز ولو عن البعض ورق فانهم ما يأخذان ما بقي لهما من رقبتة فان لم توف فلا

(٢٢٩ - خرشي سابع) (قوله بعق تديرا) الاضافة للبيان ولو حذف لفظ عتق لكان أولى وقوله واستوفيان من خدمته أي شيئا فشيئا ولا على كان جميعها والمراد ان شاء سيده وان شاء أمسكه أو دفع لهما قيمتها أي شيئا بعد شيئا بحسب ما يستوفيانها أو اذ قاله واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما والظاهر انه يجوز عتقه لان عدم تجيزه انما هو لاجل أن يستوفيان من خدمته والاثني كالذكر (قوله أي كما أن الجاني عليه أولى برقبة العبد) فيه إشارة الى أن الكاف داخلة على المشبه به (قوله فانهم ما يغرمان قيمته) أي قنا وقوله عاجلا

أي غرم القيمة يكون عاجلا ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله فأنهم ما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم بأنهم أم ولد له (قوله فهل يأخذان الخ) الرابع الثاني وهو أنهم ما لا يأخذان شيئا مما لو استفادته وأما ما استفادته ولدها فلا شيء لهم منه قول واحد (قوله لأنهم ما يفوتنا عليه إلا الاستمتاع) وأيسر له أن يطأها ولو بالتزويج حتى يبت عتقها فإن قلت هذا معارض لما تقدم من أنه يجوز له أن ينكح الأمة (٣٣٦) بعد رجوع الشاهدين بحيث علم بكذبهما وأجيب بقوة الملك في القنة المحضة وضعفها في أم الولد بدليل جبر الأول

شيء لهم ما فمابق لها فالبايع في بكتابة بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن كتابة (ص) وان كان باستيلاذ فالقيمة وأخذ من ارش جنابة عليها وفيما استفادته قولان (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاذ الخ فإذا شهدا على رجل أنه استولد أمته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذان من ارش جنابة عليهما من طرف أو نفس وما فضل لسيدها وأما لو استفادت شيئا من هبة أو وصية أو نحوه فما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لأنه في معنى الارش أولا وهو قول محمد لأن ما ذكره من فصل عنها قولان فالبايع في باستيلاذ بمعنى عن (ص) وان كان بعتهما فلا غرم (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما لا يغرمان شيئا للسيد هاتين الما لم يفوتنا عليه إلا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والبايع في بعتهما بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن عتقها أي عن شهادتهما ببعتهما (ص) أو بعتهما مكاتب فالكتابة (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما لا يغرمان للسيد ما تلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عسر ضاويؤديانه على التجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يرويه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والبايع في بعته مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما إذا رجعا عن شهادتهما بعتهما مدبر أو بتجزعته المعتقد لاجل نظر الكبير (ص) وان كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بآث (ش) أي وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنوة الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد بالابن شاهدان على اقرار فلان أنه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهم لأنهم ما لم يفوتنا على الابن إلا إذا مات الاب فأخذ هذا الولد المال فأنهما يغرمان للعصبة إن كانوا أولاد أو وليت المال إن لم يكن عصبة قدر ما أخذ الولد من الارث والبايع في بنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أي فلا غرم في كل وقت واحترز بقوله بآث عما إذا أخذ المال بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم على من شهد (ص) إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا (ش) أي إلا أن يكون المشهود ببنوة عبد الشخص فحكم القاضي بحريته وثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فأنهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا ناجزا ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله أولا أي في أول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت بآث الرجوع بدئي بالقيمة ثم ورث الباقي (ص) ثم ان مات وترك آخر فالقيمة لآثر وغرم له نصف الباقي (ش) هذا تقريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الأول وهو غرم القيمة أي ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا آخر ثابت النسب فان القيمة التي أغرمها للآخر أي الولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيئا لأنه يدعى ان نسبه ثابت وان أباه قد ظلم المشهود في أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يعطى ما بقي من التركة نصفين فما خص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لأنهما أتلغاه عليه بشهادتهما (ص)

في أم الولد بدليل جبر الأول على النكاح وجواز بيعها واجارتها وغير ذلك بخلاف أم الولد في الجميع (قوله وهو لا يتقوم) لا يخفى ان هذا يخالف الحكم فيمن قتلها فإنه يغرم قيمتها لأنه فوت على السيد الارش بتقدير الجنابة عليها وقد يقال من شهد بعتهما فوت الارش الخ والجواب ان القاتل تجرأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتجزعته العتق الشارع منشوف للحرية في الجملة فكانه لم يتعد (قوله انظر الكبير) حاصله انهما اذا شهدا بتجزعته عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمتيه أي على انه مدبر لأنهما أتلغاه عليه ولأنهما ان كانت أمة كان له وطؤها وبقيته بهادته بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتجزعته المعتقد الى أجل والحكم انهما يغرمان قيمة رقبته أي على انه معتق لاجل لا خدمته ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي يعتق الى موته (قوله

عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بأنه ابنه (قوله بعد الموت) أي موت السيد (قوله ما فوتناه) أي ما فوتنا ورثته وان (قوله قبل ان يحصل موت) أي للسيد وقوله فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أي موت السيد هكذا الصواب لاموت الشاهدين كما في بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بعماله مثلا ثم توفي ثم ان ثابت النسب ومن حكمه بيبوت النسب أراد اقسام المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما ثم لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذن لا حاجة لهما مع كلام المصنف

(قوله وكل بالقيمة) انما كانت متأخرة لان كونها مبرأ ما غير محقق اذا المستلحق بالفتح يدعي انها ليست لابييه (قوله على الاول) أي الثابت النسب ولو تأخر وجوده عن شهادتيه وقوله كما هو فرض المسئلة أي لان المصنف قال مستغرق ثم بعد ان علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها الى آخر ما تقدم محمول على ما اذا كانت القيمة الأخوذة باقية وحدها لانها (٢٢٧) تلفت كما هو ظاهر فقد بر (قوله فلا غرم الخ)

حاصله انه حكم عليه بالرقية وان كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له وكما يحكم عليه بالرقية بحكم بالرقية على اولاده من أمته وان يجري فيهم قول المصنف الا لكل ما استعمل الخ (قوله) ويستثنى أيضا ما اذا كان له اولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتها عليهم (قوله وترك هذا المال أو غيره) في زيادة أو غيره نظرا لان العلة لا تجرى وقد أسقطها بعض الشراح وهو حسن وحيث قلتم ليس للشهود له أخذ الخ يعاينها فيقال عبد ليس للسيد اتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لاجل وله أن يهب ويتصدق (قوله لانه عيب يتقص رقبته) هذا يفيد ان التزوج باذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر ان له بيعه نظرا للملكية وله وطؤها ان كانت أمه ان علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لان علم عدمها بالحرمة وكذا مع الشك احتياطاً (قوله وقول الشارح الخ) أي

وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكل بالقيمة ورجع على الاول بما غرمه العبد الغريم (ش) المسئلة بحالها الا أنه ظهر دين على الميت يغترق التركة كلها وقد علمت أن الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة تامة للمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماء لانهم ما غرماء له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهم مال يتلقا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد الغريم أي بمثل ما غرمه من كان عبد الرب الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسئلة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك لانه تبين أنهم مال يضيعا عليه شيئا وان كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله (ص) وان كان برق فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال اتزاع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عطية لا تزوج (ش) يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لخر الخ فاذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهم في الرقية لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له فان استعمل السيد ذلك العبد في شيء ما ضياعا أو مستقبلا فانها ما يغرم ان له نظير ذلك لان العبد ملك وان كان السيد اتزاع منه مالا فانها ما يغرم ان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد ان يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين لان العبد انما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وانما يأخذ المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرته لانه يعتقد أن الذي أخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظم انه هو معتقد رقبته فلا يباح له أخذ ما ظمها به واذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما أخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن له وارث حر فبيت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهيمة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال لانه عيب يتقص رقبته واللام في الحر بمعنى على ويمكن أن يكون لخر صفة لرق أي برق كائن لخر أي حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن برق أي عن شهادتهما برق وقوله لخر اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا برق أنه لخر فقول الشارح وفلان يدعي الحرية فيه نظر وعبارة المواق وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية (ص) وان كان عائة لزيد وعمر ثم قال لزيد غرما خمسين لعمر فقط (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمر أي واذا شهدا بمائة لزيد وعمر بالسوية بينهم ما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقال بل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل منهم ذلك ويغرم ان بكر الخمسين التي أخذها عمر ومن المائة ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمر والعلة أي يغرم ان خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمر وفيه تكاف وهو خير من دعوى الخطا ويوجد في بعض النسخ للغريم وهو المقضي عليه أي غرما خمسين للمقضي عليه لاجل عمر (ص) وان رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعني اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فانه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس محتصا بمسئلة لزيد وعمر ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهم ما شهد بكل جزء من

لانه قال يردان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وفلان يدعي الحرية (قوله ويغرم ان بكر) أي ويستمر الحال على حاله وهو ان زيدا يبقى سيده خمسون وعمر كذلك تبقى بيده الخمسون الاخرى ولا يراذ بد شيئا بسبب الرجوع (قوله سوى خمسين فقط) أي لان شهادتهما له غير مقبولة لتجريرهما رجوعهما

الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهدتين ثم رجح الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبني على ان الميمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد (ص) كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي ثم رجح الجميع فان الغرامة على الرجل شرطها وعلى النساء وان كثرن نصفها لانهم كرجل واحد فهو تشبيهه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجح وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجح معه من النساء ربع الحق وان كثرن (ص) وهو معهن في الرضاع كاثنتين (ش) يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما لحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجح الجميع فان على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها كمرأتين والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كمرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجح الرجل وحده أو رجح معه بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذ لا تضم النساء للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها كذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كمرأة واحدة وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبمرأتين أو كمرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعاً لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجح الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان حيث كان هنالك فشق قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كمرأة أو كمرأتين فيه مأمراً فان رجعت الباقية كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كمرأة أو كمرأتين فيه مأمراً أيضاً فقد بان مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهد ذي الرجوع فيه لان ما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انقسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب انه يتصور ذلك بعدموت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الاثر ويغرمان للمرأة بعدموت الزوج ما فوتاهما من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول (ص) وعن بعض غرم نصف البعض (ش) يعني ان الشاهد اذا رجح عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجح عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجح عن ثلثه فانه يغرم سدس الحق وان رجح عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق (ص) وان رجح من يستقل بالحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجح غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجح بعضهم فان كان الباقي يستقل بالحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجح غيره وكان الباقي لا يستقل بالحكم به فان الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء فقوله فالجميع أي بجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل بالحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله أولاً كاثنتين لانه عول هنا على من يستقل بالحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل بالرجل وامرأتين وليس كذلك (ص)

(قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وهو المعتمد وان كان مبني على ضعف وهو أن الميمين للاستظهار (قوله فهو تشبيهه) لا يتفرع على ما قبله (قوله فان بقي الخ) ومفاده ان التشبيه جار في كل الصور (قوله وعلى من رجح الخ) أي فان رجعت الباقية قال عب فمليها ربع الحق والصواب ان يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله تضم في الحالتين) أي حالة ما اذا بقي منهما واحد وما اذا لم يبق شيء (قوله فتلا تضم في الحالتين) الاولى في جميع الاحوال الاولى ما اذا رجح الرجل ورجح النسوة كلهن الثانية ما اذا رجح الرجل وبقي منهن اثنتان فقط ولم يرجع الثالث ما اذا رجح المرأتان بعد ذلك الرابعة ما اذا رجعت واحدة من الباقيتين الخامسة ما اذا رجعت الاخيرة بعد ذلك (قوله ويغرم ان الخ) فيه شيء وذلك انه يقال بل وان لم يحصل موت أحدهما فيغرم ان لها نصف الصداق حيث فسح قبله لان من حجتها أن تقول فوتمعا على بشهادتكما ثم رجحوا فكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله والحكم في الرضاع الخ) الاولى ان يقول والحكم في الرضاع انه يثبت بامرأتين كما يثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كمرأتين فكأنه لا يستقل بامرأتين بل لابد من ضم ثالثة لهما وما قاله الشارح لا يظهر

(قوله وللقضى له) أظهر في موضع الاضمار وقوله ذلك أي طلب الدفع أي له في العبارة تجريد وقوله ان تعذر ظاهره الطلب مع أن الطلب لا يتعذر فيرجع الضمير للاخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله غريم الغريم غريم) في العبارة حذف أي للغريم فالغريم الاول مصدوقه الشهود والغريم الثاني مصدوقه المقضى عليه والغريم الذي قدرناه مصدوقه رب الحق (قوله وللقضى له) قد نظرت في هذه المسئلة لظاهر الامر لا بما في نفس الامر اذ لو نظر له لورد أن المقضى له ان علم صدق البينة في رجوعها لم يجزله أخذتني منها ولا من المقضى عليه وان علم كذبها فيه لم يجزله أخذتني منها بل من المقضى عليه فقط (قوله وهو خلاف) أقول يمكن انما عاين بالنعذر من حيث ان الشأن أن التوجه انما هو لمن عليه الحق فلا ينافي انه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله ومن ذلك الخ) لا يقال يلزم على هذا انه دخل في ملكه ما لم يدعه ولم يكن من ارث ولا هبة وهو غير موجود والجواب أن هذا (٢٣٩) أمر جريه الخال فكانت من جملة ما ادعاه وأنه لما

كان شهادة كل من البيئتين معمولا بها فكان كل واحد ادعى ما أنكره (قوله وكلام الزرقاني لا حاجة اليه) أقول ان عبارة الزرقاني جمع أي الممكن جمعه فالضمير عائدا على ما يفهم من أمكن اه فاذا علمت ذلك فهو محل للعبارة بما قد يصح جعلها عليه كما انه محل العبارة بحسب ما يصح جعلها عليه وذلك لان ظاهر العبارة ركيب حيث قال جمع الجمع وليس في ذلك التفات الى أن الشرط والجزاء متحدان أو لا فلا اعتراض على ز وهذا الاعتراض الذي ورد على ز اعتراض الشيخ ابراهيم القفاني في تقريره (قوله فانه يصار الى الترجيح) ظاهره أن ذلك

وللقضى عليه مطالبتهما بالدفع للقضى له وللقضى له ذلك اذا تعذر من المقضى عليه (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم والمعنى أنهما اذا شهدا على شخص عمال في حكم القاضي به المستحقه ثم رجعا قبل أن يدفع المقضى عليه المال للقضى له فلم يقضى عليه أن يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للقضى له وللقضى له أن يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه على المقضى عليه بأن مات أو فلس أو هرب لانهما غريمي غريمه قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه وقضية قوله اذا تعذر عليه أن غريم الغريم انما يكون غريما اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما هو في باب الصداق من قوله والافلامرأة وان قبض اتبعته أو الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح أن لها التخيير ولو كان الزوج موجودا لم يأت التعمد علىها (ص) وان أمكن جمع بين البيئتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على تعارض البيئتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى والمعنى انه حيث أمكن الجمع بين البيئتين فانه يجمع بمعنى انه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للسلم بيعة انه أسلمه هذا الثوب في مائة إردب وشهدت أخرى لاخر انه أسلمه ثوبين غيره في مائة لزمه الاثواب الثلاثة في المائتين ويحتمل ان على انهما سلبان فقوله وان أمكن جمع بين البيئتين عقلا يجمع بينهما بالنقل وقوله جمع أي الجمع أي عمل به وصورته اليه وكلام الزرقاني لا حاجة اليه الا اذا تجد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد وقام زيد وفرض المسئلة هنا اختلافهما لان الشرط أمكن والجزاء يجمع فكلام المؤلف في غاية الحسن (ص) والارجح بسبب ملك (ش) أي وان لم يمكن الجمع بين البيئتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بد كسبب ملك وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احدهما زادت ذكر السبب فان من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما في محل الشارح لكلام المؤلف لانه وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس خلاص صورة المسئلة (ص) كمنسج ونساج (ش) هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بيعة انه ملك لزيد وشهدت أخرى انه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسجه أو واصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الاعمالك من المقاسم) أي الا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها

شهدت بالملك المطلق ولو كانت عدل منها والظاهر انما اذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقاني (قوله وبه يعلم ما في محل الشارح) أي فان الشارح قال بان شهدت بالملك فتقدم على الاخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فاذا علمت ذلك فنقول ان ما ذهب اليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالسبب فقط لا بالملك مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم أن الشاهدة بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيجمل المصنف عليه فقوله شارحنا وكلامهما شهد بالملك ليس يلزم أن يجمل كلام المصنف عليه بل يصح جعله على هذه الصورة ويكون المصنف ما شاع على مذهب ابن القاسم الذي هو المعتمد (قوله لانها بينت سبب الملك) لا يخفى انه على هذا الخلل من ان كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسج عند أحدهما فان بينته تقدم وسواء كان ناصبا لنفسه للنسج أم لا بخلاف ما اذا شهدت بالنسج فقط والاخرى بالملك فقط فالاولى تقدم وبقيد بما اذا لم يكن ناصبا لنفسه والاقدمت الشهادة بالملك ويلزمه قيمة النسج بعد حذف الاخر انه ما عمل باطلا (قوله ثم استثنى الخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر انه مستثنى من محذوف وكأنه قال كمنسج

505
1689
ص

أى ان الشهادة بالملك مع ذكر النسخ تقدم على غيرها فى كل صورة الا فى صورة ما اذا شهدت الاخر بأنهم ملكة اشتراها من المقاسم (قوله
 انهما ملكة ولدت عنده) أى ولو كانت بيده وأرخت بيته أو تقدمت تاريخا فان خصمه يقدم عليه (قوله أحق) أى وذلك لان دار الحرب
 تلك ما غنموه (قوله أى من كل سبب يجامع الخ) كما اذا شهدت بينة انه اشتراها من المدعى الخ الا انك خير بان هذا يكون من افرادنا قلة
 على مستحبة على أن المشتري من المقاسم من ذلك القبيل وقوله لان الشهادة بالملك أى التصريح بالملك (قوله لامن السوق) أى بان
 شهدت بينة انهما ملكة اشتراها من السوق كما يفيد به بعض الشراح (قوله أو تصدق به عليه) أى شهدت له بينة بان جريا وهبها له أو
 تصدق به عليه فى بلادهم لبقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه مدارهم بحباننا وأمالو وهبوه بعدما قدموا
 به بأمان فاتهم بملكونه (قوله أو تقدمه) أى التاريخ أى أو تقدم الملك والمال واحد قال عجب وظاهره ولو كانت البينة التى لم تؤرخ أو التى
 تأخر تاريخها شاهدة لمن هو حائز للتمارخ فيه وهو المستفاد من قول المصنف الآتى ويبدان لم ترجح بينة مقابله والظاهر أن ذاك
 السبب تقدم مطلقا الا على الشهادة بالملك من المقاسم ويليه المؤرخة ومقدمة التاريخ ويولى ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح
 على اليد دليل قوله بيده وهو مخالف لما (٣٣٠) قاله الاقانى عند قوله ان لم ترجح بينة مقابله فانه ذكر ان أقوى المرحجات العدالة (قوله

وبعبارة الخ) هذه العبارة
 أصلها الشيخ أحمد الزرقانى
 وقوله آخر اه أى انتهى
 كلام الشيخ أحمد وليس
 فى الشيخ أحمد لفظ المؤرخة
 بعد قوله فى شرح العاصمية
 بل الواقع ان ولد ابن عاصم
 انما نقل كلام اللخمي هذا
 بالحرف لزيادة فقوله الشيخ
 أحمد واصل الخ لا يظهر لان
 كلام اللخمي الذى نقله الشيخ
 أحمد فى المقدمة تاريخا
 كما هو الواقع فلا يناسب
 هذا الترجيح فعمل الشيخ
 أحمد سبقه قلبه وأن
 الصواب أن يقول ولعل
 المؤرخة كذلك أى المقابلة
 بغير المؤرخة (قوله وأما
 مزيد العدالة) أى بان

أو وقعت فى سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بينة أنهما ملكة ولدت عنده أو تحت أو نحو ذلك وأقام
 الآخر بينة أنهما ملكة اشتراها أو وقعت فى سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم أحق ولو قال من
 كالمقاسم كان أولى أى من كل سبب يجامع السبب الاول ثم كان ينبغي أن يقول الابانة اشتراها من
 كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط قوله من المقاسم أى لامن السوق أو وهبت أو تصدق
 به عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (ص) أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعنى أن
 البينة التى ورخت تقدم على من لم تؤرخ وكذلك اذا كانت سابقة فى التاريخ فاتها تقدم على المتأخرة
 تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها وبعبارة اللخمي فى باب اختلاف المتبايعين وان ورختا قضى
 بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا
 يد عليه اه ونقله ولد ابن عاصم فى شرح العاصمية فى المؤرخة ولعل تقدم التاريخ كذلك اه (ص) أو
 بمن يد عدالة لا عدد (ش) يعنى ومن المرحجات مزيد العدالة تريد فى البينة وأما مزيد العدالة فى المزكين
 للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا أقام بينة أنه ملكه وأقام الآخر بينة انه ملكه
 وزادت احدهما فى العدالة على الاخرى فاتها تقدم على غيرها ويخالف صاحبها اليمين بناء على أن مزيد
 العدالة كشاهد واحد وفى الموازية لا يحتاج ليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد
 لا يعتبر قال فيها لو كانت احدهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة
 لا ترجح وقرى القران للشهور بان المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعذر من زيادة
 العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد فى الشهود بخلاف العدالة ثم ان زيادة العدالة انما تنفع
 فى الاموال بدليل قول المؤلف فى باب النكاح وأعدلية متناقضتين ما غامر ولو صدقت المرأة ونص عليه
 القرانى وينبغى أن تكون بقيمة المرحجات كذلك (ص) وبشاهدين على شاهد وعين أو امرأتين (ش)
 يعنى لو كان من جانب شاهدين ومن الآخر شاهد وعين أو شاهد وامرأتان فانه يرجح بالشاهدين

كانت بينة زكت وبينه جرحت والمزكون أكثر عدالة قليلا يرجح به وقوله بناء الخ أى وهو الراجح وكذا بقية
 المرحجات لا بد معهما من اليمين (قوله والاخرى مائة) أى مالم يتم بها ووصف يجعلها من المتواترة فتقدم (قوله للشهور) مقابله
 ما لمطرف وعبد الملك انه يرجح زيادة العدد (قوله أقوى فى التعذر) أى فكل من زيادة العدد وزيادة فى العدالة متعذرا لأن زيادة
 العدالة أقوى (قوله اذ كل الخ) اعترضه ابن عبد السلام بأن من رجح زيادة العدد لم يقل به كيمما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة
 ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقررت أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقص والعكس
 كان أرجح وزيادة العدد ووصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فانها امر كبة من قيود فقد يكون أحد الشاهدين
 أشد محافظة على توفى الصغار والاخر أشد محافظة على أداء الامانة وان اشتر كما عاين فى المحافظة المعتمدة فى الشهادة وعلى هذا فاضبط
 زيادة العدد متعذرا أو متعسر فلا ينبغى أن يعتبر فى الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد اه (قوله وينبغى الخ) أى
 أن بقية المرحجات لا تنفع الا فى الاموال ومثل المال ما يؤل اليه كقصاص فى جرح وقوله وبشاهدين الخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان

على شاهد وعين لان الشاهد والمرأتين معمول بهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين (قوله أعدل) وأولى اذا كانت المرأتان أعدل وأما لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقديم (قوله احترازاً عما اذا عرف أصله) أي وهو انه مال موروث عن الميت الفلاني (قوله وبالملك على الحوز) أي مع اعتمادها على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اه وقوله على الحوز أي الآن أي والفرض ان ذلك الحائز يدعي الملكية أي ما لم تحصل الحيازة المعنوية وهي عشر سنين بقيودها الا تنية ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز اذا ترجح اعمابكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني ولكن ما يشبه القاطع كالقاطع (قوله وشهدت بينة ان عمرا اشتراها) أي ولو برجل وامرأتين أو برجل (٣٣١) ويمين (قوله لانها علمت الخ) ولا يخفى

ان الظاهر عدم التعارض بين هاتين البيئتين لان قول احدهما لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم بالخروج لان نفي الخروج نعم لو شهدت المستحبة أنها باقية في ملكه الى الآن فالمعارضه بينهما وبين الناقلة ظاهرة ولا يكون الترجيح الا برجلين لا برجل وامرأتين فيقدم عليهما الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الامر بخرج آخر كزيد عدالة وانظر الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستحبة ولو كانت الناقلة سماطاً (قوله ان يعتمد الخ) أي فالمراد بالصحة في كلام المصنف الاعتماد والباء بمعنى على أي يعتمد البيئته الشاهدة بالملك على تلك الاشياء وقوله ان تذكر البيئته أي فلا بد من الذكر

على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه اذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتين عنيد عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين (ص) وبيد ان لم ترجح بينة مقابلة فخالف (ش) يعني ان اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البيئتين في الشهادة بالملك ويبقى الشيء المتنازع فيه بين حائزه ويخالف حينئذ وسواء كان الذي باليد داراً أو عرضاً أو نقداً أو غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت باي مرجح كان كافي التوضيح فانه يقضى به لمقابل اليد ويخالف ويسقط اعتبار اليد ففاعل يخالف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت بينته في العدالة فقوله ويبدأ بسبب وضع يد أي كون الشيء في حوزة مع تساوي البيئتين في الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقوانا فيما لم يعرف أصله احترازاً عما اذا عرف أصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابلها فاذا مات شخص وأخذ ماله من يدعي أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة انه مولاه أو وارثه وأقام من بيده المال بينة أيضاً تشهد بذلك وتعادلتا فانه يقسم بينهما كافي المدونة (ص) وبالملك على الحوز (ش) يعني أن الترجيح يكون بالبيئته الشاهدة بالملك على البيئته الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقاً لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والملك أخص والاعم لا يدل على الاخص (ص) وينقل على مستحبة (ش) فيه حذف تقديره وينقل عن أصل على مستحبة له أي لذلك الاصل فاذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلاً لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبيئته الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني أن شرط صحة شهادة البيئته اذا شهدت بملك شخص سواء كان حياً أو ميتاً ان يعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد من التصريح به على ما سيأتي الامر الاول بالتصرف التام للشهود له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة كعشرة أشهر الامر الرابع ان تذكر البيئته انهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه الى الآن فان قالوا انهم لم يخرجوا عن ملكه فطعن بطلت شهادتهم فان أطلقوا فيه خلاف فان أو ان يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كافي عاربه المدونة وان لم يقولوا الا نعم أنه باع ولا وهب فانه يخالف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم واية أشار بقوله (وتؤولت على الكمال في الاخير) والمذهب الاول وفي نسخة في الاخير أي الجملة الاخير

بخلاف ما تقدم (قوله فان أطاقوا) أي لم يقولوا قطعاً ولم يقولوا في علمنا أي بل قالوا لم يخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم يخرج عن ملكه ظناً أي نعتقد ذلك ولا تقطع فلا يضر والحاصل أنها تارة تصرح بقولها لم يخرج عن ملكه وفيه تفصيل بين أن تقول قطعاً أو تقول في علمنا ومثله اذا قالت في ظننا وأما ان سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه وفيه الخلاف المستفاد من قوله وتؤولت على الكمال في الاخير (قوله فان أو ان يقولوا الخ) المراد أو ان يقولوا لم يخرج عن ملكه أي أو ان تصرح به والحاصل ان كلام الشارح المتقدم انهم صرحوا بقوله لم يخرج عن ملكه الا أن فيه تفصيلاً بين أن يقطعوا أو يقولوا في علمنا أو يسكتوا وأما قوله فان أو اعناه أو ان تصرح به بقوله لم يخرج عن ملكه بأوجه الثلاثة فالقائم مختلف (قوله وان لم يقولوا) المناسب الاثبات بالفاتح فبما على ذلك القول

4666
نمازل
مستحبة
الامر
بخرج
آخر
كزيد
عدالة
وانظر
الترجيح
بالتاريخ
ثم
الناقلة
تقدم
على
المستحبة
ولو
كانت
الناقلة
سماطاً
(قوله ان يعتمد الخ) أي
فالمراد
بالصحة
في
كلام
المصنف
الاعتماد
والباء
بمعنى
على
أي
يعتمد
البيئته
الشاهدة
بالملك
على
تلك
الاشياء
وقوله
ان
تذكر
البيئته
أي
فلا
بد
من
الذكر

(قوله اذا شهدوا على البت) احترز بذلك عن بينة السماع فانها اذا تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم أنها باطلة وهذا هو المشار له بعد بقوله وشهادة السماع تقدمت وتقدم ان بينة السماع لا بد من طول الحياة عشرة عشر سنة فهي مغايرة لشهادة البت (قوله والا فالعبارة مشككة) أي والا تحمل على ما ذكر من أن المراد بالصحة الاعتماد فلا يصح ظاهر المصنف لان العبارة مشككة لان الملك يصح ويثبت وان لم يوجد تصرف لان الشخص متى اشترى شيئا أو وهب له أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وان لم يتصرف فتدبر (قوله عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى ان بينة الشاهدة بالملك تعتمد على ما ذكر أي ولا تعتمد على مجرد الشراء أي ولو كانت تعرف المشتري منه فليس هناك تصریح بالشراء انما ذلك مجرد اعتماد وقوله وبعبارة الخ لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بينة شهدت لزيد بأنه اشترى من السوق ولم تعين المشتري منه وشهدت أخرى لعمر وبأنها تجت عنده فتقدم الثانية فهذا تصويره وعلى هذا الحل فلا يصح أن يكون قوله لا بالاستبراء عطفًا على التصرف بل معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أي وبالرجح بسبب ملك (٢٣٢) لا بمجرد الاستبراء المطلق أي ان الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطلق

وبعبارة وصحة الملك أي يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت أن يعتمدوا الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع الخ ويذكر واذك للقاضي ان سألهم عنه والا كفي اعتمادهم عليها في نفس الامر والا فالعبارة مشككة لان الملك يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدمت وقوله (لا بالاستبراء) عطف على قوله بالتصرف أي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاستبراء وبعبارة لا بالاستبراء أي المطلق من غير تعيين المشتري منه وأما قوله وينقل على مستحبة فقد عينت المشتري منه فلا تكرر (ص) وان شهد باقرار استعجب (ش) أي ثم رجع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شيء بأن الآخر اقرب به لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فانه يستعجب هذا الاقرار ولا يحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة وان لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخضم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية (ص) وأن تعذر ترجيح سقطنا وبقي بيد حائز (ش) صورة المسئلة ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلاً فادعاهما رجلان وأقام كل واحد بينة انها له وتكافأت بينهما فان الدار تبقى في يده التي هي في يده وانما قلنا ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص أي غير المتنازعين لانه لو كان بيد أحدهما لم يثبت قوله تعذر الترجيح لصلوه باليد في تعذر الترجيح اشارة الى ما ذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من أن الحائز هو أحدهما فيتم كقول المؤلف قبل ويبعد ان لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعد عدم تعذر الترجيح حينئذ لصلوه باليد كما مر (ص) أول من يقر له (ش) معطوف على بيد حائز أي وبقي لمن يقر الحائز له وبقي هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنيين أي صار الشيء المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما ان أقر لغيرهما فلا يعمل باقراره وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا أقام البينة وتعذر الترجيح وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو اقر لغيرهما فان لم يقر به لاحد وادعاه لنفسه فانه يحلف ويأخذ حيث تجردت دعواه عن البينة فان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما واذا أقر

الأنتك خير بأن تعيين المشتري منه صادق بأن يكون شخصاً آخر غير الشخص المنازع له فلا يكون ذلك ترجيحاً أو فساداً انه ترجيح (قوله وهذا) كالمستثنى من قوله وانها الخ أي ان الشاهدة بالملك لا بد ان تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه ما لم تشهد بالاقرار المذكور فلا يحتاج الى التصريح بقوله وانها لم يخرج الخ حاصله ان يدعي زيد بأن هذا الشيء ملكه وينازعه عمر ثم أتى زيد ببينة شهدت بأن عمر أقر بأنه له فانه يعمل بها ولا يحتاج أن تقول وانها لم يخرج عن ملك زيد في

علمنا (قوله بيد شخص يدعيه) أي ولم يقم بينة لانه لو أقام كان هو المرجح على غيره (قوله فان الدار تبقى في يده) التي هي في يده أي ملكا (قوله الشارحان) بهرام والبساطي (قوله بتكرار الخ) المناسب يتأني وقوله وقول البساطي أي زيادة على ما تقدم له مع بهرام ذكره جواباً عن التكرار أي فقد سلم التكرار وأجاب بأنه ذكره ليرتب عليه خبر قوله وقوله لعدم ظاهره انه علة لعدم مع انه ليس علة بل انما يفيد عدم التكرار من أصله لانه انما يفيد المناقاة فلا يعقل تكرار (قوله بقي هنا الخ) حاصله ان بقي بالنظر لقوله بيد حائز الذي هو المعطوف عليه على أصلها وبالنظر للمعطوف بمعنى صار على معنى النقل أي انه كان أولاً بيد المقر ثم صار للمقر له (قوله المتنازعين) أي الذي أقام كل واحد بينة وقوله وأما ان أقر لغيرهما أي الذي تجردت دعواه عن البينة (قوله ولو لغيرهما) أي المتجرد دعواه عن البينة (قوله حيث تجردت دعواه عن البينة) أي وتجردت دعواه عن البينة فالخاصل ان كلام من الحائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة ولكن ادعاه لنفسه وأما لو قامت بينة لكل منهم أي وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير عين لسقوط بينهما في تلك الحالة فان قلت ما وجه الحلف عند تجرد دعوى كل من البينة وعدمه عند إقامة كل البينة قلت وجهه

انهما ادعيا التقوية بالبيينة ولم يعمل بها الخفضا فلذلك قبلت دعوى الخائز بدون البيينة بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعا بشي فلم
 ينخفضا فلذلك احتج الى اليمين منه ووجه تقديمه مع اليمين دون غيره كونه واضع اليد (قوله فان كان لكل بيينة وتساويا يأخذها المقر له
 بيمين) قديقال انهما الماتعدا لتاقتا فصارا بمنزلة العدم فقضية انه يأخذها المقر له بدون يمين * قلت يمكن ان وجود البيينة لكل قوى
 في حدوداته جانب المدعي فلذلك قلنا لا يأخذها الا بيمين * تنبيه * الاقرار المذكور ليس من باب الشهادة قلما تقدم من أن العدد
 الزائد غير معتبر في كونه مرجحا بل من باب الاخبار (قوله فهو داخل الخ) غير ظاهرا بالنسبة لقوله أو ادعاه لنفسه وكذا اذا أخرجهم عنهما
 بالنظر لطله (قوله قال ابن القاسم الخ) الحاصل ان الاقوال الثلاثة قيل يقسم نصفين وقيل على الدعوى وعلى الثاني اختلاف هل هو
 على التنازع والتسليم أو على العول فردا المصنف بقوله وقسم على (٣٣٣) الدعوى على القول الاول وبقوله كالعول على

القول الثاني (قوله الا ان يطول
 الزمان الخ) أي بحيث يظن انه
 لم يقع من غيرهما ادعاء (قوله على
 التنازع والتسليم) أي فاذا ادعى
 شخص الكل وآخر النصف فيخص
 مدعي الكل بالنصف اذ لا منازع له
 فيه والنصف الاخر يدعيه كل
 منهما فيقسم بينهما نصفين
 والحاصل انه اذا ادعى أحدهما
 كل الدار والاخر النصف ومن
 المعلوم ان مدعي النصف سلم
 لمدعي الكل نصف الدار ويكون
 التنازع انما هو في نصف الدار الثاني
 فيقسم النصف بينهما فاما أخذ
 مدعي الكل ثلاثة أرباع الدار
 ويأخذ مدعي النصف ربع الدار
 فقوله على التنازع أي من النصف
 وقوله والتسليم أي تسليم النصف
 الذي سلمه مدعي النصف لمدعي
 الكل (قوله قسم على حكم الثلث
 والثلثين) وذلك لان مخرج النصف
 من اثنين فالاثان هما المسئلة
 فيزداد عليها بمثل نصفها فيحصل
 ثلاثة فالمسئلة بعواها من ثلاثة
 اثنان لمدعي الكل وواحد مدعي
 النصف (قوله يشتمل على هذه

لاحد المتنازعين فان لم تقم لواحد منهم ما بيينة فانه يأخذها بلا يمين فان كان لكل بيينة وتساويا
 أخذها المقر له بيمين (ص) وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما (ش) يعني ان الشئ
 المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما بان كان بأيديهما معا ولم
 يكن بيد أحده كما اذا تنازعا في عفا من الارض أو بيد ثالث غيرهما ولا يخرجهم عنهما ولا يثبت
 لهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجهم عنهما أو أثبت لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله
 أولن يقوله واذا قسم بينهما على قدر الدعوى فان كان حيوانا أو طعاما فانه يستأني به قليلا
 لعل أحدهما ان يأتي بأثبات مما أتى به صاحبه فان لم يأت بشي وخيف عليه فانه يقسم وأما العقار
 فلا يقسم الا ان بل يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم الا ان
 يطول الزمان ولم يأت بشي غير ما أتى به أو لانه يقسم بينهما ولا يستغنى عن قوله (كالعول)
 بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدق بما اذا قسم على التنازع والتسليم
 لانه قد قسم بالنظر الى دعواه حيث أخذ مدعي الكل ما سلمه مدعي النصف كما هو قول فكان
 قائلا قال له ما كيفية قسمه على الدعوى فقال كالعول أي على صفته في الفرائض أي
 كفر بضة زادت سهامها على أصلها فاذا ادعى أحدهما الكل والاخر النصف قسم على حكم
 الثلثين والثلث وكيفية العمل ان يزداد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة
 من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد واذا ادعى أحدهم الكل وأخر
 النصف وأخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فيجعل لمدعي الكل
 ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان
 واذا ادعى أحدهما الكل والاخر الثلثين فانه يعال لمدعي الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان
 فيقسم المدعي فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وعلى هذا قسم
 (ص) ولم يأخذها بأنه كان بيده (ش) يعني ان الشاهدين اذا شهدا بأنه كان بيده فلان من غير
 شهادة له بالملك فانه لا يترع من يد الخائز له بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل
 على انه مالكه ولا انه مستحق له لان وضع اليد اعم من ذلك والاعم لا يشترع بالخاص فلم يبق
 الا مطلق الحوز وهو محوز بيد غيره ما لم ترد البيينة انه انتزعه منه غلبة (ص) وان ادعى أخ أسلم
 ان أباه أسلم فالقول للنصراني (ش) موضوع المسئلة انهما اتفقا على ان الاب أصله نصراني

١٦٦٣
 ١٦٦٤
 ١٦٦٥

(٣٠ - خرشي سابع) (المخارج) الضابط في ذلك انه متى ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسور امتبانية كنصف وثلث أو نصف
 وربع أو غير ذلك فانه يحصل أقل عدده تلك الكسور ويشتمل على تلك المخارج ويجعل لمدعي الكل ويزاد عليهم مثل تلك الكسور فان
 كانت نصف او ربعا وربعه اثلثا نصف وربع ذلك العدد المحصل (قوله وهو ستة) أي من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فالمراد بالمخارج
 النصف والثلث (قوله ويزاد عليها نصفها الخ) أي فهي من أحد عشر (قوله فيعطى لمدعي الكل الخ) فالجمله أحد عشر فتكون المسئلة من
 ستة عالت لأحد عشر وهذا بحسب ما هنا والافليس في باب العول ان المسئلة تكون من ستة وتعمل لأحد عشر (قوله وذلك اثنان) أي
 فالمسئلة من خمسة (قوله ولم يأخذها الخ) يجوز ان يصور بأن كلا من ادعى ملكية السلعة وأقام كل بيينة بذلك والحال أن السلعة بيد
 أحدهما ثم شهدت لآخر الذي لم يكن واضعا يدها أنها كانت في يده فانه لا ترجح على الخائز (قوله موضوع المسئلة انهما اتفقا الخ)

أى وعكسه كذلك وهو ما إذا اتفقا على ان الاب مسلم بحسب الاصل ثم تنازعا بعد موته فقال المسلم انه مات على الاسلام وقال النصراني انه مات نصرانيا فقال قول للمسلم لانه ادعى الاصل (قوله ان كان احسن) أى ليناسب قوله ان اياه فان الذى يناسب الاب هو والولد لا الاخ وقوله لكنه الخ جواب عن ذلك (قوله وهو مفهوم الشرط) واسم الاشارة على التعليل وقوله وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير وكانه قال ومقتضى هذا انه لو الخ وهو مفهوم الشرط وقوله وموضوع الشهادة بحاله وهو ان المسلم شهد له البيعة ان اياه مات مسلما والنصراني شهد له البيعة بان اياه مات نصرانيا (قوله وان كان معروفا بأحد الدينين) أى عند الناس أى ولم يكن معروفا ولكن أقر الولدان بذلك وقوله ففى كون ذلك تكاذبا أى كل واحدة كذبت الاخرى فلا يعول عليهم أى ويرجع لقبول المصنف وان ادعى أخ أسلم الخ (قوله أو القضاء بالبيعة) أى وهو المعتمد (قوله وفى العكس لبيت مال المسلمين) أى لانه من تد (قوله وقسم على الجهات الخ) قال الشيخ والجهات أربع أسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله أو على حكم الميراث الخ) الصواب الطرف الثانى وهو انه على حكم الميراث (قوله فهل يحلف الخ) وينبغى التبدد بالقرعة (قوله فاذا بلغ الصبي الخ) فإن لم يوافق واحدا منهم بان تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فان مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله

الا ان الاخ الذى أسلم ادعى ان اياه أسلم ومات مسلما وقال الاخ النصراني بل مات على نصرانيته ولا بيعة لاحدهما فالقول قول النصراني استصحابا للاصل الذى اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان أحصر لكنه تبع غيره فى التعبير ولو أبدل الاخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أختا نظرا للنزاع الآخر (ص) وقدمت بيعة المسلم (ش) يعنى لو شهدت بيعة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بيعة النصراني انه مات نصرانيا على أصل دينه أو انه نطق بالنصرانية ومات فان بيعة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت بيعة النصراني أعدل وهو واضح لانها ناقلة وهى مقدمة على المستحبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ فى معلوم النصرانية (ص) الابانة تنصر ومات ان جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اذا أقام بيعة ان اياه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصراني بيعة ان اياه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانها حينئذ متعارضان ويصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البيعتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البيعتان قضى بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعوى النصراني لان بيعة نصرانية زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم أصوب لان معناه ان الرجل جهل أصله واذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر برد الية فوجب قسمة المال بينهما اه ومقتضى هذا وهو مفهوم الشرط فى كلام المؤلف أنه لو علم بالنصرانية أو بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال بينهما قال اللخمي وان كان معروفا بأحد الدينين أو أقر الولدان بذلك ففى كون ذلك تكاذبا والقضاء بالبيعة التى نقلته عن الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفر اثارث للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (ص) كجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبه بما قبله فى حكمه من القسم وما فرض المسئلة السابقة فيما اذا أقام بيعة ذكر هذه المسئلة لانها لا بيعة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصراني ومات وتداءعاه فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني هو نصراني فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثنان وهل بعد حلفهما أم لا وبهذا لا تكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيهه الشئ بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات (بالسوية) ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان اياه مات مسلما وادعى النصراني ان اياه مات نصرانيا وادعى اليهودى ان اياه مات يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهم أو لا يدع عليه أصلا لانه مال علم أصله فلا أثر للحوز فيه ولو كان مسلم ونصراني أو مسلم ويهودى فالسالم بينهما نصفين (تنبيه) واذا قسم على الجهات بالسوية فهل يتقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى فى كل جهة ما فى شريعتهم (ص) وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويحجر على الاسلام قولان (ش) يعنى فان كان مع المتداعيين على اختلاف دين أبيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أى يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبي فن وافقه منهما أى ادعى دعواه أخذ حصته وهى سدس التركة ورد على الآخر ما وقف من نصيبه فالخاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة ونوب الذى وافقه الطفل ثلثها ونوب الذى لم يوافق الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة أو للاحتمال أن يدعى اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل

ورثة يعرفون فهم أحق بعيرائه وان لم يكن له ورثة وقف فاذا كبر الصغير وادعاه كان له وقوله أو للصغير النصف أي من غير حاف لان كلامهم مامقر بأنه أخوه وقوله ويجبر الطفل على الاسلام أي لانه لما أشكل حال الاب حكم باسلامه ترغيبا في الاسلام لانه يعاير ولا يعلى عليه (قوله التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال أنه اذا بلغ يدعي جهة أخرى اذذاك صادق بكون الطفل ذكرا أو أنثى (قوله ان يكن غير عقوبة) لان العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم وشمل قوله شبهة دينه على تمتنع من أدائه فله أخذ قدره ولو من غير جنسه وان كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصص فقط واذا كان شخصان (٢٣٥) لكل منهما حق على الآخر فجد أحدهما حق صاحبه

فلما خرب جد ما يعادله (قوله على المشهور الخ) حاصل ما في ذلك أنه اذا وجد عين شبهة بأخذه بلا خلاف واذا وجد غيره فأقول ثلاثة نالها اذا كان جنسه جاز (قوله وسواء علم غريمه) لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الاخذ أو لم يعلم بذلك في حال الاخذ لكن اذا علم يكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئة حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئة كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كالا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل انما ينظر

بينهما أو للصغير نصف التركة من الآن لان كل واحد منهما مقر بأنه أخوه ويجبر الطفل على الاسلام ونحوه في النوادر عن أصبح قولان أي ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما خلفا تابا اذا مات بعد ما خلفا أو لا على أن أباهم مات على الدين الذي ذكراه لاجل أن يستحقا ما وقف وانما لم يشارك من وافقه مع أنه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذي انتفى فيه مساواة أصحاب الجهة فمن واقعة على أحد الوالدين وضمير واقعه البارز عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير المضاف اليه عائد على من أيضا والتقدير فأى ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه وانما حكم للطفل بما ذكره لان أباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة من قوله وحكمه باسلام من لم يميز باسلام أبيه كان ميرا لانه هناك تحقق اسلام الاب والطفل يشمل الذكر والانثى ويدل عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئة فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن قسنة ورذيلة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى أن الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له أخذه ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئة أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين الاول أن لا يكون حقه عقوبة والافلا بد من رفعه الى الحاكم وكذلك الحدود ولا يتولاها الا الحاكم والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذه حقه كقتال أو اراقه دم وان يأمن الرذيلة أي أن ينسب اليها كالعصب ونحوه فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله وان قدر رأى من له حق على غيره وقوله شيئة وكذا غير شيئة كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان العقوبة لا يمكن أخذها وانما يمكن أخذ مثلها فلأراد المؤلف بشيئة عينه لم يمتح الى قوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئة له فيراد بشيئة حقه الشامل لعين شيئة وعوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ في كلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئة حقه وظاهره ولو من ودبعة وهو المعتمد وما مر للؤلؤ في باب الودبعة من قوله وليس له الاخذ منها ان ظله بمثلها خلاف المعتمد (ص) وان قال أبرأني موكلك الغائب أنظر (ش) يعني أن الوكيل عن رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فاجاب المدعي عليه بالاعتراف وادعى أن الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو انه قضاء فانه ينظر الى أن يأتي الموكل بكفيل بالمال وسواء قربت غيبته أو بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يخلف الوكيل على نفي العلم بما يدعيه الغريم اذ لا منفعة له في البين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على تت (ص) ومن استعمل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كسباب وشبهه (ش) يعني أن من أقامت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة

بكفيل بالمال ان قربت غيبة الموكل فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير عين الوكيل انه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى وهو المنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ثم ان قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ثم يرجع على الوكيل بما دفعه له (قوله فطلب المهلة الخ) حاصله أن المدعي أقام بينة على دعواه فطلب المدعي عليه أن يدفع تلك البينة بأن يثبت انه دفع الحق أو انه أبرأه مثلا وليس المراد انه طلب دفعها بالعداوة أو نحو ذلك لان هذا قد تقدم في قوله وانظر لها باجتهاده ومحل ذلك ان قربت بينته كالجعة والاقضى عليه وبقي على حجة اذا حضرها ثم لا يخفى أن ما ذكر في بينة المدعي وبأني أيضا في بينة المدعي عليه كما لو أقام المدعي عليه بينة بالدفع وقوله أو لا فامتها معطوف على قوله لدفع بينة أو لا فامتها (أقول) لا يخفى

لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الاخذ أو لم يعلم بذلك في حال الاخذ لكن اذا علم يكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئة حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئة كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كالا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل انما ينظر

انه اذا طلب المهلة للدفع فقد طلب المهلة لاقامة البيينة التي يدفع بها فهو تنويع في العبارة والمال واحد (قوله ولا تحدد في ذلك عند مالك) ومقابلته يقول جماعة (قوله كحساب يظهره) أي فهو وغير منكر بل أي بما يحتمل الاقرار ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بمجرد الدعوى الا بشاهد لجل ما تقدم على المنكر (قوله أو لشيء مكتوب) تفسير للكاف في قوله كحساب (قوله كفيل بالمال) أي يكفل المدعي عليه حتى يحضر المدعي بينة (قوله قيد في المسئلتين) المتبادر منه انه أراد بالمسئلتين أولاهما قوله ومن استعمل ثابتهما قوله كحساب الخ الآن في عب أن هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله أنظر وأما ما بعدهما فكفيل بالوجه على المعتمد الآن يحمل على ما اذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق ويدفوت المصنف حينئذ ما اذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل اقامته ولذلك قال محشي تت ما حاصله ان المنقول بكفيل بالوجه في مسألة الحساب وأن قول المصنف بكفيل بالمال (٢٣٦) عائد على ما قبل الكاف وانما أخره المصنف يشبهه بقوله فانه يجب

الى ذلك أي بكفيل بالمال يأخذه من المدعي عليه (قوله معطوف على قوله كان أراد الخ) أي ويكون في العبارة حذف والتقدير أي أو كان ادعى بحق ملتبساً بارادة اقامة بينة فيجاء بكفيل بالوجه لا بالمال أي أو معطوف على اقامة ثان والباء زائدة الآن العطف فيه فلق من حيث ان المعطوف عليه الجميل فيه بالمال والمعطوف الجميل فيه بالوجه فالاحسن عطفه على قوله لدفع بينة أي واذا طلب المدعي امهال المدعي عليه لاقامة بينة عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه جيلاً بالوجه لا بالمال وفي بعض النسخ اولاً اقامة بينة وعليها يكون عطفاً على قوله لدفع بينة (تبيينان) الاول ان هذا مختص بالمسائل التي يتوقف الخلف فيها على الخلطة حيث كانت هناك خلطة وأما اذا لم توجد

أولاً قامت فانه عمل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم ولا تحدد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعي عليه المهلة كحساب يظهره أو لشيء مكتوب عنده ليحضره ليكون في جوابه باقرار أو انكار في ذلك على بصيرة فانه يجب لذلك بكفيل بالمال فقوله (بكفيل بالمال) قيد في المسئلتين قبله وفي قوله (كان أراد اقامة ثان) فيكون التشبيه تاماً والمعنى أن المدعي اذا أقام شاهداً بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعي له أن يخلف مع شاهدته ويثبت الحق (ص) أو باقامة بينة فكميل بوجهه (ش) معطوف على قوله كان أراد اقامة ثان يعني أن المدعي اذا طلب من المدعي عليه كفيلاً بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بخلاف لانه لم يثبت له عليه شيء وأما كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما مر في باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا (ص) وفيها أيضاً ففيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلزمه أو ان لم تعرف عينه تأويلات (ش) يعني أن المدعي اذا طلب جيلاً بالوجه من المدعي عليه بمجرد الدعوى فانه يجب الى ذلك حيث قال اولاً اقامة بينة فكميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الجمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما في الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما لابي عمران قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل الذي يلزمه ويحرسه خوفاً من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق ما في كتاب الجمالة وقال ابن يونس في الجمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعي عليه معروفاً مشهوراً فلا طالب عليه كفيل بوجهه لتشهد البيينة على عينه ولو كان معروفاً مشهوراً لم يكن عليه كفيل لاننا نسمع البيينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين الحملين خلاف (ص) ويجب عن القصاص العبد وعن الارض السيد (ش) يعني أن الدعوى على العبدان كانت بقصاص أو بحد قذف أو بأدب فان الذي يجب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارض فان الذي يجب عن ذلك هو السيد لان الجواب

انما

خلطة فلا يطلب بكميل بالوجه ولا بكفيل يلزمه سواء عرف نسبه أم لا وأما

المسائل التي تتوجه فيها اليمين لغير خلطة كدعوى العصب والسرقة فاما حلف أو أخذ منه جيلاً (الثاني) * أن محل ذلك ما لم يدع بينة بكالسوق والأوقفه القاضي عنده (قوله وفي كتاب الجمالة الخ) هو المعتمد (قوله يلزمه ويحرسه الخ) أي بحيث لو فرض انه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفيل بالوجه فانه اذا لم يأت بالمضمون يضمن (قوله لاننا نسمع البيينة عليه) حاصله انه اذا كان معروفاً مشهوراً فالشأن أن الشاهدين يشهدان عليه وان لم يكن حاضراً وأما ان كان غير ذلك فيمكن أن الشاهدين انما شهدا على ذاته وجليته لا على اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضي الا بحضوره (قوله فان الذي يجب عن ذلك هو العبد) لانه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لانه اقرار على غيره وكذا يدعى بما لا يجب عنه فان أقرب به أخذ باقراره ان كان مأذوناً والاوقف الامر على سيده فان عتق قبل العلم يلزمه واذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم وقرار السيد عليه بالعكس

(قوله فانه يبطل حق الولي الخ) أي ويرد العبد لسيدده كما هو مقتضى قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتم وقوله والا فلا أي وان كان مثله مجهول ذلك فله أن يرجع للقصاص بهد أن يحلف أنه جهول (قوله لا يوجهها الا كما الخ) أي لا يقضى بها الا كما والافلو أطاع وحلف عند غيره لصح شيخنا (قوله لزيادة بالله الخ) في العبارة حذف والتقدير لا يحتاج لزيادة الذي لا اله الا هو في قوله بالله الذي لا اله الا هو (قوله أي وكيفية اليمين الخ) أي والباع في قوله بالله الخ (٣٣٧) للتصوير أي وكيفية اليمين مصورة الخ (قوله الهاء

المبدلة من الهمزة) أي التي شأنها أن تبدل من الهمزة أي بحيث يقول ها الله بدون همزة (قوله وغلظت) أي ثقلت (قوله في ربيع دينار) والمراد بالدينار هنا دينار الدم وهو اثناعشر درهما لان اليمين ملقحة بالحدود فهي ملقحة بالسرقة لادينار الزكاة وهو عشرة دراهم (قوله بجامع) الباء لالة لا لالظرفية خلافا لما أفاده شارحنا بقوله ويكون التغلظ في الجامع اذ ليس المراد تغلظ زيادة على الكون في الجامع (قوله فأقل من ذلك الخ) أي ولا بد أن يكون ذلك لشخص واحد ولو على اثنين متضامين فيه لان كلا وكيل عن الآخر لا شخصين ولو متفاوضين لانه لا يكون في أقل منه ولو وجب دفعه وكان تافها وايدى به وتوجه اليمين فيه بدون تغلظ (قوله فانه يحلف عند المحراب) أي لا عند المنبر لان المنبر اذا كان وسط المسجد كان لاحرمته فيه فيرجع لما يعتقد ان حرمة وهو المحراب (قوله لانه محل يقتدى به) كذا في عجم يقتدى به من الاقتداء أي يقتدى بالحال فيه وهو الامام أي فصار له حرمة بذلك وفي نسخة بعض الشيوخ يعتقد انه أي يعتقد ان حرمة ثم لا يخفى ان تلك العلة عامة مع أنه خص منسب مسجده عليه السلام (قوله الامنبر

انما يعتبر فيما يؤخذ به الجيب لو أقر به وما في باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤخذ بما أقر به في ذمته ولا يؤخذ بما قرره في جنابة الخطا فيجيب بما يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتم فان اتهم كما اذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولي المقتول استخياه فانه يبطل حق الولي ان لم يكن مثله مجهول ذلك والا فلا أن يرجع للقصاص بهد ان يحلف أنه جهول قوله وعن الارش السيد الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال ففي كتاب الديان في عبد علي برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدعى ويقول فعل بي هذا وصدقه العبدان الارش يتعلق برقبة العبد (ص) واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو (ش) قد علمت ان اليمين الشرعية في كل حق لا يوجهها الا كما أو محكم والافلايين على المطلوب أي ليس لخصمه أن يحلفه واذا حلف فانه يقول في عينه بالله الذي لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة فانه لا يحتاج فيه مال زيادة بالله الذي لا اله الا هو بل يقول في اللعان اشهد بالله لرايتم اتزني فقط كما مر ويقول في القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتي فقوله واليمين أي وكيفية اليمين القاطعة للزجاج بين الخصوم بالله الخ فلا بد أن يأتي بالاسم والوصف ولا يكفي أحدهما وان كان كافي في كونه يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن ان الواو مثل الباء قال ح ولم أوقف على نص في التاء المتناهة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (ص) ولو كتابا وتوالت على ان النصراني يقول بالله فقط (ش) المشهور ان الكتابي يقول في عينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يراذ على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الانجيل على عيسى وأما المجوسى فانه يحلف في كل حق بالله فقط وتوالت المدونة على أن النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودى فانه يزبد في حلفه الذي لا اله الا هو لانه يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتوالت أيضا بزيادة أيضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تأويل وان كانوا يطلقون التأويل على جعلها على ظاهرها حيث صحبه تأويل آخر وترك المؤلف تأويل بالثا وهو ان كلام اليهودى والنصراني يحلف بالله فقط (ص) أو غلظت في ربيع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار والقيام لا بالاستقبال وعبره عليه الصلاة والسلام (ش) يعني ان اليمين تتوجه في كل شيء جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الخالف الا في الحق الذي له قدر وبال وأقله ربيع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغلظ واجب فمن امتنع منه عدنا كلا وهو من حق الخصم ويكون التغلظ في الجامع في حق المسلم ويكون عند المنبر فلو اتفق ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى به وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا المنبر النبي عليه الصلاة والسلام في ربيع دينار فأكثر وفي الكنيسة في حق النصراني

(النبي الخ) أي فقوله فيما تقدم ويكون عند المنبر أي منبر النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلق منبر (قوله وفي الكنيسة في حق النصراني) أي فالمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة في نظر الشرع لان القصد صرفه عن الاقدام على الباطل فيؤخذ من ذلك بطريق الاولى جواز تحليف المسلم على براءة أو المحض أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكف عن الباطل الا بذلك فاذا حلف خصمه بطلاق ثم أراد الرجوع الى تحليفه اليمين الشرعية فله ذلك بالقرب لا بالبعد فلو حلف له بأيمان المسلمين فله تحليفه اليمين الشرعية مطلقا لانه لا بد من افراد اليمين الشرعية عن ابن سهل وفي عجب ان الكنيسة لليهودى والبيعة

لنصراني (١) والصواب ما في شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله فيحلف عند منبره عليه السلام أو على منبره الخ) أو الكتابة
 الخلف والقول الأول ظاهر المذهب (قوله ولا تغلظ بالزمان) أي في الاموال بخلاف اللعان والدماء فتغلظ بالزمان والمكان وقوله ككونه
 بعد العصر أي تكون الملائكة الذين يكتبون الاعمال ينزلون في ذلك الوقت إلا أنك خبير بأنهم ينزلون عند الصبح فلعل تخصيص وقت
 العصر بذلك لان وقت الصبح وقت نوم واشتغال (قوله وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله وان مستولدة) اعلم أن من تخرج غير مشتمرة
 حكمها حكم من لا تخرج وقوله وهي المستترة في بيتها تفسير للقصود من ذلك وذلك لا ينافي أن معنى اللفظ الموضوع هو له أي التي خدرتها
 أهلها أي سترها أهلها (قوله تخرج للمين الخ) أي وتحلف بحضور رب الحق فان أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليهم بالحكم
 ابن عبد السلام بأنه بعد عنها أقصى ما يسمع لفظ بيتها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل اثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان
 فان أريد التغلظ فادعت حلفت على ما ادعت وأخرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى أن تصويره ذلك بأن يكون
 ادعى عليها انسان بحق فتسكرو ذلك إلا أنك خبير بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله والافتحاف بيئتها)
 أي ويرسل اليها القاضي من يحلفها (٢٣٨) والواحد مجز والاشنان أولى وقيل لا بد من اثنين فتستثنى هذه الصورة من

قواهم لا بد من حضور الطالب لليمين
 والأعيذت بحضوره وأما من
 تحلف بغير بيتها فلا بد من حضوره
 كما تقدم (قوله قضيته لمورثكم)
 المراد به اسقاط من جانب الميت
 كأن يدعى عليه اسقاطا أو ابراء
 أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله
 أن يحلف من الورثة) أي من الورثة
 الذين يرثون بالفعل يوم الموت
 كقريب القرابة لا بعيدها وقد يكون
 البعيد من الورثة بخلاف الميت
 والقريب بضدها فينظر الحاكم في
 ذلك ولا يحلف غير الوارث يستحق
 الوارث (قوله من يظن به علم ذلك)
 أي ودعوى المدين عليه أنه يعلم
 فلا بد من الامرين هذا ما في شب

وفي البيعة في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي ويغلظ أيضا بالقيام لا بالاستقبال
 للقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام أو على منبره ولا تغلظ
 بالزمان ككونه بعد العصر (ص) كخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج
 نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف في أقل بيئتها (ش) والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتها
 تخرج لليمين فيما ادعت به وأقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربيع دينار أو ما يساويه وكذلك
 تخرج اذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليه بان ردت عليها اليمين الا التي لا إعادة لها
 بالخروج نهارا فانها تخرج لئلا تحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما وأم الولد كالحره وهذا
 اذا كانت تخرج لئلا والافتحاف بيئتها كما اذا ادعى على المخدرة بأقل من ربيع دينار فانها تحلف
 بيئتها بأن يرسل القاضي لها من يحلفها ولا تخرج للسجد وكذلك غير المخدرة (ص) وان
 ادعت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعني ان من عليه دين
 شرعي ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذي عليه الدين قضيته لمورثكم
 ولم تصدقه الورثة على ذلك فالذي عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل
 أخيه ونحوه ممن يخالطه ويحلفون على نفي العلم أي أنهم لم يعلموا ان مورثهم أخذ شيئا من
 ذلك ولا أحال وما أشبه ذلك وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من ورثته
 أي من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لغيرهم وان نكل بطل
 حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط (ص)

والذي في عب ان المسئلة ذات قولين ظاهر المصنف الاطلاق ومفاد حج ترجيحه لانه قال ونقله الشيخ عن وحلف
 مالك وأصحابه واقتصر عليه ق واختلف الشيوخ في الزوجة فقيل انها ممن يظن به العلم وقيل لا والا حسن أن يقال ان الخلاف بينهما
 خلاف في حال (قوله أي من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بعد الموت وقبل الدعوى (قوله فان حلف البالغ) أراد جنس البالغ
 الصادق بالمتعدد والحاصل ان اليمين انما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فان حقه
 ثابت ولا يمين عليه والحاصل ان غير البالغ لا يطلب بين لاقبل البلوغ ولا بعده وكذا البالغ الذي لا يظن به العلم لا يطلب بين من أي حالة
 كانت وأما الذي يظن به العلم اذا كان واحدا أو متعددا فان المطلوب تحليفه فلولم يطلب منه الحلف فالامر ظاهر من انه يغرم له وان طلب
 منه الحلف وكان واحدا وحلف استحق والارد على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وأما ان كان متعددا وطلب الحلف من واحد
 فقط دون الباقي استحق الباقي بدون عين وأما ذلك المطلوب فيجري فيه ما جرى في الذي قبله وأما لو طلب من الكل وحلفوا دفعة استحقوا
 وان نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطلوب فان حلف برئ والا غرم وان بادرا أحدهم بالحلف واكتفى به ولم ينظر الباقي فاستحق الكل
 فان لم يكن به وطلب من الذي يليه وحلف كذلك وكذا اذا كان الذي يليه حلف وهكذا وأما ان نكل الذي يلي الحلف فترد اليمين
 على المطلوب فان حلف برئ من حصته وينظر للثالث فان حلف استحق والاردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وهكذا فلو أن

الثاني نكل بعد حلف الاول ووردت اليمين على المطلوب ونكل فانه يغرم له وكذا يغرم للباقي ان حلف فان نكل فهل يغرم نظرا لنكوله قبل اول يغرم نظرا لنكول ذلك الباقي وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تحليف ذلك المطلوب لنكوله أولا (قوله يعني أن من صارف) لا مفهوم لصارف أي أو قرض أو قبض قرضا أو قضي ديننا فالقول قول الدافع في الجميع يبين ويدل عليه قوله آخر فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (قوله فانه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد أو ما نقص الوزن فانه يحلف فيه على نقي العلم كالغش وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر وأما ما يتعامل به وزنا (٣٣٩) فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد

أفاده عج (قوله وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيد (قوله وحلف البات الخ) مفهومه أن غير البات من يحلف على نقي العلم يعتمد على الظن وان لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد الا على العلم الا فيما لا يمكن كضر الزوجين والا ما تقدم في قوله واعتمد في اعساره بحجة وقرينة صبر ضر وكشهادة السماع (قوله من خصمه) اشارة الى مغايرة العطف في كلام المصنف لان خط الاب قرينة وعطف العام على الخاص لا يكون باو وجوز الدمايني محققا بالحديث أو امرأة ينكحها أفادة بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله كنكوله) أي أو شاهد لا يه يغلب على ظنه صدقه وقوله لان معناه الخ أي أو يقال هذا أحد قولين أو يقال الاموال ليست كغيرها (قوله قلت الخ) هذا الجواب لا يتفق بالنسبة لما نحن فيه وان كان يتفق بالنظر لما بعده (قوله ان عين) ظاهره انه لا يلزم تعينه في الدعوى وهو مناف لقوله فيما سبق فيلغى معلوم محقق وجوابه انه لا يلزم من عدم تعينه كون المدعي به غير

وتحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفر قاتم وحدا حدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعدا لصاحبه وأعلمه بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حاله النقص على البت أي انه مادفع الا كاملا لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدهم ويحلف في حالة الغش على نقي العلم أي أنه مادفع الاجياد في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (ص) وأعمد البات على ظن قوى كخط أبيه أو قرينه (ش) يعني أنه يكفي في جواز الاقدام في الحلف على البت الاعتماد على الظن القوى كخط أبي الخالف أو خطه هو أو قرينه من خصمه كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعي مثلا وهو مداراجع لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الايمان من قوله وغموس بأن شك أو ظن لان معناه هناك مطلق الظن وهذا ظن قوى أو ان الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها (ص) وتبين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه (ش) يعني أن اليمين اذا كانت في جهة المدعي عليه وهو المراد بالمطلوب فن شرطها مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ماله عندي عشرة من قرض ولا بعضه لان المدعي بالعشرة مدع بكل أحدها حق اليمين نقي كل واحد مدعى ما تقرر في المعقول أن اثبات الكل اثبات لكل أجزاءه ونقي الكل ليس نقيها لكل أجزاءه وبعبارة ماله عندي كذا ولا شيء منه الظاهر أن هذا ليس لازما وهو أن يأتي بما يدل على نقي الجزء بعد نقي الكل بل المراد أن يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كالأقوال ماله عندي شيء من العشرة أو ليس له في ذمتي شيء واذا حلف ماله عندي كذا ولم يزد ولا شيء منه وجب عليه أن يحلف على ما تركه وهو قوله ولا شيء منه فيحلف انه ليس له شيء مما ادعاه فان قيل لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه لان النية نية المحلف وهو نيته كل جزء من العشرة قلت لان المدعي يحتمل أن يكون ادعى بأكثر نسيانا وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذ كغيره (ص) ونقي سببان عين وغيره (ش) يعني أن المدعي عليه اذا حلف فانه يتقي سبب الدين ان عينه المدعي ويتقي غيره أيضا كما لو أسلفه عشرة فيقول في عينه ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال والجواب المتقدم (ص) فان قضي قوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفسر على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير نيته ثم قام صاحب المال وطالب المقرض بالمال فأنكره وطالب أن يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا ونوي في قلبه يجب علمه الآن رده ويرأى من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية الحاكم لاننا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست في وثيقة حتى باعتبار ما في نفس

معلوم أي فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوما مجرد وما به نعم ان سئل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسيانه (قوله كالأقوال الخ) الاولى في العبارة ان لو قال كالأقوال مدعى عليه عشرة من سلف كما في تت وذلك لان قوله كالأقوال مفسر في الوهم انه معترف به مع أنه منكر لذلك فتدبر فان لم يعين السبب كفي ماله عندي حتى أو شيء وأما اذا دعاه فالمشهور أنه لا يكفي ذلك وهو الذي رجح اليه مالك بل لا بد من زيادة ولا شيء منه والا أعيدت اليمين (قوله على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية (٣) الخالف الا أن عبارته في لئ ويمكن

أن يقال انما يست على نية الحاكم والحاصل أن ابن الحاجب قال واليمين على نية الحاكم مع أنه تقدم في اليمين انما على نية المخلف
ويمكن الجمع بأن الاول اذا كان المخلف هو الحاكم ذكره البدر وأجاب الساطي بأنه يخلف ماله عندى عشرة من سلف ولا من غيره
ولا ضرورة تلجئه الى أن يقول ما أسلفنى اه (٢٤٠) لكن الذى فى النص ما للمصنف الذى هو معنى أسلفنى ومثل ما ذكره المصنف

الامر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن والافه وحادث لانه استلف منه سلفا كان يجب
عليه رده بحسب الاصل (ص) وان قال وقف اولادى لم يمنع مدع من بينته (ش) يعنى
أن من ادعى شيئا معينا بدغيره وسواء كان عقارا أو غيره فقال المدعى عليه هو وقف
أو هو لولدى فقد سقطت منازعة هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف أو بينه
وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولى الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها (ص)
وأن قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فالمدعى تخلف المقر وان نكل حلف وغرم
ما قوته (ش) يعنى أن من ادعى ما يدغيره من دار أو غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان
ولا حولى فيه فان الخصومة حينئذ تنوجه بين المدعى والمقر له وهو اما أن يكون حاضرا
أو غائبا وسيأتى الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره وتصديقه واذا توجهت
الخصومة بين المدعى والمقر له فان اليمين يجب على المقر له فان حلف وأخذ الشئ المقر له به
فالمدعى تخلف المقر أن ما أقر به حق للمقر له وهي عين تهمة فان حلف برئ وان نكل حلف
المدعى وغرم المقر ما قوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلى فان نكل المقر له عن
اليمين أو لا وهو مفهوم الشرط فان المدعى يحلف ويثبت حقه بالنكول والخلف فان نكل
المدعى عن اليمين فلا شئ له على المقر له وليس له حينئذ تخلف المقر له ابن عبد السلام (ص)
أو غاب لزمه عين أو بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل أخذه بلايين (ش) هذا قسم قوله
سابقا فان حضر والمعنى أن المقر له ان كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر
يلزمه عين أن اقراره حق لانه انه أراد ابطال الخصومة عن نفسه أو بينة تشهد أن المقر به
ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم يقم بينة ونكل عن اليمين فان
المدعى يأخذ الشئ المدعى فيه من غير عين ويصير تحت يده حائز له الى حضور المقر له ولو قال
وان غاب الخ ظهرت المقابلة لقوله حضر وقوله وانتقلت الخ مفرع على لزمه عين أو بينة وقوله
فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه عين وكانه قال لزمه عين فان حلف بقى بيده فان نكل
الخ وقوله (ص) فان جاء المقر له فصدق المقر أخذه (ش) مفرع على قوله لزمه عين أو بينة وعلى
قوله فان نكل أخذه بلايين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه يأخذه من المقر حيث
حلف أو أقام بينة بما أقر به أو لم يقم بينة ونكل وأخذ المدعى وهل يأخذه في الصور الثلاث
بين أو بغيره والذي يفيد كلام ح أنه اذا حلف المقر أو أقام بينة انه للمقر له فان المقر له
يأخذه بلايين وأما ان نكل المقر وأخذ المدعى فانما يأخذه المقر له بيمينه على ما يظهر ومفهوم
صدق المقر انه لو كذبه سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لانه كمال لا مالكه المازرى
وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم للمدعيه اذ لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام
عنه المدعى كما قيل فيما أخذه السلاية فأخذ منهم فانه يقضى به للمدعيه بعد الاستيناء والاياس
من يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال انتهى تت وأصله للشارح والظاهر القول الثانى لان
ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعى فيما يظهر فاذا اتقى ملك المقر والمقر له بقى للمدعى (ص)
وأن استخلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع (ش) يعنى أن المدعى اذا كانت له بينة
حاضرة أو غائبة كالثمانية أيام ونحوها ذهابا وايابا وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فانه لا تقبل

المعسر فى نفس الامر اذا خاف أن
يجبس فانه يحلف كذلك واعساره
ينزل منزلة من ليس عليه شئ فى
عدم الوفاء فى تلك الحالة (قوله فان
المدعى يحلف) أى أن المقر كاذب
فى اقراره وانه حق (قوله ملك) أى
للمقر له أو ادعاه عنده أى أو
رهنه أو أعاره أو نحو ذلك (قوله
والذى يفيد كلام ح) والذى قرره
بعض شيوخ عجم أنه يمين فى الاولين
أيضا لان اقراره به له وعينه أنه له
كشاهد حيث كان عدلا والبينه
التي أقامها فى غيبته حيث لم تشهد
بالملكية بل بالاغارة أو الوديعة
أو الرهن كذلك فان شهدت بالملكية
أخذ المقر له بلايين وينبغى
التعويل على هذا كما قالوا (قوله كما
قيل فيما أخذه السلاية) قدح فى
القياس على السلاية أن احتمال
كونه لغير من يدعيه فى مسألة
السلاية أقوى من احتمال كونه
لغير المدعى من مسئلتنا وانظر
هل تجرى تلك الأقوال فى مسألة
الحاضر أيضا حيث نكل المقر له
والمدعى أم لا قال بعض شيوخنا
ويقدح فى القياس القدح
المذكور وأراد أن قيد أخذه فى
هذه المسئلة بالاستيناء قياسا على
مسئلة السلاية فيثبت قدح فيه
الخ وان أريد القياس فى مجرد أخذه
بغير استيناء فى القياس فلا قدح
(قوله أو كالجمعة) أى مع الامن
والظاهر أن كالجمعة تعت مصدر

مخدوف مع عام له دل على حذفها قوله حاضرة تقديره أو غائبة غيبة مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعيدة سمعت
علمها أم لا قال عجم ومقتضى كلام المصنف أن ما زاد على كالجمعة يقوم بها ولو حلفه عالمها وانظر ما الذى يوافق هذا من كلامهم
وفى أبى الحسن شارح المدونة التنظير فى ذلك (قوله ذهابا وايابا) المناسب ذهابا فقط وقوله تفصيلا أى الذى أشار لها بقوله حاضرة أو

غائبة أي غيبة قريبة أو بعيدة (قوله وحقه) المراد بحقه ما يؤل الى المال والضمير في به للنكول (قوله يمين ان حقيق) تفرغ على توجه يمين التهمة وقوله في القضاء فيدعي بمعلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفي المسئلة بخلاف يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشى ت النقل الدال على ذلك ثم قال آخر اذا علمت هذا ظهر لك أن قول الاجهورى وقضية قوله ان حقيق سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم في القضاء من قوله فيدعي بمعلوم محقق والالم تسمع فهو في غير دعوى الاتهام وأما فيها فسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل الاتهام وليس كذلك لما علمت من كلام الائمة أن يمين التهمة أعنى المقابلة للحقيقة تتوجه على القول بها وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل يشترطون (٣٤١) ذلك لوجوب وهي قليلة اه (قوله وليبين الحاكم

حكه) سواء كانت دعوى تحقيق أو دعوى اتهام بان يقول له ان نكلت حلف غريمك واستحق ما ادعاه وان نكلت غسرت بمجوز النكول فقول شارحنا حلف المدعى واستحق هذا في دعوى التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام وقد عرفت (قوله وهذا شرط في صحة الحكم) لا يخفى أن هذا ظاهر عبارة الامام والذي في كلام ابن الحاجب ظاهر الاستحباب وهذا فيمن لا يعرفه القاضى أو يعرفه ويعرف منه الجهل وخلاصته أن التزام المدعى عليه اليمين مصاحب لالزام الله اليمين وليس المراد أنه التزام من غير أن يلزمه اليمين (قوله كان مدعيا أو مدعى عليه) مثال الثاني ظاهر ومثال الاول ما أشاره في المدونة فقال فيها فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه أنه لا يرجوع له في ذلك أو عمران وهو متفق عليه (قوله أو تمادى على الامتناع) أى بان يطلب منه ويستمر ساكنا (قوله

ينته بعد ذلك اذا حضرن لانه ما استخلف خصمه الا على انقاطها فلذا سقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو محل الاكثر للدونة وأما ان لم يصرح بها فله القيام بها والقول قوله في نفي العلم مع عينه قاله محشون فقوله وان استخلف أى وحلف بالفعل وليس المراد أن مجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيما مر وان نقاها واستخلفه فلا بينة له الا لعذر كنيان قلت لانه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هناك (ص) وان نكل في مال وحقه استحق به يمين ان حقيق (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى أن من توجهت عليه اليمين في مال أو حق مالى كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين فالضمير المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع أى استحق الخالف المال بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى أما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ايمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور بتوجهها وعدم انقلابها (ص) وليبين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعى عليه بأن يقول له ان نكلت حلف المدعى واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالا عذارى في محله للمدعى عليه (ص) ولا يمكن منها ان نكل (ش) يعنى أن من توجهت عليه عين كان مدعيا أو مدعى عليه فنكل عنها ثم أراد بعد ذلك أن يحلفها فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا أحلف أو بقوله لخصمه احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان أو غيره (ص) بخلاف مدع التزمها ثم رجع (ش) أى فان له ذلك ويمكن منها قبل الصواب مدعى عليه وذلك لانه التوهم اذ يقال انه لما التزمها تعلق للمدعى حق الرجوع به بغرم بخلاف المدعى اذا أقام شاهدا وأراد أن يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نسخة مدع صواب وذلك لانه قد يتوهم أن المدعى لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمه حيث سلم ذلك أن تكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فان التزامه

(٣١ - خرى سابع) بخلاف مدع) ومثله المدعى عليه التزمها أى اليمين ثم رجع عنها فله ذلك ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أخصروا شمل (قوله فان له ذلك) أى له الرجوع عن اليمين التي التزمها وقوله ويمكن منها المناسب منه أى الرجوع وحاصله أن المدعى أقام شاهدا والتزم أن يحلف له ثم عن له عدم الحلف وأراد أن المدعى عليه يحلف له فله ذلك (قوله قيل الصواب مدعى عليه) أى أن المدعى عليه اذا ادعى عليه المدعى ولم يقيم بينة والتزم ذلك المدعى عليه اليمين فله أن يرجع عنها ويردها على المدعى (قوله فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أى بل يجزم بقبول الرجوع أى بحيث يرد اليمين على المدعى عليه ولو قلنا لا يقبل رجوعه فلم يكن له أن يحلف المدعى عليه بل يسقط حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله فان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت) أى فليس له تحليف المدعى عليه أى مع أن له أن يحلف المدعى عليه (قوله وليس له يمين على المدعى عليه) أى فأفاد أن له رد اليمين على المدعى عليه (قوله حيث سلم ذلك) أى سلم أنها غير متوهمه

(قوله فاذا كان له أن يرد اليمين على المدعي مع الزام الله له اليمين) أي فاذا كان الله تعالى ألزمه اليمين ورجع عنها إلى تخلف المدعي
وقلنا ذلك الرجوع بحيث يحلف المدعي فأولى إذا كان التزم فله الرجوع عنها إلى تخلف المدعي والحاصل أنه معلوم أن المدعي عليه
المنكرت توجه عليه اليمين عند دعوى المدعي بالزام الله ذلك اليمين وقد جوزنا أنه يرد اليمين على المدعي فأولى إذا التزمها هو وإن قال أحلف
ثم بعد أن قال أحلف قال أنت يا مدعي تحلف (قوله للمدعي والمدعي عليه) متعلق باليمين والتقسيد وعلل الشارح عدم لزوم اليمين
للمدعي عليه بالتزامها أي إن المدعي عليه إذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يرد على المدعي أي أن اليمين لم تكن على المدعي
عليه بالأصله لكن اتفق أنه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام (قوله حاضر) مفهومه أنه لو كان غائبا فله القيام متى قدم إن بعدت
غيته كالسبعة الأيام اتفاقا وإن قربت كالاربعة (٢٤٣) أيام وثبت عذره عن القدوم لعجز ونحوه ويجز عن التوكيل فكذلك وإن

أشكل أحمره فظاهر المذهب على
قولين أحدهما قول ابن القاسم أنه
كذلك والثاني قول ابن حبيب يسقط
حقه إلا أن يثبت عذره انتهى
ونحوه في الشارح وغيره فجعلت
محل الخلاف بين ابن القاسم وابن
حبيب فيما قرب كالاربعة الأيام
مع العذر فيه نظر فلو تبين أنه لا عذر
له سقط حقه وظاهره أن غيبته إذا
كانت على أقل من ذلك فخكه حكم
الحاضر من غير تفصيل وقال بعض
أشياخ عب في قوله حاضر ومثله
الغائب على يومين في حق الرجال
دون النساء قاله ابن عاصم وأفهم قوله
ساكت أنه عالم واحترز به عن
الخصم بين يدي حاكم والخصم
عند غيره لا عبرة به كما قاله الشيخ
سالم ولو ادعى عدم العلم بالحياسة لم
تقبل منه لأنه تصرف لا يكاد يخفى
ولو ادعى عدم العلم بالتصرف
فالقول قوله وهذه الحياسة دالة على
عقل الملك لا ناقلة له (قوله لم تسمع)

لا يكون أشد من الزام الله تعالى له أي فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعي مع الزام الله
له اليمين فأحرى أن يرد على المدعي بالتزامه هو (ص) وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف
(ش) ولو قال وإن سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف لكان أحسن لشموله للمدعي
والمدعي عليه واليمين المردودة وغيرها (ص) وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى
حاضرا ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحياسة
وإنما الحقوق بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما
يذكر ونها مع الاقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله المؤلف يعني أن الأجنبي غير
الشريك إذا حاز شيئا على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والأجارة مدة
عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه
فاذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك إذا قام
بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحققه الحائز لقوله عليه الصلاة والسلام من احتاز شيئا عشر
سنين فهو له فقوله وتصرف أي بأي نوع من أنواع التصرفات بدم أو بناء أو اغتسال إلا أن
الهدم مقيّد بما إذا كان لغیر ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة
والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك ولم
ينكره وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالاصهار والمواشي
ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الأول دلالة الثاني لأن
التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسئلة الشريك الأجنبي قوله عشر سنين ظرف للحاضر
ساكت بلا مانع وهذا يتضمن ككون الحياسة عشر سنين وليس ظرفا لتصرف إذ لا يعتبر في
التصرف أن يكون مستمرا في العشر سنين بل يكفي حصوله في جزء منها كذا قرر وفي ابن مرزوق
ما يخالف ذلك فإنه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حازا وتصرف أو حاضر أو ساكت
فيعمل فيه أحدها وباقيها في ضميره إن جاز تنازع مثل هذا العدد ولا يفقد معمول لما زاد

أي دعواه عدم سماع دعوى المدعي أو بينته بعدم مدة الحياسة في غير وثائق الحقوق والأفله القيام بما فيها ولو طال
الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحياسة بل المدعي على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حياسة فيها بل تسمع
فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان (قوله لأن بعضها يقع فيه القضاء) أي وهو ما تسمع فيه البينة والبعض الثاني ما لا يقع فيه القضاء
وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله وهو ما فعله المؤلف) الأولى تقديمه على قوله وربما يذكرها (قوله كالاسكان) أي للغير أي وكالسكنى
والأزدراع في الأصول (قوله بما إذا كان لغیر ضرورة) ظاهره ولو يسرا وأولى إذا كان كثيرا وأما إذا كان لضرورة فلا يحصل به
حياسة مطلقا وهذه طريقة أخرى وهي ظاهر رأي الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء لا صلاح مطلقا وغيره إذا كان
يسرا لا يحصل به الحياسة بين الجانبين فليس كالسكنى (قوله فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بان
سلعته بأعها فلا ينسكت ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فانه تكون ملكا للبائع (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مرتبط
بقوله غير البيع والهبة أي وأما الشارح وغيره فعموا في التصرف فجعلوه شاملا لما ذكره (قوله وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك)
اعلم أن التمسك أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشر سنين خلافا لابن مرزوق (قوله إن جاز الخ) أي لأن أبا حيان قال لا يقع التنازع

الايين ثلاثة (قوله وانظر اى الاربعة يعتبر زائدا) الظاهر كما في شرح عب أن الذي يعتبر زائدا ما زاد على الثلاثة الاول (قوله ما لا يحصل الامن المالك) أى كان يرامه يدم أو يبنى فيه أو يبيعه أو يوصى به لغيره (قوله أن يدعى الحائز ملكيته) أى ولا يطالب الحائز بسان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطاران كان معروفا بالغصب والاستطالة والقسرة وطولب والافلا وظاهر شارحنا اعتماد الاول (قوله وأما ان لم يكن حجته الاجرد الحوز) معناه أن الحجته في (٢٤٣) دعواه الملكية ان كانت الشراعه منه مثلا صحت الحيازة وان كانت الحجته في دعواه

الملكية مجرد دعواه فلا يكتفى به (قوله من حيازة الوارث الخ) فإذا حازها المورث خمس سنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين أيضا فقد تمت مدة الحيازة (قوله فان الحائز يملكه بذلك) أى بشرطه السابق وهو أن يكون الحائز يدعى الملكية كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وهو يتصرف فيه بالهدم الخ) أى وأما تصرفه بغير الهدم والبناء كالاغتلال والازدراع فلا أثر لها بالنسبة للشركاء (قوله كالاربعة الخ) فى ح أن المعتمد أن القريب الشريك وغيره سواء وأنه لا بد من زيادة مدة حيازته على أربعين عاما مع الهدم أو البناء والحاصل أن الحيازة بين الأقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وإنما تكون بالبناء والهدم الامد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح وهذا فى الأقارب الذين ليس بينهم تشاجر والافكا لا جانب (قوله وأما على الاول بالاولى) وأما على الثانى والثالث فلم يعلم الحال وأقول والظاهر أنه على الثالث فكل الموالى والأصهار غير الشركاء فيكونون كالأقارب سواء (قوله) قال فى لـ والمراد بالموالى أعلى أو أسفل انتهى ثم رأيت يراما

على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه انتهى وانظر اى الاربعة أو أكثر يعتبر زائدا (ص) الابساكن ونحوه (ش) أى الآن تشهد بيته باسكان منه للحائز أو اعمار أو ارفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك فى ملكه ولم ينازعه فى ذلك كما يفيد كلام التبصرة وأى الحسن وبقي من شروط الحيازة ان يدعى الحائز ملكية الموضع المحاز أى ولو مرة وأما إذا لم تكن له حجة الاجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه (ص) كشرىك أجنبى حاز فيها ان هدم وبني (ش) يعنى أن الشريك الأجنبى اذا حاز شيا عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيه بالهدم والبناء وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد يتوهم أن الشريك يحاكي شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنفي ذلك التوهم وهذا مقيد بما اذا هدم وبني ما لا يخشى سقوطه وأما اذا هدم وبني ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكتفى كما أن البناء كذلك (ص) وفى الشريك القريب منهما قولان (ش) يعنى أن الشريك القريب اذا حاز شيا على شريكه عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء واليهما يعود ضمير التثنية فهـل ذلك حيازة أو لا يكون حيازة الا أن يطول أمدها كالاربعة أى مع الهدم والبناء ثم ان ظاهر كلامه أن الموالى والأصهار أى الذين ليس بينهم قرابة كالأجانب وهو أحد أقوال ثلاثة أى فتكسفى العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء والثانى أنها لا تكون حيازة الامع الهدم والبناء والثالث أنها لا تكون حيازة الامع الطول حـد أى مع الهدم والبناء والطول حد يحصل بالزيادة على أربعين عاما أى ولم يكونوا شركاء أو الموالى والأصهار والشركاء فكل الأجانب الشركاء على الاول بالاولى وهذا فى الموالى والأصهار الذين لا قرابة بينهم والافجى بينهم ما جرى فى الأقارب الذين ليسوا بموالى ولا أصهار (ص) لا يبن أب وابنه الا بكهبة الا أن يطول معهم ما تملك فيه البيئات ويتقطع العلم (ش) معطوف على المعنى أى والحيازة بين من ذكر لا يبن أب وان علا وابنه فلا يصح حوز أحدهما على الآخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف فى الفوت بالبيع ومأمعه كما هو الآن يجوز أحدهما على الآخر مدة تملك فيها البيئات ويتقطع فيها العلم وهو يدم ويبنى والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع فليس للاب والابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعض أن المدة التى تملك فيها البيئات ويتقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنية فى قوله معهما يرجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا أن يطول الخ مستثنى من مقدر أى لا يغيره كهبة (ص) وإنما تفرق

أفاد أن الأصهار والموالى الشركاء قولان أحدهما أنهم مع الهدم والبناء كالأجانب أى فيكفى العشر سنين والثانى لا تكون حيازة الا أن يطول اه والظاهر أن المدار على أربعين عاما (قوله بالبيع ومأمعه) كالعتق والهبة أى كان يبيعها أحدهما مع علم من هـى له أى والحال أن الواهب حائز لذلك فانه اذا قام بعد الهبة أو البيع فانه لا تسمع بينته حيث علم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله التى تملك فيها البيئات) أى البيئات الشاهدة بأصل الحوز وقوله ويتقطع العلم أى بأصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى أن هذا لا يأتى الا اذا كان هناك شهود بأعيانهم ولم يكن كذلك

(قوله في الدابة) اذا كانت تركب والظاهر ان استعمالها في غير الركب كاستعمالها فيه وقوله وأمة الخدمة اذا كانت تستخدم وأما ان تركب الدابة وتستخدم الامسة فالظاهر ان حكمها حكم العرض كذا في بعض الشروح (قوله ويراد في عبس) لافرق بين أن يستخدم أم لا كما ذكرنا (قوله بل الاصول الخ) أي من حيث ان مدة الحياة لا بد أن تكون مسددة طويلة زائدة على أربعين سنة سواء الشركاء وغيرهم وهذا في الاقارب غير الاب وابنه وأماهما فلا حياة الا بنحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذي تهلك فيه الميقات هكذا قال عجم واعترض بأن الصواب ما جاء في النقل عن أصبغ ومطرف من أن حياة الشريك الوارث عن وراثته في الغرض والعييد بالاستخدام والبس والامتنان منفرد به على وجه الملك فالتصاه فيه أن الحياة في ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى (٢٤٤) وهذا في غير الدور والارضين وأما فيما بالسكنى والازدراع فأزيد من أربعين

سنة فظهر الفرق حتى في الاقارب وما في ابن رشد من أن قضية كلام أصبغ التسوية بين الرباع والاصول والثناب وما معها في الشركاء بالميراث لا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله لكن تطير الخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره في لثامه لا يخفى أن قضية ذلك أن الحياة في الاجانب غير الشركاء في الاصول لا بد من هدم أو بناء مع أنه لا يشترط ذلك اذ يكفي في ذلك الاعتبار والسكنى والازدراع كما نص عليه ابن رشد وقد تقدم ذلك (قوله الاجارة في العبيد) أي اجارة الخائز وقوله والدواب والثناب معطوف على العبيد وقوله على أحد القولين لم أطلع على القول الثاني في خصوص الاجارة ولكن الذي تقدم على غير المعتمد أنه لا بد من الزيادة على أربعين عاما فيكون هو القول الثاني الا أنك خبير بان هذا لا يأتي الا في العقار والخماس لافي الحيوان

الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويراد في عبس وعرض (ش) يشير بهذا الى أن أمد الحياة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وانما يفترق الامر في ذلك بالنسبة الى حياة الاجانب فاذا ركب اجنبي دابة لاجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحياة ومثل الدابة أمة الخدمة اذا استخدم واذا حاز اجنبي على اجنبي عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحياة فلا تسمع دعواه ولا ينتمه وهذا كله اذا كان مدعيه حاضرا سا كما طول المدة ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي الاجارة في العبيد والدواب والثناب في القريب فيما زتم عشر سنين على أحد القولين ونظير السكنى في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي استخدام العبدور كواب الدواب ولباس الثياب في حق القريب فلا يكفي الا أن يطول الزمان طولا تهلك فيه الميقات وينقطع فيه العلم فقوله في الاجنبي أي غير الشريك وكان ينبغي أن يقول العقار وقوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم ويستثنى من العروض توب لباس فان السنة فيه فوت

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله باب السماء والحدود

فهرست الجزء السادس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدي خليل

صفحة	باب	صفحة	باب
389	باب الوقف وما يتعلق به	341	باب الاجارة
78	باب الهبة والصدقة والعري	34	فصل في كراء الدواب
101	باب اللقطة وأحكامها	43	فصل في كراء الحمام والدور الخ
121	باب القضاء وشروطه وما يتعلق به	59	باب الجعل وما يتعلق به
137	باب الشهادة وأحكامها	76	باب احياء الموات
150		381	

والثياب فلا تصوره فيه الحياة بطول المدة والمعتمد أن المدة فوق عشرين كما تقدم (قوله ونظير السكنى في الدور) تقدم أن المعتمد أن الحياة في الدور والارض في حق الاجنبي بالسكنى في الدور والازدراع في الارض عشرين فقط وقوله فلا يكفي الخ فيه نظير بل المعتمد أنه يكفي ما فوق العشرة أعوام (قوله أي غير الشريك) أقول وسكنت عن الشريك فلم يبين حكمه وهو تابع في ذلك لتقرير اللقائي والذي في عجم شريكا أو لا وفي بعض التقارير بالمعتبرة ما يفيد قوته (قوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير آخر للقائي مغاير للتقرير الاول الذي هو قوله ثلاث سنين الا أن بعض الشراح ذكر أن الذي في النقل أنه لا بد من الزيادة على ثلاث سنين